

القانون الدستوري والنظم السياسية

دكتور عبد الحميد متولي
أستاذ غير متفرغ
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

دكتور سعد عصفور
أستاذ ورئيس قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

دكتور محسن خليل
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

القانون الدستوري والنظم السياسية

دكتور عبد الحميد متولي
أستاذ غير متفرغ
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

دكتور سعد عصفور
أستاذ ورئيس قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

دكتور محسن خليل
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزي وشركاه

إهداء

إلى كل من يؤمن بتضافر الجهود ...

لتوصيل العلم

في يسر وتركيز .

القسم الأول

- مقدمات القانون الدستورى .
- مصادر القانون الدستورى ورقابة دستورية القوانين .
- الدساتير .
- الدولة .

دكتور سعد عصفور

الباب الأول

مقدمات القانون الدستورى

الفصل الأول

طبيعة قواعد القانون الدستورى

يمكن أن يعرف القانون بصورة عامة droit بأنه مجموعة القواعد التى تنظم الروابط الاجتماعية وتتوفر على جزاء يكفل اطاعتها واحترامها .

فالقانون ضرورة استوجبتها طبيعة الانسان المدنية ، وحاجته إلى أن يعيش دائما فى جماعة . وإذ يضطر الفرد إلى أن يدخل فى علاقات مع غيره ، فانه يلمس الخشية من أن يواجه حالة من الفوضى تنشأ من قيام التعارض بين المصالح ومن ثم الافتقار إلى تنظيم يوفق بين هذه المصالح ويخضع لقاعدة موحدة . وليست المجتمعات ذات الحاجة إلى تنظيم يوفق بين مصالحهما المتعارضة .

فالقانون يرتبط إرتباطا حتميا بالروابط والعلاقات التى تقوم بين الافراد بعضهم وبعض أو بين الأفراد والمجتمع الذى يضمهم أو بين المجتمعات بعضها وبعض .

وتنظيم الروابط والعلاقات لا يحقق المقصود منه إلا إذا قام على قواعد تسمو على الأشخاص وتتحقق في ظلها معاني الحيدة والمساواة والعدل . فالقاعدة القانونية لابد وأن تكون عامة ومجردة، وأن تتوفر على جزاء sanction يكفل لها الطاعة والاحترام . ولئن كانت المجتمعات المتطورة قد حرصت على أن تنظم الجزاء وأن تجعله معلوما ومحددا وأن تعهد إلى السلطة العامة بتوقيعه وإنفاذه على نحو تبرز فيه صفة القهر والاجبار Contrainte ـ وبذا تميزت القواعد القانونية عن سائر القواعد المنظمة للروابط والعلاقات كالعادات والأخلاق، إلا أن أغلبية الفقهاء مستقرون على وجوب الاقرار للقواعد بصفتها القانونية ولو انحصر الجزاء الذي يحميها في رد فعل اجتماعي بالاحتجاج على مخالفتها . وهذا ما يفسر كيف أن القانون الدستوري ـ وإن كانت قواعده لا تتمتع بذات الجزاء المادي والقهري الذي تتمتع به فروع القانون الأخرى وخاصة القانون الجنائي ـ إلا أنه يعتبر قانونا بالمعنى الصحيح . ويبرز هذا النظر أن القانون الدستوري يفوق غيره من فروع القانون بما يشيعه في نفوس الأفراد من تعلق به وحرص عليه، حتى إنهم ليظهرون عند مخالفة قواعده احتجاجا قد يصل إلى حد الثورة .

الفصل الثاني

مركز القانون الدستوري من التقسيم الرئيسي للقانون

ينقسم القانون تقسيمات عديدة تبعا للأساس الذي يتخذ للتقسيم . على أن أبرز تقسيم درج عليه الفقهاء منذ عهد الرومان هو تقسيم القانون إلى عام وخاص .

فالقانون العام droit public هو ذلك الذى ينظم علاقة تدخل فيها طرفا الدولة بوصفها صاحبة السيادة أو السلطة العامة ، سواء أكان الطرف الآخر فرداً أم دولة أخرى تظهر بمظهر السيادة .

أما القانون الخاص droit privé فهو ذلك الذى ينظم علاقة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا .

وينقسم كل من القانون العام والقانون الخاص إلى أقسام فرعية متعددة . ولئن كانت هذه الأقسام الفرعية مختلفا على تحديدها ، إلا أن الرأى الراجح يعتبر أن أهمها بالنسبة للقانون الخاص هى : القانون المدنى ، والقانون التجارى، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية (ويسمى أيضا قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون التنظيم القضائى) ، والقانون الدولى الخاص . أما القانون العام فإنه ينقسم بدوره إلى القانون العام الخارجى أو القانون الدولى العام (وهو الذى ينظم العلاقات بين الدول) ، والقانون العام الداخلى (وهو الذى ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد الخاضعين لسلطانها) . وأهم فروع القانون الأخير: القانون الدستورى droit constitutionnel ، والقانون الإدارى droit administratif ، والقانون المالى droit financier ، والقانون الجنائى أو قانون العقوبات droit criminel , droit pénal .

وتقسيم القانون إلى عام وخاص هو تقسيم يلقى تأييد الرأى الغالب فى الفقه ، والذى يعززه بإيجاد أوجه ثلاثة للتمييز بين القانون العام والقانون الخاص وهى :

أولا ـ من حيث الأشخاص

ثانيا ـ من حيث الموضوع

ثالثا — من حيث الأساليب

فمن حيث الاشخاص : يفترض القانون العام علاقة تدخل فيها طرفا على الأقل الدولة بوصفها صاحبة السيادة . وفى القانون العام الداخلى تكون العلاقة بين طرفين غير متعادلين فى المركز القانونى ـ أحدهما الدولة بوصفها ممثلة للمجموع والآخر الفرد الذى لا يعدو أن يكون عضواً فى المجموع الذى تمثله الدولة . أما القانون الخاص فإنه يفترض علاقة بين أفراد يتساوون فى المركز القانونى أو بين الأفراد والدولة ـ لا بوصفها ممثلة للمجموع أى صاحبة سيادة وإنما بوصفها شخصا عاديا كالأفراد تماماً .

والتمييز المتقدم بين القانونين العام والخاص من حيث الأشخاص يستتبع التمييز بينهما من حيث الموضوع ، ومن حيث الأساليب .

فمن حيث الموضوع : يفترض القانون العام مصلحة عامة تسعى الدولة بوصفها صاحبة السيادة إلى تحقيقها ، بينما القانون الخاص يفترض مصلحة خاصة يسعى الفرد ـ أو الدولة بوصفها شخصا عاديا كالفرد ـ إلى تحقيقها . فالقانون العام يجعل للدولة مركزاً معلى على مركز الفرد بحيث انه يكفل للمصلحة العامة أن تغلب على المصلحة الخاصة ، بينما يعامل القانون الخاص الأفراد معاملة متماثلة دون تغليب لمصلحة على أخرى .

ومن حيث الاساليب : يوفر القانون العام للدولة أساليب تحقق بها المصلحة العامة وتتسم هذه الأساليب بطابع القهر والجبر كإصدار القرارات الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العامة وإجراء التنفيذ المباشر . أما الأساليب التى يوفرها القانون الخاص للأفراد فتتسم بطابع الرضا والاختيار وتقوم أساسا على الارادة والتعاقد .

وبالرغم من أن فريقا من الفقهاء ينازعون فى أوجه التمييز المتقدمة بين القانونين ، وأن منهم من يرون أن التداخل حتمى بين القانونين وأنه يستحيل رسم حد فاصل بين مجاليهما خاصة فى ظل ازدياد سلطان الدولة فى كافة المناحى والأنشطة الخاصة - إلا أن هذا الاختلاف لا يمس حقيقة مؤكدة وهى أن التقسيم المذكور ضرورى لتفهم الدراسات القانونية وتيسير الوقوف على مظاهرها البـــارزة .

الفصل الثالث

علاقة القانون الدستورى بفروع القانون العام الداخلى

تقدم أن الفروع الرئيسية للقانون العام الداخلى - إذا تركنا جانبا القانون الدستورى - هى القانون الإدارى والقانون المالى والقانون الجنائى . وبحكم أن هذه القوانين جميعها ترجع إلى أصل واحد فإنها تلتقى فى الموضوع المشترك بينها وهى الدولة . غاية ماهنالك أن كلا منها ينظر إلى الدولة من زاوية معينة ويتحدد مجاله تبعا لذلك بنوع من نشاطها .

فالقانون الدستورى ينظم نشاط الدولة من الناحية السياسية . والقانون الإدارى ينظم نشاطها من الناحية الإدارية ، والقانون المالى ينظم نشاطها من الناحية المالية ، والقانون الجنائى ينظم نشاطها من الناحية الجنائية .

على أن الوقوف عند هذا الحد لا يغنى فى التمييز بين هذه القوانين . فمن الضرورى أن نوضح أن من اليسير تحديد مجال القانون الجنائى تحديدا لا يدع محلا للتداخل أو الاختلاط . وآية ذلك أن القانون الجنائى ينظم العلاقة بين الدولة والفرد لمناسبة جريمة يرتكبها . فمجاله ظاهر متميز إذ يشمل بيان الجرائم

والعقوبات والإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق الجرائم والحكم بالعقوبات وتنفيذها . وهو بهذا ينقسم إلى قسمين : قسم موضوعى خاص بتحديد الجرائم والعقوبات ويسمى قانون العقوبات أو القانون الجنائى بالمعنى الضيق ، وقسم شكلى أو إجرائى خاص ببيان إجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ ويسمى قانون الإجراءات الجنائية droit de procédure criminelle .

أما القانون المالى فانه كان جزءاً من القانون الإدارى ثم تزايدت أهميته فانفصل عنه وصارت له ذاتية مستقلة ، ويتحدد مجاله بتنظيم ميزانية الدولة أى تنظيم إيرادات الدولة ومصروفاتها .

القانون الدستورى والقانون الادارى : إن الصعوبة الحقة هى فى التمييز بين القانون الدستورى والقانون الإدارى . ومرد هذه الصعوبة على الأخص هى إلى أن هذين القانونين يشتركان فى الكثير من الموضوعات ويتداخلان إلى الحد الذى اضحى معه اصطلاح القانون العام droit public ينصرف فى معناه الضيق إليهما دون سائر القوانين .

وبالرغم من هذا الإتصال الوثيق بين القانونين ، فانه لا يزال من الممكن التمييز بين مجاليهما . فمجال القانون الدستورى التنظيم السياسى فى الدولة أى أنه يتناول تكوين السلطة التشريعية واختصاصها وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية . أما مجال القانون الإدارى فينحصر فى التنظيم الإدارى فى الدولة أى أنه يقتصر على تناوله السلطة التنفيذية وحدها ، بل إنه لا يتناول من نشاط هذه السلطة إلا ما يعرف بالأعمال الإدارية actes administratifs دون الأعمال الحكومية أو أعمال السيادة actes de gouvernement, actes de souveraineté. ولا يصطلح [illegible] بين هاتين الطائفتين من الأعمال ولكن

بحسبنا أن نقرر أن ثمة اتجاها مستقرا فى الفقه والقضاء على أن الأعمال الحكومية أو أعمال السيادة تتصل بالاتجاهات السياسية العليا كما هو الشأن بالنسبة إلى الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية مثل دعوة البرلمان إلى الانعقاد وتأجيله وحله ، والأعمال التى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها ممثلة للدولة فى العلاقات الخارجية مثل إعلان الحرب وابرام المعاهدات ، والأعمال المتصلة بسلامة الدولة وأمنها الداخلى مثل إعلان الأحكام العرفيـــة أو حالة الطوارىء . أما الأعمال الإدارية فهى التى تتصل بالتصريف العادى للشئون العامة والتنفيذ الجارى للقوانين واللوائح كما هو الشأن بالنسبة إلى تنظيم المرافق العامة وإصدار القرارات الإدارية من فردية وتنظيمية وتنظيم شئون الموظفين .

وللتمييز بين الأعمال الإدارية والأعمال الحكومية أهميته من ناحيتين : الأولى ـ ان الأعمال الحكومية تندرج تحت موضوعات القانون الدستورى بينما تعتبر الأعمال الإدارية من صميم مباحث القانون الإدارى ، والثانية ـ ان الأعمال الحكومية لا تخضع لرقابة القضاء اكتفاء بما يمارسه عليها البرلمان من رقابة سياسية بينما تخضع الأعمال الإدارية لاشراف القضاء وإن كان يتفاوت مدى هذا الاشراف تبعا لما إذا كان القضاء إداريا أو عاديا .

وليس ينحصر التمييز بين القانون الدستورى والقانون الادارى فى المجال الذى ينظمه كل منهما . وإنما يتضح أيضا فى الكيفية التى يعالج بها كل منهما ذلك المجال . وهذا ما عبر عنه بعض الفقهاء بأن القانون الدستورى يقرر المبادىء الأساسية للقانون العام فى الدولة ، بينما أن القانون الأدارى هو الذى يضع هذه المبادىء موضع التنفيذ ويحدد شروط تطبيقها .

فالقانون الدستورى هو المقدمة الضرورية للقانون الادارى وفيه يجد

الأخير هنا من موضوعاته . ونصوص أى دستور تثبت هذه الحقيقة ، إذ أنها تكتفى بتسجيل الأسس التى يقوم عليها التنظيم السياسى فى الدولة ـ ومن ثم تتولى السلطة التنفيذية مهمة إعمال تلك الأسس ووضعها موضع التطبيق . فالقانون الادارى يكمل القانون الدستوري ويكفل لنصوصه التحرك والإنفاذ .

الفصل الرابع

تعريف القانون الدستورى

الاعتبارات التى تؤثر فى تعريف القانون الدستورى

إن تعريف أى فرع من فروع القانون يتوقف أساسا على النطاق الذى ينظمه. وهذا النطاق يتأثر بدوره باعتبارات شتى من سياسية واقتصادية واجتماعية وتاريخية وغيرها. ومن الحتمى أن تختلف هذه الاعتبارات من دولة لأخرى ، الأمر الذى يستتبع تفاوت نطاق القانون فيها ومن ثم يغدو متعذرا إيجاد تعريف جامع مانع يصدق على القانون فى جميع الدول . بل إنه فى دولة بعينها يمكن أن تختلف الاعتبارات المذكورة بين وقت وآخر ، فيختلف تبعا لها نطاق القانون وتعريفه . وأيا ما كان الاختلاف فى تعريف القانون ، فإن من المحقق أن الاستقرار على تعريف معين يرمز إلى أنه نتيجة تفاعل الاعتبارات المتقدمة وتغليب بعضها على بعض إن استحال التوفيق بينها جميعا .

ولعل خير ما يوضح الاعتبارات المشار اليها وأثرها فى تحديد تعريف القانون الدستورى ـ أن نذكر أنه فى فرنسا حرص بعض الفقهاء على أن يبرزوا فى هذا الصدد التعارض بين الاعتبارات التقليدية أو التاريخية من جهة ، وبين الاعتبارات العقلية أو اللغوية من جهة أخرى .

فمن الناحية التاريخية تحدد نطاق القانون الدستورى باعتبارين رئيسيين : أولهما اعتبار شكلى ، والثانى اعتبار سياسى . أما الاعتبار الشكلى فقد تمثل فى قصر القانون الدستورى على ماورد فى وثيقة الدستور من نصوص . وأما الاعتبار السياسى فقد تمثل فى استخدام القانون الدستورى لتعزيز نظام معين من أنظمة الحكم . ومرد هذين الاعتبارين هـو إلى أن جيزو Guizot – وكان وزيرا للمعارف فى عهد لويس فليب ومن العاملين على تأكيد حكمه – أنشأ أول كرسى للقانون الدستورى فى كلية الحقوق بباريس بمقتضى الأمر الصادر فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٨٣٤ والذى نص على أن الغرض من تدريس ذلك القانون « شرح أحكام الوثيقة الدستورية La charte وضمانات الحقوق الفردية وكذلك النظم السياسية Institutions politiques التى تقررها الوثيقة المذكورة » .

ولما كان النظام السياسى القائم حينذاك نظاما نيابيا حراً ، فقد ذهب الفقهاء إلى أن القانون الدستورى لا يوجد إلا فى الدول ذات الأنظمة الحرة . وأفضت هذه الاعتبارات التاريخية إلى تعريف القانون الدستورى بأنه « مجموعة القواعد القانونية التى تحدد – فى نظام حر – السلطات العامة وحقوق الأفراد » .

أما من الناحية العقلية فان نطاق القانون الدستورى يختلف اختلافا كبيراً . فالاهتداء بأصل اشتقاق constitution – وهو الأساس أو التنظيم أو التكوين – يوصل إلى تعريف القانون الدستورى تعريفا واسعا إذ يعتبر أنه « جميع القواعد التى تنظم أسس الدولة وتحدد تكوينها » . وهكذا يتسع تعريف القانون الدستورى ليشمل :

أ — تنظيم السلطات العليا أو الحاكمة – أو كما يسمى القانون الدستورى السياسى أو الحكومى ،

ب — تنظيم السلطات التابعة أو التنفيذية - أى القانون الدستورى الإدارى .

ج — تنظيم السلطات المختصة بحسم المنازعات وتطبيق القانون - أى القانون الدستورى القضائى .

د — تنظيم الكيفية التى تتكون بها الجماعة عصب الدولة - أى القانون الدستورى الخاص بالأمة .

ويبين مما سبق أن التعريف المستند إلى التاريخ يربط ما بين القانون الدستورى ونصوص الوثيقة الدستورية ربطا يخرج به عن مقتضى التحديد السليم . فليس كل ما تنص عليه الوثيقة دستوريا فى حقيقته ، كما أنه ليس كل ما هو دستورى مشمولا فى الوثيقة إذ قد يكون متضمنا فى قانون عادى أو مرده إلى عرف مستقر .

والتعريف المستند إلى التاريخ يجعل القانون الدستورى وقفا على الدول ذات الأنظمة الحرة ، مع أن لكل دولة - أيا كان نظام الحكم فيها - دستورا ينظم العلاقة بين السلطات فيها .

أما التعريف المستند إلى العقل واللغة فانه يجعل للقانون الدستورى مجالا يطغى على مجالات استقر العرف والمناهج الجامعية على اعتبارها خاصة بفروع القانون الأخرى . فالمجالات التى يثبتها ذلك التعريف منها مايخص القانون الإدارى (فيما يتعلق بالتنظيم الإدارى) ، ومنها ما يخص قانون الاجراءات المدنية والتجارية (فيما يتعلق بالتنظيم القضائى) ، ومنها ما يخص القانون الدولى الخاص (فيما يتعلق بتنظيم الجنسية) . ولا يبقى للقانون الدستورى بعد ذلك سوى التنظيم السياسى للدولة . وهذا هو ذات ماذهب اليه التعريف المستند إلى التاريخ - وإن

ضيق مجاله بأن قصره على ما تضمنته الوثيقة الدستورية من جهة، وعلى الدول ذات الأنظمة الحرة من جهة أخرى .

وسعى بعض الفقهاء فى فرنسا إلى التوفيق بين الاعتبارات التاريخية والاعتبارات العقلية أو اللغوية ، فعرفوا القانون الدستورى بأنه قانون السلطة السياسية أو « مجموعة القواعد القانونية التى تحدد السلطة السياسية وتنظم انتقالها ومزاولتها » .

وإذا كنا قد أوضحنا الاعتبارات المختلفة التى أثرت على تعريف القانون الدستورى فى فرنسا ، فإن من المحقق أن الفقهاء فى الدول الأخرى قد واجهوا مشكلة تعريف القانون الدستورى بسنن مماثل لسنن زملائهم فى فرنسا . فالتعاريف فى هذه الدول تفيد أن ثمة صراعا بين اعتبارات معينة ينتهى بتغليب بعضها على البعض الآخر . وهذه الاعتبارات يمكن أن ترد إلى ثلاث رئيسية :

اعتبارات شكلية تقوم على التقيد بنصوص الوثيقة الدستورية .

واعتبارات لغوية تقوم على البحث فى الأصل أو الاشتقاق اللغوى .

واعتبارات أكاديمية تقوم على التقاليد الجامعية المستقرة .

ففى انجلترا يصدر معظم الفقهاء فى تعريفهم للقانون الدستورى عن تأثر ملموس بالاعتبارات اللغوية ، والتى تماثل تماما الاعتبارات اللغوية فى فرنسا . وساعد على هذا التأثر ضعف الاعتبارات الشكلية والأكاديمية . فالدستور الانجليزى يستند فى معظمه إلى العرف ، ولا توجد وثيقة دستورية شاملة كما هو الشأن بالنسبة إلى فرنسا والدول الأخرى . والجهود التى بذلت فى الفقه وفى الجامعات لتحديد مجالات فروع القانون العام - ولا سيما بالنسبة إلى القانون الإدارى ، لم يقدر لها النجاح إلا مؤخراً .

فليس غريبا إذن أن يعرف القانون الدستورى فى انجلترا بأنه « كما هو ظاهر من تسميته — هو مجموعة القواعد القانونية التى تحدد تكوين الدولة » أو بأنه « مجموعة القواعد التى تحدد (أ) تكوين الهيئات الحكومية من مركزية ومحليـة (ب) وظائف تلك الهيئات » .

وفى مصر نلمس تأثر الفقهاء فى تعريفهم للقانون الدستورى بالاعتبارات اللغوية إذ صرح بعضهم بأن لفظ الدستور فارسى الأصل وأن معناه الأساس أو القاعدة ، وأن هذا اللفظ حل منذ دستور سنة ١٩٢٣ محل لفظ القانون الأساسى أو النظامى الذى يرمز هو الآخر إلى معنى الأساس أو التنظيم أو التكوين فى الدولة .

ونلمس أيضا تأثر الفقهاء بالاعتبارات الاكاديمية أكثر من تأثر زملائهم بها فى انجلترا ، وهو ماحدا بهم إلى تحديد مجال القانون الدستورى تحديداً يسلم لفروع القانون العام الأخرى بمجالها الحقيقى .

على أن عديدا من تعاريف القانون الدستورى فى مصر — وكذلك فى انجلترا — تقوم على سرد موضوعاته على نحو تضمن ترديدا غير مبرر أو توسعا لا موجب له . فالترديد غير المبرر برز فى التعاريف التى ذكرت « الحدود التى يجب على الدولة أن لاتتعداها فى علاقاتها مع الجماعات والأفراد » أو ذكرت « مدى سلطان الدولة على الأفراد » — ثم ذكرت فى نفس الوقت « حقوق الأفراد وحرياتهم » أو « الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد » . وظاهر أن ثمة تلازما بين المضمونين ، فحقوق الافراد قيد على سلطان الدولة ، كما أن الحدود الواردة على هذا السلطان تتمثل فيها الضمانات الأساسية لحـــريات الافراد . وهكذا يكون من المنطق الاكتفاء بذكر سلطان الدولة باعتباره العنصر الايجابى ، لان ذكره يفيد أن القيود الواردة على هذا السلطان ترمز إلى الحقوق والحريات الفردية وضماناتها .

والتوسع غير المطلوب يتمثل فى اشتمال بعض التعاريف على ذكر السلطات العامة فى الدولة دون تخصيص أو تمييز ، واعتبار مجال القانون الدستورى شاملا تنظيم تلك السلطات تكوينا واختصاصا . وهذا التعميم فى غير محله . فلئن عنى القانون الدستورى بالسلطة التشريعية عناية تنسحب على تكوينها واختصاصها ، فإنه لايولى نفس العناية إلى أى من السلطتين الآخريين . فكل من هاتين السلطتين تدخل أساسا فى مباحث فرع آخر من فروع القانون . فبينما السلطة التنفيذية هى محور بحث القانون الإدارى ، فان السلطة القضائية هى محـــور بحث قانون الاجراءات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية .

وإذا كان القانون الدستورى يبحث فى السلطة التنفيذية أو فى السلطة القضائية فإنما يبحث فيهما بصفة تابعة لبحثه فى السلطة التشريعية - وإن كان يتناول السلطة التنفيذية بقدر أوفى من السلطة القضائية .

التعريف الذى نفضـله للقانون الدستورى

يتضح من عرضنا السابق أنه من غير المأمون فى تعريف القانون الدستورى - الاحتكام إلى الاعتبارات التاريخية أو الشكلية ، ما دام أن هدفنا هو التوصل إلى تعريف يصدق على معظم الدول .

ويلزم لبلوغ هذا الهدف أن نعمل على التوفيق بين الاعتبـارات الأخرى وخاصة الاعتبارات الأكاديمية واللغوية لأنها أقرب السبل إلى تحديد موضوعى مقبول للقانون الدستورى .

أما الاعتبارات الأكاديمية فانها تحدد لنا مركز القانون الدستورى باعتباره فرعا من القانون العام الداخلى أى أنه مجموعة القواعد التى تنظم العلاقة بين الدولة بوصفها صاحبة السلطان العام والفرد . ثم يأتى بعد ذلك دور الطابع السياسى

الذى يميز القانون الدستورى تمييزا واضحا عن سائر فروع القانون العام ، ويحدد فى ذات الوقت مجاله على نحو يحول دون طغيانه على مجالات القوانين الأخرى . وفى ظل هذا التحديد نكون قد سايرنا الاعتبارات اللغوية بالقدر الذى لا يجافى الموضوع أو الواقع ، ولا يخرج على تقسيمات القانون المستقرة فى محيط الفقه والجامعات .

وعلى هذا النحو يمكن أن نعرف القانون الدستورى بأنه مجموعة القواعد التى تنظم علاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية أى التى تحدد التنظيم السياسى فى دولة ما .

ومقتضى هذا التعريف أن مجال القانون الدستورى يشمل موضوعين رئيسيين : الدولة ، ونظام الحكم .

أما موضوع الدولة فرده إلى أن القانون الدستورى هو فرع من القانون العام ، ومن ثم تبرز فيه الدولة بوصفها صاحبة السلطان العام .

وأما موضوع نظام الحكم فرده إلى الطابع السياسى الذى يتسم به القانون الدستورى ، وهو مايعرف بالنظام السياسى فى الدولة .

فالنظم السياسية هى من صميم مباحث القانون الدستورى ، ولا يمكن أن يخلو أى مؤلف دستورى من تناولها حتى عند ما كان الفقه الدستورى فى بدء الطريق .

على أن النظم السياسية صارت تلقى المزيد من الدراسة والتعمق فى الفقه الفرنسى ، منذ أن صدر الأمر المؤرخ فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٤ بتوسيع منهج دراسة « القانون الدستورى » لقسم الليسانس وجعله منهجا شاملا لدراسة « القانون الدستورى والنظم السياسية institutions politiques ».

وبحسبنا لأغراض دراسة القانون الدستورى أن نقرر أن هذا القانون كان ولا يزال يتناول النظم السياسية بصفة حتمية خلال تصديه للمبادىء العامة واستخلاص الأسس والنتائج من بحثه المقارن لنظم الدول المختلفة .

ولئن كانت النظم السياسية هى أيضاً من مباحث علم الفقه السياسى science politique ، إلا أن هذه الحقيقة لم تحل دون قيام رجال الفقه الدستورى من قديم بتناولها على النحو الذى يتلاءم مع المجال المقرر للقانون الدستورى .

على أن الاعتبارات الأكاديمية فى فرنسا والتى أدت منذ سنة ١٩٥٤ إلى زيادة الاهتمام بالنظم السياسية باعتبارها من الموضوعات الرئيسية والحيوية فى مجال القانون الدستورى - كان لها تأثيرها القاطع عندنا ، حسبما يتضح ذلك من الاهتمام الخاص الذى أعطى لدراسة النظم السياسية فى محيط الفقه والجامعات .

الباب الثاني

مصادر القانون الدستوري

مقدمة

لكلمة مصدر source معان عديدة يهمنا منها معنيين: الأول ـ الطريق الرسمي الذي يكسب القاعدة القانونية صفتها الالزامية ويسمى المصدر الرسمي source formelle (formal source)، والثاني ـ الطريق الذي تتكون به القاعدة القانونية أي كل ما تستمد منه القاعدة القانونية مادتها أو موضوعها أو مضمون خطابها ويسمى المصدر المادي أو الموضوعي أو الحقيقي source matérielle, réelle (material source).

ولئن كان المصدر الرسمي والمصدر المادي متميزين إلا أن بينهما صلة وثيقة. فضلا عن أن المصدر المادي يمثل مرحلة حتمية سابقة على المصدر الرسمي لما هو مفهوم من ضرورة أن تتكون القاعدة قبل أن تكتسب صفة الالزام ، فان من المتصور أن يقوى المصدر المادي فيصبح مصدرا رسميا أو أن يهبط المصدر الرسمي فيصبح مجرد مصدر مادي . ومرجع ذلك كله إلى العوامل المختلفة التي تؤثر في تكوين المجتمع وتنظيمه سواء كانت تلك العوامل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها. فمصادر القانون ترتبط ارتباطاً شديداً بحياة المجتمع وظروفه، ومن ثم فهي تختلف بين مجتمع وآخر بل وفي نفس المجتمع بين وقت وآخر .

على أنه من المقرر أنه ما من مجتمع في بدء تكوينه إلا وكان مصدر القانون فيه العرف أي ما استقر عليه الأفراد من قواعد أخذوا أنفسهم بها وأسبغوا عليها

صفة الالزام . فإذا ماسار المجتمع فى طريق التطور خضعت قوانينه لمؤثرات شتى إلى أن يصل إلى مرحلة التنظيم السياسى فتبرز فكرة الدولة ويبرز تبعا لها التشريع كمصدر للقانون . وكلما ازداد تدخل الدولة فى شئون الأفراد ازدادت أهمية التشريع على حساب المصادر الأخرى وصار أقوى مصدر للقواعد القانونية .

أما المؤثرات التى تخضع لها قوانين المجتمع خلال مراحل تطوره فإنها متغايرة ومتنوعة ـ ولكن السائد فى الفقه أن هذه المؤثرات ترجع بصفة رئيسية إلى أربعة : الدين ، والعدالة ، والقضاء ، والفقه . فالدين يكون مصدراً رسمياً للقانون إذا تضمن قواعد تنظم الروابط الاجتماعية ويكفل إطاعتها بجزاء وضعى. وهذا ما يفسر كيف أن أثر الدين فى القوانين الغربية كان أقل منه فى القوانين الشرقية ـ إذ لم يعرض الدين المسيحى لأمور الدنيا إلا بقدر ضئيل ، بينما نظمت الديانة اليهودية والشريعة الإسلامية كثيرا من الروابط الاجتماعية .

وللعدالة دور ملموس فى تطور القوانين إذ كثيرا ما ألهمت القضاة حلولا تخفف من أحكام جائرة فى القانون الوضعى أو تكفل للأفراد حقوقا تنكر عليهم لجمود فى القانون أو عيب فيه. والقضاء إذا ما اطرد على تطبيق قاعدة يشيدها يكتب لها النفاذ أسوة بأحكام القانون المعمول به . والفقه وإن اقتصر دوره على استنباط أحكام قانونية لا يكون لها من تأثير إلا بقدر ما تنطوى عليه من سلامة واقناع، إلا أن التاريخ يثبت عهودا اعترف فيها للفقهاء بسلطة الإفتاء الملزم أى بالزام القضاء بالحكم وفقا لما كانوا يفتون به (كما حدث بالنسبة إلى كبار فقهاء الرومان فى القرن الخامس الميلادى) .

وإذا كان التشريع مصدراً مجمعا عليه ، فان سائر المصادر مختلف عليها من

حيث عددها أو من حيث أهميتها - ويتفاوت هذا الاختلاف بين فرع وآخر من فروع القانون . فمن المقرر أنه بالنسبة للقانون الجنائي لا يعترف بغير التشريع مصدراً رسميا لما هو مسلم من ضمانة جوهرية في مجاله ومتمثلة في أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . والقانون الإداري وإن استمد بعض أحكامه من العرف إلا أن القضاء هو الذي كان له الفضل في تشييد معظم قواعده ونظرياته .

ويمكن أن ترد مصادر قواعد القانون الدستوري إلى ثلاثة تتدرج بالزيادة في الأهمية على النحو الذي يلي :

القضاء ، والعرف ، والتشريع .

الفصل الأول

القضاء

قبل أن نوضح دور القضاء كمصدر لقواعد القانون الدستوري، نود أن نشير إلى أن الفقه doctrine - والذي يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون - يمكن أن يترك أثراً بارزاً في المجال الدستوري ويحدو إلى إيجاد قواعد قانونية عن طريق المشرع والقضاء ، الا أنه لا يعتبر مصدرا رسميا لتلك القواعد .

أما القضاء jurisprudence فهو مجموعة الأحكام التي تصدر من المحاكم في صدد تطبيقها للقانون على المنازعات التي تعرض عليها . وهذه الأحكام على نوعين : أحكام عادية arrêts ordinaires لا تعدو أن تكون مجرد تطبيق للقانون ، وأحكام متضمنة لمبادىء لم ينص عليها القانون أو على الأقل مبادىء تحسم خلافا في القانون arrêts de principe .

ويختلف دور القضاء فى الأهمية بين الدول التى سادت فيها النزعة الرومانية كفرنسا وبين تلك التى سادت فيها النزعة الأنجلوسكسونية كانجلترا .

ففى انجلترا يعتبر القضاء مصدراً رسميا هاما للقـــواعد القانونية، وينشىء عن طريق السوابق القضائية Precedents القانون الذى يسمى القانون القضائى أو قانون السوابق القضائية judiciary law, judge - made law, case law .

فأهمية السوابق القضائية كما عبر عنها الفقيه Salmond « هى أكبر مميز للقانون الإنجليزى . والقانون العام Common law أو القانون غير المكتوب يستند فى معظمه إلى قضايا فصل فيها وجمعت فى سلسلة ضخمة من المجموعات التى ترجع إلى عهد الملك ادوارد الأول فى نهاية القرن الثالث عشر » .

ومقتضى نظـام السوابق القضائية أن كل محكمة (إبتدائية كانت أو استئنافية أو مجلس اللوردات) تتقيد بالحكم الذى أصدرته كما تقيد به المحكمة التى فى درجتها والمحكمة الأدنى منها درجة . ومعنى أن المحكمة تتقيد بالحكم أنهـــا تلتزم بإتباع المبادىء التى استوجبها الفصل فى القضية (ويسمى الجزء من الحكم المتضمن لهذه المبادىء ratio decidendi ، بينما تسمى أجزاء الحكم الأخرى obiter dicta, dicta .

وللسوابق القضائية أهميتها البـــارزة فى مختلف فروع القانون الإنجليزى ، وحدت بالمشتغلين بالقانون إلى تجميعها فى مجموعات تسمى law reports يرجعون إليها بنفس الكيفية التى يرجع بها زملاؤهم إلى النصوص التشريعية فى فرنسا .

ويحرص المؤلفـــون فى القانون على الاستشهاد بالسوابق القضائية التى يستندون إليها ويخصصون لها فى مؤلفاتهم قائمة شاملة ، ويتجلى أثر هذه السوابق فى الطابع التحليلى الذى تتسم به معظم تلك المؤلفات .

ويدين القانون الدستورى بالكثير من قواعده للسوابق القضائية — حسبما يبين ذلك على الأخص من مراجعة الدور الكبير الذى قام به القضاء الإنجليزى للحد من سلطات الملك ، امتيازات التاج ، لصالح البرلمان ولصالح الحقـــوق والحريات الفردية . ومؤلفات القانون الدستورى تؤكد هذه الحقيقة ، سيما تلك التى صدرت خصيصا لبيان السوابق القضائية الدستورية (مثـــل مؤلف Cases in constitutional law للأستاذين Keir و Lawson . ومن الثابت تاريخيا أن وثيقة قانون الحقـــوق Bill of rights لسنة ١٦٨٨ لم تكن فيما أوردته من قيود على سلطات الملك إلا مسجلة للسوابق القضائية التى كانت قـد صدرت خلال القرن السابع عشر .

أما فى فرنسا فإن للقضاء دوراً أقل فى المجال الدستورى ، ولا يوجـد هناك نظام السوابق القضائية الملزمة إذ الأصل أن المحكمة غير مقيدة قانونا بقضائها السابق أو بقضاء محكمة أخرى فى درجتها أو أعلى منها درجة .

الفصل الثانى

العرف

لم يحظ موضوع العرف Coutume بعناية فقهاء القانون العام إلا فى مرحلة متأخرة نسبياً ، إذ كان قد سبقهم فقهاء القانون الخاص إلى دراسة هذا الموضوع فى مجال القانون الخاص دراسة شاملة ومستفيضة . وهذه الدراسة هيأت لفقهاء القانون العام خطوطا رئيسية تصلح لأن يسترشدوا بها بالرغم مما تقتضيه طبيعة القانون العام من مغايرة فى أسلوب البحث .

فمن المفيد أن نشير إلى أهم الأحكام فى فقه القانون الخاص بالنسبة لموضوع

البحث المتصل بالعرف ، ثم نسترشد بها فى دراسة ذات الموضوع فى فقه القانون العام .

وأول ما يستلزم البحث فى صدد العرف ، هو تحديد ما إذا كان العرف يعتبر أو لا يعتبر مصدرا رسميا للقانون .

العرف كمصدر رسمى فى فقه القانون الخاص

اختلف الرأى فى فقه القانون الخاص حول مدى صلاحية العرف لأن يكون مصدراً رسميا للقانون ، وذلك تبعا لاختلاف النظر فى تكييف طبيعة القاعدة القانونية بين اتجاهين : الاتجاه الشكلى أو الرسمى ، والاتجاه الموضوعى أو الاجتماعى .

اما الاتجاه الشكلى أو الرسمى فى تكييف القاعدة القانونية - فإنه يقف عند المظهر الخارجى للقانون ، ومن ثم يعتبر التشريع هو المصدر الرسمى الوحيد وينكر على العرف هذه الصفة . ومن زعماء هذا الاتجاه الفقيه الإنجليزى أوستن Austin الذى يرى أن القاعدة التى يكون مصدرها العرف لا تعدو أن تكون قاعدة آداب مرعية Positive morality وأنها لا تكتسب صفة القاعدة القانونية إلا بأحد طريقين : عن طريق السلطة التشريعية فيكون مصدرها التشريع statute law ، أو عن طريق القضاء فيكون مصدرها القانون القضائى أو قانون السوابق القضائية . فالعرف فى نظر أوستن لا يتمتع بأية قوة قانونية ، ولا يكتسب هذه القوة إلا بنص تشريعى أو بحكم قضائى يأخذ به ومن التاريخ الذى يصدر فيه هذا الحكم أو ذلك النص .

وعيب على رأى أوستن أنه ينكر حقيقة ثابتة وهى أن العرف قانون من قبل أن يسجله المشرع أو القاضى ، ولذا فإن المعتدلين من أنصار الاتجاه الشكلى أو الرسمى ذهبوا إلى الإعتراف للعرف بقوة قانونية على أساس أنه يمثل الإرادة المفروضة للمشرع . ولئن كان لهذا الرأى ميزة الاعتراف بالقوة الإلزامية للعرف

دون توقف على إقرار المشرع الصريح له أو الأخذ به من جانب القضاء ، إلا أنه لايزال يقيم القانون على إرادة المشرع ويهمل إرادة المجموع التى يدين لها المشرع نفسه بسلطاته .

أما الاتجاه الموضوعى او الاجتماعى فى تكييف القاعدة القانونية — فإنه لايقف عند المظهر الخارجى للقانون ، وإنما ينفذ إلى حقيقته وكنهه ويحلل شتى العوامل التى تضافرت فى تكوينه . ومن زعماء هذا الاتجاه أصحاب المدرسة التاريخية الألمانية L'Ecole historique . وهؤلاء يرون أن القانون وليد الجماعة وثمرة تطورها ، ورتبوا على ذلك أن لكل جماعة قانونا يتطور بتطورها ويتأثر بمختلف العوامل التى تتأثر بها من سياسية واقتصادية واجتماعية وجغرافية وتاريخية وغيرها . فالجماعة هى التى تخلق قانونها ، وهى التى تستقر فى ضميرها على اتباعه . فالقانون له مصدر وحيد وهو ضمير الجماعة ، والتشريع وغيره مما جرى الفقه على اعتباره مصادر للقانون ليست فى حقيقتها سوى وسائل لإظهاره والتعبير عنه ومن ثم يكون العرف أقوى هذه الوسائل لأنه أقربها إلى ضمير الجماعة .

على أن الواقعيين من أنصار الاتجاه الموضوعى أو الاجتماعى عابوا على المدرسة التاريخية إقامتها القانون على فكرة نفسانية بحتة ويكتنفها الكثير من الغموض ويصعب التثبت من وجودها ومعالمها ألا وهى فكرة ضمير الجماعة . ولذا فإنهم يردون القوة الإلزامية للعرف ليس فحسب للاعتبارات النظرية المتقدمة وإنما أيضا الى اعتبارات عملية تتمثل فى أن الأفراد ينظمون علاقاتهم إستناداً الى القاعدة العرفية ، ويطردون على اتباعها فيجعلون لها ذاتية محددة باعتبارها محققة للعدالة والتوازن المنشود بين شتى المصالح — ومن ثم يكون العرف كالتشريع دعامة من دعائم المجتمع وعاملا من عوامل استقراره .

العرف كمصدر رسمي في فقه القانون الدستورى

اختلف فقهاء القانون الدستورى حول تقدير مدى صلاحية العرف لأن يكون مصـــدراً رسميا للقانون الدستورى ، ويمكن أن ترد كتاباتهم إلى الاتجاهين الرئيسيين اللذين سادا فقه القانون الخاص وهما : الاتجاه الشكلي أو الرسمي ، والاتجاه الموضوعى أو الاجتماعى .

فالاتجاه الشكلى أو الرسمى ـ فى نزعته المتطرفة ينكر كل قيمة للعرف ، وفى نزعته المعتـــدلة يعترف له بصفة الإلزام على أساس أنه يمثل الإرادة المفروضة للمشرع .

والاتجاه الموضوعى أو الاجتماعى ـ يسلم بالعرف وإن كان ينظر اليه نظرة تختلف بحسب النزعة الفلسفية أو الواقعية . فبينما يستمد العرف قوته طبقا للنزعة الفلسفية من أنه أقرب وسيلة إلى ضمير الجماعة مصدر القانون ، نجد أنه يستمد قوته طبقا للنزعة الواقعية من أن الجماعة ترتضيه وتطرد على اتباعه وتعول عليه كمصدر رسمى لقانونها .

تعريف العرف وشروطه فى الفقه الدستورى

يلمس الباحث فى كتابات فقهاء القانون الدستورى بالنسبة لتعريف العرف تأثرا واضحاً بالأفكار الرئيسية التى صدر عنها فقهاء القانون الخاص .

ففى فقه القانون الخاص يختلف الفقهاء فى تحديد الشروط الواجب توافرها فى العرف تبعا للاتجاه الذى يأخذون به فى تكييف القاعدة القانونية ، وإن كان يمكن أن ترد فى مجموعها إلى ركنين : ركن مادى وآخر معنوى .

أما الركن المادى l'élément matériel فيتمثل فى العادة l'usage أى

فى قاعدة (بطبيعتها عامة) مطردة التطبيق من جانب أشخاص — أفرادا كانوا أو هيئات خاصة ، لهم صالح فى التمسك بها . فالركن المادى يفترض أمرين :

اولا . وجود أشخاص يحسون بالحاجة إلى تنظيم علاقاتهم وفقا لقاعدة معينة فيصدرون فى تصرفاتهم عن الرغبة فى تطبيقها . وليس يلزم لتشييد هذه القاعدة أن يتمسك بها الأشخاص صراحة ، ولكن يحول دون تشييدها أن يقفوا منها موقف الاعتراض .

ثانيا — اطراد هؤلاء الأشخاص على تطبيق القاعدة . ومقتضى الاطراد تطبيق القاعدة بصورة ثابتة ولفترة معقولة . ولا سبيل إلى وضع معايير مؤكدة لتحديد معنى الثبات أو المدة اللازمة ، ولكن المفهوم أن الثبات يفترض التكرار على نحو ينفى الانقطاع وأن المدة قد تطول وقد تقصر وان كان يجب أن تكون كافية لتحقيق معنى الاطراد (وهذا ما يعبر عنه أحيانا بشرط القدم) :

واما الركن المعنوى l'élément psychologique فيتمثل فى أن تصبح للعادة صفة الإلزام أو على حد التعبير التقليدى الإحساس بضرورة أن تصبح العادة قانونا واجب الاتباع *opinio necessitatis* .

أما عن اختلاف الفقهاء فى تحديد شروط العرف تبعاً للاتجاه الذى يأخذون به فى تكييف القاعدة القانونية — فانه يتضح فى حقيقتين :

الحقيقة الأولى — بالنسبة الى الركن المادى : تقدم أن المتأثرين بالنزعة الفلسفية من أنصار الاتجاه الموضوعى ينظرون إلى العرف على أنه مجرد وسيلة الى إظهار ضمير الجماعة مصدر القانون . وهم لذلك لا يستلزمون الشروط التى يفترضها الركن المادى بشأن ضرورة الاطراد على اتباع القاعدة ، ويعترفون

بقوة العرف ولو تمثل فى عمل منفرد طالما أنه يعبر عن ضمير الجماعة . أما المعتدلون من أنصار الاتجاه الشكلى وكذلك الواقعيون من أنصار الاتجاه الموضوعى فإنهم يصدرون فى كتاباتهم عن تطلب الركن المادي بجميع شروطه.

والحقيقة الثانية — بالنسبة الى الركن المعنوى : تقدم أن المعتدلين من أنصار الاتجاه الشكلى يعترفون بالعرف على أساس أنه يمثل الإرادة المفروضة للمشرع. أما أنصار الإتجاه الموضوعى فإنهم يردون القوة الإلزامية للعرف إلى إرادة الجماعة . وينعكس أثر هذا الاختلاف فى صدد تحديد مركز العرف بالنسبة إلى التشريع ، وإن كان لا يثير صعوبة تذكر فيما يختص بالاعتراف بالقوة الإلزامية للعرف الموافق للتشريع ***praeter Legem*** أى إذا كان أثره مقتصرا على تفسير أحكام التشريع أو اكمال نواحى النقص فيه . فمثل هـــذا العرف يجد لقوته الإلزامية سنداً إما فى الإرادة المفروضة للمشرع بحسب رأى المعتدلين من أنصار الاتجاه الشكلى ، أو فى ارادة الجماعة بحسب رأى أنصار الاتجاه الموضوعى .

على أن الصعوبة تثور فيما يختص بتحديد مركز العرف الذى ينشأ متعارضا مع التشريع ***contra legem*** أى الذى يؤدى إلى إنشاء قواعد تجافى أحكام التشريع وتتعارض معه . وبديهى أن المعتدلين من أنصار الاتجاه الشكلى لا يسلمون بمثل هـــذا العرف لأنه يناقض إرادة المشرع الصريحة. ولئن كان منطق الإتجاه الموضوعى يقضى بضرورة الاعتراف بالعرف المذكور إلا أن منهم من تردد فى الاعتراف به أو أورد تحفظات شتى بشأنه .

واختلاف الرأى الفقهى حول تحديد شروط العرف أدى إلى الاختلاف فى تعريفه . فأبرز مايميز بين تعريف وآخر هو الكيفية التى يظهر بها شروط العرف. ولئن كان بعض الفقهاء لا يظهرون فى تعريفهم للعرف سوى ركنه المعنوى ، إلا أن معظم الفقهاء يحرصون فى تعريفهم للعرف على إظهار ركنيه المادى والمعنوى كما هو الشأن بالنسبة للتعريف المحدد بأن العرف هو « مجموعة القواعد التى تنشأ من درج الناس عليها يتوارثونها جيلا عن جيل ، والتى لها جزاء قانونى كالقانون المسنون سواء بسواء » .

وفى الفقه الدستورى نلمس فى كتابات الفقهاء تأثرهم بأفكار فقه القانون الخاص سالفة البيان .

فالشروط التى يتطلبها الفقهاء يمكن أن ترد إلى الركنين المادى والمعنوى سالفى الذكر .

اما الركن المادى فيتمثل فى العادة أى فى قاعدة مطردة التطبيق من جانب سلطات لها صالح فى التمسك بها . فالركن المادى يفترض أمرين :

اولا — وجود سلطات تحس فى مجال القانون الدستورى بالحاجة إلى تنظيم العلاقات فيما بينها أو فيما بينها وبين الأفراد، وفقا لقاعدة معينة فتصدر فى تصرفاتها عن الرغبة فى تطبيقها . ويصح أن نسمى هذه السلطات السلطات الحاكمة أو السياسية . وليس يلزم لتشييد القاعدة أن تتمسك بها السلطات الحاكمة صراحة ، ولكن يحول دون تشييدها أن تقف منها إحداها موقف الاعتراض إذا كان لها شأن فى أمر تشييدها .

ويشير الأستاذ جويه Gouet إلى مثالين لهذا الفرض ـ أحدهما خاص بعزل الرئيس Millerand سنة ١٩٢٤ فى فرنسا ، والثانى خاص بعزل البرلمان

النرويجى لملك السويد وذلك بالرغم من احتجاج كل من رئيسى الدولة لمخالفة هذا العزل لأحكام الدستور . فنى كلتا الحالتين لايسوغ القول بأن عرفا نشأ خاصا بمسئولية رئيس الدولة لأن الأخير كان معترضا على عزله .

على أننا نخالف الاستاذ جوريه اذ يجعل قيام القاعدة رهنا بموقف السلطات الحاكمة منها دون نظر الى موقف المحكومين . ولسنا ننكر أن السلطات المذكورة مؤهلة بحكم وظائفها لأن تشيد قواعد جديدة فى المجال الدستورى ، ولكنا نرى أن لمجموع الأفراد صالحا مباشرا أو غير مباشر فيما يراد تشييده أو تعديله من قواعد دستورية . فما يقال فى شأن ضرورة موافقة السلطات الحاكمة ولو فى صورة عدم الاعتراض ، ينبغى أن يقال كذلك بالنسبة إلى مجموع الأفراد أى الجماعة .

ثانيا — اطراد السلطات الحاكمة على تطبيق القاعدة دون اعتراض من جانب الجماعة على نحو يكفى لتحقيق معنى الاطراد ، أى أنه يشترط الثبات الذى ينفى الانقطاع والمدة المعقولة . وقد تطول هذه المـــدة أو تقصر على حسب الأحوال . فبينما تقررت المسئولية الوزارية فى انجلترا نتيجة عرف يرجع إلى أواخر القرن الثامن عشر ، نجد أن بعض سلطات رئيس الدولة ورئيس الوزراء فى فرنسا قد نظمت بمقتضى عرف لم ينشأ إلا منذ الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ .

اما الركن المعنوى فيتمثل فى أن تصبح للعادة صفة الإلزام . ويختلف الفقهاء فى تبرير هذه الصفة إذ بينما يردها المعتدلون من أنصار الاتجاه الشكلى إلى الارادة المفروضة للمشرع ، يردها الآخرون إلى إرادة الجماعة لتأثرهم بالاتجاه الموضوعى سواء فى نزعته الفلسفية أو فى نزعته الواقعية . على أن هؤلاء يختلفون حول تحديد

المقصود بالجماعة . فالأستاذ جوريه يقصر الجماعة على السلطات الحاكمة ، أما الأستاذ ديفرجيه Duverger فانه يقصد بالجماعة مجموع الأفراد بالاضافة إلى السلطات الحاكمة : وهذا التحديد هو الذى نؤيده وأخذنا به فى صدد تحديد الركن المادى .

وفيما يختص باختلاف الفقهاء حول الشروط الواجب توافرها فى العرف ـ يلاحظ :

بالنسبة للركن المادى — ان بعض الفقهاء تأثروا بالنزعة الفلسفية للاتجاه الموضوعى فلم يتطلبوا فى العرف أن يكون نتيجة الاطراد على اتباع قاعدة ما ، وإنما اعترفوا به ولو تمثل فى عمل منفرد طالما أنه يعبر عن ضمير الجماعة .

وهذا هو مايصرح به الأستاذ Duverger إذ يقرر أن « تكرار الفعل ليس ضروريا لقيام العرف ... فالعرف يمكن أن ينشأ فوراً استناداً إلى سابقة واحدة ، وعلى العكس من ذلك قد لا ينشأ مهما تكررت الأفعال » .

وبالنسبة الى الركن المعنوى ـ يلزم تحديد مركز العرف من التشريع الدستورى أى الدستور ، وأن ينظر إلى الأثر الذى يمكن أن يرتبه العرف بالنسبة إلى الدستور والذى يتدرج من الضعف إلى القوة على النحو التالى : تفسير الدستور وإكماله ، وتعديله .

فالعرف إما أن يكون مفسرا ، أو مكملا ، أو معدلا .

أما العرف المفسر Coutume interprétative ـ فهو الذى يقتصر أثره على تفسير نص من نصوص الدستور ، أى أنه يتخذ النص الدستورى سنداً له ، ومن ثم فإنه لا ينشىء قاعدة جديدة بل يقف عندحد بيان الكيفية التى تطبق بها النصوص الدستورية .

ومن الأمثلة التي تذكر للعرف المفسر العرف الذى جرى فى ظل دستور سنة ١٨٧٥ الفرنسى بالتسليم لرئيس الجمهورية بسلطة إصدار اللوائح وذلك استناداً إلى مانص عليه من أن « رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين «assure l'exècution des lois» - المادة الثالثة .

والمثل المتقدم يعتبره معظم الفقهاء من تطبيقات العرف المفسر سواء بالنسبة لتبرير سلطة رئيس الجمهورية فى اصدار اللوائح التنفيذية أو حتى بالنسبة لسلطته فى إصدار اللوائح المستقلة (أى التى لا تصدر تنفيذا لقانون معين وإنما تصدر استقلالا عن أى قانون كلوائح البوليس) . على أن بعض الفقهاء لا يعتبرون العرف بالنسبة لسلطة إصدار اللوائح المستقلة عرفا مفسرا ، وإنما يعتبرونه عرفا معدلا .

وأيا كان الرأى فى تحديد ما يعتبر عرفا مفسرا فان من المتفق عليه أن العرف المفسر يعتبر جزءا من الدستور ذاته ويأخذ حكمه - سواء أ كان الدستور مرنا (أى يمكن تعديله بنفس الاجراءات التى يعدل بها التشريع العادى) ، أم كان جامدا (أى يحتاج فى تعديله إلى إجراءات أشد من إجراءات تعديل التشريع العادى) .

أما العرف المكمل Coutume Complémentaire - فهو الذى ينصرف إلى تنظيم موضوعات لم ينظمها المشرع الدستورى .

وقد يختلف الرأى حول تحديد ما يعتبر مكملا ، ففيما يختص بانتخابات مجلس النواب الفرنسى فى ظل دستور سنة ١٨٧٥ نص هذا الدستور على أن يكون الانتخاب عاما غير مقيد بنصاب مالى أو بكفاءة علمية خاصة ، وأحال على قوانين الانتخاب فى كل مايتصل بالانتخاب العام ، وإذ كانت هذه القوانين قد اطردت

منذ سنة ١٨٤٨ على اشتراط أن يكون الإنتخاب مباشرا أى على درجة واحدة ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن قاعدة دستورية نشأت فى هذا الصدد بجعل الانتخاب مباشرا نتيجة لعرف دستورى مكمل . على أن الأستاذ لافاريير Laferrière رفض هذا النظر لأنه اعتبر قيام الدستور بتنظيم موضوع الانتخاب مانعا من تكييف العرف المذكور بأنه عرف مكمل ومن ثم اعتبره عرفا معدلا وغير جائز لمخالفته لأحكام دستور سنة ١٨٧٥ الجامد .

وأيا كان الرأى فى تحديد مايعتبر عرفا مكملا ، فإن ثمة إختلافا حول ما إذا كانت للعرف المكمل قوة الدستور ذاته وخاصة فى ظل دستور جامد . والرأى الغالب لايعترف للعرف المكمل إلا بقوة التشريعات العادية، سيما فى نظر المعتدلين من أنصار الاتجاه الشكلى الذين يردون قوة العرف إلى إرادة المشرع المفروضة . فالمشرع لا يملك حتى بإرادته الصريحة أن يجعل للتشريعات العادية التى يسنها فى ظل دستور جامد قوة هذا الدستور .

وأما العرف المعدل Coutume modificatrice ، فهو الذى ينصرف أثره إلى تعديل الأحكام التى أوردها الدستور فى شأن موضوع معين سواء بالإضافة إلى هذه الأحكام أو بالحذف منها .

وفارق مابين العرف المكمل والعرف المعدل بالاضافة . فبينما الأول ينظم موضوعا لم يتناوله المشرع الدستورى أصلا بأى تنظيم ، يفترض الثانى أن ثمة تنظيما سابقا من جانب المشرع وأنه يضيف أحكاما من شأنها أن تتضمن تعديلا لذلك التنظيم على نحو أو آخر .

أما العرف المعدل بالحذف فقد يتخذ صورة اهمال تطبيق نص دستورى وهو

مايعرف بعدم الاستعمال La désuétude . ومن الأمثلة التى تضرب لهذا النوع من العرف عدم ممارسة رئيس الجمهورية فى فرنسا لسلطته المخولة بمقتضى دستور سنة ١٨٧٥ فى حل مجلس النواب حلا رياسياً منذ سنة ١٨٧٧ ، وعدم ممارسة ملك انجلترا لسلطته فى رفض التصديق على القوانين منذ سنة ١٧٠٧ .

التعريف الذى نفضله للعرف الدستورى

يبين من كل ما تقدم أن بعض الفقهاء لم يتطلبوا فى العرف سوى الركن المعنوى ولكن الأغلبية يتطلبون فيه ركنين : الركن المادى المتمثل فى العادة أى فى قاعدة مطردة التطبيق من جانب السلطات الحاكمة ومجموع الأفراد ، والركن المعنوى المتمثل فى توفر صفة الالزام للعادة .

ويختلف تعريف العرف الدستورى تبعا لموقف الفقهاء من تحديد العرف بركنيه وشروط هذين الركنين . والتعريف الذى نفضله للعرف هو « قاعدة مطردة (أو عادة) يقصد بها تنظيم العلاقات فيما بين السلطات الحاكمة بعضها وبعض أو فيما بينها وبين الأفراد ، ويكون لها صفة الالزام فى الرأى القانونى للجماعة » .

الفصل الثالث

التشريع

تعريف التشريع

يقصد بالتشريع Legislation أكثر من معنى . ويهمنا بالذات معنيين : التشريع بوصفه مصدراً رسمياً للقواعد القانونية ، والتشريع بوصفه مجموعة الأحكام أو القواعد القانونية الصادرة عن طريق هذا المصدر .

أما التشريع بوصفه مصدرا رسميا — فهو سن القواعد القانونية وإكسابها قوتها الإلزامية عن طريق سلطة مختصة وفقا لإجراءات معينة . وتحرص الدساتير عادة على تحديد السلطة المختصة بالتشريع وتسمى السلطة التشريعية Pouvoir législatif ، وبيان الاجراءات الواجب إتباعها من جانب تلك السلطة لممارسة ولايتها التشريعية سواء من حيث التكوين أو من حيث الاختصاص ، كما قد تختلف فى تحديد الاجراءات اللازمة لممارسة ولايتها التشريعية . وأيا كان أمر هذا الاختلاف فإن من المحقق أن الولاية التشريعية قد تثبت لأ كثر من سلطة فى الدولة ، وأن اشتراط إجراءات معينة مرده إلى الرغبة فى أن تمارس تلك الولاية على نحو يكفل بقدر الإمكان مراعاة الصالح العام الذى قصد من ورائها إلى تحقيقه .

وأهمية التشريع ازدادت ولا تزال تتزايد فى المجتمع الحديث إما لاعتبارات تتصل بتطور الأحوال الاجتماعية ، وإما لاعتبارات تتصل بالتشريع ذاته . فالاعتبارات التى تتصل بتطور الأحوال الاجتماعية ترجع إلى إنتقال المجتمع إلى مرحلة التنظيم السياسى بما استتبعه ذلك من قيام الدولة وتشييد سلطانها فى مواجهة منافسيها مثل الأمراء فى عهد الإقطاع والكنيسة فى العصور الوسطى . وسار هذا التطور شوطا بعيدا بتعزيز سلطان الدولة وتوسيع نشاطها نتيجة لانتشار النظريات الاشتراكية وحلولها محل النظريات الفردية . والاعتبارات التى تتصل بالتشريع ذاته ترجع إلى أنه أصلح المصادر الرسمية وأكثرها ملاءمة لحاجات الجماعة المتطورة . فالعرف وإن كان يصدر عن الجماعة إلا أنه بطىء فى نشوئه وبطىء فى تطوره فضلا عما يشوبه فى معظم الأحيان من غموض يجهل قواعده ، فى حين أن التشريع وسيلة ميسرة وسريعة فى إنشاء القواعد القانونية وفى تعديلها فضلا عما

يحققه بحكم صياغته من تحديد ووضوح وانضباط لما يقرره من أحكام .

وأما التشريع بوصفه مجموعة الأحكام والقواعد الصادرة عن السلطة التشريعية — فقد اختلف الرأى فى تحديده. فالفقهاء الذين يغلبون المعيار الشكلى يرون أن التشريع هو ماتسنه السلطة التشريعية الأصلية أى السلطة صاحبة الولاية العامة فى التشريع ، ويسبغون هذا الوصف عليه ولو لم يتوافر على خصائص القاعدة القانونية (وبالذات العمومية) — كما أنهم ينكرون صفة التشريع على ما يصدر عن غير السلطة التشريعية الأصلية ، ولو كان متوافرا على خصائص القاعدة القانونية .

أما الفقهاء الذين يغلبون المعيار الموضوعى فإنهم يعتبرون التشريع كل ما يتوافر على خصائص القاعدة القانونية ولو صدر من غير السلطة التشريعية الأصلية ، وينكرون صفة التشريع على كل ما لا يتوافر على هذه الخصائص ولو كان صادرا عن السلطة التشريعية الأصلية .

تدرج التشريع ونتائجه

إذا ما تقررت الولاية التشريعية فى ظل دستور معين بصفة عادية (أو أصلية أو رئيسية) لسلطة ما ، وتقررت بصفة فرعية (أو تبعية أو ثانوية) لسلطة أخرى فإن التشريع الذى تسنه السلطة الأولى يكون أقوى من التشريع الذى تسنه السلطة الأخيرة .

وإذا كان الدستور جامدا أى يحتاج فى تعديله إلى إجراءات أشد من الاجراءات اللازمة لتعديل التشريع العادى ، فإن السلطة التى تملك تعديله تكون سلطة دستورية أو تأسيسية Pouvoir constituant ويكون التشريع الذى تسنه أقوى التشريعات فى الدولة .

وهكذا يفضى التفاوت فى السلطات التشريعية فى ظل دستور جامد إلى تفاوت فى التشريع الذى تسنه بحيث انه يتدرج من الضعف إلى القوة على النحو الذى يلى: التشريع الفرعى (أو التابع أو الثانوى)، والتشريع العادى (أو الأصلى أو الرئيسى)، والتشريع الدستورى (أو الأساسى). ويترتب على هذا التدرج أنه يجب أن يتقيد كل تشريع بالتشريع الأعلى منه درجة. فلا يجوز للتشريع الفرعى أن يتعارض مع تشريع عادى، كما لايجوز لأيهما أن يتعارض مع تشريع دستورى.

وإذا صدر أى من هذه التشريعات مخالفا لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعى illegal - سواء أكان تشريعا فرعيا أم تشريعا عاديا، ومن ثم تنشأ الحاجة إلى ايجاد تنظيم يكفل رقابة مشروعية التشريعات ويقرر الجزاء المناسب بالنسبة إلى التشريع المخالف.

ورقابة مشروعية التشريع الفرعى هى من صميم مباحث القانون الادارى الذى يعنى بدراسة القرارات الادارية سواء أكانت تنظيمية (وهى التشريعات الفرعية أو اللوائح) أم فردية. ولذا نكتفى بدراسة رقابة مشروعية التشريع العادى أووفقا للاصطلاح المستقر رقابة دستورية القوانين Constitutionnalité des lois.

رقابة دستورية القوانين

ظاهر من التحليل المتقدم لتدرج التشريع أنه لايتصور نشوء الحاجة إلى رقابة دستورية القانون إلا فى ظل الدساتير الجامدة Constitutions rigides. وآية ذلك أن الدستور الجامد يحتاج فى تعديله إلى اجراءات أشد من الاجراءات اللازمة لتعديل القانون، ومن ثم توجد سلطتان إحداهما تأسيسية والأخرى

تشريعية ويوجد تبعا لذلك نوعان من التشريع : تشريع أعلى وهو التشريع الدستورى ، وتشريع أدنى وهو التشريع العادى (أو القانون) .

أما الدستور المرن Constitution Souple فإنه يمكن تعديله بنفس الكيفية والاجراءات التى يعدل بها التشريع العادى ، ومن ثم لا توجد إلا سلطة واحدة تملك تعديل جميع الأحكام التشريعية ويختفى تبعا لذلك أى تميز من حيث الدرجة أو المرتبة بين التشريع الدستورى والتشريع العادى .

ورقابة التشريع الفرعى لا تثير نفس الصعوبة التى تثيرها رقابة دستورية القوانين . فالتشريع الفرعى من عمل السلطة التنفيذية التى لا تختص بالتشريع إلا استثناء ، والتى يتعين عليها أن تحترم إرادة السلطة التشريعية حسبما تتمثل فى القوانين التى تسنها . وفضلا عن ذلك فإن توسع السلطة التنفيذية فى مباشرة الاختصاصات المحددة لها يقابل بالتخوف من أن يفضى إلى المساس بالحريات الفردية أو الانتقاص منها . أما رقابة دستورية القوانين فإنها تثير صعوبة مردها إلى أن السلطة التشريعية هى السلطة المختصة أصلا بالتشريع ، كما أنها ـ فى النظم الديموقراطية النيابية ـ تقوم أساسا على الانتخاب من جانب الشعب فيكون لها صفة تمثيلية للرأى العام .

وهذا ما يفسر كيف أن معظم الدول استقرت من قديم فى تنظيمها لرقابة مشروعية التشريع الفرعى على أسس إيجابية متقاربة ، بينما ترددت واختلفت فى الحلول الواجبة الاتباع بصدد تنظيم رقابة دستورية القوانين .

ولئن تعددت هذه الحلول إلا أنه يمكن ردها إلى نوعين رئيسيين من رقابة الدستورية تبعا لصفة الهيئة التى تمارس تلك الرقابة : الرقابة السياسية ، والرقابة القضائية ـ ونتناولها تباعا فى مبحثين .

المبحث الاول

الرقابة السياسية لدستورية القوانين

ترمز الرقابة السياسية إلى صفة الهيئة التى تباشرها أى أنها تكون من جانب هيئة ذات صفة سياسية . ويختلف تشكيل هذه الهيئة تبعا للكيفية التى ينظم بها الدستور الرقابة السياسية .

وخير ما يوضح الرقابة السياسية أن نشير إلى بعض تطبيقاتها فى فرنسا وفى غيرها من الدول .

الرقابة السياسية فى فرنسا

من الأمثلة البارزة للدساتير الفرنسية التى أخذت بالرقابة السياسية لدستورية القوانين مايلى :

اولا — دستور السنة الثالثة للثورة

حاول Sièyes أن يحمل واضعى هذا الدستور على إيجاد هيئة سياسية يكون من اختصاصها إلغاء جميع القوانين التى تسن مخالفة لأحكام الدستور ، ولكنهم رفضوا بالاجماع الأخذ بهذا الإقتراح خشية أن تغدو تلك الهيئة سلطة فوق السلطات وأداة سيطرة واستبداد .

وكان Sièyes يستهدف من اقتراحه المذكور تحصين الدستور الجامد ضد أى مساس بأحكامه ، وإيلاء هذه المهمة إلى هيئة نيابية سماها هيئة المحلفين الدستوريين jurie constitutionnaire — ولم يشأ أن يجعل القضاء مختصا برقابة الدستورية للأثر السيء الذى خلفه تعسف المحاكم السابقة على الثورة والتى كانت تسمى Parlements.

ثانيا - دستور السنة الثامنة للثورة

أفلح Sièyes وكان له دور ملموس فى وضع دستور السنة الثامنة - فى أن يقنع واضعى هذا الدستور بقبول اقتراحه سالف الذكر . وهكذا انشأت هيئة المحلفين الدستوريين التى أرادها ولكن تحت اسم « مجلس الشيوخ الحامى للدستور Le Sénat Conservateur » .

وكان المفروض وفقا للدستور أن يكون لمجلس الشيوخ رقابه دستورية القوانين قبل إصدارها بحيث يملك الغاء غير الدستورى منها فى مواجهة الكافة *erga omnes* . وكان المفروض أيضا أن يختار أعضاء هذا المجلس بصورة تكفل لهم الاستقلال الذى يمكنهم من أداء مهمتهم على الوجه الأكمل .

على أن هذا المجلس الذى قام لحماية الدستور لم يحقق النتائج المرجوة منه ، بل وكان أداة فى يد نابليون الذى فرض سيطرته عليه وسخره لتعديل الدستور تبعا لرغباته .

وكان نفوذ نابليون السبب الرئيسى الذى قوض استقلال مجلس الشيوخ وجعله عاجزاً عن أداء مهمته . فالضمانات العديدة التى شرعت لتحقيق استقلال أعضاء هذا المجلس لم تحل من الناحية الواقعية دون هيمنة نابليون على اختيارهم وتسليط مؤثراته عليهم . ولم يقنع نابليون بهذه السطوة الفعلية وإنما والى نفوذه حتى صار صاحب الحق قانوناً فى تعيين أعضاء مجلس الشيوخ وفى تقليدهم المناصب ومنحهم الرتب والمخصصات .

وأما عجز مجلس الشيوخ عن أداء مهمته فكان مرده إلى الكيفية التى تحدد بها اختصاصه . فهو لم يكن يملك أن يباشر رقابة الدستورية إلا بالنسبة للقوانين التى تحيلها إليه الحكومة أو هيئة خاصة تسمى Tribunat فى ظرف عشرة أيام من تاريخ سنها وقبل تقديمها للاصدار . ولم يكن متصوراً أن تمكن الحكومة المجلس

من مباشرة اختصاصه ضد قوانين كان لها صالح فى إنفاذها . وإذ كان من الممكن أن يباشر المجلس اختصاصه بناء على طلب الهيئة الخاصة ، فإن نابليون سلط نفوذه على هذه الهيئة حتى ألغيت سنة ١٨٠٧ .

ثالثا - دستور سنة ١٨٥٢

قرر دستور ١٤ من يناير سنة ١٨٥٢ الرقابة السياسية لمجلس الشيوخ على نحو يقرب من الوضع الذى نظمه دستور السنة الثامنة للثورة . على أن مجلس الشيوخ الحامى للدستور صار يملك فى ظل دستور سنة ١٨٥٢ - بالاضافة إلى اختصاصه بتعديل الدستور بشروط معينة - مراجعة جميع القوانين من حيث صفتها الدستورية قبل تقديمها إلى رئيس الدولة لاصدارها ، وإلغاء القوانين التى تحال إليه من الحكومة أو بناء إلى التماس الأفراد إذا ثبت له عدم دستوريتها .

ولئن قرر دستور سنة ١٨٥٢ ضمانات عديدة لاستقلال أعضاء مجلس الشيوخ إلا أن رئيس الدولة تمكن بفضل نفوذه الفعلى من تقويض تلك الضمانات ، وشل وظيفة المجلس الرقابية وجعله - أسوة بسلفه فى ظل دستور السنة الثامنة - أداة لتعديل الدستور تبعا لمشيئته .

رابعا - دستور سنة ١٩٤٦

نص دستور ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ على تشكيل هيئة سياسية تسمى اللجنة الدستورية le Comité constitutionnel يكون من اختصاصها رقابة دستورية القوانين قبل إصدارها .

وكانت هذه اللجنة تتشكل من رئيس الجمهورية - بحكم منصبه - رئيسا ، ومن اثنى عشر عضوا يختارون على النحو الآتى : عضوان بحكم منصبهما وهما رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية ، وسبعة أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها على أساس التمثيل النسبى للهيئات السياسية وذلك فى بدء انعقادها

سنويا ، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية بنفس الطريقة .

وكانت هـذه اللجنة تختص ببحث ما إذا كانت القوانين التى أقرتهـا الجمعية الوطنية تضمنت تعديلا للدستور ، فإن وجدت قانونا يعدل الدستور أعادته إلى الجمعية الوطنية حتى تعدله بما يتفق مع أحكام الدستور أو حتى تعدل الدستور ذاته وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من الدستور .

على أن اللجنة لم تكن تملك مباشرة اختصاصها إلا بناء على طلب مشترك يقدم إليهما من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية . فهى لم تكن تملك أو تباشر اختصاصها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب فرد أو هيئة أيا كانت .

خامسا ـ دستور سنة ١٩٥٨

ينص دستور أكتوبر سنة ١٩٥٨ على تشكيل هيئة سياسية تسمى المجلس الدستورى Le Conseil Constitutionnel يكون من اختصاصه رقابة دستورية القوانين قبل اصدارها .

ويتشكل هذا المجلس من رئيس يعينه رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس، ومن رؤساء الجمهورية السابقين ـ أعضاء مدى الحياة ، ومن تسعة أعضاء يقوم بتعيين ثلاثة منهم رئيس الجمهورية وبتعيين ثلاثة آخرين رئيس الجمعية الوطنية وبتعيين الثلاثة الباقين رئيس مجلس الشيوخ ـ ومدة عضويتهم تسعة سنوات غير قابلة للتجديد .

ويختص المجلس الدستورى بالتحقق من عدم مخالفة القوانين التى يقررهـا البرلمان للدستور (ولا يختص بالنسبة للقوانين التى يقررها الشعب عن طريق الاستفتاء) ، بحيث انه يترتب على قراره بعدم دستورية قانون ما استحالة اصدار هذا القانون . وقرارات المجلس فى هذا الصدد ملزمة لكافة السلطات فى الدولة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من الوجوه .

على أن اختصاص المجلس الدستورى ـ فى غير حالة القوانين الأساسية ولوائح

المجالس البرلمانية - هو اختصاص جوازى ، ولا يمكن أن يباشر إلا بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أى من مجلس البرلمان .

الرقابة السياسية فى الدول الاخرى

أخذت دول عديدة بالرقابة السياسية لدستورية القوانين ولاسيا الدول ذات النزعة الاشتراكية . وتتنوع صور هذه الرقابة تنوعاً كبيراً .

فن الدول ما جعل رقابة الدستورية من اختصاص لجنة خاصة مثل ألمانيا الشرقية التى يقضى دستورها الصادر فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بأن يشكل المجلس الشعبى لجنة دستورية لهذا الغرض Commission constitutionnel بشرط أن يراعى فيها تمثيل مختلف الهيئات بحسب أهميتها ، وأن يكون من بين أعضائها ثلاثة من قضاة المحكمة العليا وثلاثة من غير أعضاء المجلس الشعبى ذوى الخبرة .

ومن الدول ما جعل رقابة الدستورية من اختصاص الهيئة التشريعية ذاتها - كالجمهوريات السوفيتية التى ينص دستورها على اختصاص السوفييت الأعلى بالاشراف على تنفيذ الدستور الاتحادى واتخاذ الاجراءات الكفيلة بجعل دساتير الجمهوريات متمشية مع أحكامه ، وبلغاريا التى ينص دستورها الصادر فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ على اختصاص الهيئة التشريعية وحدها بحق الفصل فيما إذا كانت الشروط التى يتطلبها الدستور قد روعيت عند اصدار القانون وفيما إذا كان هذا القانون دستورياً .

ومن الدول ما جعل رقابة الدستورية من اختصاص المكتب الإدارى للهيئة التشريعية تحت اشراف هذه الهيئة - كالجمهوريات اليوغوسلافية المتحدة التى ينص دستورها الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٦ على جعل رقابة الدستورية للمكتب الادارى للهيئة الشعبية ، وتشيكوسلوفاكيا التى ينص دستورها الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٤٨ على جعل هذه الرقابة للمكتب الادارى للجمعية الوطنية - le dureau de L'assemblée nationale

تقدير الرقابة السياسية لدستورية القوانين

ان الرقابة السياسية وإن كانت تبدو فى ظاهرها سهلة وميسرة ، إلا أنها فى واقع الأمر تثير صعوبات عديدة بشأن الهيئة التى يعهد إليها بمباشرة تلك الرقابة.

فالهيئة السياسية قد تشكل بطريق التعيين أو بطريق الانتخاب . وهى أن شكلت بطريق التعيين من جانب البرلمان تكون معرضة لأن تصير تابعة له وتفقد بذلك صلاحيتها لأن تكون رقيبة عليه. وهى إن شكلت بطريق الانتخاب من الشعب تكون معرضة لأن تسيطر عليها نفس الاتجاهات السياسية التى تسيطر على البرلمان، فلا يكون ثمة جدوى من رقابتها فى هذه الحالة . وإن سيطرت عليها اتجاهات سياسية مختلفة ، فإنها تعمد إلى فرض سيطرتها على البرلمان والتوسع فى سلطاتها على حساب السلطات الأخرى .

وثابت من التجربة فى فرنسا أن الرقابة السياسية لم تحقق النتائج المرجوة منها. فمجلس الشيوخ الذى شكل بقصد حماية الدستور فى ظل دستور السنة الثامنة (عصر الثورة) ودستور سنة ١٨٥٢ - تحول إلى أداة استبداد سخرها رئيس الدولة لتعديل الدستور وفقا لأهوائه . واللجنة الدستورية فى ظل دستور سنة ١٩٤٦ والمجلس الدستورى فى ظل دستور ١٩٥٨ - لم يباشرا رقابة الدستورية بالمعنى الصحيح بسبب نواحى النقص فى تنظيمها تشكيلا واختصاصا .

وإذا كانت الرقابة السياسية قد لقيت قبولا لدى الدول ذات النزعة الاشتراكية مثل الجمهوريات السوفيتية المتحدة ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا - فإنما يرجع ذلك على الأخص إلى أن هذه الدولة نظمت تلك الرقابة على نحو يضعف أثرها ويحول دون وقوفها فى وجه الاتجاهات المتطورة التى تقررها المجالس الشعبية. على أنه بالرغم من سعى هذه الدول إلى مساندة التطور ، فإنها أدركت أن هذا السعى قد يتعارض مع ما يراد توفيره من ضمانات تكفل أن يكون التطور متفقا

مع إرادة أغلبية الأفراد . وهذا مايفسر كيف أن الدول ذات النزعة الاشتراكية قد حرصت على أن تجعل دساتيرها جامدة كيما تحقق لها نوعا من الثبات يحد من تطور القوانين العادية . وانه ليتعارض مع هذا الحرص أن تعمد الدول المذكورة إلى إضعاف الرقابة السياسية على نحو قد يفوت معه الغرض منها ويحولها إلى ضمانة صورية غير جديرة بالبقاء .

المبحث الثانى

الرقابة القضائية لدستورية القوانين

ترمز الرقابة القضائية إلى صفة الهيئة التى تباشرها أى أنها تمارس من جانب هيئة قضائية . ولئن تنوعت صور الرقابة القضائية تنوعا كبيرا إلا أنه يمكن تقسيمها تبعا للأثر الذى يترتب عليها بالنسبة للقانون غير الدستورى إلى نوعين رئيسيين : رقابة الامتناع ، ورقابة الإلغاء .

فمقتضى رقابة الامتناع أن القاضى يهمل حكم القانون غير الدستورى أى يمتنع عن تطبيقه فى القضية المعروضة عليه . وليس من شأن هذا القضاء أن يحول دون استمرار القانون أو إنفاذ حكمه فى الأحوال الأخرى التى يتسنى فيها ذلك .

أما رقابة الإلغاء فإنها تجيز للقاضى أن يبطل القانون غير الدستورى فى مواجهة الكافة *erga omnes* ويترتب على هذا القضاء اعتبار القانون كأن لم يكن من تاريخ صدوره أو على الأقل انهاء حياته بالنسبة للمستقبل بحيث لا يمكن الاستناد اليه.

ونتناول بشىء من التفصيل فيما يلى هذين النوعين من الرقابة .

اولا ـ رقابة الامتناع

لعل خير ما يوضح رقابة الامتناع أن نبدأ بدراستها فى الولايات المتحدة الامريكية ، ثم فى الدول الأخرى .

رقابة الامتناع فى الولايات المتحدة الامريكية

العوامل التى ادت الى نشأة رقابة الدستور

تضافرت عوامل ثلاثة فى تشييد رقابة المحاكم الأمريكية لدستورية القوانين وهى : الجمود ، والاتحاد ، وجهود المحكمة الاتحادية العليا .

فبالنسبة الى الجمود : عاشت الولايات المتحدة قبل أن تنال استقلالها كمستعمرات لبريطانيا ولم تكن تتمتع إلا بالسلطات التى تقررها الدولة المستعمرة بمقتضى الأوامر الملكية الصادرة من التاج أو القوانين التى يسنها البرلمان الامبراطورى . فالولايات كانت قد تعودت أن تلمس فارقا فى المرتبة بين القوانين التى تسنها برلماناتها والقوانين التى يسنها البرلمان الانجليزى . وكانت محاكم الولايات تباشر ولايتها القضائية فى مواجهة البرلمانات المحلية ، وتمتنع عن تطبيق القوانين التى تسنها إذا ما جاوزت الحدود المرسومة لاختصاصها فى الأوامر الملكية أو القوانين الأساسية .

فلما حققت الولايات الامريكية استقلالها عن بريطانيا سنة ١٧٧٦ حرصت كل منها على أن يكون لكل منها دستورها الخاص بها وتأثرت فى وضعه بسابق تجربتها فى عهد الاستعمار . وكان وجه تأثرها أنها كفلت لدساتيرها من المرتبة ما كان للأوامر الملكية والقوانين الأساسية القديمة فجعلتها جامدة لتكون بمنأى عن سلطة الهيئات التشريعية العادية ، ولتحمل المحاكم على الامتناع عن تطبيق أى قانون يتعارض معها .

وكان طبيعيا أن يصدر واضعو الدستور الاتحادى عن المؤثرات المتقدمة وأن يجعلوه دستورا جامدا يتطلب فى تعديله اجراءات أشد من الاجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية .

وبالنسبة الى الاتحاد - فإن الدول التى تدخل فى اتحاد ، ايا كان نوعه ، تحتاج إلى أن تنظم بصورة يقينية كيفية توزيع السلطات بينها وبين دولة الاتحاد. ولهذا تحرص هذه الدول على أن يشتمل الدستور على الضمانات الكفيلة بتحقيق التنظيم المنشود . وتتمثل هذه الضمانات على الأخص فى جعل الدستور جامدا ، وفى ايجاد هيئة قضائية عليا يكون من اختصاصها الفصل فيما يمكن أن يثور من منازعات بين الولايات الأعضاء فى الاتحاد ودولة الاتحاد حول نصوص الدستور وتفسيرها .

وبالنسبة الى المحكمة الاتحادية العليا - فإنها قامت بدور كبير فى تشييد رقابة الدستورية. وكان مما واجه هذه المحكمة الظروف السياسية التى عاصرت نشأة الاتحاد الأمريكى والصراع بين الحزب الاتحادى - الذى كان يؤمن بضرورة اتحاد الولايات اتحادا يحقق نوعا من الوحدة القومية ويعمل على تعزيز سلطات الاتحاد، وبين الحزب الجمهورى الذى كان يؤمن بحقوق الولايات ويدعو إلى تدعيم سلطانها. وكان الحزب الاتحادى قد عمد - وهو فى الحكم وقبل أن يفوز الحزب الجمهورى فى انتخابات نوفبر سنة ١٨٠٠ - إلى تعيين قضاة يؤمنون بالفكرة الاتحادية وعلى رأسهم قاضى قضاة المحكمة الاتحادية العليا Chief Justice Marshall .

وبذلت المحكمة العليا جهوداً بارزة نحو اعلان الفكرة الاتحادية التى آمنت بها خلال المبادىء القانونية التى أرستها فى القضايا المعروضة عليها . وكان مما أكدته فى هذا الصدد حقها فى تفسير الدستور الاتحادى ، وإخضاع الأحكام الصادرة من محاكم الولايات لولايتها بإجازة الطعن فيها أمامها . واستطاعت المحكمة العليا أن تؤكد حقها فى رقابة دستورية القوانين ، بل وأن تتوسع فى رقابتها للقوانين توسعا جاوزت به نطاق الدستورية بالمعنى المفهوم إلى حد الحكم على مدى ملاءمة القوانين أى إلى حد رقابة السياسة التشريعية التى انتهجها الكونجرس وبرلمانات

الولايات. فمن المعايير التى قضت بها المحكمة العليا فى صدد رقابة دستورية القوانين ما يعرف باسم الملاءمة balance of convenience والمعقولية reason ableness واليقين rule of certainty . فمعيار الملاءمة مقتضاه أن يتحقق نوع من التوازن بين ما يفرضه القانون على الأفراد من واجبات وبين ما يوفره لهم من خدمات. وأظهر ما طبق فيه هذا المعيار المجال الاقتصادى ولاسيما بالنسبة للقوانين التى تنظم سير المرافق العامة المدارة بطريق الامتياز . ومعيار المعقولية مقتضاه ألا يجاوز القانون فيما يفرضه من تنظيم لحقوق الأفراد الحدود المعقولة وإلا كان إجراء تعسفيا. وأظهر ماطبق فيه هذا المعيار المجال البوليسى أى بالنسبة للقوانين التى تنظم الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة . ومعيار اليقين مقتضاه أن يكون القانون واضحا كل الوضوح فيما يقرره من أحكام بحيث لايثور أى شك أو غموض حول ما يجيزه وما يحظره . ومجال تطبيق هذا المعيار القوانين التى تقرر عقوبات جنائية على مخالفة أحكامها .

الأساليب القضائية فى رقابة الدستورية

تباشر المحاكم الأمريكية رقابتها لدستورية القوانين بأساليب ثلاثة : الدفع بعدم الدستورية ، والأمر القضائى ، والحكم التقريرى .

الدفع بعدم الدستورية : يفترض هـذا الأسلوب وجود دعوى منظورة أمام القضاء ـ سواء كانت دعوى جنائية أو مدنية ، فيـدفع المتهم أو المـدعى عليه طلبات السلطة العامة أو المدعى بأنها تستند إلى قانون غير دستورى ويكون اختصاص المحكمة بفحص دستورية القانون حينئذ متفرعا عن الدعوى المنظورة أمامها أى ثابتا بطريق عارض incidental .

فإن انتهت المحكمة من فحصها للقانون إلى أنه متعارض مع الدستور أهملت حكمه وامتنعت عن تطبيقه وفصلت فى الدعوى تبعا لذلك بما فيه صالح المتهم أو

المدعى عليه . وهذا ما أرساه رئيس المحكمة العليا Marshall فى القضية التى تعتبر الخطوة الايجابية الأولى نحو تشييد رقابة الدستورية ، وهى قضية ماربرى ضد ماديسون Marbury V. Madison سنة ١٨٠٣ ـ فقد أثبت مارشال فى حيثيات حكمه:

«كل من يضع دستورا مكتوبا (يقصد دستورا جامدا) إنما يهدف ولاشك إلى أن يجعله القانون الأسمى والرئيسى للأمة ... وحيث يتنازع التطبيق فى قضية ما القانون والدستور ... يكون من واجب المحكمة أن تقرر أيهما الذى يسرى ... وطالما أن الدستور أقوى من أى قانون عادى فإنه هو الذى يجب أن يطبق » .

فقضاء المحاكم الأمريكية فى رقابة الدستورية هو مجرد قضاء امتناع . على أن أثر هذا القضاء يزداد قوة من الناحية العملية بفضل نظام السوابق القضائية المعمول به هناك . وفى ظل هذا النظام تتقيد كل محكمة بالحكم الذى تصدره: وتقيد به المحكمة التى فى درجتها والمحكمة الأدنى منها درجه . وإذ المحكمة الاتحادية العليا هى أعلى محكمة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن الحكم الذى يصدر منها بعدم دستورية أى قانون يقيدها كما يقيد سائر المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات .

فقضاء المحاكم الأمريكية قضاء امتناع مؤسس على نظام السوابق القضائية ، ولكن الكثيرين أخطأوا فى تصوير هذا القضاء . فنهم من اعتبره قضاء إلغاء ـ مع أنه لا يبطل القانون غير الدستورى وإنما يقتصر أثره على الامتناع عن تطبيقه . ومنهم من اعتبره قضاء امتناع ينحصر أثره فى القضية التى يصدر فيها الحكم بالذات ولا يقيد محكمة أخرى فى قضية مماثلة أو نفس المحكمة فى قضية أخرى. وفى هذا إغفال واضح لأثر نظام السوابق القضائية .

ويبدو أن الذين اعتبروا قضاء المحاكم الأمريكية قضاء إلغاء قد انساقوا وراء الأثر الذى يترتب على صدور حكم من المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون

ما من حيث تقييد سائر المحاكم به بناء على نظام السوابق القضائية . ولئن كان القضاء الأمريكي يترتب في هذه الحالة من قضاء الإلغاء ، إلا أنه لا يزال متميزا عنه ومختلفا في آثاره . فبالرغم من أن المحكمة الإتحادية العليا مقيدة بسوابقها إلا أنه من المتصور أن تتطور الظروف على نحو يحدو بها إلى العدول عن قضائها السابق فتعامل القانون على أنه دستوري . ومثل هذا العدول يصادف محله لأن القانون لم يلغه قضاء المحكمة السابق بعدم دستوريته واستمر قائما . ولو كان قضاء المحكمة العليا قضاء إلغاء ، فإنه يستحيل العودة إلى قانون يكون قد انتهت حياته ، ولا يكون من سبيل إلى إعادة العمل بأحكام ذلك القانون إلا عن طريق سن قانون جديد من جانب السلطة التشريعية .

وأسلوب الدفع بعدم الدستورية استخدمته المحاكم الأمريكية منذ بدء مباشرتها لرقابة الدستورية ، إلا أنه فقد الكثير من أهميته بعد أن شاع استعمال الاسلوبين الآخرين (الأمر القضائي والحكم التقريري) . فثمة عيب رئيسي في أسلوب الدفع بعدم الدستورية وهو أنه لا يجدي في توقي الضرر المتوقع من القانون غير الدستوري إلا إذا كانت قد أقيمت دعوى بالفعل من جانب السلطة العامة أو المدعي استنادا إلى ذلك القانون . وإلى أن تقام هذه الدعوى اما أن يطبق القانون فيكون على الفرد أن يتحمل الضرر الناتج عن تطبيقه دون أن يستطيع رده ، وأما الا يطبق القانون فيبقى الفرد مهدداً بتطبيقه عليه في أي وقت .

الأمر القضائي injunction : نشأ أسلوب الأمر القضائي في انجلترا عندما كان الأفراد يلجأون الى محكمة مستشار الملك لتصحيح أوضاع ظالمة عجزت عن تصحيحها وسائل القانون العام أمام محاكم القانون العام . فمستشار الملك يصدر أمرا قضائيا استنادا الى العدالة ، باعتبارها مصدرا متميزا عن القانون العام .

ولئن كان التطور القانوني في انجلترا انتهى الى اندماج قانون العدالة والقانون

العام ، إلا أن هذين القانونين كانا منفصلين عند وضع الدستور الأمريكى. وحرص واضعو هذا الدستور على أن يؤكدوا اختصاص المحكمة الاتحادية العليا « بالنظر فى جميع الخصومات ـ وفقا للقانون أو للعدالة ـ التى تنشأ فى ظل هذا الدستور ». فاستندت المحاكم الاتحادية إلى هذا النص لتبرير استخدام أسلوب الأمر القضائى باعتباره أحد أساليب العدالة .

ومقتضى أسلوب الأمر القضائى أنه يجوز لأى فرد أن يلجأ إلى المحكمة بطلب وقف تنفيذ أى قانون على أساس أنه غير دستورى وأن من شأن تنفيذه أن يلحق به ضررا . وإذ يثبت للمحكمة أن القانون غير دستورى تصدر أمرا قضائيا إلى الموظف المختص بعدم تنفيذ القانون ، ويكون الموظف ملزما بالأمر الصادر اليه وإلا يعد مرتكبا لجريمة خاصة تسمى « احتقار المحكمة contempt of court » ويعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة .

وإزاء ما أفضى اليه هذا الأسلوب من تعطيل القوانين ـ بعد أن شاع استعماله منذ أواخر القرن التاسع عشر ـ عمد الكونجرس الى توفير بعض الضمانات فى استخدامه بالقانون الذى سنّه سنة ١٩١٠ ، والذى يقضى بأن يكون اصدار الأمر القضائى من اختصاص محكمة اتحادية خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة ، ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الاتحادية العليا مباشرة .

الحكم التقريرى declaratory Judgment : لم يستخدم أسلوب الحكم التقريرى فى مجال رقابة الدستورية إلا منذ سنة ١٩١٨ . وهو فى الأصل أسلوب من أساليب القانون الخاص ، ومقتضاه أن ثمة طرفين يلجآن إلى المحكمة بطلب اصدار حكم يقرر حقوقهما المتبادلة وفقا لقاعدة قانونية لا يتنازعان فى شأن وجوب تطبيقها. وفى مجال رقابة الدستورية يلجأ الفرد إلى المحكمة بطلب اصدار حكم يقرر ما إذا كان قانون يراد تطبيقه عليه دستوريا أو غير دستورى . وفى هذه الحالة ينتظر

الموظف المختص صدور حكم من المحكمة إما بأن القانون دستورى فيطبقه ، وإما بأن القانون غير دستورى فيمتنع عن تطبيقه .

ويحبذ الفقهاء الامريكيون أسلوب الحكم التقريرى باعتباره أكثر تمشيا مع الحكمة من تخويل المحاكم اختصاص الدستورية ، وهى تمكين المحاكم من إعلان رأيها فيما إذا كان القانون المعروض عليها دستوريا أو غير دستورى . وأسلوب الحكمة التقريرى يحقق هذا الغرض دون حاجة إلى خلق منازعات ولو صورية للتوصل إلى رأى المحاكم فى مدى دستورية قانون معين ـ كما يحدث بالنسبة للأسلوبين الآخرين.

وبالرغم من استخدام محاكم الولايات لهذا الاسلوب ، فإن المحكمة الاتحادية العليا رفضت فى بادئ الأمر استخدامه استناداً إلى أن اختصاصها مرتبط بنظر المنازعات بينما أن طلب اصدار حكم تقريرى لاينطوى على منازعة ما . على أن المحكمة العليا عدلت عن هذا المسلك إلى استخدام الأسلوب المذكور حرصا منها على استبقاء ولايتها الاستئنافية بالنسبة للأحكام التى تصدر من محاكم الولايات. وفى سنة ١٩٣٤ سن الكونجرس قانونا خول بمقتضاه المحاكم الاتحادية سلطة إصدار أحكام تقريرية فى شأن دستورية القوانين .

تقدير رقابة الدستورية فى الولايات المتحدة الأمريكية.

سبق البيان أن المحاكم الأمريكية ـ وعلى رأسها المحكمة الاتحادية العليا ـ لم تلتزم الحدود المفهومة لرقابة الدستورية ، وإنما توسعت فى هذه الرقابة عن طريق المعايير التى ابتدعتها والتعلل بروح القانون توسعاً لم يخل من التحكم فى السياسة التشريعية للكونجرس وبرلمانات الولايات .

فلا عجب أن تعرضت المحاكم لحملات شديدة من جانب عديد من الفقهاء الذين جرت أقلامهم بالنعى على مسلكها بأوصاف لاذعة مثل « حكومة القضـــاة » و « أرستقراطية القضاء » و « القانون القضائى » و « التشريع المقنع » . بل ان

بعض قضاة المحكمة العليا ذاتها رفضوا أن يسايروا زملاءهم فى مغالاتهم ، وأصروا على أن يقفوا منهم موقف المعارضة المسببة ـ ومنهم على الأخص Stone الذى سجل فى حكم صادر له سنة ١٩٣٠ :

« إن سلطة المحاكم فى إعلان عدم دستورية القوانين مقيدة ... فاختصاص المحاكم مقصور على النظر فى الصفة الدستورية للقوانين وليس لها أن تناقش الحكمة من سنها » .

ومنذ أواخر القرن التاسع عشر كانت الولايات المتحدة الأمريكية تمر بتطورات اجتماعية واقتصادية ـ كان من أثرها أن الكونجرس سن قوانين ذات نزعة اشتراكية فى المجال الإقتصادى كالقوانين الخاصة بتحديد ساعات العمل، وتحديد حد أدنى للأجور ، وحماية العمال ضد الحوادث ، وتنظيم استخدام النساء والأطفال . وجرت المحاكم فترة من الزمن على الحكم بعدم دستورية تلك القوانين ـ استنادا إلى أن هذه القوانين كانت تورد قيودا على حقوق الأفراد وتأثرا منها بالمذهب الفردى الذى يحظر على الدولة التدخل فى المجال الاقتصادى ، ولكنها اضطرت إزاء قوة التطورات الاجتماعية والاقتصادية أن ترجع عن قضائها وأن تسلم بدستورية القوانين المذكورة .

وفى سنة ١٩٣٣ سن الكونجرس قوانين عديدة بقصد التغلب على الأزمة التى كانت تعانيها أمريكا وإنفاذاً لبرنامج الرئيس فرانكلين روزفلت الخاص بالإنعاش الاقتصادى The New Deal ، ولكن المحكمة الاتحادية العليا قضت بعدم دستورية بعض تلك القوانين . وإزاء هذا الصراع ـ خاصة وأن معظم الأحكام صدرت من المحكمة العليا بأغلبية خمسة أصوات ضد أربعة ، انتهز روزفلت فرصة إعادة انتخابه سنة ١٩٣٦ فطلب من الكونجرس فى رسالته السنوية سن قانون بزيادة عدد قضاة المحكمة العليا وسائر المحاكم الاتحادية . وكان

الهدف من ذلك تعيين قضاة جدد موالين لبرنامج روزفلت فترجح كفة الأغلبية لصالحه . على أن الكونجرس رفض أن يستعمل حقه فى هذا الصدد تحت تأثير الرأى العام الذى أعلن عن خشيته من أن تفضى هذه الخطوة إلى تقويض الرقابة القضائية وتهديد الضمانات الفردية . وحل هذا الصراع حلا طبيعيا لأنه فى ظرف عام واحد خلت مناصب ثلاثة من القضاة المعارضين للبرنامج المذكور نتيجة للوفاة أو لطلب الاحالة إلى المعاش ، وعين فيها ثلاثة آخرون من المعروفين بميولهم الموالية لذلك البرنامج ، فرجعت المحكمة العليا عن قضائها السابق وأقرت بدستورية قوانين الانعاش الاقتصادى .

رقابة الامتناع فى الدول الاخرى

كان لقضاء المحاكم الأمريكية بالامتناع عن تطبيق القوانين غير الدستورية أثره الملموس فى الدول الأخرى . ومظاهر هذا الأثر ثلاثة : أولها ـ ان المشرع الدستورى نص صراحة فى بعض الدول على حق المحاكم فى رقابة دستورية القوانين ، والثانى ـ أن المحاكم أعطت نفسها حق رقابة الدستورية فى دول لم يوجد فيها نص يجيز لها ذلك ، والثالث ـ أن الفقه طالب بتقرير هذا الحق فى دول دلت الشواهد فيها على أن المشرع والقضاء يرفضان رقابة الدستورية .

أما الدول التى نصت دساتيرها صراحة على حق المحاكم فى رقابة الدستورية — فنذكر منها : أيرلندا الحرة فى دستورى سنة ١٩٢٢ وسنة ١٩٣٧ ، والمانيا الغربية فى دستور سنة ١٩٤٩ ، ورومانيا فى دستورى سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٣٨ ، والبرتغال فى دستورى سنة ١٩١١ وسنة ١٩٣٣ ، واليونان فى دستور سنة ١٩٢٧ ، وكثير من دول أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين فى دستور سنة ١٨٥٣ وجواتيمالا فى دستور سنة ١٨٧٩ والبرازيل فى دستور سنة ١٨٩١ وكوبا فى دستور سنة ١٩٠١ ونيكاراجوا فى دستور سنة ١٩١١ والمكسيك فى دستور

سنة ١٩١٧ وهاييتى فى دستور سنة ١٩١٨ وشيلى فى دستور سنة ١٩٢٥ .

وبعض الدول المتقدمة لم تشأ أن تعطى حق رقابة الدستورية لجميع المحاكم فيها وإنما قصرته على محكمة بالذات مثل المحكمة العليا فى أيرلندا الحرة وكوبا والمكسيك ، ومحكمة النقض (بدوائرها مجتمعة) فى رومانيا وهاييتى .

وأما الدول التى اعطت المحاكم فيها نفسها حق رقابة الدستورية بالرغم من عدم وجود نص يجيز لها ذلك ـ فنذكر منها :

كندا ، واستراليا ، واتحاد جنوب افريقيا ، واستونيا ، ولتوانيا ، والنرويج ، والمانيا قبل الحرب العالمية الأخيرة ، ورومانيا قبل صدور دستور سنة ١٩٢٣ ، واليونان قبل صدور دستور سنة ١٩٢٧ .

واما الدول التى طالب الفقه فيها بتقرير رقابة الدستورية بالرغم من الشواهد التى دلت على رفض المشرع والقضاء لهذه الرقابة ـ فخير مثل لها فرنسا . وكان للمناقشات الفقهية التى ثارت فى هذه الدولة فضل كبير فى توضيح موضوع رقابة الدستورية .

وقبل أن نبين الخلاف الفقهى المذكور ، يجدر بنا أن نذكر أن ثمة عوامل فى فرنسا ترجع إلى عهد الثورة الفرنسية كان لها أثرها المضاد لرقابة الدستورية . ويمكن أن ترد هذه العوامل إلى أمرين رئيسيين :

أولا ـ النظر الى القانون على انه يمثل الارادة العامة : وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة من اعلان حقوق الانسان سنة ١٧٨٩ بقولها « إن القانون هو التعبير الحر الرسمى للارادة العامة » فللأمة بوصفها صاحبة السيادة إرادة لا تعلو عليها أى ارادة أخرى ، والبرلمان ينوب عن الأمة فى التعبير عن ارادتها بما يسنه من قوانين ومن ثم لا تملك أية سلطة أخرى مراجعته أو التعقيب عليه .

ثانيا – النظر الى القضاء نظرة الحذر والارتياب : فالمحاكم السابقة على قيام الثورة والتى كانت تسمى Parlements سيطرت على مجال التشريع ومارست سلطات بلغت حد إلغاء القوانين والقرارات التشريعية . ولذا كانت النظرة إلى القضاء بعد نجاح الثورة نظرة حذر وارتياب , وكان الرأى قويا نحو تحديد اختصاصه تحديداً يحول دون العود إلى سابق توسعه .

وساعد على الاتجاه المضاد لرقابة الدستورية بعض النصوص التشريعية والدستورية التى قد توحى فى ظاهرها بعدم اجازة تلك الرقابة ـ وعلى الأخص ما يلى :

المادة ١١ من قانون التنظيم القضائى الصادر فى ١٦ - ٢٤ من أغسطس سنة ١٧٩٠ ، والتى تحظر على المحاكم « أن تشترك بطريق مباشر أو غير مباشر فى ممارسة السلطة التشريعية ، أو أن تعرقل قرارات الهيئة التشريعية أو ان توقف نفاذها » .

والمادة ٣ من دستور ٧ من سبتمبر سنة ١٧٩١ وتحظر على المحاكم « أن تتدخل فى ممارسة السلطة التشريعية أو ان توقف نفاذ القوانين » .

والمادة ١٢٧ من قانون العقوبات وتعاقب القضاة « الذين يتدخلون فى ممارسة السلطة التشريعية سواء بإيجاد لوائح تتضمن أحكاما تشريعية ، أو بمنع أو وقف نفاذ قانون أو أكثر ... »

موقف القضاء : استقر قضاء المحاكم العادية والادارية بسبب النصوص المتقدمة على اعتبار النظر فى دستورية القوانين أمرا خارجا عن اختصاصها . على أن المحاكم الفرنسية لم تعدم الأسباب إلى فرض نوع من رقابة الدستورية . فقد جرت على اعتبار نفسها مختصة بالبحث فيما اذا كان القانون المعروض عليها مستكملا أو غير مستكمل للشروط الشكلية أو الخارجية التى يستلزمها الدستور ،

مثل موافقة مجلسى البرلمان واصدار رئيس الجمهورية له ونشره بالجريدة الرسمية .
وبررت المحاكم هذا الاختصاص على أساس آخر غير رقابة الدستورية وهو اعتبار القانون غير المستوفى للشروط الشكلية منعدما أى مجرد قرار لايرقى إلى مرتبة القانون ولايفيد من الحماية المقررة للأخير .

موقف الفقهاء : من المقرر فقها أن من حق المحاكم بل ومن واجبها أن تمتنع عن تطبيق أى قانون يكون مخالفا للدستور من حيث الشكل . أما بالنسبة للقانون الذى يخالف الدستور من حيث الموضوع أى من حيث الاحكام الموضوعية التى يتضمنها ـ فإن الفقهاء انقسموا إلى فريقين : فريق ينكر على المحاكم اختصاص الدستورية ، وآخر يطالب بوجوب مباشرتها لهذا الاختصاص.

أما الذين ينكرون على المحاكم اختصاص الدستورية ـ فإنهم يستندون إلى النصوص الدستورية والتشريعية سالفة البيان ، كما يذهبون إلى أن فى مباشرة المحاكم لذلك الاختصاص خروجا منها عن حدود وظيفتها ومنافاة لمبدأ الفصل بين السلطات . فمهمة القاضى على حد قولهم ليست الحكم على القانون وإنما الحكم وفقا له ، فإن باشر رقابة الدستورية تعدى حدود اختصاصه واعتدى على اختصاص السلطة التشريعية.

وأما الذين يطالبون بوجوب مباشرة المحاكم لاختصاص الدستورية ـ فإنهم يردون على الأوجه المتقدمة بأن المشرع لم يقصد من النصوص المشار اليها سوى منع المحاكم من ممارسة السلطات التشريعية التى كانت تمارسها قبل قيام الثورة ، ومن ثم فإنها بذلك لاتحول دون مباشرة المحاكم لرقابة الدستورية .وهؤلاء الفقهاء لايرون فى مباشرة المحاكم لهذه الرقابة أى تعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات . فالقاضى إذ يجد فى القضية المعروضة عليه قانونين متعارضين لا يستطيع أن يمتنع عن الفصل فيها وإلا عد مرتكبا لجريمة إنكار العدالة ، ومن ثم لا يكون أمامه من سبيل سوى تطبيق القانون الأعلى درجة وهو الدستور وإهمال القانون الأدنى درجة وهو القانون العادى ، والقاضى فى هذا الصدد لا يخرج عن حدود

اختصاصه لأنه إنما يباشر مهمة تطبيق القانون كما أنه لا يعتدى على اختصاص السلطة التشريعية لأنه لا يلغى القانون الذى سنته بل يمتنع فحسب عن تطبيقه .
ومن هؤلاء الفقهاء من يذهب إلى أن حق المحاكم فى رقابة الدستورية هو نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات . فكما أنه لا يجوز للقضاء الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية ، كذلك لا يجوز لهذه السلطة الاعتداء على اختصاص القضاء . وحيث تسمح السلطة التشريعية لنفسها بأن تسن قانونا يخالف الدستور ، فإنه لا يسوغ لها أن تلزم القضاء بالاشتراك معها فى هذه المخالفة - وإلا كان هذا اعتداء منها على اختصاصه .

وسبق البيان أن الدستور الفرنسى لسنة ١٩٤٦ ودستور سنة ١٩٥٨ أوردا تنظيما للرقابة السياسية لدستورية القوانين ، ولكنهما لم ينصا على الرقابة القضائية للدستورية. وإغفال النص على هذه الرقابة يفسره المنكرون لها على أن المشرع الدستورى قصد إلى عدم اجازتها ، بينما أن المطالبين بتلك الرقابة يتخذون من عدم وجود نص مانع لها سندا لإجازتها ويعززون مطالبتهم بها استنادا إلى عدم كفاية الرقابة السياسية الواردة فى الدستور .

ثانيا - رقابة الالغاء

مقتضى رقابة الإلغاء أنها تجيز للقضاء إبطال القانون غير الدستورى فى مواجهة الكافة أى اعتبار القانون كأن لم يكن من تاريخ صدوره أو على الأقل إنهاء حياته بالنسبة للمستقبل بحيث لا يمكن الاستناد اليه .

ورقابة الامتناع تفترض أن ثمة قانونا معروضا على قاض ليفصل فى أمر تطبيقه تبعا لدستوريته أو عدم دستوريته - ومن ثم فإنه لا يمكن أن يتصور قيامها إلا لاحقا لصدور القانون . أما رقابة الإلغاء فيمكن أن تباشر بالنسبة لقانون صدر فعلا كما يمكن أن تباشر بالنسبة لمشروع القانون قبل صدوره ، ومن ثم فإنها قد تكون لاحقة لصدور القانون أو سابقة على صدوره . ونتناول فيما يلى : الرقابة السابقة ، ثم الرقابة اللاحقة .

رقابة الالغاء السابقة

لعل خير تطبيق لرقابة الإلغاء السابقة ـ التنظيم الذى أورده دستور ايرلندا الحرة الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٣٧ . فهذا التنظيم يستوجب أن تقدم القوانين التى يقرها البرلمان إلى رئيس الدولة لتوقيعها واصدارها . ويجوز لرئيس الدولة ـ بعد استشارة مجلس الدولة ـ أن يحيل أى قانون إلى المحكمة العليا للنظر فى دستوريته. ويجب على رئيس الدولة إن شاء استعمال هذا الحق أن يحيل القانون إلى المحكمة فى ظرف سبعة أيام من تاريخ تقديمه اليه ، كما يجب على المحكمة أن تصدر حكمها فى موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ احالة القانون اليها . ويتوقف مصير القانون على هذا الحكم ، فإن قضى بعدم دستورية القانون امتنع على رئيس الدولة توقيعه واصداره وإن قضى بدستوريته استكملت الاجراءات اللازمة نحو اصداره وإنفاذه.

وليست الرقابة السابقة بالتنظيم المستحدث إذ توجد لها تطبيقات قديمة فى بعض دول أمريكا مثل كولومبيا وبنما واكوادور . فدستور كولومبيا الصادر سنة ١٨٨٦ يجيز لرئيس الجمهورية عند الاعتراض على أى قانون أقره البرلمان أن يحيله فى ظرف ستة أيام إلى المحكمة العليا للنظر فى دستوريته ، ويترتب على صدور حكم من هذه المحكمة بعدم دستورية القانون اعتباره كأن لم يكن . ويحوى دستور بنما الصادر سنة ١٩٠٤ نصوصا مماثلة . أما دستور اكوادور الصادر سنة ١٩٢٩ فإنه يجيز لرئيس الجمهورية الاعتراض على القانون من الناحية الدستورية ورده إلى البرلمان لإعادة النظر فيه . فإن لم يقتنع البرلمان باعتراض رئيس الجمهورية يجب عليه احالة القانون إلى المحكمة العليا فى ظرف ثمانية أيام للنظر فى دستوريته. ويترتب على صدور حكم من هذه المحكمة بعدم دستوريته اعتباره كأن لم يكن .

رقابة الالغاء اللاحقة

تفترض هذه الرقابة أن قانونا صدر ، وأنه يجوز الطعن فى دستورية هذا القانون عن طريق دعوى ترفع إلى جهة قضائية تملك الحكم بإلغائه إذا ما انتهت إلى عدم دستوريته .

ولقد كانت الدول التى أخذت بهذه الرقابة قد اختلفت فى الكيفية التى نظمتها بها ، إلا أنه يمكن القول بأن التنظيمات التى وضعت صدرت فى مجموعها عن الإحساس بخطورة الآثار التى تترتب على تلك الرقابة وضرورة التشدد فى الشروط والإجراءات التى تجيز مباشرتها .

فثمة ملحوظة أساسية فى التنظيمات المشار إليها وهى أنها لم تجعل رقابة الالغاء اللاحقة من اختصاص جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ، وإنما قصرتها على محكمة ذات مستوى عال ـ ثم ترددت بين أن تكون هذه المحكمة محكمة عادية أو محكمة ذات تشكيل خاص .

اما الدول التى جعلت الرقابة اللاحقة من اختصاص محكمة عادية —
فنذكر منها بعض دول أمريكا اللاتينية مثل بوليفيا فى دستورها الصادر سنة ١٨٨٠ ، وكولومبيا فى دستورها الصادر سنة ١٨٨٦ ، وفنزويلا فى دستورها الصادر سنة ١٩٣١ ـ والتى تجعل الاختصاص للمحكمة العليا فى بوليفيا وكولومبيا ، ولمحكمة الاتحاد والنقض فى فنزويلا .

ومن أبرز الدول المذكورة أيضا سويسرا فى دستورها الصادر سنة ١٨٧٤ ، والتى تباشر فى ظله المحكمة الاتحادية Le Tribunal Fédéral إلى جانب ولايتها القضائية فى المسائل المدنية والتجارية رقابة إلغاء بالنسبة للقوانين غير الدستورية . ولئن كانت المادة ١١٣ من الدستور تقصر رقابة الالغاء على قوانين الولايات دون القوانين التى تسنها الجمعية الاتحادية ـ إلا أن هذه الرقابة فعالة وملموسة الأثر

لاعتبارات عديدة منها تيسير الطعن بالالغاء أمام المحكمة الاتحادية إذ يجوز لكل فرد تقديم هذا الطعن بدون رسوم ولتمتع قضاة هذه المحكمة بالضمانات التي تكفل لهم الاستقلال الحقيقي في مباشرة اختصاصاتهم .

على ان كثيرا من الدول التي اخذت بالرقابة اللاحقة جعلتها من اختصاص محكمة خاصة - ومنها تشيكوسلوفاكيا، والنمسا ، وإيطاليا ، وجمهورية مصر العربية.

فالدستور التشيكوسلوفاكي الصادر في ٢٩ من فبراير سنة ١٩٢٠ نص على تشكيل « المحكمة الدستورية Le Tribunal Constitutionnel » من سبعة قضاة يعينون لمدة عشر سنوات: أربعة من جانب المحكمة القضائية العليا والمحكمة الإدارية العليا ، وثلاثة من جانب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجالس التشريعية .

وجعل من اختصاص المحكمة الدستورية الحكم بإلغاء القوانين غير الدستورية التي يسنها البرلمان أو اللجنة الدائمة التي تحل محل البرلمان عند عدم وجوده . ويشترط لقبول الطعن بالإلغاء أمام المحكمة المذكورة أن يقدم في موعد لا يجاوز ثلاث سنوات من جانب المجالس التشريعية أو المحكمة القضائية العليا أو المحكمة الإدارية العليا أو المحكمة المختصة بالانتخابات .

ولم يكن للأفراد في الأصل تقديم طعن بالإلغاء إلى المحكمة الدستورية ، ولكن المحكمة الإدارية العليا أجازت لهم بمقتضى لائحة تنظيمها الصادرة سنة ١٩٢٥ بأن يطعنوا أمامها بعدم دستورية القوانين - فإن اقتنعت بجدية هذا الطعن تقدمت هي به إلى المحكمة الدستورية . وبذا تسنى للأفراد الطعن بالإلغاء بطريق غير مباشر .

والدستور النمساوي الصادر سنة ١٩٢٠ والمعدل سنة ١٩٢٩ نص على تشكيل « المحكمة القضائية الدستورية La Cour de Justice constitutionnelle » من قضاة يعينهم رئيس الاتحاد بناء على طلب الحكومة والمجالس التشريعية ، وجعل من

اختصاصها إلغاء القوانين غير الدستورية .

على أن هذا الدستور — وقد قصد من تشكيل المحكمة الدستورية إلى حماية النصوص المنظمة لتوزيع السلطات بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات — قصر حق الطعن بالإلغاء أمام المحكمة المذكورة على هذه الحكومات .

ولم يكن للأفراد فى الأصل تقديم طعن بالإلغاء إلى المحكمة الدستورية ، ولكن هذه المحكمة جرت على أن تسمح للمحكمة القضائية العليا والمحكمة الإدارية بالطعن بالإلغاء أمامها بالنسبة لما يثيره الأفراد أمامها من طعون بعدم الدستورية ومن ثم تسنى للأفراد الطعن بالإلغاء بطريق غير مباشر — شأنهم فى هذا شأن الأفراد فى تشيكوسلوفاكيا على ما سبق بيانه .

والدستور النمساوى الصادر فى أول مايو سنة ١٩٤٥ أورد تنظيما مماثلا للتنظيم السابق فى دستور سنة ١٩٢٠ ، وجعل اختصاص الإلغاء « للمحكمة الدستورية العليا « La Haute Cour Constitutionnelle » .

والدستور الإيطالى الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ نص على تشكيل « المحكمة الدستورية La Cour Constitutionnelle » من خمسة عشر قاضيا يعينون لمدة ١٢ سنة ويشترك فى تعيينهم البرلمان والقضاء الأعلى ، وجعل من اختصاصها الفصل فى دستورية القوانين ورتب على الحكم الصادر منها بعدم الدستورية إنهاء حياة القانون من اليوم التالى لصدوره .

ودستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ خصص الفصل الرابع منه للسلطة القضائية والفصل الخامس للمحكمة الدستورية العليا ، ونص فى المادة ١٧٤ على أن هذه المحكمة « هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ... مقرها مدينة القاهرة » ، ونظم الأحكام الخاصة بها فى المواد ١٧٥ إلى ١٧٨ فعهد إليها « دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص

التشريعية وذلك كله على الوجه المبين بالقانون»، وأحال على قانون يصدر بكيفية تشكيلها وبيان الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم، ونص على عدم قابلية أعضائها للعزل، وأوجب نشر الأحكام التى تصدر منها فى الجريدة الرسمية وأحال على قانون يصدر بما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار . وأورد الدستور تحت الباب السادس المخصص للأحكام الانتقالية المادة ١٩٢ التى أوجبت أن « تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا » .

ولم يصدر حتى اليوم القانون الذى أوجب الدستور إصداره بشأن المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم فإن المحكمة العليا التى صدر بإنشائها القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ لاتزال هى التى تباشر اختصاص الدستورية . وكان هذا القانون قد صدر بإنشاء محكمة عليا مقرها مدينة القاهرة وجعل من اختصاصها « الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم، وتحدد المحكمة التى أثير امامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع . فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » . وأحكام هذه المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، وهى ملزمة لجميع جهات القضاء وواجبة النشر فى الجريدة الرسمية (المادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا والصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠). ورئيس هذه المحكمة ومستشاروها يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وتباشر المحكمة رقابتها - لا عن طريق دعوى ترفع إليها مباشرة من جانب صاحب الشأن، وإنما عن طريق دفع يبدى بعدم الدستورية أمام محكمة أخرى أيا كان نوعها أو درجتها وترى هذه المحكمة جدية فى الدفع فتوقف الفصل فى الدعوى وتكلف

مبدى الدفع بالالتجاء إلى المحكمة العليا لاستصدار حكم منها فى شأن هـذا الدفع إما برفضه فتستأنف الدعوى سيرها وإما بقبوله والقضاء بعدم دستورية القانون فيلغى هذا القانون وتلتزم المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بإنفاذ آثار هذا الإلغاء . والتنظيم الخاص بالمحكمة العليا المعمول به حاليا غير كاف فى تحقيق الغايات المرجوة منه خاصة وأنه لا يؤمن الاستقلال الواجب للمستشارين أعضاء المحكمة ما دام أن تعيينهم يكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو عدم التجديد ، كما أنه لا يوفر للأفراد حق الالتجاء مباشرة إلى المحكمة العليا وإنما يجعل هذا الحق متوقفا على وجود دعوى منظورة واقتناع المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بجدية الدفع المبدى بعدم الدستورية .

ومنذ انشاء المحكمة العليا سنة ١٩٦٩ وجعلها دون غيرها المختصة برقابة دستورية القوانين رقابة إلغاء - لم يعد من حق أى محكمة أخرى مباشرة هـذه الرقابة ، مع ملاحظة أن القضاءين العادى والإدارى كانا مستقرين من قبل على أحقيتهما فى رقابة دستورية القوانين رقابة امتناع أى بالامتناع فحسب عن تطبيق القانون غير الدستورى فى القضية المعروضة دون أن يملكا إلغاءه. وكان استقرار هـذا القضاء مرده إلى أنه لم يكن فى الدساتير نص يحظر على المحاكم رقابة الدستورية ، وإلى أن رقابة الامتناع كانت نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات إذ كان من واجب القضاء عندما يجد قانونين متعارضين أمامه أن يأخذ بالقانون الأعلى وهو الدستور الجامد وأن يمتنع عن تطبيق القانون الأدنى وهو القانون العادى .

تقدير الرقابة القضائية لدستورية القوانين

تتأثر رقابة دستورية القوانين باعتبارات متعددة لعل من أهمها أمرين : الدستور، ونظام الحكم .

أما أثر الدستور فى رقابة الدستورية فإنه يتضح على ما سبق البيان من أن مشكلة دستورية القوانين لا تثور إلا فى ظل دستور جامد ، إذ توجد حينئذ سلطتان احداهما تأسيسية تختص بوضع الدستور وتعديله والأخرى تشريعية تختص بوضع القانون العادى وتعديله . أما فى ظل الدستور المرن فلا توجد سوى سلطة واحدة تختص بوضع وتعديل القوانين جميعا ، ومن ثم لا يتوافر الأساس الذى تقوم عليه رقابة الدستورية وهو تفاوت القوانين من حيث المرتبة أو القوة .

وليس ينحصر أثر جمود الدستور فى إيجاد رقابة الدستورية وإنما يتضح أيضا فى تحديد نوعها ورسم نطاقها . فالمقصود من جعل الدستور جامدا هو تحقيق نوع من الملاءمة بين عاملين متعارضين : عامل المحافظة ، وعامل التطور . وكلما قوى الميل إلى المحافظة كلما قوى عنصر الجمود فى الدستور، وازداد التفاوت تبعا لذلك بين الدستور والقانون العادى ، وظهرت الحاجة إلى رقابة أشد لدستورية القوانين .

اما أثر نظام الحكم فى رقابة الدستورية فإنه يتضح من أن هذه الرقابة موجهة فى الواقع ضد احتمال تجاوز البرلمان للاختصاصات المحددة له دستوريا . وعلى هذا النحو يمكن أن يختلف نوع الرقابة المنشودة ودرجتها تبعا للمركز الذى يشغله البرلمان فى نظام الحكم . ففى النظام الديموقراطى شبه المباشر حيث يشارك الناخبون البرلمان بعض سلطاته ـ تكون الحاجه إلى رقابة الدستورية أقل منها فى النظام النيابى حيث ينفرد البرلمان بممارسة سلطاته .

وفضلا عن الاعتبارات الدستورية السابقة فإن ثمة اعتبارات عملية وواقعية أخرى يمكن أن تؤثر فى رقابة الدستورية المنشودة وتختلف بين دولة وأخرى ولو وجد فى كل منها نظام حكم متماثل . فنفوذ البرلمان فى نظام الحكم يتوقف على

اعتبارات تتصل بدور الأحزاب السياسية ومـدى وعى الناخبين وتأثير الرأى العام ومدى قوة السلطة التنفيذية وتأثيرها على الضمانات وأسس التوازن المقررة فى الدستور بقصد انجاح نظام الحكم والحيلولة دون استبـداده وعلى الأخص الضمانات الخاصة باستقلال القضاء استقلالا حقيقيا وجديا .

والاعتبارات المتقدمة لا تفسر فحسب أمر الإختلاف بين الدول فيما تقرره من تنظيمات لرقابة الدستورية ، وإنما توصل إلى وجوب القول بأن تنظيم رقابة الدستورية يرتبط أشد الارتباط بظروف كل دولة على حدة وأن التنظيم الذى يلائم دولة ما قد لا يلائم دولة أخرى .

فالدول التى أخذت بالرقابة السياسية قصـدت إلى إيجاد رقابة أخف درجة من الرقابة القضائية ، والدول التى أخذت بالرقابة القضائية بالامتناع قصدت أيضا إلى إيجاد رقابة أخف درجة من الرقابة القضائية بالإلغاء .

وليس من شك فى أن الرقابة القضائية أكثر جدوى فى تحقيق رقابة الدستورية من الرقابة السياسية . فالقضاء بحكم توافره على تطبيق القانون يكون أقـدر على الفصل فى مدى تجاوز المشرع العادى الحدود المرسومة له فى الدستور ، وهو بفضل الضمانات التى تكفل استقلاله فى مواجهة السلطات الأخرى فى الدولة يكون أبعد عن المؤثرات وأقرب إلى الحيدة والصواب .

وبالنسبة للرقابة القضائية واضح أن رقابة الإلغـاء أخطر أثرا من رقابة الامتناع إذ الأولى تؤدى إلى إلغاء القانون واعتباره كأن لم يكن من تـاريخ صدوره أو على الأقل إنهاء حياته بالنسبة المستقبل وفى مواجهة الكافة ، بينما أن رقابة الامتناع تقتصر فى أثرها على عدم تطبيق القانون فى القضية المعروضة بالذات ولا تحول دون استمرار القانون أو إنفاذ حكمه كلما سنحت الفرصة لذلك . على أنه فى دولة كالولايات المتحدة الامريكية التى تأخذ بنظام السوابق القضائية يقوى

أثر رقابة الامتناع" وتقترب كثيرا من رقابة الإلغاء إذا ما صدر حكم من أعلى محكمة بعدم دستورية قانون ما .

وأظهرت تجربة رقابة الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية أن المحاكم وعلى رأسها المحكمة الاتحادية العليا غالت في رقابتها الدستورية القوانين ، وجعلت لنفسها حق مناقشة السياسة التشريعية والحكم على مدى ملاءمة القانون للمجتمع .وأفضى اشتغال القضاء بالسياسة التشريعية إلى وقوع مصادمات عنيفة بين القضاء والسلطة التشريعية، وتسرب الاعتبارات السياسية إلى القضاء وتهديده في استقلاله .

وإذا كانت هذه الأضرار قد ترتبت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث توجد رقابة امتناع مؤسسة على نظام السوابق القضائية ، فإنها يمكن أن تترتب بصورة أكثر خطورة في الدول التي تأخذ برقابة الإلغاء .

ولا يزال عديد من الدول يتخوف من رقابة الإلغاء باعتبار أن هذه الرقابة تؤدى إلى إقحام القضاء في المجال التشريعي وإهداره لعمل السلطة التشريعية ، وباعتبار أن رقابة الامتناع تحقق ذات الهدف من رقابة الإلغاء وهو إعلاء حكم الدستور بالامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري وتنبيه الرأى العام والسلطة التشريعية إلى ضرورة اصدار قانون آخر لإلغائه .

ومادام أن تنظيم رقابة الدستورية يجب أن يتبع ظروف كل دولة على حدة، فإن الحكم على مدى ملاءمة أو نجاح أى تنظيم لتلك الرقابة ينبغى أن يقام على النتائج التى يحققها هذا التنظيم داخل الدولة المعمول به فيها - ويكون من الضرورى مراجعة هذه النتائج للإبقاء على التنظيم المعمول به أو للعدول عنه إلى تنظيم آخر يكون أكثر ملاءمة وفعالية .

الباب الثالث

الدساتير

تعريف الدستور وعلاقته بالقانون الدستورى

سبق أن بينا الاعتبارات التى تؤثر فى تعريف القانون الدستورى وخلصنا إلى أن خير ما يعرف به هو أنه مجموعة القواعد التى تنظم علاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية أى التى تحدد التنظيم السياسى فى دولة ما .

وهذا هو نفس تعريف الدستور **من الناحية الموضوعية** . فالقانون الدستورى والدستور يتفقان من حيث الموضوع - وإن كان الاستعمال الاصطلاحى قد جرى على أن يحمل للدستور مجالا أضيق . فالقانون الدستورى يقصد به القواعد المستخلصة من التنظيمات السياسية فى مختلف الدول أى انه يتجه إلى الناحية المقارنة، بينما أن الدستور ينصرف إلى التنظيم السياسى فى دولة معينة بالذات أى أنه يتجه إلى الناحية التطبيقية فيقال الدستور المصرى أو الانجليزى أو الفرنسى وهكذا .

على أن الدستور يتميز عن القانون الدستورى **من الناحية الشكلية** . فهو من هذه الناحية عبارة عن الوثيقة أو الوثائق التى تصدر بصفة رسمية من السلطة التأسيسية ولئن كان المفروض أن تحرص الوثيقة الدستورية على شمول جميع الموضوعات الدستورية، إلا أنه يحدث أحيانا أن يتم تنظيم بعض هذه الموضوعات عن طريق المشرع العادى أو العرف أو القضاء . ويحدث من جهة أخرى أن تشتمل الوثيقة الدستورية على موضوعات لا تكون فى حقيقتها منتمية إلى المجال الدستورى من حيث الموضوع .

وبعد أن عرفنا الدستور وبينا علاقته بالقانون الدستورى نبحث بالنسبة للدساتير أمرين فى فصلين :

الفصل الاول . انواع الدساتير .

الفصل الثانى . نشأة الدساتير ونهايتها .

الفصل الأول

انواع الدساتير

تختلف الدساتير تبعا للوجهة التى ينظر اليها منها . فهى من حيث المصدر تنقسم الى دساتير مدونة وغير مدونة ، وهى من حيث كيفيه التعديل تنقسم الى دساتير مرنة وجامدة .

اولا ـ من حيث المصدر

الدساتير المدونة وغير المدونة

يجرى بعض الفقهاء على تقسيم الدساتير من هذه الوجهة الى دساتير مدونة écrites ودساتير عرفية Coutumières ، على أنه من الأفضل أن تقسم الدساتير الى مدونة écrites , written وغير مدونة Non écrites, unwritten. فاصطلاح الدساتيرغير المدونة أكثر دقة لأنه يتسع ليشمل المصادر غير التشريعية سواء تمثلت فى العرف أو فى القضاء .

ومناط هذا التقسيم هو التدوين . وليس المقصود بالتدوين مجرد تسجيل القاعدة فى وثيقة مكتوبة ، وانما المقصود به هو تسجيلها فى وثيقة رسمية من سلطة مختصة بسنها أى التدوين الفنى أو الرسمى .

فالدستور يعتبر مدونا اذا كان فى أغلبه صادرا فى شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية من المشرع الدستورى ، ويعتبر غيرمدون اذا كان فى أغلبه مستمدا من غير طريق التشريع أى من العرف والقضاء .

وهذا التقسيم نسبى بحت . فما من دستور الا ويشمل أحكاما مسنونة وأخرى غير مسنونة . وليس أدل على ذلك من أن الدستور الانجليزى ـ الذى يعتبر

المثل التقليدى للدستور غير المدون ـ يشمل وثائق رسمية لها أهميتها كالعهد الأعظم Magna Charta سنة ١٢١٥ ، وملتمس الحقوق Petition of Rights سنة ١٦٢٨ ، وقانون الحقوق Bill of Rights سنة ١٦٨٩ ، وقانون توارث العرش Act of Settlement سنة ١٧٠١ ، وقانون البرلمان Parliament act سنة ١٩١١ . وما من دستور صدر مسنوناً ومهما كان مفصلا إلا وتنشأ عقب صدوره ظروف وتطورات تقضى إلى نشوء قواعد أخرى تفسره أو تكمله أو تعدله يكون مصدرها العرف أو القضاء . وهذا ما تقطع به التجارب الدستورية فى الدول ذات الدساتير المدونة .

وإذا كان هذا التقسيم قد برزت أهميته قديما عندما كانت لا تزال معظم الدساتير غير مدونة ، فإن أهميته قد تضاءلت إلى حد كبير منذ أن استقلت الولايات الأمريكية وأصدرت دساتيرها المدونة سنة ١٧٧٦ ثم دستورها الاتحادى سنة ١٧٨٩ وحذت الدول الأخرى حذوها فى تدوين دساتيرها ـ حتى إنه لم يعد من بين الدول سوى انجلترا التى يمكن أن يوصف دستورها بأنه غير مدون.

ثانيا ـ من حيث كيفية التعديل

الدساتير المرنة والجامدة

الدستور المرن souple, flexible هو ذلك الذى يمكن تعديله بنفس الإجراءات التى يعدل بها القانون العادى .

أما الدستور الجامد rigide, rigid فهو ذلك الذى يتطلب فى تعديله إجراءات أشد من الإجراءات التى يعدل بها القانون العادى . ويهدف واضعو أى دستور من جعله جامدا إلى كفالة نوع من الثبات لأحكامه ، وذلك باشتراط تنظيم خاص يجعل تعديل الدستور عسيرا .

علاقة هذا التقسيم بتقسيم الدساتير الى مدونة وغير مدونة

تجنح بعض مؤلفات الفقه الدستورى إلى الخلط بين هذا التقسيم وتقسيم الدساتير

إلى مدونة وغير مدونة إذ تعامل هذين التقسيمين على أنهما مترادفان أو ترتب بعض النتائج بافتراض أنهما مترادفان . فني نظر هذه المؤلفات يعتبر كل دستور مدون جامدا ، وكل دستور غير مدون مرنا .

وليس لهذا الخلط أى مبرر . فالتقسيمان المذكوران متميزان من حيث الأساس الذى هو فى أحدهما مرتبط بالمصدر وفى الآخر مرتبط بكيفية التعديل . ولئن كان التدوين يفسح المجال للجمود إلا أن المشرع الدستورى قد يؤثر عند تدوين الدستور أن يجعله مرنا كما كان الشأن بالنسبة لدستورى فرنسا سنة ١٨١٤ وسنة ١٨٣٠ ، ودستور إيطاليا لسنة ١٨٤٨ الذى استمر معمولا به حتى نهاية الحرب العالميه الأخيرة , ودستور الاتحاد السوفييتى لسنة ١٩١٨ ، ودستور إيرلندا الحرة لسنة ١٩٢٢ .

ولئن كان استناد الدساتير غير المدونة إلى العرف بصفة أساسية يطبعها بطابعه المرن ويبعد بها عن الخوض فى الشروط أو التنظيمات التى تقتضيها فكرة الجمود ، إلا أنه وجد بالفعل أكثر من دستور غير مدون كان فى ذات الوقت جامدا . ففى المدن اليونانية القديمة وجدت تفرقة بين القوانين العادية وطوائف أخرى من القوانين مثل « القوانين الدائمة permanent laws » وقوانين المدينة « laws of the city » وكان يشترط لتعديل القوانين الأخيرة شروط خاصة وإجراءات أكثر أهمية . وفى ظل الملكية المطلقة فى فرنسا وجدت « القوانين الأساسية للمملكة Les lois fondamentales du royaume » التى لم يكن يكفى لتعديلها موافقة السلطة التشريعية العادية المتمثلة فى شخص الملك وإنما كان يلزم لذلك أيضا موافقة الهيئة النيابية المسماة « les Etats Généraux » .

فالدستور المدون يمكن أن يكون مرنا ، كما أن الدستور غير المدون يمكن أن يكون جامدا . على أنه بالنظر إلى الواقع نجد أن الدساتير جميعا قد أضحت

فيما عدا الدستور الانجليزى دساتير مدونة ، وأن الغالبية العظمى من هذه الدساتير جامدة .

انواع الدساتير الجامدة

يقصد بجعل الدستور جامدا إلى أحد أمرين : إما خطر تعديل الدستور ، وإما إجازته بشروط خاصة أو مشددة .

اولا ـ الدساتير التى تحظر التعديل

ان واضعى الدساتير الذين يحظرون تعديلها لا يوردون فيها نصا بالحظر المطلق من كل قيد ، وإنما يلجأون عادة إلى نوعين من الحظر : الحظر الزمنى ، والحظر الموضوعى .

اما الحظر الزمنى فيقصد به إلى حماية الدستور فترة معينة من الزمن أى إلى ضمان نفاذ أحكام الدستور كلها أو بعضها فترة تكفى لتثبيتها قبل أن يسمح باقتراح تعديلها . ومن الدساتير التى أخذت بهذا الحظر دستور الاتحاد الأمريكى الصادر سنة ١٧٨٩ والذى حظر تعديل بعض أحكامه قبل سنة ١٨٠٨ ، والدستور الفرنسى لسنة ١٧٩١ الذى حظر تعديل أحكامه على برلمانين متعاقبين أى لمدة أربع سنوات فضلا عن أن ما تطلبه من إجراءات لإمكان تعديله بعد تلك المدة كان يؤدى إلى حظر التعديل قبل انقضاء ست سنوات أخرى ، ودستور باراجواى لسنة ١٨٧٠ الذى حظر تعديله لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره ، ودستور اكوادور لسنة ١٩٢٩ الذى نص على حظر مماثل لمدة اربع سنوات ، ودستور البرتغال لسنة ١٩٣٣ الذى لم يجز تعديله إلا فى نهاية أجل دورى يتراوح بين خمس وعشر سنوات ، والدستور الفرنسى لسنة ٩٤٦ الذى حظر تعديله طالما أن قوات أجنبية كانت تحتل إقليم الدولة او جزء منه .

اما الحظر الموضوعى فيقصد به إلى حماية أحكام معينة فى الدستور على نحو

يحول دون تعديلها أصلا ، ويتقرر هذا الحظر عادة بالنسبة للأحكام الجوهرية فى الدستور ولاسيما ما يتصل منها بنظام الحكم المقرر .

ونذكر من الدساتير التى أخذت بهذا الحظر : الدستور الفرنسى لسنة ١٨٧٥ ويقضى فى المادة الثامنة منه ـ وفقا للفقرة المضافة اليها بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٨٨٤ ـ بأنه « لا يجوز أن يكون شكل الحكومة الجمهورى محلا للتعديل » ، والدستور النرويجى لسنة ١٩٠٧ الذى ينص على أنه « لا يجـــوز أن تتعارض التعديلات مع مبادىء الدستور الحالى أو أن تنافى روحه » ، ودستور البرتغال لسنة ١٩١١ الذى يحظر تعديل شكل الحكومة الجمهورى ، والدستور المصرى لسنة ١٩٢٣ الذى يحظر تعديل الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى ونظـام وراثة العرش ومبادىء الحرية والمساواة (المادة ١٥٦) ، ودستور اليونان لسنة ١٩٢٧ الذى لايجيز التعديل إلا بالنسبة « لأحكامه غير الجوهرية » ، والدستور الإيطالى لسنة ١٩٤٧ الذى يحظر تعديل شكل الحكومة الجمهورى .

ثانيا ـ الدساتير التى تجيز التعديل بشروط خاصة

تختلف الدساتير اختلافا كبيرا فيما تورده من تنظيمات بشأن كيفية تعديلها . ومرد هذا الاختلاف إلى اعتبارات شتى أهمها الاعتبارات السياسية والفنية .

وتتمثل الاعتبارات السياسية فى أن التنظيم المقرر لتعديل الدستور لابد وأن يرعى جانب السلطات التى يقوم عليها نظام الحـكم . فالتنظيم الذى يتقرر لتعديل الدستور يجب أن يرعى فى النظام الديموقراطى شبه المباشر مثلا ـ الشعب والبرلمان ، وفى النظام البرلمانى ـ الحكومة والبرلمان ، وفى الدولة التى تتكون على شكل اتحاد ـ الولايات الأعضاء فى الاتحـاد .

وتتمثل الاعتبارات الفنية فى اساليب الصياغة التى يأخذ بها واضعو الدساتير . ويتضح أثر هذه الأساليب فى ناحيتين :

الأولى ـ ان اشتراط التماثل فى الأوضاع الخاصة بنشأة الدستور وتعديله قد يفضى إلى التشدد فى إجراء التعديل . وبيانا لذلك نذكر أنه حيث ينشأ دستور عن طريق هيئة تأسيسية تنتخب لهذا الغرض ، يكون اشتراط ذات الأسلوب لتعديل الدستور إجراء أكثر صعوبة من السماح بتعديله عن طريق البرلمان بشروط خاصـــة .

والثانية ـ ان الاقتصار فى الدستور على تنظيم الأسس الجوهرية من شأنه أن يحدو بواضعيه إلى التشدد فى إجراءات تعديله ، بينما أن ايراد التفصيلات فى الدستور يجعلهم أقرب إلى التيسير فى تعديله .

وإزاء الاختلاف الشديد بين الدساتير الجامدة فى التنظيمات الخاصة بتعديلها . يحسن أن نحدد المراحل التى يمر بها أى تعديل دستورى ثم نبين أبرز الاتجاهات التى صدرت عنها الدساتير الجامدة فى كيفية تنظيمها .

ويمكن ان نقسم المراحل التى يمر بها التعديل الدستورى الى اربع رئيسية : اقتراح التعديل ، وتقرير مبدأ التعديل ، و إعداد التعديل ، وإقرار التعديل نهائيا ،

اقتراح التعديل : قد يتقرر حق اقتراح تعديل الدستور للحكومة وحدها أو للبرلمان وحده ، أو لكليهما معا ، أو لكل من البرلمان والشعب .

ويتقرر هذا الحق للحكومة وحدها فى ظل الدساتير التى تحقق السيطرة للسلطة التنفيذية كما كان الشأن بالنسبة لدستور سنة ١٨٥٢ الفرنسى الذى قضى فى المادة ٥١ منه بألا يعتد بالاقتراحات المقدمة من جانب مجلس الشيوخ لتعديل الدستور إلا إذا أخذت بها الحكومة .

وكانت معظم الدساتير قديما تخص الحكومة وحدها بحق الاقتراح الدستورى ، ولكن الكثير منها عدل عن هذا المسلك أثر انتشار الافكار الديموقراطية . ومن الامثلة القليلة للدساتير الحديثة التى أصرت على تقرير حق الاقتراح الدستورى

للحكومة وحدها : دستور البرتغال لسنة ١٩٣٣ (المادة ١٣٥) ، ودستور رومانيا لسنة ١٩٣٨ (المادة ٩٧) ، ودستور اليابان لسنة ١٩٤٦ (المادة ٧٢).

ويتقرر حق الاقتراح الدستورى للبرلمان وحده فى ظل الدساتير التى تحقق السيطرة للسلطة التشريعية أو على الأقل تجعلها صاحبة الولاية العامة فى المجال التشريعى . وهذا هو الشأن بالنسبة لدستور الولايات المتحدة الأمريكية (المادة الخامسة) ، ودساتير كثير من دول أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين (المادة ٣٠) وشيلى (المادة ١٠٨) وكولومبيا (المادة ٢٠٩) واكوادور (المادة ١٦٤) وباراجواى(المادة ١٢٣) وأورجواى(المادة ١٧٧) وفنزويلا(المادة ١٢٣)، ودستور الاتحاد السوفييتى (المادة ١٤٦) ، ودستور ايرلندا الحرة لسنة١٩٣٧ (المادة ٤٦) ، ودستور الصين ١٩٤٧ (المادة ١٧٤) .

ويتقرر حق الاقتراح الدستورى لكل من الحكومة والبرلمان فى ظل الدساتير التى تعمل على تحقيق التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية . وهذا هو المسلك الذى تأخذ به أغلب الدساتير مثل دساتير فرنسا لسنة ١٨٧٥ (المادة الثامنة) ، وتشيكوسلوفاكيا لسنة ١٩٢٠(المادة ٤١) وأسبانيا لسنة١٩٣١ (المادة ١٢٥)، وبولندا لسنة ١٩٣٥ (المادة ٨٠) ، وهولندا (المادتان ١١٢ و ٢٠٣)، وبلجيكا (المادة ١٣١) ، وبلغاريا (المادة ٩٩) ، ورومانيا (المادة ١٠٣) .

ويتقرر حق الاقتراح الدستورى للشعب فضلا عن البرلمان فى ظل الدساتير التى تشرك الشعب فى سلطات الحكم . وهذا هو أكثر المسالك ديموقراطية ، وأخذت به دساتير معظم الولايات فى الاتحادين الأمريكى والسويسرى كما أخذت به كثير من الدساتير التى وضعت بعد الحرب العالمية الأولى مثل دساتير فيمر لسنة ١٩١٩ (المادتان ٧٣ و ٧٦) وأستونيا لسنة ١٩٢٠ (المادة ٨٦)ولتوانيا لسنة ١٩٢٨ (المادة ١٠٣) ، ودستور إيطاليا لسنة ١٩٤٧ (المادة ٧١) .

تقرير مبدا التعديل . السائد فى الدساتير أن يخول البرلمان سلطة الفصل فيما إذا كان هناك محل لتعديل الدستور . ولهذا المسلك ما يبرره لأن البرلمان يمثل الأمة ، وهو بهذا الوصف أكثر السلطات صلاحية للفصل فى مدى ضرورة التعديل. ونذكر من الدساتير التى جعلت للبرلمان هذا الحق : دساتير فرنسا لسنة ١٧٩١ وللسنة الثالثة (لإعلان الجمهورية سنة ١٧٩٢) ولسنة ١٨٤٨ ولسنة ١٨٧٥ ولسنة ١٩٤٦ ، ومعظم الدساتير الأوروبية التى وضعت بعد الحرب العالمية الأولى، ودساتير بلجيكا (المادة ١٣١) والدانيمرك (المادة ٩٤) والنرويج (المادة ١١٢) وجميع دساتير الدول ذات النزعة الاشتراكية .

على أن بعض الدساتير تتطلب بالإضافة إلى موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب ، كما هو الشأن بالنسبة إلى دساتير معظم الولايات فى الاتحادين الأمريكى والسويسرى .

اعداد التعديل : يجيز الدستور السويسرى للشعب — فضلا عن الجمعية الاتحادية — اعداد مشروع مبوب للتعديل الدستورى initiative formulée .

وتطلبت بعض الدساتير انتخاب هيئة خاصة يعهد إليها بمهمة التعديل ، كما هو الشأن بالنسبة لدساتير فرنسا لسنة ١٧٩٣ وللسنة الثالثة ولسنة ١٨٤٨ ، ودساتير أغلب الولايات فى الاتحادين الأمريكى والسويسرى .

على أن معظم الدساتير عهدت بمهمة التعديل إلى البرلمان وإن اشترطت فيه شروطا خاصة أهمها :

أولا — اجتماع مجلسى البرلمان فى شكل مؤتمر : كما هو الشأن بالنسبة لدساتير فرنسا لسنة ١٨٧٥ ، ورومانيا لسنة ١٩٢٣ (المادة ١٢٩) ، وشيلى (المادة ١٠٨).

ثانيا — اشتراط نسبة خاصة فى الحضور لصحة جلسات البرلمان أو فى التصويت لصحة القرارات الصادرة منه أو فى كليهما معا : كما هو الشأن بالنسبة لدساتير

بعض دول أمريكا اللاتينية مثل كولومبيا (المادة ٢٠٩) والمكسيك (المادة ١٣٥) وبيرو (المادة ١٦٠)، وكثير من دساتير الدول الأوروبية .

ثالثا — حل البرلمان وإجراء الانتخابات لتشكيل برلمان جديد يتولى مهمة التعديل : كما هو الشأن بالنسبة إلى دستور رومانيا لسنة ١٩٢٣ (المادة ١٢٩) ودستور أسبانيا لسنة ١٩٣١ (المادة ١٢٥) ودساتير النرويج (المادة ١١٢) وهولندا (المادة ٢٠٤) وبلجيكا (المادة ١٣١) والدانيمرك (المادة ٩٤) .

اقرار التعديل نهائيا : معظم الدساتير تجعل نفس الهيئة التى توليها اختصاص اعداد التعديل الدستورى مختصة إيضا باقراره نهائيا . وهذه الهيئة تكون ، على ما تقدم ، إما هيئة تنتخب خصيصا لأداء المهمة الموكولة اليها ، وإما البرلمان أى الهيئة التشريعية العادية مع تطلب شروط خاصة فيها — وهذا هو الوضع الغالب .

وتجعل بعض الدساتير سلطة اقرار التعديل فى يد الشعب ومن ثم تشترط استطلاع رأيه عن طريق الاستفتاء التأسيسى أو الدستورى refrendum constituant . وهذا هو الشأن بالنسبة لدستورى فرنسا لسنة ١٧٩٣ والسنة الثالثة ، ودساتير معظم الولايات فى الاتحادين الامريكى والسويسرى .

تقدير هذا التقسيم

ليس من شك فى أن لتقسيم الدساتير إلى مرنة وجامدة أهميته فى مجال رقابة دستورية القوانين . فقد تقدم البيان أنه لا يتصور أن تنشأ الحاجة إلى رقابة دستورية القوانين إلا فى ظل الدساتير الجامدة نظرا لوجود سلطتين حينئذ احداهما تأسيسية والأخرى تشريعية وتبعا لذلك وجود نوعين من القانون : قانون أعلى وهو الدستور ، وقانون أدنى وهو القانون العادى . أما فى ظل الدساتير المرنة فلا توجد إلا سلطة واحدة تملك تعديل القوانين جميعا ويختفى

أى تميز من حيث المرتبة بين الدستور والقانون العادى .

على أن بعض المؤلفات الدستورية لا تقف فى تقدير هذا التقسيم عند هذا الحد من الأهمية ، وإنما ترتب عليه نتائج قانونية وعملية لا يحتملها . فهى تعقد مقارنة بين الدستور المرن والدستور الجامد لتصل من ورائها إلى أن لكل منهما فى ذاته مزية هى عيب الآخر . ومزية الدستور المرن هى سهولة تعديله التى تجعله أقرب ألى مسايرة التطور وأدعى إلى تجنيب الجماعة مخاطر العنف . على أن سهولة التعديل تعتبر عيبا فى الدستور المرن لأنها قد تفقده مكانته فى نفوس الأفراد وتعجزه عن تحقيق أى قدر من الثبات لأحكامه. ومزية الدستور الجامد هى صعوبة تعديله التى تكفل له مكانة سامية فى نفوس الأفراد وتحقق لأحكامه أوفى قدر من الثبات . على أن صعوبة التعديل تعتبر عيبا فى الدستور الجامد لأنها قد تقعد به عن مسايرة التطور وتحمل الجماعة على استخدام العنف .

والمقارنة المتقدمة ترتب نتائج فيها مبالغة ومخالفة للواقع . فليس من شأن هذه النتائج أن تترتب على مجرد كون الدستور مرنا أو جامدا ، وإنما تتوقف على اعتبارات شتى يمكن أن ترد إلى عاملين رئيسيين : التطور ، وإرادة الجماعة . فالتطور سنة طبيعية وحتمية تخضع لها الجماعات كما تخضع لها القوانين سواء أكانت عادية أم دستورية . ومهما أبدع المشرع فى اعداد القانون وصياغته فإنه لايستطيع أن يسبق الزمن وأن يدخل فى حسبانه تطورات لا سلطان له عليها . وهكذا يكون تطوير الدساتير أمراً لا مناص منه ما دام أن الحاجات السياسية التى تسعى إلى تنظيمها فى تطور مستمر . وإذا كان التطور عاملا حتميا فإن إرادة الجماعة عامل اختيارى . فالجماعة التى تطمئن إلى دستورها تحرص عليه وتحول دون تعديله ولو كان مرنا ، وإن لم تكن راضية عنه تسعى إلى تعديله ولو كان جامدا .

فتعديل أى دستور لا يتوقف على مجرد كونه مرنا أو جامدا ، وإنما يتوقف أساسا على مدى اقتناع الجماعة بضرورة إجراء هذا التعديل فى ظل التطورات التى تمر بها . فإذا ما استقرت الجماعة على ضرورة تعديل دستورها يكون مآ له حتما إلى التعديل ولو تضمن نصوصا تحظر تعديله . ولعل خير ما يؤكد هذه الحقيقة أن نقابل بين الثبات الذى تميزت به الحياةالدستورية فى انجلترا بالرغم من مرونة دستورها ، وبين عدم الاستقرار الذى ساد الحياة الدستورية فى فرنسابالرغم من جمود معظم دساتيرها .

والحق ان النصوص التى تحظر التعديل لا تتنافى مع مقتضيات التطور فحسب وإنما تجافى أيضا المبادىء الدستورية المسلمة، والتى تقضى بأن السلطة التأسيسية فى وقت معين ـ وهى السلطة صاحبة السيادة . ـ لا تملك أن تقيد سلطةتأسيسية لاحقةلأنها هى الأخرى تكون السلطةصاحبة السيادة . وهذا ماسجلته دساتير الثورة الفرنسية إذ أعلن دستور سنة ١٧٩١ « ان للأمة حقا لا يسقط بمضى المدة فى أن تغير دستورها » ، كما نص إعلان حقوق الانسان لسنة ١٧٩٣ على أن « لكل شعب الحق دائما فى أن يراجع دستوره وأن يصلحه ويغيره ، ولا يملك جيل معين أن يخضع لقوانينه الأجيال التى تلى » .

الفصل الثانى

نشاة الدساتير ونهايتها

اولا ـ نشاة الدساتير

ينشأ الدستور عن طريق السلطة التى تملك وضعه أى السلطة التأسيسية . وإذ تتوقف السلطة التأسيسية على نوع نظام الحكم الذى توجد فى ظله ، فإن الدساتير تختلف من حيث نشأتها تبعا لاختلاف أنظمة الحكم فيما تقرره بشأن تعيين السلطة التأسيسية فيها . وبفرض تماثل نظامين للحكم بشأن تعيين السلطة التأسيسية ، فإن الدساتير يمكن أن تختلف من حيث نشأتها تبعا لما تقرره السلطة التأسيسية من

أسلوب لوضع الدستور .

فالأساليب التى تنشأ بها الدساتير يمكن أن تتنوع تبعا لتنوع أنظمة الحكم وأن تتطور بتطورها . ونلمس هذه الحقيقة من الاطلاع على الدساتير التى نشأت فى معظم الدول إذ نجد أنها تعكس فى نشأتها المراحل الرئيسية التى مرت بها أنظمة الحكم فى تلك الدول وهى :

المرحلة الأولى : وكان الملوك ينفردون فيها بالسلطة التأسيسية من الناحية القانونية . على أنهم إزاء ما لمسوه من تيارات خشوا منها على سلطانهم وجدوا من الأنسب لهم أن يظهروا بمظهر المتفضلين على شعوبهم بدساتير تقيد من سلطاتهم لصالح تلك الشعوب . وهذا هو الشأن بالنسبة لدساتير فرنسا لسنة ١٨١٤ وبافاريا لسنة ١٨١٨ وإيطاليا لسنة ١٨٤٨ واليابان لسنة ١٨٨٩ والروسيا لسنة ١٩٠٦ وموناكو لسنة ١٩١١ واثيوبيا لسنة ١٩٣١ .

ودرج الفقهاء على أن يطلقوا على الأسلوب الذى نشأت به الدساتير المتقدمة **أسلوب المنحة** *Octroi* . على أنه وإن كانت بعض هذه الدساتير قد نصت صراحة على أنها منح، إلا أنه يحسن عدم استعمال اصطلاح المنحة. فهذا الاصطلاح يفيد أن ثمة من يقدم منحة بمحض اختياره ويملك أن يرجع فيها حينما يشاء . والواقع أن الملوك ما أصدروا الدساتير المتقدمة اختيارا وإنما خشية أن يضطروا إلى اصدارها إن هم لم يفعلوا . أما عن أمر إلغائهم لتلك الدساتير فقد كان مرهوناً بالظروف أيضاً لا باختيارهم . ومن عجب أن معظم الفقهاء الذين إعتبروا تلك الدساتير منحا أنكروا على الملوك حق إلغائها .وأجهد هؤلاء أنفسهم فى إيجاد تبرير يفسر عدم تمشيهم مع منطق المنحة ، فذهبوا إلى أن الدستور قد تعلقت به حقوق الأمة بمجرد صدوره وأن هذا يحول دون امكان الغائه إلا بموافقتها .

المرحلة الثانية : وتبرز فيها جهود الشعب عن طريق هيئات تعمل باسمه فى حمل الملوك على الاعتراف بحقه فى مشاركتهم السلطة التأسيسية . وهذا ما تسجله على

الأخص الكيفية التى وجدت بها وثيقة قانون الحقوق لسنة ١٦٨٩ فى انجلترا ، ودستور فرنسا لسنة ١٨٣٠ ، ودساتير اليونان لسنة ١٨٤٤ ورومانيا لسنة ١٨٦٤ وبلغاريا لسنة ١٨٧٩ .

ودرج الفقهاء على أن يطلقوا على الأسلوب الذى نشأت به الدساتير المتقدمة **اسلوب التعاقد** Pacte . على أنه وإن كانت بعض الدساتير تضمنت ما قد يوحى بأنها قامت على اتفاق بين الملوك والهيئات العاملة باسم الشعب إلا أنه يحسن عدم استعمال اصطلاح التعاقد . فهذا الاصطلاح يفيد أن ثمة طرفين تتلاقى ارادتهما فى حرية واختيار على احداث أثر قانونى معين ،على نحو يجعل فى امكان كل منهما أن يناقش شروط الاتفاق وأن يحول دون إبرامه . والواقع أن الدساتير المتقدمة كانت من عمل الهيئات العاملة باسم الشعب بحيث يصح القول بأنها إنما فرضت على اولئك الذين لم يسمح لهم بتولى العرش إلا على أساس الخضوع لأحكامه .

المرحلة الثالثة : ويبرز فيها نجاح الشعب فى الانفراد بالسلطة التأسيسية . والأسلوب الذى يلجأ اليه الشعب عادة لوضع دستوره هو **اسلوب الجمعية التاسيسية**. ومقتضى هذا الأسلوب أن الشعب ينتخب عنه هيئة تكون مهمتها وضع الدستور بحيث ان الدستور الذى يصدر عنها يكون واجب النفاذ كأنه صادر عن الشعب مباشرة .

ويدين أسلوب الجمعية التأسيسية بنشأته إلى الولايات الأمريكية التى استخدمته فى وضع دساتيرها عندما استقلت عن بريطانيا سنة ١٧٧٦ ، كما استخدمته فى اقرار الدستور الاتحادى الذى وضعه مؤتمر فيلادلفيا سنة ١٧٨٧ . وجرى العرف الدستورى فى تلك الولايات على اطلاق اصطلاح Convention على الهيئة التى تنتخب لوضع دستور أو تعديله .

ولقى هذا الأسلوب ترحيبا من رجال الثورة فى فرنسا . فقد عزز التفرقة التى كانوا ينادون بها بين القوانين الدستورية والقوانين العادية عن طريق إيجاد

سلطتين : إحداهما تأسيسية تنتخب لوضع الدستور أو تعديله ، والأخرى تشريعية لا يأتى دورها إلا بعد أن يوضع الدستور وتختص فى ظله بسن القوانين العادية وتعديلها .

وإذا كان دستور سنة ١٧٩١ قد وضعته هيئة لم تكن منتخبة فى الأصل لوضع دستور ، فإن دستورى سنة ١٨٤٨ وسنة ١٨٧٥ كانا من عمل هيئتين انتخبتا لهذا الغرض . أما الاصطلاح الأمريكى Convention الذى سرى إلى فرنسا فإن استعماله صار محدوداً بعد عصر الثورة واستقر بدلا منه اصطلاح L'assemblée Constituante للدلالة على الهيئة التى تنتخب لوضع دستور أو تعديله .

وأفضى انتشار الديموقراطية إلى اتجاه كثير من الدول لأسلوب الجمعية التأسيسية فى وضع دساتيرها ولا سيما فى أعقاب الحرب العالمية الأخيرة ـ كما هو الشأن بالنسبة لدساتير البانيا لسنة ١٩٤٦ ويوغوسلافيا لسنة ١٩٤٦ وإيطاليا لسنة ١٩٤٧ والمجر لسنة ١٩٤٩ .

وظاهر أنه وفقا للأسلوب المتقدم يباشر الشعب السلطة التأسيسية عن طريق الجمعية التأسيسية . على أنه قد يؤثر أن يشترك بنفسه فى مباشرة السلطة التأسيسية فيوجب استخدام اسلوب الاستفتاء التاسيسى او الدستورى Le Refrendum Constituant .

وتثبت التجربة فى الدول المختلفة أن هذا الأسلوب استخدم أساسا لغرضين :

الأول ـ أخذ رأى الشعب فى مسألة جوهرية يتوقف عليها وضع الدستور ـ كما حدث بالنسبة لاستفتاء الشعب اليونانى فى إعادة النظام الملكى سنة ١٩٤٦ ، واستفتاء الشعب الإيطالى فى اعلان الجمهورية سنة ١٩٤٧ .

والثانى ـ أخذ رأى الشعب فى إقرار أو عدم إقرار مشروع دستور تضعه

جمعية تأسيسية نيابة عنه . وهذا ما حدث بالنسبة لدساتير فرنسا لسنة ١٧٩٣ والسنة الثالثة لإعلان الجمهورية ، ودستور أيرلندا الحرة لسنة ١٩٣٧، ودساتير معظم الولايات فى الاتحادين الأمريكى والسويسرى .

يخلص من كل ما سبق أن أساليب نشأة الدساتير يمكن أن تتنوع تبعا للظروف التى يوجد فيها كل دستور . ومن المحقق أن الكيفية التى ينشأ بها أى دستور تشف عن نوع نظام الحكم الذى ينشأ فيه .

فليس ينبغى إذن أن يعالج الباحث أساليب نشأة الدساتير بصورة توحى بأنها قابلة للحصر ، وإنما يجدر به أن يقف عند ردها إلى اتجاهات رئيسية تبرز السلطة التى تولت إنشاء الدساتير على النحو الذى بيناه . وهذا المنهاج فى بحث أساليب نشأة الدساتير يجنب الباحث استعمال اصطلاحات غير سليمة مثل المنحة والتعاقد ، كما أنه يحرر تفكير الباحث من التقيد بأساليب حصرية ومن ثم يكون أقدر على تحديد الأسلوب الذى ينشأ به أى دستور فى ضوء الظروف التى تصاحب نشأته .

ولعل مما يؤكد مزايا هذا المنهاج فى البحث - أن بعض الفقهاء فى حيرة بشأن تحديد الأسلوب الذى يعرف باسم le plébiscite Constituant .فهذا الأسلوب وإن كان يفترض أخذ رأى الشعب فى مسألة تتصل بوضع الدستور ، إلا انه يستخدم على نحو يضغط على إرادة الشعب ليوافق على ما يستفتى فيه . ويمكن أن يسمى هذا الاسلوب **بالاستفتاء السياسى او الدكتاتورى** تمييزا له عن الاستفتاء التأسيسى أو الدستورى . ونذكر من أمثلة الاستفتاء السياسى فى تاريخ فرنسا : الاستفتاء بشأن دستور السنة الثامنة الذى أعد عقب انقلاب سنة ١٧٩٩ تحت اشراف مدبرى الانقلاب وعلى رأسهم نابليون ، والاستفتاء بشأن تفويض لويس نابليون السلطات اللازمة لوضع دستور عقب الانقلاب الذى أحدثه سنة ١٨٥١ .

وترجع حيرة الفقهاء بالنسبة للاستفتاء السياسى إلى أنهم صدروا عن الاعتقاد بأن أساليب نشأة الدساتير منحصرة فى أربعة : المنحة ، والتعاقد ، والجمعية التأسيسية ، والاستفتاء التأسيسى أو الدستورى . فمنهم من سكت عن ذكر الاستفتاء السياسى بالرغم من أنه من أساليب نشأة الدساتير ، ومنهم من ألحقه بأسلوب الاستفتاء التأسيسى أو الدستورى بالرغم مما بينهما من تباين جوهرى .

ولا يثير الاستفتاء السياسى أية صعوبة بالنسبة للمنهاج الذى عالجنا به بحث أساليب نشأة الدساتير . فالمقدمة التى نصدر عنها هى أن هذه الأساليب يمكن أن تتنوع تنوعا لا يقبل الحصر . وعلى هذا يمكن أن نقرر بأن الاستفتاء السياسى هو أسلوب تنشأ به الدساتير فى ظل أنظمة الحكم ذات النزعة الدكتاتورية ، والتى تسمح للشعب ظاهريا بالاشتراك فى مباشرة السلطة التأسيسية بينما أنها تحول من حيث الواقع دون جعل هذا الاشتراك جديا .

ثانيا ـ نهاية الدساتير

لئن اختلفت الدساتير من حيث الكيفية التى لاقت بها نهايتها ، إلا أنه يمكن القول بصفة عامة بأن هذه النهاية تحققت بأحد أسلوبين : الأسلوب العادى ، والأسلوب الثورى .

الأسلوب العادى

تقدم أن الدساتير المرنة لا تتطلب تنظيما خاصا فى تعديلها إذ لا توجد فى ظلها سوى سلطة واحدة تملك تعديل القوانين جميعا وبنفس الاجراءات . ففى دولة كانجلترا يملك البرلمان أن يعدل الأحكام الدستورية (من حيث الموضوع) بنفس الكيفية التى يعدل بها الأحكام التشريعية أى عن طريق سن قانون ، كما يملك أن يعدل تلك الأحكام تعديلا جزئيا أو تعديلا شاملا يكون فى حقيقته إلغاء لها .

إما الدساتير الجامدة فانها تتطلب فى تعديلها تنظيما أشد من التنظيم المقرر فى شأن القوانين العادية . وتجيز بعض هذه الدساتير تعديل أحكامها تعديلا شاملا (أى التعديل الذى يكون فى حقيقته إلغاء) كما كان الشأن بالنسبة للدستور الفرنسى لسنة ١٨٧٥ .

على أن معظم الدساتير الجامدة لا تنظم سوى الكيفية التى يمكن أن تعدل بها أحكامها تعديلا جزئيا . فلا يكون من حق السلطة المنوط بها التعديل - إلغاء الدستور ، ولا يملك هذا الالغاء سوى الأمة صاحبة السيادة عن طريق جمعية تأسيسية تنتخب أو استفتاء تأسيسى تجريه أو أى طريق دستورى آخر تراه ملائما لتحقيق هذا الغرض .

الاسلوب الثورى

انهارت كثير من الدساتير نتيجة لحركة ثورية (ثورة كانت أو انقلابا) . وهذا ما يشهد به على الأخص تاريخ فرنسا إذ يتجلى فيه الأسلوب الثورى أسلوبا جاريا لإلغاء الدساتير .

ومن المقرر فقها أن ثمة فارقا بين الثورة والإنقلاب من حيث الهيئة التى تقوم بالنشاط الثورى . **فالثورة** Révolution تصدر عن الشعب ،**أما الانقلاب** coup b' Etat فانه يصدر عن السلطة الحاكمة .

على أن من المقرر فقها أيضا أن الثورة والانقلاب يتفقان فى أنهما يسقطان الدستور القائم بالقدر الذى يتنافى مع أهدافها . فالقائمون بحركة ثورية - بالمعنى الواسع - ضد أى نظام للحكم يقصدون إلى تحقيق أهداف معينة من سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها ، ولكنهم يدركون دائما أن السبيل الوحيد لتحقيق هذه الأهداف هو الاستيلاء على سلطات الحكم . وعلى هذا النحو يؤدى نجاح

الحركة الثورية إلى انتقال سلطات الحكم من الهيئات التى كانت قائمة على رعاية النظام القائم إلى الهيئات الثورية .

ولانزاع فى أن الحركة الثورية تفضى من حيث الواقع إلى إسقاط الدستور القائم وتمكين الهيئة الثورية من الهيمنة على نظام الحكم . ومن الفقهاء من يرى أن الآثار الواقعية للحركة الثورية تترتب تلقائيا ولا يتصور أن يكون لها سند قانونى من النظام الذى قامت ضده وأفلحت فى تقويضه . ومن الفقهاء من يحاول تبرير كل من الثورة والإنقلاب ، ولكن معظمهم يحاول تبرير الثورة وحدها ـ بأسانيد قانونية متنوعة ومستقلة عن النظام القانونى الذى قوضته الحركة الثورية الناجحة.

ومهما يكن اختلاف الفقهاء حول تكييف آثار الحركة الثورية من الناحية القانونية ،فإنهم متفقون على الأثر الذى يهمنا بالذات فى صدد نهاية الدساتير ـ وهو سقوط الدستور القائم بالقدر الذى يتنافى مع أهداف الحركة الثورية الناجحة .

والفقهاء متفقون أيضا على أن سقوط الدستور لا يمس استمرار العمل بالقوانين العادية التى تكون قد صدرت صحيحة فى ظل ذلك الدستور، طالما أنه لم يثبت إلغاؤها صراحة أو ضمنا .

ويأخذ حكم القوانين العادية فى هذا الشأن ـ الأحكام التى ينص عليها الدستور دون أن تكون أحكاما دستورية من حيث موضوعها . فثمة أحكام قد ينص عليها فى الدستور بقصد إكسابها من حيث الشكل ذات الحصانة المقررة للدستور والحيلولة دون تعديلها بسهولة ، فى حين أنها تكون غير ذات صلة بالتنظيم السياسى فى الدولة ولاتختلف من حيث الموضوع عن الأحكام الواردة فى القوانين العادية . والرأى الفقهى مستقر على أن هذه الأحكام تبقى رغم سقوط الدستور وان كانت تزول عنها الصفة الدستورية وتعامل معاملة القوانين العادية.

ويطلق على النظرية التى تنظم أثر هذه الأحكام La théorie de la déconstitution nalisation Par l'effet des Révolutions أى إزالة الصفة الدستورية كنتيجة للحركة الثورية .

ومن التطبيقات البارزة لهذه النظرية استمرار العمل بأحكام المادة ٧٥ من دستور السنة الثامنة والمادة الخامسة من دستور سنة ١٨٤٨ بوصفها من أحكام القانون العادى رغم سقوط هذين الدستورين . فالمادة ٧٥ كانت تقضى بعدم جواز مساءلة موظفى الحكومة مدنيا عن أعمال تتصل بوظائفهم أمام القضاء إلا بعد استئذان مجلس الدولة ، ولم يحل سقوط دستور السنة الثامنة سنة ١٨١٤ دون استمرار العمل بهذا الحكم حتى ألغى بمقتضى مرسوم ١٩ من سبتمبر سنة ١٨٧٠ . أما المادة الخامسة المذكوره فقضت بإلغاء عقوبة الاعدام بالنسبة للمسائل السياسية ، واستمر هذا الحكم قائما بالرغم من أن دستور سنة ١٨٤٨ سقط نتيجة للانقلاب الذى قام به لويس نابليون سنة ١٨٥١ .

الباب الرابع

الدولة

تعريف الدولة

إن تعريف الدولة هو من الموضوعات التى أثارت خلافا فقهيا كبيرا ، إذ أن كل فقيه يحاول إيجاد تعريف يبرز طابع الدولة ويميزها عن غيرها من النظم والهيئات ـ وذلك خلال فكرته القانونية عن الدولة .

وفيما يلى أمثلة لتعاريف الدولة المختلفة فى الفقه الفرنسى ، وفى الفقه الانجلوسكونى،وفى الفقه الألمانى :

فى الفقه الفرنسى

يعرف Esmein الدولة بأنها التشخيص القانونى لأمة ما . . ويعرفها Carrè de Malberg بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة فى مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة . ويعرفها Bonnard بأنها وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية تباشر سلطات قانونية معينة إزاء أمة مستقرة على إقليم وبأساليب تقوم على إرادتها وحدها وعن طريق القوة المادية التى تحتكرها . أما Duguit فيرى أنه توجد دولة فى جميع الأحوال التى يثبت فيها وجود تفاوت سياسى (بين حاكمين ومحكومين) فى جماعةمعينة سواء أكان هذا التفاوت فى مرحلة فطرية أم فى مرحلة معقدةومتطورة . ويرى Burdeau أن الدولة شكل من أشكال السلطة السياسية .

فى الفقه الانجلوسكسونى

يعرف Salmond الدولة بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم محدود

لإقامة السلم والعدل عن طريق القوة . ويعرفها Holland بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا ويخضعون لسلطان الأغلبية أو لسلطان طائفة منهم . ويرى Willoughby أنه توجد دولة إذا وجدت جماعة من الناس وقامت فيها سلطة عليا تحكم السلوك الاجتماعى للافراد والهيئات ولا تخضع هى لتنظيم مماثل . أما Woodrow Wilson فيعرف الدولة بأنها شعب يخضع للقانون على إقليم معين .

فى الفقه الالمانى

يعرف Bluntschli الدولة بأنها خليط أو مجموعة من الأفراد مستقرون على إقليم معين فى شكل حكومة ومحكومين ومتحدون فى شخص منظم أو بعبارة أخرى الدولة هى التشخيص القومى والسياسى والتنظيمى لأمة ما . ويعرفها Jellinek بأنها جماعة لها إرادة لا تتقيد إلا بذاتها ولها نظامها الخاص بها والذى يكفل لها أن تحيا حياة كاملة ومستقلة . أما Laband فيعرفها بأنها جماعة تملك ممارسة حقوق السيادة فى مواجهة الأفراد الأعضاء فيها .

وظاهر مما تقدم أنه وإن تعذر اتفاق الفقهاء على تعريف واحد للدولة من الناحية القانونية ، إلا انهم تلاقوا على الأركان الرئيسية التى تلزم لقيامها من الناحية الواقعية ، والتى يمكن استنادا اليها أن تعرف الدولة بأنها شعب مستقر على إقليم معين وخاضع لحكومة أو سلطة سياسية معينة .

ويعنينا فى دراسة الدولة أن نبحث موضوعين رئيسيين فى فصلين متتاليين وهما : أركان الدولة ، وأنواع الدول .

الفصل الأول

اركان الدولة

لا تقوم الدولة وفقاً للرأى السائد إلا إذا توافرت أركان ثلاثة : الشعب ، والاقليم ، والحكومة أو السلطة السياسية .

اولا ـ الشعب

لا يتصور قيام دولة من غير شعب Population . والواقع أن الدولة ما نشأت إلا نتيجة لوجود جماعة من الناس أحست بحاجات شتى فسعت إلى إشباعها بمختلف الوسائل .

على أنه إذا كان الشعب ركنا من أركان الدولة ، فان تحديد عدد أفراده مرهون بالظروف الخاصة بكل دولة من جغرافية واقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها . وطالما أنه يوجد عدد من الأفراد يحس بضرورة قيام دولة ويستطيع أداء نواحى نشاطها المختلفة ، فإن الدولة يمكن أن تنشأ سواء أكان عددهم صغيراً أم كبيراً . ولا يتصور أن يخضع تحديد عدد الأفراد الذين يكونون دولة ما لأية قاعدة حسابية — كما اتجه إلى ذلك بعض الفقهاء القدامى مثل أرسطو .

ويتكون الشعب فى أية دولة من وطنيين وأجانب . فالوطنيون يتمتعون بجنسية الدولة وتربطهم بها رابطة الولاء . أما الأجانب فيوجدون على اقليم الدولة ولا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة أو التوطن على حسب الأحوال .

ثانيا ـ الإقليم

يلزم لقيام الدولة أن يستقر الأفراد على إقليم معين territoire . فالقبيلة

المتنقلة لا تعتبر دولة وفقا للرأى السائد ولو قامت من بين أفرادها هيئة تباشر سلطات الحكومة .

ويتكون إقليم الدولة من إقليم أرضى وإقليم مائى وإقليم هوائى . فالإقليم الارضى هو الجزء اليابس الذى تعينه حدود الدولة ويشمل سطح الارض ومادونه من طبقات إلى ما لا نهاية وما فوقه من مرتفعات كالجبال والهضاب . ويشمل الاقليم المائى المياه الموجودة داخل حدود الدولة كالأنهار والبحيرات فضلا عن جزء من البحار العامة الملاصقة لاقليم الدولة وتسمى المياه الاقليمية . أما الاقليم الهوائى فيشمل طبقات الهواء فوق الاقليمين الارضى والمائى وفقا لاحكام القانون الدولى العام .

وقد يكون إقليم الدولة وحده غير منفصلة وهو الغالب . وقد يكون بجزء كما كان الشأن بالنسبة لدولة كالباكستان التى كان يفصل إقليم الهند بين قسميها الغربى والشرقى (والقسم الشرقى صار دولة بنجلاديش) . ويعتبر اقليم الدولة الاستعمارية شاملا لإقليم المستعمرات التابعة لها وإن وجدت فى قارة أخرى .

وطالما أن هناك اقليما يستقر عليه الشعب ، فإنه يمكن أن تقوم الدولة سواء كان هذا الإقليم موحدا أو مجزء وسواء كان كبيرا أو صغيرا .

ومنذ أن انتهى تطور الجماعة البشرية إلى قيام الدولة والقانون الدولى العام يعامل الدول بوصفها وحدات اقليمية يعترف لها كقاعدة بالسيادة الاقليمية أى بالسلطان على جميع الاشخاص الموجودين داخل حدود اقليمها بعد أن كان سلطانها منقوصا فى ظل نظام الإقطاع ونظام شخصية القوانين .

ومن المحقق أن الارتباط قوى بين ركنى الأقليم والسلطة السياسية . فالاقليم هو المجال الذى تتجلى فيه مظاهر سلطان الدولة .

ثالثا ـ الحكومة او السلطة السياسية

ليس يكفى لنشوء الدولة أن يستقر شعب على إقليم معين ، وانما يلزم أيضا أن تقوم من بين أفراده حكومة gouvernement تباشر السلطان باسم الدولة .

وركن الحكومة يميز الدولة عن الأمة ، ويثير تساؤلات اختلف الفقهاء فى الاجابة عليها : فهل يلزم لقيام الدولة أن توجد حكومة ذات سيادة ؟ وهل من سند شرعى يبرر السلطان الذى تباشره الحكومة باسم الدولة ؟

وتفصيل هذه الموضوعات هو من صميم مباحث الفقه السياسى . ولهذا فإننا لا نتناولها الا بالقدر الذى تقتضيه أغراض البحث فى نواحيها التى تهم القانون الدستورى .

الدولة والأمة

اذا استقرت جماعة من الناس على إقليم ما فإنها لا تصبح أمة أو دولة إلا بشروط معينة .

فيشترط لكى تصبح الجماعة أمة Nation وفقا للرأى الراجح أن يحس أفرادها بالرغبة المشتركة فى العيش معا . وتتولد هذه الرغبة نتيجة لعوامل شتى كوحدة الجنس واللغة والدين والعادات والاشتراك فى الذكريات والآلام والأمانى القومية . ولئن كانت هذه العوامل تساعد على تكوين الأمة ، الا أنه لا يلزم أن تتوافر جميعها أو عوامل معينة منها بالذات حتى تتكون الأمة . بل ان أى عامل منها بالذات ليس ضروريا لتكوين الأمة . ويؤكد هذه الحقيقة تكون أمم بالرغم من اختلاف أفرادها فى الجنس واللغة والدين كما هو الشأن بالنسبة للامة السويسرية والأمة البلجيكية والأمة الامريكية .

وليس يكفى لإقامة الدولة Etat أن توجد أمة بالمعنى المتقدم ، وانما يلزم

أيضا أن تقوم بين أفرادها حكومة أو سلطة سياسية تخضع لسلطانها .

ولئن كان هدف كل أمة أن تصبح دولة ، إلا أن تحقيق هذا الهدف مرهون بالظروف والقوى السياسية التي تسيطر على العلاقات الدولية . والاتجاه الذى قدر له أن يسود هو تأكيد حق كل أمة فى أن تصبح دولة استنادا إلى المبدأ المعروف باسم مبدأ القوميات le principe des nationalités . وأدى نجاح الثورة الفرنسية والحركات التحريرية التى أعقبتها خلال القرن التاسع عشر إلى انتصار مبدأ القوميات واستقلال كثير من الشعوب عن الامبراطوريات التى كانت تحكمها . وهكذا استقلت دول أمريكا الجنوبية عن أسبانيا والبرتغال ، وتحولت الشعوب التى كانت خاضعة للامبراطوريتين الألمانية والنمساوية إلى دول مستقلة عقب الحرب العالمية الأولى ، كما تحولت عدة شعوب إلى دول مستقلة عقب الحرب العالمية الأخيرة مثل شعوب اندونسيا والفلبين وليبيا .

ويخلص مما تقدم أن الأمة تتفق مع الدولة فى ركنى الشعب والإقليم ، ولكنها تختلف عنها من حيث انها تفتقر إلى الركن الخاص بالحكومة أو السلطة السياسية . وإذا ما تسنى للأمة أن تقيم حكومة تخضع لسلطانها - فإنها تصبح دولة كما هو الشأن بالنسبة للأمثلة سالفة البيان .

الدولة والسيادة

ثار الخلاف حول ما إذا كان يلزم لقيام الدولة أن تكون الحكومة فيها ذات سيادة ، وانقسم الرأى بين نظريتين رئيسيتين ، النظرية الفرنسية ، والنظرية الألمانيـــة .

فالنظرية الفرنسية تشترط لقيام الدولة أن تكون الحكومة فيها ذات سيادة . فالجماعة وفقا لهذه النظرية لا تستحق وصف الدولة إلا إذا كانت تتمتع بالسيادة souveraineté أى بسلطة غير مقيدة فى الخارج وفى الداخل . ويتمثل

المظهر الخارجي للسيادة في استقلال الدولة وعدم ارتباطها برباط التبعية أو الخضوع لدولة أخرى . ويتمثل المظهر الداخلي للسيادة في تمتع الدولة داخل حدود اقليمها بسلطان ينبسط على جميع الأفراد والهيئات وعدم أية هيئة يمكن أن تعلو عليها أو تتساوى معها .

والنظرية الفرنسية وليدة الظروف التاريخية الخاصة بفرنسا . فلقد ناضل الملوك في سبيل تخليص سلطانهم من تدخل البابا في الخارج ومن منازعة أمراء الاقطاع في الداخل ، حتى أضحت لهم سلطة ذات سيادة . ولعل من أقوى العوامل التي ساعدت على استقرار هذه النظرية أن فرنسا عاشت دولة بسيطة أو موحدة Etat simple ou unitaire تركز فيها السلطان بيد هيئة حاكمة واحدة .

أما النظرية الالمانية فإنها لا تشترط لقيام الدولة أن توجد حكومة ذات سيادة . فوفقا لهذه النظرية العبرة في قيام الدولة هي بوجود حكومة تملك سلطة اصدار أوامر ملزمة في قدر معين من الشئون المتصلة بنظام الحكم ـ ولو لم تكن لها السيادة بالمعنى المطلق في تلك الشئون كافة .

ولعل من أقوى العوامل التي ساعدت على تشييد هذه النظرية أن ألمانيا عاشت دولة مركبة Etat composé توزعت فيها سلطات الحكم بين دولة الاتحاد والدويلات الداخلة في الاتحاد .

وأبرز ما يظهر فيه الخلاف بين النظريتين الفرنسية والألمانية هو في تكييف الدول التي تخضع من حيث شئونها الخارجية أو الداخلية لسلطان دولة أخرى ـ ولاسيما الدويلات الداخلة في الاتحاد المركزي ، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية . فبينما تنكر النظرية الفرنسية صفة الدولة على هذه الولايات

لافتقارها إلى السيادة — فإن النظرية الألمانية تعتبرها دولا بالمعنى الصحيح وإن كانت تصفها بأنها دول ناقصة السيادة تمييزا لها عن الدول كاملة السيادة .

الدولة ومشروعية سلطانها

تباشر الدولة سلطانا لا شك فيه من الناحية الواقعية . ويتمثل هذا السلطان فى وجود حكام يأمرون ومحكومين تجب عليهم الطاعة . وثار التساؤل من قديم حول ما إذا كان ثمة ما يبرر مشروعية ذلك السلطان فى مظهريه : أى فى حق اصدار أوامر ملزمة من جانب الحكام ، وواجب إطاعة هذه الأوامر من جانب المحكومين . ولقى هذا الموضوع اهتمام الفلاسفة والفقهاء فى مختلف العصور فوجهوا جهودهم نحو تقصى أصل نشأة الدولة أو السلطة توصلا إلى تبرير مشروعيتها .

ويمكن أن ترد المذاهب التى قيل بها فى هذا الصدد إلى طائفتين : المذاهب التى ترجع السلطة إلى ارادة الهية وتسمى المذاهب التيوقراطية ، والمذاهب التى ترجعها إلى إرادة الأمة وتسمى المذاهب الديموقراطية .

المذاهب التيوقراطية doctrines thécöratiques

تتفق المذاهب التيوقراطية فى أنها ترجع السلطة إلى أصل الهى ، ولكنها تختلف حول تحديد الكيفية التى يتم بها اختيار الحكام إلى اتجاهين : الاختيار الالهى المباشر ، والاختيار الالهى غير المباشر .

ومقتضى **نظرية الاختيار الالهى المباشر** أن الله يختار الحكام بطريق مباشر . وجاء فى مذكرات لويس الرابع عشر ان « السلطة المخولة للملوك هى بتفويض من العناية الالهية . فالله — لا الشعب — هو مصدر السلطة ، ولا يسأل الملوك عن مباشرة سلطتهم إلا أمام الله الذى خولهم إياها » .

وأعلن لويس الخامس عشر فى ديسمبر سنة ١٧٧٠ « اننا لانتلقى تاجنا إلا من الله » . وأصدر لويس الثامن عشر دستوراً سنة ١٨١٤ بديباجة ذكرت « إن العناية الإلهية إذ أعادتنا إلى بلادنا ... » .

وتمسك بهذه النظرية فى بداية القرن الحالى غليوم الثانى امبراطور ألمانيا . فقد أعلن فى إحدى خطبه سنة ١٩١٠ « انى أعتبر نفسى أداة الله ... » وأعلن سنة ١٩٢٦ « ان الملك يحكم بمقتضى حق إلهى فلا يسأل إلا أمام الله » .

ومقتضى **نظرية الاختيار الالهى غير المباشر** أن السلطة وإن كانت ترجع إلى أصل الهى ، إلا أن اختيار الحكام يتم عن طريق البشر فى ظل التوجيه الإلهى لتصرفاتهم والأحداث التى تسيطر على حياتهم - أى أن اختيار الحكام يتم بطريق إلهى غير مباشر .

ومن أنصار هذه النظرية de Bonald الذى كان يرى أن « السلطة شرعية لا بمعنى أن الشخص الذى يباشرها يعين بأمر الهى ظاهر ، ولكن لأنها مؤسسة على القوانين الطبيعية والأساسية للنظام الاجتماعى التى هى من عمل الله » .

وأيد هذه النظرية أيضا بعض رجال الدين الكاثوليكى فى القرنين السادس والسابع عشر والذين كانوا يميزون بين السلطة من حيث جوهرهـا l'essence du pouvoir ويردونها إلى الله ، وبين السلطة من حيث مباشرتها بالفعل فى ظل جماعة سياسية معينة le pouvoir de fait ويردونها الى البشر .

وتختلف هذه النظرية عن النظرية السابقة فى بعض النتائج التى تنتهى اليها . فنظرية الاختيار الإلهى المباشر كانت توجب التسليم للحكام بسلطان لا قيد عليه ولا مسئولية وراءه ، بينما أن نظرية الاختيار الالهى غير المباشر كانت تحاول

القول بوجود قوانين طبيعية يمكن للحكام أن يهتدوا بها فى رعاية مصالح البشر .

ولقد أخذ على المذاهب التيوقراطية أنها تقوم على أساس يخرج عن دائرة البحث العلمى ، وأنها كانت تستهدف أساسا تبرير السلطان المطلق للملوك .

المذاهب الديموقراطيه doctrines démocratiques

تتفق المذاهب الديموقراطية فى أنها ترد السلطة الى إرادة الأمة ، ولا تقر بمشروعيتها الا اذا كانت مستمدة من هذه الإرادة .

وازاء الارتباط الشديد بين هذه المذاهب وبين نظام الحكم الديموقراطى ، فإنه يكون من الملائم أن تدرس المذاهب المذكورة مع النظام الديموقراطى فى القسم الثانى من هذا الكتاب .

الفصل الثانى

انواع الدول

الدول البسيطة (أو الموحدة) والدول المركبة

يقسم الفقهاء الدول أنواعا تختلف تبعا للوجهة التى يتخذونها أساساً للتقسيم. على أن أهم هذه التقسيمات لأغراض البحث الدستورى هو تقسيم الدول الى بسيطة أو موحدة ودول مركبة .

فالدول البسيطة او الموحدة Etats simples ou unitaires هى تلك التى تباشر فيها سلطات الحكم هيئة موحدة أو حكومة واحدة ، كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا وبلجيكا واليونان وإيران ومصر .

ولا يتنافى مع وحدة الدولة من الناحية السياسية أن تكون لها مستعمرات

أو تكون مقسمة إلى وحدات إدارية تتولى شئونها هيئات تتمتع بسلطات خاصة - طالما أن سلطات الحكم مركزة فى يد هيئة واحدة أو حكومة واحدة .

اما الدول المركبة Etats composés فهى تلك التى تتكون من عدة دول تتوزع بينها سلطات الحكم على نحو يختلف تبعا لنوع الاتحاد الذى يربط بينها .

ويميز الفقهاء بين أربعة أنواع رئيسية من الاتحادات التى تتكون بها الدول : الاتحاد الشخصى ، والاتحاد الحقيقى أو الفعلى، والاتحاد التعاهدى أو الاستقلالى، والاتحاد المركزى .

اولا - الاتحاد الشخصى

الاتحاد الشخصى Union Personnelle , Personal Union هو اتحاد دولتين فى شخص رئيس الدولة فحسب . فليس يترتب على هذا الاتحاد المساس بسلطان أى الدولتين فى الخارج أو فى الداخل . ومن الأمثلة التقليدية التى تذكر للاتحاد الشخصى أمثلة تاريخية توضح أن نشأته كانت نتيجة لوجود شخص واحد آل إليه العرش فى دولتين بحكم قوانين الوراثة ، كما أن انقضاءه كان نتيجة لزوال صفة الملك عن ذلك الشخص فى إحدى الدولتين بحكم قوانين الوراثة فيها . وهذا ما حدث بالنسبة لاتحاد بريطانيا العظمى وهانوفر الذى نشأ سنة ١٧١٤ وانقضى سنة ١٨٣٨ عندما تولت الملكة فيكتوريا عرش بريطانيا لأن دستور هانوفر لم يكن يسمح للنساء بتولى العرش ، واتحاد هولندا ولكسمبرج الذى نشأ سنة ١٨١٥ وانقضى سنة ١٨٩٠ عندما تولت الملكة ولهلمينا عرش هولندا لأن دستور لكسمبرج أيضا لم يكن يسمح للنساء بتولى العرش .

ولئن كان الاتحاد الشخصى قد ارتبط بظروف تاريخية أدت إلى نشوئه

نتيجة لصدفة عارضة وزواله بزوالها ، إلا أن بعض الفقهاء يرون أنه لا يزال من المتصور قيام اتحاد شخصى فى العصر الحديث عن طريق الاتفاق بين دولتين كما هو الشأن بالنسبة لاتحاد ألبانيا وإيطاليا الذى نشأ سنة ١٩٣٩ نتيجة لعرض التاج من جانب الجمعية التشريعية فى ألبانيا على فيكتور أمانويل ملك إيطاليا وانقضى سنة ١٩٤٣ نتيجة لهزيمة إيطاليا فى الحرب العالمية الأخيرة .

ومن المتفق عليه أن الاتحاد الشخصى ينحصر أثره فى اجتماع رياسة الدولتين لشخص واحد ، وأنه لا يحول دون استبقاء كل دولة لسلطانها الخارجى والداخلى بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ثانيا ـ الاتحاد الحقيقى او الفعلى

الاتحاد الحقيقى أو الفعلى Union réelle Real union, هو اتحاد دولتين فى شخص رئيس الدولة وفى الهيئة التى تشرف على الشئون الخارجية .

فالاتحاد الحقيقى أقوى من الاتحاد الشخصى لأنه لا يقتصر على مجرد خضوع الدولتين لرئيس واحد ، وإنما يفيد أيضا اندماج الدولتين من الناحية الخارجية بمعنى أن هيئة مشتركة تباشر الشئون الخارجية نيابة عنها . على أن كلا من الدولتين تستبقى فى الاتحاد الحقيقى ـ كما هو الشأن فى الاتحاد الشخصى ـ سلطانها الداخلى .

وقد ينشأ الاتحاد الحقيقى عن طريق ابرام معاهدة بين الدولتين ـ كما كان الشأن بالنسبة لاتحاد السويد والنرويج بين سنة ١٨٨٥ وسنة ١٩٠٥ ، أو عن طريق تشريع متماثل تصدره كل من الدولتين لهذا الغرض ـ كما كان الشأن بالنسبة لاتحاد النمسا والمجر بين سنة ١٨٦٧ وسنة ١٩١٨ ، واتحاد الدانيمرك وأيسلندا بين سنة ١٩١٨ وسنة ١٩٤٤ .

ثالثاً ـ الاتحاد التعاهدى او الإستقلالى

الاتحاد التعاهدى أو الاستقلالى confederation confédération d'Etats هو اتحاد يضم دولا متعددة على نحو تستبقى معه كل منها سلطانها فى الخارج وفى الداخل ، وإن وافقت على قيام هيئة مشتركة بتصريف بعض شئونها الخارجية نيابة عنها .

وينشأ الاتحاد التعاهدى عن طريق معاهدة بين الدول تقضى بانشاء هيئة تسمى المؤتمر ، وليس المؤتمر دولة فوق الدول الأعضاء وإنما هو مجرد هيئة استشارية أو حسبما يسمى مؤتمر سياسى تقتصر مهمته على رسم سياسة مشتركة لعرضها على الدول الأعضاء فى الاتحاد كما تقرر ما تراه فى شأنها . ولا يثبت للمؤتمر من اختصاصات إلا ما توافق عليه الدول بالاجماع، كما تلزم هذه الموافقة الاجماعية لتعديل تلك الاختصاصات .

فالدول الأعضاء فى هذا الاتحاد هى صاحبة السلطان ، والمؤتمر ليس سوى أداة يقصد بها إلى اظهار رغبات تلك الدول والعمل على التوفيق بينها . ولا يملك المؤتمر مباشرة أى سلطان على رعايا الدول الأعضاء فى الاتحاد ، ولا سبيل أمامه للاتصال بهم الا عن طريق الدول ذاتها . ويلزم فى القرارات التى تصدر من هذا المؤتمر أن توافق عليها الدول الأعضاء بالإجماع ، أو على الأقل فى حالة إجازة صدورها بالأغلبية ـ يكون من حق أية دولة معارضة أن تنفصل عن الاتحاد .

فالاتحاد التعاهدى رابطة غير قوية ولذا فإنه لايعمر طويلا . وقد ينتهى إما بانفصال الدول الأعضاء ـ كما كان الشأن بالنسبة لاتحاد جمهوريات أمريكا الوسطى سنة ١٨٩٨ والذى انقضى نتيجة لانفصال هندوراس ونيكاراجوا وسان

سلفادور ، وإما باشتداد الصلة بين الدول الأعضاء فيتحول بذلك إلى إتحاد مركزى - كما حـــدث بالنسبة للاتحـاد الأمريكى سنة ١٧٨٧ والاتحـاد السويسرى سنة ١٨٤٨ والاتحاد اليونانى سنة ١٨٦٦ .

رابعا - الاتحاد المركزى

الاتحاد المركزى Etat fédéral, Federal State هو اتحـاد يضم دولا متعددة فى شكل دولة واحدة هى دولة الاتحاد تتولى تصريف بعض الشئون الداخلية لكل دولة ، والشئون الخارجية الخاصة بالدول جميعا .

وليس السند الذى ينظم الاتحاد المركزى معاهدة تبرمها الدول الأعضاءفيه - كما هو الشأن بالنسبة للاتحاد التعاهدى ، وانما هو دستور تلتزم بأحـكامه فيما بينها وبين دولة الاتحاد . وهذا الدستور يخول دولة الاتحاد سلطاناً مباشرا على رعايا الدول الأعضاء ، واختصاصات تكفل تنفيذ القرارات التى تتخذها عن طريق سلطاتها مباشرة أى دون حاجة إلى الالتجاء لتلك الدول .

وعلى هذا فإن الاتحاد المركزى يختلف عن الاتحـادات الشخصية والحقيقية والتعاهدية . فهذه الاتحادات تحتفظ للدول الأعضاء فيها بسلطانها الداخلى كاملا ، ويكون مبناها تنظيم السلطان الخارجى لهذه الدول ولذا فانها أكثر اتصالا بمجال القانون الدولى العام . أما الاتحاد المركزى فبناه تنظيم السلطان الداخلى لانه يقوم بين دول تتنازل عن جزء من سلطانها الداخلى إلى دولة الاتحاد ، ولذا فانه أكثر اتصالا بمجال القانون الدستورى .

ومنذ أن تحول الاتحـــاد التعاهدى الأمريكى إلى اتحاد مركزى سنة ١٧٨٧ نشأت دول اتحادية كثيرة نذكر منها ألمانيا فى ظل دستورى سنة ١٨٧١

وسنة ١٩١٩ ، والنمسا فى ظل دستور سنة ١٩٢٠ ، والاتحاد السوفييتى وكندا واستراليا واتحاد جنوب أفريقيا والمكسيك والأرجنتين والبرازيل وفنزويلا . وثمة شواهد تفيد أن تكوين الدول الاتحادية فى زيادة مطردة وخاصة بعد الحرب العالمية الأخيرة .

وفكرة الاتحاد المركزى هى محاولة للتوفيق بين رغبتين : رغبة الدول فى أن تكون كتلة واحدة ، ورغبتها فى أن تحافظ كل منها على أوفى قدر من الاستقلال الذاتى . وللدولة الاتحادية تبعا لذلك مظاهر ثلاثة رئيسية : مظاهر الوحدة فى دولة الاتحاد ، ومظاهر الاستقلال فى الولايات ، ومظاهر الاشتراك فى سلطات الحكم بين دولة الاتحاد والولايات :

مظاهر الوحدة فى دولة الاتحاد

مظاهر الوحدة فى دولة الاتحاد تتمثل فى أركان الدولة الثلاث : الشعب ، والاقليم ، والحكومة أو السلطة السياسية . فالشعب هو مجموع رعايا الدول الداخلة فى الاتحاد (والتى يحسن تسميتها الولايات)، والاقليم هو اقليم الولايات منظوراً اليه فى مجموعه ، والحكومة أو السلطة السياسية هى حكومة الاتحاد . والسلطة والتشريعية فى حكومة الاتحاد تتكون من مجلسين يتشكل أحدهما بالانتخاب من مجموع رعايا الولايات (المجلس الشعبى) ، ويتشكل الآخر بالاستناد إلى الولايات باعتبارها وحدات سياسية متميزة (مجلس الولايات) . والسلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس الدولة وحكومة الاتحاد . والمشاهد أن نظام الحكم السائد فى معظم الدول الاتحادية هو النظام الجمهورى وأن رئيس الدولة ينتخب من مجموع رعايا الدول الاتحادية إما بطريق مباشر كما هو الشأن بالنسبة المكسيك والبرازيل والمانيا (دستور فيمر لسنة ١٩١٩) والنمسا (دستور سنة ١٩٢٠) وإما بطريق غير مباشر من الشعب كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية والأرجنتين . ولحكومة الاتحاد ذاتية خاصة بها ، ويدخل فى حدود مهمتها تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية فى مختلف أنحاء الدولة ولو كان التنفيذ واقعاً فى الحدود الاقليمية لأية ولاية .

مظاهر الاستقلال فى الولايات

مظاهر الاستقلال فى الولايات تتمثل على الأخص فى مجالين : الاقليم، والتنظيم الذاتى .

فبالنسبة للاقليم تسلم معظم الدساتير الاتحادية بسلطان الولاية على اقليمها ولا تجيز فصل أى جزء منه أو ضمه إلى غيره إلا بموافقة سلطات الولاية ذاتها فضلا عن موافقة سلطات دولة الاتحاد .

وبالنسبة للتنظيم الذاتى فإن من المقرر ان لكل ولاية الحق فى أن تسن لنفسها الدستور الذى تراه ملائما وأن تعدل نظمها السياسية والقانونية على النحو الذى يقتضيه صالحها . ومقتضى أن لكل ولاية دستوراً أن يكون لها سلطة تأسيسية تملك تعديل الدستور وتحديد اختصاص السلطات المؤسسة فى ظله من تشريعية وتنفيذية وقضائية . على أن من المقرر أيضا أن سلطة التنظيم الذاتى خاضعة لما يورده الدستور الاتحادى من قيود . وتلتزم الولايات إزاء تقيدها بأحكام الدستور الاتحادى بأن تعدل دساتيرها ـ فى حالة تعديل ذلك الدستور ـ حتى تجعلها متمشية معه .

مظاهر الاشتراك فى سلطات الحكم بين دولة الاتحاد والولايات

هذه المظاهر تتمثل على الأخص فى مجـــالات ثلاثة : تعديل الدستور الاتحادى ، وتشكيل مجلس الولايات وتحديد اختصاصه ، وتوزيع السلطات بين دول الاتحاد والولايات .

فبالنسبة لتعديل الدستور الاتحادى ـ يلزم لاجرائه من اشتراك الولايات فيه . فالدستور الاتحادى يعتبر بالنسبة للولايات الضمان الذى يصون اوجه استقلالها فى وجه دولة الاتحاد ويكفل لها مباشرة السلطات المقررة لصالحها . وتختلف الدساتير الاتحادية فيما تقرره من تنظيمات بشأن تعديل أحكامها، وتختلف

تبعا لذلك فى تحديد الدور الذى تسهم به الولايات فى هذا التعديل . فقد تشارك الولايات فى اقتراح التعديل الدستورى وفى اقراره - كما هو الشأن بالنسبة للدستور الأمريكى . وقد يقتصر اشتراك الولايات على إقرار التعديل الدستورى - كما هو الشأن بالنسبة للدستور السويسرى ، أو على اقتراح التعديل الدستورى - كما هو الشأن بالنسبة لدستور البرازيل . وقد لا يكون للولايات حق اقتراح التعديل الدستورى أو حق إقراره ، ولكنها تباشر بالرغم من ذلك دورا ايجابيا عن طريق مجلس الولايات الممثلة فيه - كما هو الشأن بالنسبة لدستور جنوب أفريقيا والأرجنتين . وقد تشترك الولايات فى تعديل الدستور عن طريق مجلس الولايات الممثلة فيه ولكن اشتراكها يكون ضعيفا بحكم الدور المتواضع الذى يباشره هذا المجلس - كما هو الشأن بالنسبة لدستور ألمانيا لسنة ١٩١٩ والنمسا لسنة ١٩٢٠ .

وبالنسبة لمجلس الولايات - يعتبر هذا المجلس من أبرز مظاهر مشاركة الولايات لدولة الاتحاد فى سلطات الحكم وبالذات فى سن القوانين الاتحادية . وتتضح هذه المشاركة سواء فى تشكيل المجلس المذكور أو فى تحديد اختصاصه . فتشكيل هذا المجلس يتم باختيار ممثلى الولايات إما بالتعيين من جانب كل ولاية لممثليها مثل دستور المانيا لسنة ١٨٧١ ، وإما بالانتخاب الموكول إلى سلطات كل ولاية وبالذات برلمانها - مثل دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ أو الانتخاب الموكول إلى الشعب مباشرة فى كل ولاية مثل دستور استراليا . وممثلو الولايات أيا كان أسلوب اختيارهم يتمتعون بالحصانات التى تكفل لهم الاستقلال فى أداء مهمتهم وعدم القابلية للعزل قبل انقضاء المدة التى يختارون لها . والمبدأ السائد فى معظم الدساتير الاتحادية هو تمثيل الولايات تمثيلا متساويا فى مجلس الولايات وإن تفاوتت فى ظروفها وتعداد سكانها . وتقرر مبدأ التمثيل المتساوى للولايات تحت تأثير الظروف التى صاحبت نشأة كثير من الدول الاتحادية وخاصة الولايات

المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية . وكان ضمان هذا المبدأ هو السبيل الوحيد لاقناع الولايات الصغيرة بقبول الانضمام إلى الاتحادات المركزية الناشئة، وازالة الشكوك التي كانت تساورها بسبب خشيتها على استقلالها من الولايات الكبيرة .

أما عن اختصاص مجلس الولايات فإن معظم الدساتير الاتحادية تسوى بينه وبين اختصاص المجلس الشعبي في المجال التشريعي ، بحيث انه لا يسن أي قانون إلا بموافقة المجلسين على المشروع ويترتب على رفض أحدهما إياه اعتباره كأن لم يكن . على أن بعض الدساتير الاتحادية شذت عن مبدأ المساواة وجعلت للمجلس الشعبي السلطة المرجحة عند اختلافه مع مجلس الولايات على مشروع قانون ما - كما هو الشأن بالنسبة لدستور استراليا . وفي غير المجال التشريعي تخرج بعض الدساتير الاتحادية على مبدأ المساواة وتخول أحد المجلسين اختصاصات أوسع - كما هو الشأن بالنسبة للدستور الأمريكي الذي يخول مجلس الشيوخ (مجلس الولايات) دون مجلس النواب (المجلس الشعبي) الاشتراك مع رئيس الجمهورية في عقد المعاهدات وتعيين كبار الموظفين .

وبالنسبة لتوزيع السلطات بين دولة الاتحاد والولايات - تختلف الدساتير في كيفية تحديد هذا التوزيع وتأخذ في صدده بأساليب تتنوع تنوعا كبيرا . على أنه يمكن القول بأن ثمة أساليب ثلاثة : حصر اختصاصات كل من دولة الاتحاد والولايات، حصر اختصاصات الولايات وحدها ، حصر اختصاصات دولة الاتحاد وحدها .

وأسلوب حصر اختصاصات كل من دولة الاتحاد والولايات - أسلوب معيب، فهو لا يمكن أن يكون شاملا لأنه بتطور الظروف لابد وأن تنشأ مسائل

جديدة لم ينظمها الدستور ، ويثور التساؤل حينئذ عن السلطة التى يجب أن تختص بتنظيمها . وفضلا عن ذلك فإن هذا الحصر قد يغدو منافيا للصالح العام إذا ما تطورت الظروف على نحو يزيد فى أهمية المسائل التى يجعلها الدستور الاتحادى من اختصاص الولايات بحيث تصبح مسائل قومية وحقيقة بأن تكون من اختصاص دولة الاتحاد .

أما أسلوب حصر اختصاصات الولايات وحدها ـ فإنه يفضى إلى اعتبار دولة الاتحاد هى المختصة بكل مالم يرد به ذلك الحصر . ولا يلقى هذا الأسلوب قبولا من معظم الدول الاتحادية ، ومن تطبيقاته المحدودة دستور اتحاد جنوب افريقيا .

وأما أسلوب حصر اختصاصات دولة الاتحاد وحدها ـ فإنه يفضى إلى اعتبار الولايات هى المختصة بكل ما لم يرد به ذلك الحصر . وأخذت بهذا الأسلوب كثير من الدول الاتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والمكسيك والأرجنتين واستراليا والاتحاد السوفييتى .

على أنه أيا كان الأسلوب الذى تتوزع به سلطات الحكم فى الدولة الاتحادية ، فإن من المحقق أن دولة الاتحاد تشغل عادة مركزا أقوى من مركز الولايات . ويؤكد هذه الحقيقة مظاهر متعددة نذكر من أهمها ما يلى :

أولا ـ لئن كانت الولايات تتمتع بسلطة التنظيم الذاتى ، إلا أنها تكون خاضعة فى مباشرتها لهذه السلطة إلى قيود متنوعة لا يخلو منها دستور اتحادى ويكون من أثر هذه القيود سلب سلطة الولاية فى بعض الجوانب المتصلة بنظامها الدستورى والقانونى . أما دولة الاتحاد فإنها تتمتع بسلطان كامل وتباشر سلطانها عن طريق سلطات الاتحاد من تشريعية وتنفيذية وقضائية .

ثانيا ـ لئن كان لكل ولاية سلطة تشريعية وتختص بسن القوانين فى نطاق حدودها ، الا أنه اذا قام تعارض بين هذه القوانين وقوانين الاتحاد فإن الأخيرة

هى التى تطبق داخل الولاية . وحرصت بعض الدساتير الاتحادية على تأكيد هذا الحكم بنصوص صريحة كدستورى الاتحاد الأمريكى وسويسرا .

ثالثا ـ تحقيقا لهدف الوحدة الذى يحدو الى إنشاء دولة اتحادية تحرص معظم الدساتير على تخويل دولة الاتحاد جميع السلطات اللازمة لضمان استمرار تلك الوحدة ، وعلى الأخص بالنسبة لمسائل الجنسية والتجنس والهجرة والنقد والتشريعات المالية ووسائل المواصلات والمحافظة على النظام والأمن وإعلان حالة الطوارىء .

رابعا ـ دولة الاتحاد هى التى تختص بالفصل فى المنازعات التى تثور بينها وبين إحدى الولايات أو بين ولاية وأخرى . وتباشر معظم الدول الاتحادية هذا الاختصاص عن طريق هيئة قضائية اتحادية كالمحكمة العليا Supreme Court فى الولايات المتحدة الأمريكية، والمحكمة الاتحادية Tribunal fédéral فى سويسرا . وبعض الدساتير جعلت هذا الاختصاص فى يد هيئة غير قضائية كما كان الشأن بالنسبه لدستور المانيا لسنة ١٨٧١ والذى جعله من اختصاص المجلس الاتحادى Conseil fédéral.

وأيا كانت الهيئة التى تمارس هذا الاختصاص باسم دولة الاتحاد ، فإن الدساتير تحرص على أن تجعل ذلك الاختصاص ثابتا لدولة الاتحاد بنصوص صريحة ودون توقف على موافقة الولايات ، وأن تجعل الحكم أو القرار الذى يصدر من السلطة الاتحادية فى هذا الصدد نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام أية سلطة أخرى (١) .

---

(١) جميع الموضوعات التى تناولناها فى القسم الأول من هذا الكتاب سبق لنا بحثها تفصيلا فى مؤلفنا « القانون الدستورى » دار المعارف بالأسكندرية سنة ١٩٥٤ . فبحسبنا أن نحيل على مؤلفنا المذكور وعلى ما ذكرناه فى صفحاته الأولى من مراجع وبحوث باللغات الفرنسية والانجليزية والعربية .

القسم الثاني

- الحكومة وانواعها .
- الحكومة الديمقراطية .
- الصور الرئيسية للأنظمة السياسية الغربية .

دكتور محسن خليل

الباب الأول

الحكومة وانواعها المختلفة

يمكن تعريف الحكومة على أساس معيارين مختلفين : هما المعيار العضوى والمعيار الموضوعى .

تعريف الحكومة تبعا للمعيار العضوى :

تتخذ الحكومة تبعاً لهذا المعيار مدلولات مختلفة :

ـ قد يقصد بها مجموع الهيئات العليا الحاكمة التى تسير الدولة . وعلى ذلك تتكون الحكومة طبقاً لهذا المدلول من السلطه التشريعية التى تختص بسن القوانين ومن السلطة التنفيذية التى تتولى تنفيذ هذه القوانين وأخيراً السلطة القضائية التى تتولى الفصل فى المنازعات ودفع كل اعتداء على القانون .

ـ وأحياناً يقصد بالحكومة السلطة التنفيذية وحدها . على اعتبار أن هذه السلطة هى الهيئة الحاكمة التى تتولى إدارة شئون الدولة . وعلى ذلك يقصد بالحكومة هنا رئيس الدولة والوزارة على اعتبار أن السلطة التنفيذية تتكون من هذين الطرفين معاً .

ـ وقد يقصد بالحكومة الوزارة فقط أى رئيس الوزراء والوزراء ، فيقال مثلا بأن الحكومة مسئولة أمام البرلمان للدلالة على أن الوزارة هى المسئولة وهو استعمال شائع فى البلاد التى تأخذ بالنظام البرلمانى .

تعريف الحكومة تبعا للمعيار الموضوعى :

يقصد بالحكومة هنا وسائل اسناد السلطة وكيفية ممارستها وهو التعريف الذى يعنينا فى دراستنا الحاضرة .

الفصل الاول

أنواع الحكومات

تنقسم الحكومات إلى أنواع عدة يمكن بيانها فيما يلى .

١) إذا نظرنا إلى طريقة اختيار رئيس الدولة . فإنه يمكن تقسيم الحكومات إلى حكومة ملكية وحكومة جمهورية .

٢) ومن زاوية الخضوع للقانون : يمكن تقسيم الحكومات إلى حكومة إستبدادية وحكومة قانونية .

٣) ومن ناحية تركيز السلطه أو توزيعها فى يد الحكام : يمكن تقسيم الحكومات إلى حكومة مطلقة وحكومة مقيدة .

٤) ومن ناحية مصدر السلطة فى الدولة : يمكن تقسيم الحكومات إلى الحكومة الفردية وحكومة الأقلية ثم حكومة الشعب .

المبحث الأول

الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية

الحكومة الملكية : هى الحكومة التى يتولى فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة لمدة غير محددة وذلك على إعتبار أن له الحق الذاتى فى منصبه الذى يتلقاه بالوراثة .

وقد يسمى رئيس الدولة هنا بالملك أو الأمير أو السلطان أو القيصر أو الأمبراطور .

الحكومة الجمهورية : هى الحكومة التى يختار فيها رئيس الدولة عن طريق الانتخاب بحيث يتمتع بمركزه هذا لمدة محدودة .

ويكون ذلك على أساس المساواة بين الأفراد وأحقية كل من تتوافر فيه

الشروط التى يتطلبها هذا المنصب فى الوصول اليه عن طريق الانتخاب دون أن يكون لشخص معين أى حق ذاتى فى تولى رئاسة الدولة. ويطلق على رئيس الدولة هنا رئيس الجمهورية .

أولا ـ الفرق بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية من ناحية كيفية تولى منصب رئاسة الدولة ومدته :

الحكومة الملكية : يتولى الملك رئاسة الدولة بطريق الوراثة وتكون مدة الرئاسة غير محددة بمدة معينة .

مثال ذلك : عائلة هانوفر فى انجلترا التى أصبحت تعرف باسم وندسور .

وأسرة محمد على فى مصر قبل قيام ثورة ١٩٥٢ حيث قرر دستور ١٩٢٣ المصرى ودستور ١٩٣٠ فى المادة ٣٢ فى كل منهما بأن وراثة العرش تكون فى أسرة محمد على وذلك وفق النظام المقرر فى هذا الشأن .

كما يقضى دستور المملكة الأردنية الهاشمية الحالى الصادر عام ١٩٥٣ فى المادة ٢٨ أن « عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثى فى أسرة الملك عبد الله ابن الحسين وتكون وراثة العرش فى الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية ... »

الحكومة الجمهورية : يستمد رئيس الدولة فى الحكومة الجمهورية حقه فى رئاسة الدولة عن طريق الانتخاب وتكون مدة رئاسته محدودة بمدة معينة .

اساليب انتخاب رئيس الجمهورية :

تنوعت أساليب انتخاب رئيس الجمهورية تبعاً لتنوع الطرق التى تنص عليها الدساتير فى مختلف الدول ى .التى تأخذ بالنظام الجمهور

١ ـ انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان :

تعطى بعض الدساتير للبرلمان وحده حق انتخاب رئيس الجمهورية . بأن يتولى هذا الأخير منصبه عن طريق السلطة التشريعية التى تنفرد وحدها بهذا الأمر .

ومن أمثلة الدساتير الغربية فى هذا الخصوص : النظام الدستورى الفرنسى لسنة ١٨٧٥ ، والدستور الفرنسى لسنة ١٩٤٦ .

أما بالنسبة لدساتير الدول العربية، فلقد اعتنق الدستور اللبنانى هذا الأسلوب حيث يختص مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية . فلقد نصت المادة ٤٩ من الدستور بأن « ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى بغالبية الثلثين من مجلس النواب فى الدورة الأولى ويكتفى بالغالبية المطلقة فى دورات الاقتراع التى تلى ... » . ويعتبر مجلس النواب حينما يلتئم لإنتخاب رئيس الجمهورية « هيئة انتخابية لاهيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالا فى انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أى عمل آخر » . (المادة ٧٥ من الدستور) .

ولما كان عدد أعضاء مجلس النواب تسعة وتسعين نائبا فإنه يشترط أن يحصل رئيس الجمهورية فى أول دور انتخاب على ثلثى هذا العدد أى على ستة وستين صوتا على الأقل . فاذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب ويكتفى هنا بالأغلبية المطلقة وهى الحصول على خمسين صوتا .

ويتولى رئيس الجمهورية منصبه لمدة ست سنوات ، ولايجوز إعادة انتخابه مرة ثانية إلا بعد انقضاء ست سنوات على انتهاء مدة رئاسته الأولى . وهو ماقضت به المادة ٤٩ من الدستور التى قررت « .. وتدوم رئاسته ست سنوات ولايجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته » .

ولقد أخذ البعض على أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان أن انتخاب البرلمان لرئيس الدولة قد يجعل هذا الأخير خاضعا للبرلمان الذى قام

بانتخابه مما يؤدى إلى إضعاف سلطة رئيس الدولة وإلى عـــدم استقلاله عن هذا المجلس .

٢ — انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب :

يتم إختيار رئيس الجمهورية هنا بواسطة الشعب ، بمعنى أن الشعب هو الذى يقوم بانتخاب الرئيس .

وقد يكون الانتخاب مباشراً أى على درجة واحدة ، بأن يقوم الناخبون أنفسهم مباشرة بانتخاب الرئيس دون أية واسطة . وهو ما قرره الدستور الفرنسى لعام ١٩٥٨ وذلك منذ تعديل المادة السادسة عام ١٩٦٢ حيث ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر لمدة سبع سنوات. وكذلك دستور الجمهورية التونسية الذى نص على أن « ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخاباً عاماً حراً مباشراً سرياً من طرف الناخبين المنصوص عليهم بالفصل العشرين » (الفصل الأربعون) .

وقد يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب على نحو غير مباشر أى على درجتين . بمعنى أن يقوم الناخبون بانتخاب مندوبين عنهم بحيث يقع على هؤلاء المندوبين مهمة انتخاب الرئيس . وهى الطريقة المتبعة فى انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتم انتخاب الشعب له على درجتين . بأن ينتخب شعب كل ولاية من الولايات الأمريكية عدداً من المندوبين يعادل مجموع عدد أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب الذين يمثلون هذه الولاية فى الكونجرس . ويتم انتخاب هؤلاء المندوبين طبقاً لقانون الانتخاب الخاص بكل ولاية ، ثم يقوم المندوبون بانتخاب رئيس الجمهورية وذلك لمدة أربع سنوات .

ولقد قيل أن انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية يقوى من سلطة هذا الرئيس واستقلاله عن البرلمان . على اعتبار أن رئيس الدولة قد استمد سلطته واستند

إلى ذات الأساس الذى استند إليه البرلمان فى تكوينه ألا وهو الشعب ، مما يؤدى إلى تقوية سلطته ما دام أنه يستند إلى صاحب السيادة الحقيقية فى الدولة ألا وهو الشعب .

٣ — اختيار رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان والشعب :

أخذت بعض الدساتير بحل وسط لاختيار رئيس الجمهورية . فلم يختص البرلمان وحده بانتخاب الرئيس ، ولم يجعل هذا الانتخاب يتم بواسطة الشعب وحده ، بل جمعت بين هذين الأسلوبين ووقفت منهما موقفاً وسطاً . بأن جعل اختيار رئيس الدولة يتم بواسطة البرلمان والشعب معاً .

ويمكن أن يتحقق هذا الأمر بأن يختص البرلمان بترشيح رئيس الجمهورية ، ثم يعرض هذا الترشيح على الشعب لاستفتائه فيه . وهو ما أتبعه كل من دستور ١٩٥٦ المصرى والدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٦٤ ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ فى المادة ٧٦ . وتدوم مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة .

وهناك صورة ثانية يظهر فيها اشتراك البرلمان والشعب فى اختيار رئيس الجمهورية تتلخص فى تكوين لجنة يشترك فيها أعضاء البرلمان مع عدد من المندوبين المنتخبين من الشعب ، بحيث يتساوى عدد هؤلاء المندوبين مع عدد أعضاء المجلس النيابى المذكور ، وتقوم هذه اللجنة بانتخاب رئيس الجمهورية ، وهو ما نصت عليه المادة ٦٨ من دستور الجمهورية الأسبانية الصادر عام ١٩٣١ بأن ينتخب رئيس الجمهورية من المجلس النيابى ومن عدد مساو لعدد أعضاء المجلس النيابى المذكور يقوم الشعب بانتخابهم بواسطة الاقتراع العام .

ثانيـا : الفرق بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية من ناحية المسئولية :-

الحكومه الملكية : تقرر الدساتير الملـكية عدم مسئولية الملك بشكل مطلق وذلك بالنص عادة على أن ذات الملك مصونة لا تمس . وهو ما نصت عليه المادة ٣٣ من دستور ١٩٢٣ المصرى ودستور ١٩٣٠ ، وكذلك المادة ٣٠ من دستور المملـكة الأردنية الهاشمية التى قضت بأن الملك « مصون من كل تبعة ومسئولية » .

ولقد نشأت القاعدة المقررة عدم مسئولية الملك من القاعدة الانجليزية القائلة أن « الملك لا يخطىء » .

وإذا كان الملك لا يسأل على الاطلاق ، فهو غير مسئول جنائياً سواء عن الجرائم المتعلقة بوظيفته كارتكابه جريمة الخيانة العظمى التى لا يسأل عنها أو عن الجرائم العادية التى يرتكبها خارج وظيفتـــه والتى يعاقب القانون الأفراد على ارتكابها كجريمة القتل مثلا . كما أنه غير مسئول سياسياً عن تصرفاته فى شئون الحـكم ، إذ تقع هذه المسئولية على عاتق الوزارة والوزراء . ويتضح ذلك من نص المادة ٦٢ من دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ التى تقرر أن « أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال » وماقضت به المادة ٦١ من هذين الدستورين من وقوع المسئولية على عاتق الوزارة وحدها بتقرير المسئولية التضامنية لهيئة الوزارة بأكملها والمسئولية الفردية لـكل وزير على حدة أمام مجلس النواب .

وهو ما قرره كذلك دستور المملـكة الأردنية الهاشمية فى المادة ٤٩ التى نصت على أن « أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلى الوزراء من مسئوليتهم » وفى المادة ٥١ التى قررت مسئولية رئيس الوزراء والوزراء المشتركة عن السياسة

العامة للدولة والمسؤولية الفردية لكل وزير عن أعمال وزارته أمام مجلس النواب .

الحكومة الجمهورية : رئيس الجمهورية فى ظل الحكومة الجمهورية عادة مسئول جنائيا عن بعض الأفعال المتعلقة بوظيفته حيث تتبع فى محاكمته إجراءات خاصة تنص عليها الدساتير المختلفة . ففى ظل دستور ١٩٥٦ المصرى تقررت هذه المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية فى حالتين : حالة الخيانة العظمى وحالة عدم الولاء للنظام الجمهورى وذلك طبقاً لإجراءات خاصة نص عليها هذا الدستور ، كما نص دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على مسئولية رئيس الجمهورية فى حالة الخيانة العظمى .

كما قرر الدستور اللبنانى مسئولية رئيس الجمهورية فى حالتين : حالة خرقه الدستور ، وحالة الخيانة العظمى . وذلك طبقا للمادتين ٦٠ ، ٨٠ من هذا الدستور حيث نص على إجراءات خاصة باتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته .

وكما يسأل رئيس الجمهورية جنائيا عن بعض الأفعال المتعلقة بوظيفته ، فانه يسأل كذلك عن الجرائم العادية التى يرتكبها خارج أعمال وظيفته ، والتى يعاقب القانون الأفراد على ارتكابها كجريمة القتل مثلا . فهنا يعاقب رئيس الجمهورية على هذه الجرائم العادية التى يرتكبها شأنه فى ذلك شأن الافراد ويخضع بالتالى للقوانين العادية فى هذا الصدد ؛ وهو ماينص عليه الدستور اللبنانى فى المادة ٦٠ منه حيث قضت بأن تبعة رئيس الجمهورية « فيما يختص بالجرائم العادية خاضعة للقوانين العامة » . وكذلك دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ الذى قرر مسئولية رئيس الجمهورية عند ارتكابه جريمة جنائية .

أما من ناحية المسئوليـــة السياسية لرئيس الجمهورية ؛ فبعض دساتير

الحكومات الجمهورية لاتقررها وتوقع هذه المسئولية على عاتق الوزارة ، وهو ما قرره دستور ١٩٧١ لجمهورية مصر العربية .

وكذلك الدستور اللبنانى حيث نصت المادة ٦٠ بأنه « لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته » .

ثم قررت المادة ٦٦ من الدستور السابق المسئولية الوزارية الفردية لكل وزير على حدة والمسئولية الجماعية لهيئة الوزارة بأكلها أمام مجلس النواب .

وعلى خلاف هذا الوضع قررت بعض الدساتير مسئولية رئيس الجمهورية السياسية فى بعض الأحوال : بإباحة عزله قبل انتهاء مدة رئاسته وذلك مثل دستور أسبانيا الصادر سنة ١٩٣١ ودستور فيمر الألمانى الصادر عام ١٩١٩ ودستور الجمهورية الديموقراطية الألمانية الصادرفى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حيث تنص المادة ١٠٣ منه بجواز عزل رئيس الجمهورية بقرار مشترك يصدر من المجلس الشعبي ومجلس الولايات بأغلبية خاصة يجب توافرها .

تقدير نظام الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية :

- قيل بأن النظام الملكى يجنب البلاد المعارك الانتخابية وما يصاحبها من منازعات وتطاحن فى سبيل الوصول إلى رئاسة الدولة . فرئيس الدولة فى النظام الملكى يتولى الحكم بطريق الوراثة أى بطريقة طبيعية هادئة تجنب البلاد المعارك الانتخابية لرئاسة الدولة التى تظهر فى النظام الجمهورى ومابها من عيوب ومنازعات.

- كما أن النظام الملكى يؤدى إلى الاستقرار فى شئون الحكم نظراً لبقاء رئيس الدولة على عرش بلاده مدى الحياة وإلى اكتساب الملك خبرة كبيرة بشئون البلاد وأحوال رعاياه قلما يحصل عليها رئيس الجمهورية الذى يتولى رئاسة الدولة لمدة مؤقتة معينة . وفى ذلك قال جلادستون « أن الملك بعد أن يحكم عشر سنوات يعرف عن نظام الدولة أكثر من أى رجل آخر فى المملكة » .

- كما يكفل النظام الملكى استقلال رئيس الدولة عن الأحزاب السياسية جميعا ، إذ يعتبر الملك أنه فوق الأحزاب والسلطات جميعاً مما يكفل حفظ التوازن بين السلطات المختلفة فى الدولة والتوفيق بين سائر الاتجاهات الحزبية بامداده بآرائه ونصائحه المستقلة . وذلك على خلاف الحال فى النظام الجمهورى ، إذ قد يتولى منصب الرئاسة رجل سياسى لم يصل إلى رئاسة الدولة إلا بالاستناد على تأييد حزب أو أحزاب معينة ، مما قد يؤدى إلى عدم استقلال رئيس الدولة فى آرائه واتجاهاته وتبعيته بالتالى إلى الحزب السياسى الذى أوصله إلى رئاسة الدولة .

إلا أن النظام الملكى قد تعرض لكثير من أوجه النقد أهمها :

- النظام الملكى يتنافى وأساس الديمقراطية حيث يكون الشعب هو مصدر السلطة . ودليل ذلك إبعاد الشعب تماماً عن اختيار رئيس الدولة ، على اعتبار أن الملك إنما يتولى منصبه عن طريق الوراثة وحدها التى تعطيه الحق الذاتى فى تولى منصبه مدى الحياة .

ويختلف الحال بالنسبة للنظام الجمهورى حيث يتولى رئيس الجمهورية منصبه بناء على إرادة الشعب . سواء عن طريق انتخاب الشعب له أو عن طريق انتخاب البرلمان باعتبار هذا الأخير الممثل الحقيقى للأمة أو عن طريق البرلمان والشعب معا .

- كما يتعارض النظام الملكى مع مبدأ المساواة الذى تكفله الديمقراطية ، إذ تقتصر رئاسة الدولة على شخص معين بالذات دون أن يكون لأفراد الشعب الحق فى ذلك .

أما النظام الجمهورى فانه يكفل المساواة بين الأفراد فى أمر تولى منصب الرئاسة ، إذ يكون لكل فرد الحق فى التقدم لترشيح نفسه لهذا المنصب إذا ما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك بحيث يتولى المنصب اذا ما فاز فى المعركة نتخابية . الا

- يؤدى النظام الملكى إلى فرض شخص الملك على الدولة بغض النظر عن كفايته وصلاحيته مما قد يؤدى إلى وجود بعض الملوك الذين لا يصلحون لتولى منصبهم ومع ذلك فلا يمكن التخلص منهم .

أما النظام الجمهورى فانه ، على خلاف ذلك ، يكفل تولى أصلح الأفراد فى نظرالشعب منصب رئاسة الدولة مادام أن الاختيار قدتم بناء على إرادة الشعب أو ممثليه . كما يكفل تأقيت مدة رئاسة الدولة تحقيق رقابة الشعب على صلاحية رئيس الدولة وذلك بتجديد أو عدم تجديد انتخابه بعد انتهاء مدةالرئاسة .

المبحث الثانى

الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية

الحكومة الاستبدادية :

هى تلك الحكومة التى لا تخضع فيها السلطة الحاكمة لحكم القانون . فارادتها هى القانون بحيث يكون لها أن تقرر ما تشاء دون أن تخضع فيما تجريه من تصرفات لحكم القانون .

وعلى ذلك فلا مجال فى مثل هذه الحكومة للحقوق والحريات الفردية ، إذ يجوز للسلطة الحاكمة إهدارها ما دام أن لها حق التحلل من حكم القانون وعدم الخضوع له واعتبار أن إرادتها هى القانون وحده .

وإذا كانت السلطة الحاكمة غير مقيدة بأى قيد قانونى فيما تجرية من تصرفات فان هذه السلطة تبغى دائما تحقيق صالحها الشخصى الذى تقدمه على صالح الجماعة بحيث يجوز لها أن تهدر هذا الصالح الأخير إذا ماتعارض مع صالحها الشخصى .

هذا ولقد ميز البعض بين الحكومة الاستبدادية والحكومة البوليسية ، على أساس أن السلطة فى الحكومة الاولى عند التحلل من حكم القانون وإهدار حقوق الافراد وحرياتهم لاتسعى إلا لتحقيق صالحها الشخصى . بينما الحكومة البوليسية

وإن كانت غير مقيدة فيما تجريه من تصرفات بحكم القانون ، فانها مع ذلك تستهدف صالح الجماعة وليس الصالح الشخصى . فالحكومة الاستبدادية مطلقة التصرف وغير مقيدة بأى قيد « لا من حيث الوسيلة ولا من حيث الغاية » أما الحكومة البوليسية « فالحاكم وإن كان غير مقيد من حيث الوسيلة فهو مقيد من حيث الغاية » . ذلك أن حريته فى اتخاذ ما يراه من الإجراءات مشروطة بأن يبتغى من هذه الإجراءات مصلحة الجماعة وليس مصلحته الشخصية .

على أن وجهة النظر سالفة الذكر لم توضح كيف يمكن التحلل بداءة من حكم القانون ورغم ذلك تبتغى السلطة الحاكمة من وراء ذلك تحقيق الصالح العـــام لا الصالح الشخصى . والحقيقة أن التحلل من حكم القانون انما يرتبط دائما بالغاية والهدف الذى يتمثل فى تحقيق الصالح الشخصى ، ذلك أن التحلل من كل قيد قانونى ينتهى به الأمر الى اهدار الصالح العام . الأمر الذى يؤدى الى القول هنا بارتباط الوسيلة بالغاية دائما .

الحكومة القانونية :

هى تلك الحكومة التى تخضع لحكم القانون ، ومعنى ذلك خضوع السلطات العامة فى الدولة فيما تجريه من أعمال وتصرفات لحكم القانون .

لذلك يتعين أن تتقيد السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية على حد سواء فى جميع ما تجريه من تصرفات بالقانون وأحكامه ، الأمر الذى يؤدى الى خضوع الحاكم والمحكوم لحكم القانون .

ويقصد بالقانون مجموعة القواعد القانونية الملزمة تبعا لاختلاف تدرجها . وهى التى تتمثل فى التشريعات الدستورية والتشريعات العادية التى تقررها السلطة التشريعية والتشريعات الثانوية التى تقررها السلطة التنفيذية وتعرف باللوائح . والى جانب هذه القواعد القانونية المدونة هناك القواعد غير المدونة التى تتمثل فى العرف والمبادىء القانونية العامة .

وإذا كان على سلطات الدولة والأفراد واجب الخضوع لحكم القانون والتقيد به ، فإنه يتعين تقرير جزاء على أمر مخالفة القانون حتى تحقق حكمه .

والحكومة القانونية تهدف دائماً فيما تجريه من أعمال وتصرفات إلى الصالح العام ، وإلى تحقيق حقوق الأفراد وحرياتهم .

وخضوع الحكومة القانونية للقانون ليس معناه حرمان هذه الحكومة من سلطة تعديل القوانين القائمة وإلغائها بواسطة قوانين أخرى ، إذ يكون لهـا هذا الحق طالما أنها تتبع الاجراءات القانونية المقررة فى هـذا الخصوص وتخضع لما تقرره القوانين الجديدة من أحكام . وبذلك يستمر مبدأ خضوع الحكومة للقانون .

المبحث الثالث

الحكومة المطلقة والحكومه المقيدة

١ — الحكومه المطلقه :

هى الحكومة التى تتجمع فيها السلطة فى يد شخص واحد أو هيئة واحدة . بأن يجمع الحاكم فى يده جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ولايكون بجانبه سلطة أخرى حقيقية تشترك معه فى شئون الحكم .

وقد تكون الحكومة المطلقة حكومة استبدادية إذا ما تحللت السلطة الحاكمة التى تتركز فى يدها سلطات الحكم جميعها من حكم القانون وعدم الخضوع له . وقد تكون الحكومة المطلقة حكومة قانونية مع ذلك إذا ما خضعت السلطة الحاكمة التى تجمع فى يدها السلطات جميعاً لحكم القانون فيما تصدره من تصرفات وما تجريه من أعمال .

الحكومة المقيدة :

هي تلك الحكومة التى توزع فيها السلطة بين هيئات مختلفة . أى تلك الحكومة

التى يسود فيها مبدأ فصل السلطات بأن توزع السلطة على هيئات مستقلة مختلفة دون أن تتركز السلطة جميعها فى يد فرد واحد أو هيئة واحدة .

ولقد ساد مصر الحكم المطلق منذ عام ١٨٠٥ الذى بدأ بحكم محمد على ومن خلفه حتى صدور دستور عام ١٩٢٣ الذى قرر نظام الحكومة المقيدة إذ عمل هذا الدستور على توزيع السلطة وعدم تركيزها فى يد الملك . كما قرر الدستور السابق توزيع السلطه بين هيئات مختلفة : فعمل على ايجاد سلطة تشريعية تتمثل فى مجلسين نيابيين يختصان بسلطة حقيقية فعلية فى اقرار القوانين والتشريعات . وعلى ايجاد سلطة تنفيذية يتولاها الملك والوزارة وتختص بتنفيذ القوانين واصدار القرارات اللازمة . ثم ايجاد سلطة قضائية تعمل على الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد .

كما وأن النظام الذى ساد لبنان قبل دستور ١٩٢٦ كان يتسم بالصفة المطلقة ثم تقرر نظام الحكومة المقيدة بمقتضى دستور ١٩٢٦ الذى عمل على توزيع السلطة وعدم تركيزها . فهناك السلطة التشريعية التى يتولاها مجلس النواب . والسلطة التنفيذية التى يتولاها رئيس الجمهورية والوزارة ، ثم السلطة القضائية .

المبحث الرابع

الحكومة الفرديه ، وحكومه الاقلية ، وحكومة الشعب

أولا — الحكومة الفرديه :

هى الحكومة التى يسود فيها حكم الفرد بأن تتركز السلطة كلها فى يد شخص واحد أو حاكم واحد مهما اختلفت ألقابه الرسمية . فهو لايستمد السلطة من الشعب بل من ذاته ومن نفسه :

وإذا كانت سلطة الحكم هنا تتركز فى يد فرد ، فإن هذه السلطة قد تتركز أحيانا فى هيئة واحدة .

ويظهر حكم الفرد فى الملكية المطلقة حيث تتركز السلطة كلها فى يد شخص الملك سواء كانت هذه الملكية المطلقة استبدادية — وذلك إذا لم يخضع الملك الذى جمع بيده جميع السلطات لحكم القانون — أو ملكية مطلقة قانونية وذلك إذا ما خضعت هذه الملكية المطلقة لحكم القانون.

وقد تتمثل الحكومة الفردية من ناحية أخرى فى مظهر آخر خلاف هذا المظهر الاول، بأن تتمثل فى **مظهر دكتاتورى** حيث تتركز السلطة فى فرد واحد هو الدكتاتور الذى يصل إلى القبض على زمام السلطة وتركيزها فى شخصه اعتماداً على قوة شخصيته وكفايته ومواهبه الشخصية.

على أنه إذا كان النظامان السابقان يتحدان فى تركيز السلطة فى فرد واحد سواء تركزت فى شخص الملك أم فى فرد عادى يطلق عليه لفظ الدكتاتور، فإنهما يختلفان من ناحية أساس ومصدر السلطة.

ذلك أن الملك انما يتولى سلطته عن طريق الوراثة على أساس أن له الحق الذاتى فى هذا الأمر بغض النظر عن كفايته وصلاحيته الشخصية.

أما الدكتاتور فهو لايتولى الحكم عن طريق الوراثة والحق الذاتى، انما يصل إليه عن طريق قوته وكفايته وشخصيته. فهو يستمد سلطتـــه من ذاته الشخصية التى فرضت نفسها على الحكم ومباشرته.

لذلك أعتبرت الدكتاتورية بأنها شخصية وليست وراثية كالملكية المطلقة.

والدكتاتورية عبارة عن الحكومة التى يقبض فيها الفرد على زمام الحكم ويزاوله على أساس القوة والعنف.

ولقد عمل جانب من الفقه على تقسيم الدكتاتورية إلى . دكتاتورية مذهبية (idéologique) وهى التى تستند الى مذهب على فلسفى معين كالنظام النازى فى عهد هتلر والنظام الفاشستى فى عهد موسيلنى. ودكتاتورية تجريبية (empirique)

وهى التى تقوم على العوامل الاكتسابية التجريبية ولا تستند بالتالى على أساس علمى معين .

الخصائص العامة للدكتاتورية :

تتميز الدكتاتورية بوجه عام بخصائص معينة يمكن إجمالها فيما يلى :

١ ـ **شخصية السلطة :** الدكتاتورية حكومة شخصية ، فهى حكومة الفرد القوى الذى يستمد السلطة من ذاته ، فهو صاحب السلطة ومثلها . وإذ ترتبط السلطة بشخص الدكتاتور ، فإن الدكتاتورية تتصف بمبدأ شخصية السلطة السياسية .

ورغم أن الدكتاتور يستمد السلطة من قوته وكفايته الشخصية لا من الشعب ، فإن الدكتاتورية تميل غالباً إلى اضفاء الصفة الديمقراطية على نظام حكمها . بأن يزعم الدكتاتور بأنه ممثل الشعب ونائبه وأنه تولى سلطته بناء على إرادة الشعب وتمثيله لأغلبية شعبية لاتدانيها أية غالبية فى الدول الديمقراطية الحقيقية .

كما تلجأ الدكتاتورية أيضاً إلى إضفاء بعض مظاهر الحكم الديمقراطى على حكمها الفردى كى توهم الشعب بأنها ديمقراطية تستند إلى إرادته .

فقد تقرر الدكتاتورية نظام الانتخابات العامة وتكوين المجالس النيابية . وقد تلجأ إلى نظام الاستفتاء الشعبى على شخص الدكتاتور ، وإلى غير ذلك من الأنظمة .

إلا أن ذلك لا يكون إلا من الناحية الظاهرية الإسمية لا من الناحية الواقعية الصحيحة . فقد تلجأ الدكتاتورية إلى الاستفتاء الشعبى الشخصى (plébiscite) الذى يقصد أخذ رأى الشعب على شخص لا على موضوع معين . ويكون الهدف الحقيقى من وراء ذلك إعلان التأييد للزعيم . لذا كان الاستفتاء الشعبى الشخصى فى

ظل الدكتاتورية مجرد وسيلة منظمة لإعلان هذا التأييد الذى يتم بتوجيه الرأى العام والتأثير عليه بمختلف الوسائل التوجيهية والنفسية .

كما وأن نظام الانتخاب فى ظل الدكتاتورية يختلف عنه فى ظل الديمقراطية . فالثانية تضمن للمرشحين حرية التقدم للانتخابات وتعددهم وذلك تبعاً لميولهم وآرائهم السياسية المختلفة .أما فى الدكتاتورية فلا مجال لاختلاف الآراء السياسية وذلك نظراً لوجود حزب سياسى واحد فقط لا يمكن الخروج عن مبادئه.وهو الحزب المعبر عن مبادىء الدكتاتور ووجود مرشح واحد فقط هو مرشح هذا الحزب الرسمى الواحد . الأمر الذى يجعل من هذه الانتخابات مجرد اقتراع ظاهرى يغلب فيه « التصفيق والهتاف » للمرشح الذى فرض على جمهور ناخبيه دون أدنى ظهور للتنافس على المبادىء والبرامج .

٢ ـ **نظام جديد مؤقت** : تأتى الدكتاتورية عادة بنظام جديد يختلف عن النظام السابق عليه . فلقد ساد نظام جديد فى ألمانيا أتى به هتلر ، وكذلك الحال بالنسبة لإيطاليا إبان حكم موسولينى .

على أنه لما كان النظام الدكتاتورى يستند على قوة الحاكم وشخصيته ، فهو نظام مؤقت غير دائم يدوم بدوام هذه القوة ويزول بزوالها ، مما يمكن وصفه بأنه نظام غير قابل للإستقرار والدوام .

وهو ما ثبت فعلا فى كل من ألمانيا وإيطاليا ، إذ زال النظام النازى بفناء هتلر والنظام الفاشيستى بفناء موسولينى . وإذا كان النظام الذى فرضه ستالين قد بقى بعض الوقت فإن السبب الحقيقى فى ذلك هو ما يمتاز به الحكام هناك من قوة تعمل على فرض مثل هذا النظام .

٣ ـ **تركيز السلطه** : تقوم الدكتاتورية على تركيز السلطة فى يد الحاكم أى الدكتاتور وعدم توزيع السلطة بين هيئات مختلفة على نحو حقيقى فعلى ،

ويلاحظ : أن النظام الدكتاتورى لا يهدف فقط من تركيز السلطة تقوية السلطة التنفيذية ، ذلك أن تركيز السلطة هنا يعمل على جعل السلطات العامة كلها بين يدى الحاكم . لذلك فإن تركيز السلطة أوسع نطاقا من تقوية السلطة التنفيذية التى يقتصر نطاقها فقط على ميدان السلطة التنفيذية دون غيرها من السلطات .

كما يلاحظ : أن هناك بعض النظم الديمقراطية تعمل على تقوية السلطة التنفيذية دون أن يتصف نظامها بالدكتاتورية . فالنظام الرئاسى مثـــلا الذى يسود فى الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر رئيس الدولة صاحب السلطة التنفيذية ويباشرها على نحو حقيقى فعلى، مما يؤدى إلى أنفراده بسلطة قوية فى ميدان السلطة التنفيذية حتى اعتبر الوزراء فى الولايات المتحدة الأمريكية معاونين أو سكرتيريين تتحقق مسئوليتهم أمام رئيسهم الفعلى ألا وهو رئيس الدولة . إلا أنه إلى جانب تلك السلطة التنفيذية الفردية التى تتمثل فى رئيس الدولة ، هناك سلطتان قويتان تقفان فى مواجهة السلطة التنفيذية الفردية ألا وهما السلطة التشريعية والسلطة القضائية حيث تستقل كل سلطة منهما عن السلطة الأولى . وهو ما لا يتحقق فى الدكتاتورية حيث تتركز السلطة بأجمعها فى يد الدكتاتور .

٤ ـ **انعدام الرقابه والمسئولية :** لما كانت الدكتاتورية تعمل على تركيز السلطة فى يد الحاكم ، فإنها تنفر من خضوع هذه السلطة لأى مظهر من مظاهر الرقابة عليها . فتنعدم رقابة البرلمان السياسية على أعمال الدكتاتور بتقرير عدم مسئوليته أمام البرلمان . كما تضعف الرقابة القضائية على أعمال السلطة الحاكمة وذلك بتقرير مبدأ عدم المسئولية أمام القضاء بالنسبة لغالبية الأعمال والتصرفات . ويتحقق ذلك باللجوء إلى نظرية الضرورة أو نظرية أعمال السيادة أو بتقرير منع سماع الدعاوى إطلاقا أمام القضاء بالنسبة لكثير من أعمال السلطة الحاكمة .

وهكذا يسود مبدأ عدم المسئولية عن غالبية تصرفات السلطة الحاكمة وعدم خضوعها بالتالى لأى مظهر من مظاهر الرقابة المختلفة سواء كانت رقابة سياسية

أم رقابة قضائية . وذلك على خلاف الحال فى الأنظمة الديمقراطية حيث يسود مبدأ المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية بتقرير الرقابة السياسية عليها أمام البرلمان والرقابة القضائية كذلك بخضوع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة القضاء والغاء ما قد يكون منها مخالفاً للقانون أو الحكم بالتعويض عن هذه الأعمال ، وهو مايعرف بمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة .

٥ — **سياسه القوة والعنف** : تستند الدكتاتورية فى نشأتها الى القوة والعنف. فهى تتقرر عادة بأسلوب عنيف يأتى بها الى الحكم يتمثل فى حركة انقلابية بحيث يستولى الدكتاتور على الحكم بطريق القوة والغصب ثم يمارس الحكم على نفس المنوال.

على أنه قد يحدث ألا يستولى الدكتاتور على السلطة عن طريق القوة ، بل قد يستولى عليها بالطرق المشروعة كما حدث حينما تولى هتلر رئاسة الوزارة عام ١٩٣٢. إلا أنه حينما تولى السلطة عمل على القبض عليها وتجميعها فى يديه ومارس شئون الحكم بأسلوب القوة والإكراه .

ولا أدل على ذلك من وسائل التعذيب والوحشية التى ارتكبت فى ألمانيا النازية إبان عهد هتلر ، وكذا فى الاتحاد السوفيتى إبان عهد ستالين . وماصاحب ذلك من وسائل القوة والقسر التى ذهبت إلى حد القتل والارهاب والجاسوسية البغيضة لفرض أنظمتهم على هذه الدول .

٦ — **النظام الجماعى الموجه لصالح الدكتاتور** : مؤدى ذلك أن كل فرد فى الدولة مسخر ظاهريا لخدمة الجماعة وذلك بضرورة توجيه نشاطه الفردى نحو المجموع وخدمة المجتمع الكلى. بيد أن الواقع يدل على خلاف ذلك، فالدكتاتور هو الدولة والجماعة . الأمر الذى يؤدى الى تسخير الأفراد والى القبض على جميع أوجه نشاطهم ثم الى الركوع والسجود لارادة الدكتاتور وصالحه الخاص المغلف ظاهريا بخدمة المجموع والصالح العام الجماعى .

٧ — **نظام الحزب الواحد** : النظام الدكتاتورى لايعرف اختلاف الآراء السياسية . اذ يعمل على عدم السماح بتعدد هذه الآراء ولايسمح الا بوجود وجهة نظر سياسية واحدة تعبر فقط عن النظام الدكتاتورى الموجود فى الدولة .

وعلى ذلك يوجد حزب سياسى واحد يكون المعبر عن مبادىء الدكتاتور وآرائه السياسية والترويج لها بحيث يحرم أى نشاط سياسى آخر ، مما يؤدى الى الغاء كافة الأحزاب السياسية الأخرى .

ويتميز **نظام الحزب الواحد** : بأنه يشرف ويسيطر على سلطات الدولة العامة ، فهو الذى يرسم السياسة العامة ويحركها طبقا لآرائه ومبادئه . هذا مع ملاحظة أن الحزب الواحد انما يعبر عن آراء ومبادىء الدكتاتور ، فهو الذى يسيطر فى واقع الأمر على هذا الحزب وبالتالى على سلطات الدولة جميعها من تشريعية وتنفيذية .

كما وأن نظام الحزب الواحد لايقرر حرية المناقشة لأعضائه . فلا يكون لاعضائه حق مناقشة التعليمات الصادرة من رئاسة الحزب اذ يجب عليهم طاعتها والعمل على تنفيذها دون أدنى معارضة ما دام أن الدكتاتور هو وحده الذى يحدد مبادىء الحزب وأهدافه .

وأخيراً فإن نظام الحزب الواحد يكون ذا صبغة مقفلة . بمعنى أن باب العضوية فيه لاتباح لجميع المواطنين بل تباح لفئة قليلة من الأفراد تعتبر أنها الفئة الممتازة . وسبب ذلك أن الالتحاق بعضوية هذا الحزب يعد شرفا لايناله الا القليلون الدين يخضعون قبل قبولهم كأعضاء لاختبار واختيار دقيق للتأكد من اخلاصهم لمبادىء الحزب .

٨ — **القضاء على حقوق الافراد وحرياتهم** : تعمل الدكتاتورية على قتل حقوق الأفراد وحرياتهم : فهى لاتعترف بحرية الاجتماع وحرية المناقشة والرأى والأعمال السياسية ، تلك الحقوق والحريات التى تقررها وتصونها النظم الديمقراطية .

ومن مقتضى ذلك أن الدكتاتورية تنفر من المعارضة السياسية وتحرمها ، مما يؤدى الى خنق الحرية السياسية وقتل حرية الافراد فى التعبير عن آرائهم السياسية .

ومن البديهى أن تحريم المعارضة على النحو سالف الذكر انما يتعارض والأنظمة الديمقراطية حيث يسمح للافراد بحرية التعبير عن آرائهم السياسية وعدم فرض نظام معين عليهم يتعين عليهم قبوله وعدم معارضته .

وقد تنص دساتير بعض الدول الدكتاتورية على بعض الحقوق والحريات . الا أن ذلك لا يكون فى واقع الأمر الا من الناحية الظاهرية غير الحقيقية . بمعنى أنه لا يجوز مباشرة هذه الحقوق والحريات الا فى حدود النظام الاساسى للدوله أى لصالح نظام الحكم القائم فعلا وفى الحدود التى ترسمها الدولة ذاتها . مما دعا البعض إلى القول بأن حقوق الأفراد وحرياتهم إنما تكون فى الأنظمة الدكتاتورية ذات اتجاه واحد أى لا يمكن مزاولتها الا فى اتجاه نظام الحكم الدكتاتورى القائم ولصالح هذا النظام وحده .

وتلجأ الدكتاتورية إلى انتهاج سياسة معينة من مقتضاها اظهار الدولة بمظهر يسمو عن باقى الدول الأخرى مما يلهب حماس الأفراد ويلهيهم عن المطالبة بحقوقهم وحرياتهم التى فقدوها فى ظل النظام الدكتاتورى ، وبذلك يتحقق نسيان الشعب لآلامه ويكف عن التفكير فى حقوقه وحرياته المفقودة .

ومثال ذلك فكرة التعصب الجنسى التى ظهرت فى ألمانيا النازية والتى من مقتضاها تغنى هتلر بالجنس الآرى وسموه عن باقى الأجناس الأخرى ، مما كان له أكبر الأثر فى ايهام الشعب الألمانى أنه شعب يسمو عن باقى الشعوب الأخرى . كما تغنى موسولينى بفكرة مجد الامبراطورية الرومانية وبضرورة العمل على اعادة مجد روما القديم وجعل البحر الأبيض المتوسط بحيرة رومانية .

والحقيقة أن انتهاج مثل هذه السياسة والمبادىء إنما يكون فى واقع الأمر لمجرد الهاء الأفراد عن حقوقهم وحرياتهم المفقودة مما يعمل على عدم تفكيرهم فى المطالبة بها وتحولهم إلى المطالبة بتنفيذ هذه السياسة والمبادىء الكاذبة والجرى وراء خيال من المعتقدات يستحيل تنفيذها من الناحية العملية لإفتقادها عنصر الصحة والحقيقة فى واقع الأمر .

وإذا كان النظام الدكتاتورى يعمل عن القضاء على حقوق الأفراد وحرياتهم، فإن الديمقراطية كنظام للحكم تعمل على تقرير هذه الحقوق والحريات . حتى قيل أن من خصائص النظام الديمقراطى أنه نظام حر يقوم على أساس إحـــترام حريات الأفراد .

تقدير الدكتاتورية :

لئن امتازت الدكتاتورية فى بعض الدول بالنهوض ببعض الجوانب فى الدولة بتحقيق المشروعات الإصلاحية الكبرى وتنفيذها ورفع مستوى الشعب عامة . فإن عيوبها مع ذلك لاتعادل تلك الفوائد الإصلاحية التى تعود على الدولة، بل على العكس تفوق عيوبها فوائدها إلى حد كبير .

فالنظام الدكتاتورى يقوم على تركيز السلطة فى يد فرد واحد هو شخص الدكتاتور ، مما ينتج عن ذلك إطلاق هذه السلطة وعدم خضوعها لأى مظهر من مظاهر الرقابة . ومن البديهى أن مثل هذا النظام القائم على تركيز السلطة وفرضها وتحررها من أى قيد أو رقابة إنما يؤدى فى حقيقة الأمر إلى إساءة استعمال السلطة مهما قيل فى عدالة الحاكم . ذلك أن السلطة المطلقة من كل قيد إنما تنتهى حتماً بالاستبداد والظلم والطغيان . فلكى نضمن حسن استعمال السلطة يجب ألا تركز فى يد واحدة . فالسلطة — كما قيل — يجب أن تقيد وتحد بسلطة أخرى . أما

تركيز السلطة فإنه ينتهى باستبداد الفرد وتحكمه فى مصير الدولة مما يعــود فى النهاية ببالغ الضرر ، وهو ما حـــدث فعلا لكل من المانيا النازية وإيطاليا الفاشية .

كما أن النظام الدكتاتورى يعمل على إهـــدار الحقوق والحريات ، وذلك بالقضاء عليها وهى التى تعتبر من أغلى مقومات الفرد التى نالها بعد كفاح مرير وجهاد طويل ضد طغيان واستبداد الطبقات الحاكمة الماضية ، مما يصعب النزول عنها أو افتقادها بعد ذلك .

كما أن الدكتاتور كى يتمكن من فرض نظامه الواحد على الأفراد إنما يلجأ فى سبيل ذلك الى نظام الحزب الواحد . ثم قد يلجأ كذلك الى وسائل القوة والقسر والارهاب والادعاءات الكاذبة والجاسوسية البغيضة وتكميم حرية الآراء وتحريم المعارضة وذلك حتى يضمن سيادة نظامه على الدولة بأجمعها .

كما أن الدكتاتورية انما تقــوم على مبدأ شخصية السلطة أى على شخص الدكتاتور ذاته وقوته . مما دعا البعض الى القول بأنه «لامعنى للكلام عن الفاشزم بدون موسولينى» . وما دام أن هذا النظام مرتبط بشخص الدكتاتور فهو إذن نظام مؤقت يدوم بدوام هذا الشخص وقوته ويزول بزواله وزوال قوته ، مما يجعل من النظام الدكتاتورى عبارة عن نظام مؤقت غيرقابل للاستقرار والدوام. وهو ما ثبت فعلا بزوال النظام الفاشى والنظام النازى بفناء كل من موسولينى وهتلر .

ثانيا ـ حكومه الاقليه :

إذا كانت السلطة فى ظل الحكومة الفردية تتركز فى يد شخص واحد أى حاكم واحد ، فإن السلطة فى ظل حكومة الأقلية تتركز فى يد فئة قليلة من الأفراد .

وحكومة الأقلية قد تضع السلطة فى يد الأغنياء ، وتسمى حكومة الأقلية هنا حكومة الأوليجارشية . وقد تضع السلطة فى يد خيرة الأفراد من ناحية العلم أو المركز الاجتماعى ، وتسمى حكومة الأقلية هنا الحكومة الأرستقراطية .

وتعتبر حكومة الأقلية أنها الحكومة التى تتوسط الحكومة الفردية حيث يسود فيها حكم الفرد وحكومة الشعب وهى ما يطلق عليها بالحكومة الديمقراطية حيث يعتبر الشعب مصدر السلطة .

وعلى ذلك تعتبر حكومة الأقلية أنها مرحلة إنتقال بين الحكم الفردى والحكم الديمقراطى .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك إنجلترا : فبعد أن كانت السلطة كلها مركزة فى يد الملك وحده (الحكم الفردى أو الحكومة الفردية) ، وزعت السلطة بعد ذلك بين الملك والبرلمان (حكومة الأقلية) بأن شارك الملك البرلمان فى السلطة . وكان هذا الأخير مكوناً تكويناً أرستقراطياً سواء بالنسبة لمجلس اللوردات أو بالنسبة لمجلس العموم . فكان مجلس اللوردات يمثل أرستقراطية العضوية وذلك بإقتصار العضوية فيه على اللوردات ورجال الدين . أما مجلس العموم فقد كان حتى عام ١٨٢٢ منتخباً على أساس معين إذ كان يشترط فى الناخب نصاب مالى معين مما عمل على جعل الانتخاب مقصوراً على فئة قليلة من الناخبين يتوافر فيها شرط النصاب المالى .

ثم خطت إنجلترا خطوة أخرى بأن ساد فيها الحكم الديمقراطى وذلك بأن أصبحت سلطة الملك مجرد سلطة إسمية غير فعلية وأصبح الملك يملك ولا يحكم .

وكذلك تقلص نفوذ مجلس اللوردات ذات التكوين الأرستقراطى . واتسع من ناحية أخرى إختصاصات وسلطات مجلس العموم الذى أصبح يمثل جمهور الناخبين أى الشعب، وذلك بعد الغاء شرط النصاب المالى الذى كان يجب توافره فى الناخبين وتقرير مبدأ الاقتراع العام الذى أتاح لغالبية الشعب الاشتراك فى انتخاب أعضاء مجلس العموم مما جعل من هذا المجلس الممثل الحقيقى للشعب .

وهكذا يتضح أن إنجلترا قد إنتقلت من الحكومة الفردية إلى الحكومة الأرستقراطية ثم إلى الحكومة الديمقراطية حيث مارس مجلس العموم وهو الممثل الحقيقى للشعب السلطة الحقيقية الفعلية فى البلاد. وذلك بعد انكماش سلطات مجلس اللوردات صاحب النزعة الأرستقراطية وكذلك سلطة الملك التى أصبحت مجرد سلطة اسمية غير فعلية .

ثالثا — حكومة الشعب أو الحكومة الديمقراطية :

إذا كانت السلطة تتركز فى ظل الحكومة الفردية فى يد فرد واحد ، وتتركز فى ظل حكومة الأقلية فى يد فئة قليلة من الأفراد . فإن السلطة فى ظل الحكومة الديمقراطية تتمثل فى الشعب ,

فالحكومة الديمقراطية هى التى تسند مصدر السلطة إلى الشعب ، فهو صاحب السلطة الحقيقية . ولذا أطلق على الديمقراطية حكومة الشعب .

ونظراً لاهمية الديمقراطية ، فإننا سنتناول دراسة مبادئها بشىء من التفصيل.

الفصل الثانى

الحكومة الديمقراطية

يرجع أصل كلمة (ديمقراطية) إلى أصل إغريقى . فهذه الكلمه إنما تتكون من لفظين يونانيين هما : (Demos) ومعناها الشعب ، و (Krates) . ومعناها السلطة . وعلى ذلك يكون أصل معنى الديمقراطية : سلطة الشعب .

وتدل الديمقراطية فى الوقت الحديث على المعنى السابق . فهى تدل اليوم على حكم الشعب باعتبار أن هذا الأخير هو أساس ومصدر السلطة .

مدلول الشعب :

هناك مفهوم اجتماعى وآخر سياسى لمعنى الشعب . ويقصد بالشعب فى مفهومه الاجتماعى مجموع الأفراد الذين ينتسبون الى جنسية الدولة .

أما الشعب فى مفهومه السياسى ، فهو لايعنى جميع الأفراد الذى يتمتعون بجنسية الدولة ، بل يعنى فقط الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية . وهى تلك الحقوق التى يقررها القانون للشخص باعتباره منتميا الى بلد معين حتى يتمكن من الاشتراك فى شئون الحكم السياسية .

لذلك فإن الشعب السياسى هو عبارة عن الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية . وهؤلاء هم جمهور الناخبين أى الذين تدرج أسماؤهم فى جداول الانتخاب على اعتبار أن لهؤلاء حق مباشرة الحقوق السياسية وشئون السلطة السياسية . ولا جدال أنه يخرج عن مفهوم الشعب السياسى بعض الأفراد الذين ينتسبون الى جنسية الدولة وهم الذين لايتوافر لهم الحقوق السياسية التى يقررها القانون. مثل الذين لم يبلغوا بعد السن القانونية المقرره أو الذين لحق بهم مانع من موانع

الانتخاب التي تحرم الفرد من ممارسة حق الانتخاب . لذلك كان مفهوم الشعب الاجتماعي أوسع من مفهومه السياسي . إلا أن مفهوم سكان الدولة أوسع مدى من المفهوم الاجتماعي للشعب . إذ تعني كلمة سكان الدولة جميع من يقيم على أقليم الدولة . أي سواء أكانوا من شعب هذه الدولة أي من رعاياها الوطنيين الذين ينتسبون إلى جنسيتها أو من الأجانب الذين لا تربطهم بها سوى رابطة الاقامة على اقليمها .

ويلاحظ أن بعض الدول تطلق وتوسع من مفهوم الشعب السياسي إلى حد يقترب من مفهوم الشعب الاجتماعي . وذلك بالأخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي يوسع من عدد جمهور الناخبين والذي لايشترط لمباشرة الحقوق السياسية سوى بعض الشروط التنظيمية الخاصة مثلا بالسن بأن يبلغ الفرد عمرا معينا أو بالاعتبار كعدم صدور أحكام مخلة بالكرامة أو الشرف .

وقد تقيد بعض الدول مفهوم الشعب السياسي وذلك حينما تقلل من عدد جمهور الناخبين . ويتحقق ذلك عند الأخذ بنظام الاقتراع المقيد الذي يشترط علاوة على الشروط التنظيمية سالفة الذكر ضرورة توافر قسط من المال أو قسط من التعليم أو الانتماء إلى طبقة من الطبقات المعينة حتى يحق للفرد أن يتمتع بحقوقه السياسية ويصبح بالتالي ناخبا .

مدلول الديمقراطية :

هل تعني الديمقراطية الشعب بمفهومه الاجتماعي أم بمفهومه السياسي فقط ؟

قد يقال أن الديمقراطية تعني المدلول السياسي لكلمة الشعب دون المدلول الاجتماعي مادام أن الشعب هو أساس ومصدر السلطة . والشعب هنا هو الشعب السياسي الذي يتمتع بالحقوق السياسية .

على أنى أرى أنه يتعين التفرقة بين مباشرة السلطة ، والغاية من مباشرتها.

فإذا كان الشعب السياسى هو الذى يباشر وحده السلطة ، فان الغاية من هذه المباشرة هو صالح الشعب بأكمله أى الشعب بمدلوله الاجتماعى .

وإذا كان الشعب السياسى هو الذى يباشر السلطة من أجل الشعب بمفهومه الاجتماعى .

فإن الديمقراطية هى حكم الشعب السياسى من أجل الشعب بكامله .

جذور الديمقراطية :

استنبط فلاسفة الإغريق العلامة الأولى للديمقراطية . فلقد نادى أفلاطون بأن « مصدر السيادة هى الإرادة المتحدة للمدينة » . كما قرر أرسطو بأن السلطة تنبع من الجماعة ولا تنبع من شخص الحاكم ذاته ، وخير الحكومات هى حكومة الوسط التى تتوسط حكومتين متناقضتين تعتبر كلتاهما نقيضة للأخرى حيث يسود فيها مبدأ سيادة القانون على سلطة الطبقة الحاكمة .

ولقد طبقت الديمقراطية فى بعض مدن اليونان القديمة كمدينة أثينا حيث كانت اليونان حينئذ مكونة من مدن عدة سياسية مستقلة .

ولقد كانت المدينة صغيرة فى تعداد سكانها الذين قسموا بدورهم إلى ثلاثة طبقات رئيسية : طبقة الأرقاء التى بلغت نسبة كبيرة من عدد سكان المدينة، وطبقة الأجانب حيث كثر عددها كذلك يسبب ما كان لها من نشاط تجارى ، وطبقة المواطن الحر التى كان لها وحدها حق مباشرة السلطة السياسية فى المدينة دون طبقتى الأرقاء والأجانب .

وكان المواطنون الأحرار يجتمعون فى جمعية الشعب لممارسة شئون الحكم بأنفسهم بشرط ألا يقل عمر المواطن الحر عن عشرين سنة ، وكانت هذه الجمعية

تمثل السلطة السياسية العليا فى المدينة . لذلك اختصت بتولى شئون التشريع حيث كان يعرض عليها مشروعات القوانين للموافقة عليها ، واختيار رجال الحكومة ومراقبة أعمال هذه الأخيرة . وذلك علاوة على النظر فى الشئون الخارجية كإعلان الحرب وعقد الصلح والمعاهدات .

ونظراً لضآلة عدد أفراد طبقة المواطن الحر ، أمكن لهذه الطبقة أن تباشر بنفسها شئون السلطة على الصورة السابق بيانها ، وهى ما تتشابه مع صورة الديمقراطية المباشرة بمعناها الحديث حيث يحق لجميع أفراد الشعب السياسى مباشرة شئون السلطة بأنفسهم دون أدنى وساطة .

على أن الديمقراطية فى اليونان القديمة قد اختلفت عن الديمقراطية فى الأزمنة الحديثة . ذلك أن الديمقراطية الأولى لم تستند إلى الشعب بحقيقة معناه السياسى ، اذ أخرجت من مدلول هذا الشعب طبقة كبيرة فى تعدادها ألا وهى طبقة الأرقاء التى حرمت تماماً من الحقوق السياسية . واقتصر مدلول الشعب السياسى بالتالى على طبقة المواطن الحردون غيرها . وهو مالا يتفق ومدلول الديمقراطية الحاضرة التى لاتسمح بالتفرقة بين طبقات الأمة وبحرمان أغلبية كبيرة من الشعب من حقوقه السياسية .

على أنه رغم اختلاف مدلول الشعب السياسى فى اليونان القديمة عنه فى الوقت الحاضر ، فإن الفكرة القديمة تعد على كل حال العلامة الأولى للديمقراطية الحديثة .

وكان من آثار السلطة المطلقة التى تمتع بها الملوك والحكام بعد ذلك ، أن نادى الكثير من المفكرين والفلاسفة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر أمثال لوك وروسو بالفكرة الديمقراطية التى ضمنوها الكثير من النظريات ،

وبذلك كانت الفكرة الديمقراطية عبارة عن سلاح فى وجه الملكية المطلقة كى تصل إلى تقييد سلطتها والحد منها .

وإذا كانت الديمقراطية قد ظلت مجرد فكرة نظرية فلسفية تحتل مكانها فقط فى آراء وفكر الفلاسفة والمفكرين ، فإنها مع ذلك كان لها أكبر الأثر فى تنوير الأذهان وفى التمهيد للأخذ بالمبدأ الديمقراطى على نحو تطبيقى عملى كنظام للحكم . حتى نسب الى هذه الآراء النظرية كل الفضل فى الأخذ بالديمقراطية كنظام للحكم .

ثم جاءت الثورة الفرنسية التى تأثر رجالها بالفكر النظرى السابق ، حتى وصف البعض كتاب العقد الاجتماعى لجان جاك روسو بأنه « إنجيل الثورة الفرنسية» . وعملت الثورة على تقرير الديمقراطية بعد أن كانت مجرد فكرة فلسفية نظرية . فكان إعلان حقوق الانسان الفرنسى لسنة ١٧٨٩ وما قرره بأن الأمة هى مصدر السيادة بحيث لايجوز لفرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة من الأمة (المادة الثالثة من اعلان الحقوق) . وبأن الأفراد يولدون ويعيشون أحرارا يتساوون أمام القانون ولاتفاوت اجتماعى بينهم إلا على أساس المصلحة العامة (المادة الأولى من اعلان الحقوق) » وبأن هدف كل جماعة سياسية المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية التى لايمكن أن تسقط عنه (المادة الثانية) . وبأن القانون هو التعبير عن الارادة العامة للأمة (المادة السادسة من اعلان الحقوق) .

واعتنق الدستور الفرنسى الصادر عام ١٧٩١ المبادىء السابقة مقررا أن وثيقة اعلان الحقوق مقدمة له . كما تمسكت بها مقدمة دستور ١٩٤٦ ودستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ .

وإذ سرت الديمقراطية الغربية خارج فرنسا ، فإنها قد أصبحت بذلك قاعدة وضعية ونظاما للحكم فى كثير من دول العالم .

المبحث الأول

الديمقراطية والسيادة فى الدولة

السيادة هى الصفة الآمرة العليا الأصيلة التى تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم .

فإلى من ترجع السيادة داخل الدولة طبقاً للمبدأ الديمقراطى؟ أى من له الصفة الآمرة العليا فى الدولة وإلى من تعود السيادة فى الدولة تبعا للمبدأ الديمقراطى؟

برزت نظريتان : نظرية سيادة الأمة التى تعتبر أساسا نظرية فرنسية ونظرية سيادة الشعب .

الفرع الاول

نظرية سيادة الامة

Théorie de Ia Souveraineté nationale

إذا كانت نظرية سيادة الأمة تنسب إلى جان جاك روسو ، فإنه مع ذلك قد سبقه فى ذلك الكثير من الكتاب . كما وأنه إذا كان لروسو الفضل فى ابراز نظرية سيادة الأمة ، فإنه مع ذلك قد خلط بينها وبين نظرية سيادة الشعب . وهو ما يتضح من خلال بعض كتاباته على الرغم من اختلاف جوهر النظرية الأولى عن الثانية .

مضمون نظرية سيادة الامة :

الصفة الآمرة العليا لاترجع إلى فرد أو أفراد معينين بذاتهم أو الى هيئة أو هيئات معينة ، بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد هذه الوحـــدة الواحدة التى تمثل المجموع بأفراده وهيئاته لايمكن تجزئتها فالكل أو المجمو‌ع

لايجزأ أى لايقسم . كما أن هذه الوحدة الواحدة مستقلة تماما عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز اليهم .

هذا الكل ، هذه الوحدة التى تمثل الجماعة والمجموع هى الأمة التى يكون لها الصفة الآمرة العليا فى الدولة .

وعلى ذلك فالسيادة للأمة ذاتها وهى الوحدة المجردة المستقلة عن الأفراد المكونين للدولة والرامزة إليهم .

ومن ثم فلا سيادة لفرد أو لجماعة من الأفراد . بل السيادة لمجموع الأفراد على اعتبار أن هذا الشخص الجماعى لايمثل كل فرد من الأفراد المكونين له بل يمثل وحدة واحدة لاتتجزأ مستقلة عن أفراده ألا وهى الأمة . لذلك قيل بأن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو للتنازل عنها أو للتصرف فيها أو للتملك، فهى ملك للأمةوحدها .

ولقد نصت وثيقة اعلان حقوق الانسان التى أقرتها الجمعيه الوطنية فى فرنسا عام ١٧٨٩ على مبدأ سيادة الأمة . فلقد قررت هذه الوثيقة فى فقرتها الثالثة أن « الأمة هى مصدر كل سيادة ، ولايجوز لأى فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها » .

كما نص الدستور الفرنسى الصادر فى ٣ سبتمبر عام ١٧٩١ فى الباب الثالث منه فى المادتين الأولى والثانية على أن « السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم وهى ملك للأمة » وبأن « الأمة هى مصدر جميع السلطات » .

وسرى مبدأ سيادة الامة فى كثير من دساتير الدول العربية :

فلقد اعتنقه دستور ١٩٢٣ المصرى وكذا دستور ١٩٣٠ إذ قضيا فى المادة

٢٣ من كل منها بأن « جميع السلطات مصدرها الأمة » ، ثم جاء دستور ١٩٥٦ المصرى ونص فى المادة الثانية منه بأن السيادة للأمة .

كذلك نص دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ فى المادة ٢٤ منه على أن « ١ — الأمة مصدر السلطات ٢ — تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين فى هذا الدستور » .

كما نصت المادة ٦ من دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢ على أن السيادة للأمة مصدر السلطات جميعا .

أما دستور المملكة الليبية الذى ألغى ، فلقد نصت المادة ٤٠ منه على أن « السيادة لله وهى بإرادته تعالى وديعة للأمة ، والأمة مصدر السلطات » ثم عادت المادة ٤٤ من هذا الدستور فقررت أن « السيادة أمانة الأمة للملك محمد ادريس المهدى السنوسى ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة » .

وأرى أن هذا المسلك يتنافى وطبيعة مبدأ سيادة الأمة ، ذلك أن السيادة كأصل عام غير قابلة للانفصال ولا للتنازل عنها فهى عبارة عن الإرادة العامة للأمة التى لا يمكن فصلها عنها . فهى إما أن تكون بذاتها وإما ألا تكون بالمرة ولاوسط بين الأمرين . وما دام أن السيادة غير قابلة للانفصال أو للتنازل فلايمكن والحالة هذه أن تودع الأمة سيادتها فى يد أخرى غير الأمة ذاتها .

هذا ولقد سكت الدستور اللبنانى لسنة ١٩٢٦ عن مبدأ سيادة الأمة إذ جاء خلواً من النص على هذا المبدأ . على أنه وإن كان الدستور اللبنانى لم ينص على هذا المبدأ ، فإنه قد عمل على الاعتراف به ضمنياً فيما تضمنه من أحكام دستورية تتمشى وهذا المبدأ .

النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الأمة :

يترتب على مبدأ سيادة الأمة نتائج عديدة أوضحها الفقه فيما يلى :

١ — سيادة الأمة عبارة عن كل لايتجزأ . إذ يستحيل تجزئه السيادة وتقسيمها على الأفراد بحيث يختص كل فرد بجزء منها .

وإذا كان الأمر كذلك فإن المنطق يحتم ألا يختص كل فرد من أفراد الأمة بممارسة السلطة الآمرة العليا ، بل يتعين اختيار من يعبر عن هذه السلطة .

لذلك قيل بأن مبدأ سيادة الأمة لايتناسب مع نظام الديمقراطية المباشرة حيث يقوم الأفراد بأنفسهم دون وساطة أحد بممارسة شئون السلطة السياسية . ولاحتى مع النظام الذى يبيح للشعب حق ممارسة بعض مظاهر هذه السلطة كالنظام الديمقراطى شبه المباشر . لذلك يتنافر مثلا مظهرا الاستفتاء الشعبى والاقتراح الشعبى للقوانين وهما من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة مع مبدأ سيادة الأمة .

وعلى خلاف ذلك يتناسب هذا المبدأ الأخير مع النظام الديمقراطى النيابى حيث يستحيل على الشعب ممارسة شئون السلطة السياسية أو الاشتراك فيها إذ يقتصر دوره على مجرد اختيار بعض النواب الذين يستقلون تماماً عن الشعب فى مباشرة السلطة السياسية الآمرة .

هذا ويلاحظ أن مبدأ سيادة الأمة وإن كان يتناسب مع فكرة الاختيار المتمثلة فى النظام النيابى ، فإن هذا المبدأ لايملى حتماً وجود النظام الجمهورى إذ يمكن أن يسود كذلك فى ظل النظام الملكى .

٢ — إذا كان أفراد الشعب لهم حق اختيار من يقوم بممارسة السلطة الآمرة العليا ، فإن هذا الاختيـــار تبعاً لمبدأ سيادة الأمة لايعد حقا للأفراد بل مجرد وظيفة .

وتفسير ذلك أنه لايمكن للأفراد أن يدعوا بوجود حق لهم فى اختيار من يمارس شئون السلطة مادام أن الفرد لايختص بأى جزء من السيادة ، بل أن الأفراد إنما يقومون بأمر هذا الاختيار على اعتبار أنهم يؤدون وظيفة أو خدمة عامة للأمة نفسها من مقتضاها اختيار أصلح الأشخاص لممارسة شئون السلطـــة .

وإذا كان الاختيار تبعاً لمبدأ سيادة الأمة مجرد وظيفة ، فإن للأمة أن تحدد الشروط اللازم توافرها فى هيئة الناخبين كى نضمن حسن الاختيار وتوافر الكفايات بالتالى فيمن سيمارس شئون السلطة . لذلك فليس من اللازم تقرير نظام الاقتراع العام فى ظل مبدأ سيادة الأمة . إذ يجوز تبعاً لهذا المبدأ الاخير أن يسود نظام الاقتراع المقيد الذى يشترط فى الناخب شرط نصاب مالى أو شرط تعليم أو شرط الانتماء إلى طبقة من الطبقات كى يسمح له باختيارمن يمارس السلطة السياسية .

٣ — إذا كان مبدأ سيادة الأمة يتناسب مع النظام النيابى ، فإن من مقتضى ذلك تحرير إرادة النواب — الذين يقع عليهم وحدهم ممارسة السلطة — عن إرادة ناخبيهم على نحو تام بحيث لايمكن للناخبين حق إملاء إرادتهم على النواب أو إخضاعهم لآرائهم ومعتقداتهم أو إلزامهم بأى نوع من أنواع الوكالة ، إذ يقوم النواب هنا بالتعبير عن إرادة الأمة وحدها لا بالتعبير عن إرادة ناخبيهم . لذلك نص إعلان الحقوق الفرنسى الصادر عام ١٧٨٩ ودستور عام ١٧٩١ على أنه لايجوز للنائب قبول أية وكالة . كما نص دستور عام ١٩٢٣ المصرى على أنه لايجوز لناخبى أعضاء البرلمان توكيل هؤلاء بأمر على سبيل الإلزام .

لذا يترتب على مبدأ سيادة الأمة فى ظل النظام النيابى أن ممارسى السلطة السياسية من النواب إنما يعبرون عن إرادة الأمة وحدها لا عن إرادة ناخبيهم ،

على اعتبار أن النائب يمثل الأمة جمعاء لاجمهور الناخبين ولادائرته الانتخابية . الأمر الذى يؤدى إلى العمل لصالح الأمة وحدها لا لصالح الأفراد أو الدائرة الانتخابية فقط . وهو ماقرره دستور عام ١٧٩١ الفرنسى وجميع الدساتير التى تأخذ بمبدأ سيادة الأمة .

٤ — ينظر مبدأ سيادة الأمة إلى القانون على أنه « تعبير عن الإرادة العامة أى تعبير عن إرادة الأمة وحدها ، وليس مجرد تعبير عن ارادة النواب أو ارادة ناخبيهم . وهو أمر منطقى مادام أن النواب يمثلون الأمة وحدها فهم بالتالى المعبرون عن ارادة هذا الكل المستقل عن جميع الأفراد .

٥ — إذا كان مبدأ سيادة الأمة يقرر أن الأمة وحدة مجردة مستقلة عن أفرادها ، فإن هذا المعنى لايقتصر على فترة معينة أو على جيل معين محدد . انما يقصد بذلك الأمة فى ماضيها وحاضرها ومستقبلها .

تقدير مبدأ سيادة الامة :

تعرض مبدأ سيادة الامة لكثير من النقد . على ان امعان النظر يؤدى الى الرد عليه .

١ — قيل بأنه اذا كان مبدأ سيادة الأمة له فائدة فى أوقات السلطان المطلق للطبقة الحاكمة على اعتبار أنه سلاح من أسلحة الكفاح ضد الفئة الحاكمة وضد ماكانت تتمتع به من سلطات مطلقة حتى اعتبر أحد معاول الهدم للملكية المطلقة، التى سادت قبل الثورة الفرنسية ، فإن الهيئات الحاكمة فى الوقت الحاضر قد أقلعت عن مزاولة السلطان المطلق وأصبحت هذه الهيئات تمارس السلطة الآن لابناء على حق شخصى ولكن بناء على صفتهم كممثلين عن الأمة . وبذلك أصبحت ممارسة السلطة باسم الأمة ولصالحها ولحسابها .

لذلك فإن مبدأ سيادة الأمة قد استنفذ أغراضه حتى أنه قد أصبح غير ذى

موضوع فى الوقت الحاضر ، ومن ثم فلسنا الآن بحاجة إليه .

كما قرر جانب من الفقه أن المقصود بمعنى سيادة الأمة وقت أن سجله رجال الثورة الفرنسية كان يحمل فى جوهره معنى سلبياً ، اذ كان يقصد به تسجيل « نبذ المبدأ الذى كان سائداً فيما قبل عصر الثورة والذى كان يقر أن الملك هو صاحب السيادة » . فإذا ماأردنا الاحتفاظ بهذا المبدأ ، فيجب الاقتصار على تسجيل معناه السلبى القاضى بأنه لاسيادة لفرد ولا لجماعة على الأمة .

إلا أنه يمكن الرد على هذا النقد بأننا مازلنا بحاجة الى مبدأ سيادة الأمة. ذلك أن الحكم المطلق لم ينته أمره تماما بل مازال ساريا فى بعض الدول فى عصـــرنا الحديث . الأمر الذى يؤدى الى ضرورة الابقاء على هذ المبدأ باعتباره سلاحا من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة .

٢ — قيل ان مبدأ سيادة الأمة يؤدى إلى نتائج لايمكن تبريرها : فالأمة ماهى الا وحدة كلية مستقلة عن مجموع الأفراد ، الأمر الذى يؤدى الى الاعتراف لها بالشخصية المعنوية .

وينتج عن ذلك وجود شخصين معنويين يتنازعان السيادة : الأول يتمثل فى الدولة والثانى يتمثل فى الأمة ، فكيف يستقيم هذا الأمر ؟

ازاء ذلك حاول البعض أن يزيل هذا التناقض : فذكر أن الدولة والأمة عبارة عن شخص معنوى واحد . على أن ذلك يفقد فى حقيقة الأمر جدوى مبدأ سيادة الأمة وقيمته مادامت أن شخصية الأمة قد اختلطت بشخصيه الدولة وكونتا معاً شخصاً معنوياً واحداً ، اذ ستكون السيادة للدولة « ونعود من جديد الى نقطة البحث عن صاحب السيادة الفعلية والذى له حق ممارستها من الناحية العملية » .

٣ — قيل أن مبدأ سيادة الأمة يشكل خطراً كبيراً على حقوق الأفراد وحرياتهم ويؤدى كذلك الى الإستبداد .

اما أنه خطر على الحرية ، فإن ذلك يتمثل فى أن ممثلى الأمة إنما يعبرون عند ممارسة شئون السلطة عن الإرادة العامة لهذه الأمة . فالقانون هو عبارة عن تعبير عن إرادة الأمة ، وكل عمل تأتيه الهيئات الحاكمة عند ممارسة السلطة يعتبر فى ذاته تعبيراً عن إرادة الأمة كذلك . ولما كانت هذه الإرادة تعتبر بذاتها مشروعة فإن القوانين والأعمال التى تقوم بها السلطة العامة تعتبر مشروعة تبعاً لذلك ، الأمر الذى يتعين معه خضوع الأفراد لها .

إلا أن الهيئات الحاكمة قد يصدر عنها الكثير من الأعمال التى قد تنال من حقوق الأفراد وحرياتهم ومع ذلك تعتبر من الأعمال المشروعة ، على اعتبار أنها التعبير عن إرادة الأمة التى لايحق للأفراد منازلتها . وهكذا يشكل مبدأ سيادة الأمة خطراً كبيراً على حقوق الأفراد وحرياتهم قد يصل إلى حد إهدار هذه الحقوق والحريات .

وأما بالنسبة لكون مبدأ سيادة الأمة يؤدى إلى الإستبداد ، فإن ذلك يتمثل فى أن المبدأ السابق يعمل على اطلاق السيادة مادام أن هذه الأخيرة هى السلطة الآمرة العليا المشروعة . واطلاق السيادة بهذا المعنى يؤدى إلى السلطة المطلقة للهيئات الحاكمة ، حتى أن جانباً من الفقه الفرنسى قد قرر أن مبدأ سيادة الأمة يعمل على تبرير السلطان المطلق للهيئات الحاكمة شأنه فى ذلك شأن النظريات التيوقراطية . فهو امتداد لنظرية الحق الإلهى المباشر أو غير المباشر ويؤدى إلى ذات النتائج التى تؤدى إليها تلك النظريات التيوقراطية. وكل ماهنالك من خلاف أننا قد أحللنا فكرة الأمة محل الله حتى يسهل على الهيئة الحاكمة تبرير سلطاتها المطلقة فى الوقت الحاضر . ولقد أعطى الفقه الكثير من الأمثلة على الإجراءات الاستبدادية التى ارتكبتها الهيئات الحاكمة « باسم الأمة وتحت الرعاية السامية لمبدأ سيادة الأمة » .

إلا أن النقد السابق إنما ينسب فى حقيقة الأمر إلى سوء تطبيق المبدأ لا إلى المبدأ فى ذاته الذى يعمل على نقل السيادة من الهيئات الحاكمة إلى الأمة وبالتالى الى انتهاء السلطة المطلقة للطبقة الحاكمة وإلى صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم .

فاذا ماقامت بعض الهيئات الحاكمة فى ظل مبدأ سيادة الأمة بارتكاب بعض الأعمال التى تتصف بالاستبداد وبالجور على حقوق الأفراد وحرياتهم، فان مثل هذه الأعمال لاتنال من المبدأ فى ذاته الذى يقضى حسن تطبيقة عـــلى ذلك . ولايمكن تصوير هذا المبدأ تبعا لذلك بأنه يؤدى إلى الاستبداد واهدار الحقوق والحريات . فالنقد فى هذه الحالة لايلحق فكرة سيادة الأمة وانما يوجه الى القائمين على ممارسة وتطبيق هذه السيادة ، وعلى ذلك يجب أن نفصل بين النظرية فى ذاتها والنظرية فى تطبيقاتها . فاذا ما حدث وأسفر تطبيق النظرية عن نظام الحكم المطلق ؛ فمثل هذا النظام يعتبر انحرافاً عن جوهر النظرية وحقيقتها لأن النظرية تتنافى مع الحكم المطلق ؛ وقد قامت أساساً لمحاربة الاستبداد . هذا ولا أظن أن هناك من مبدأ مهما أسند اليه من المزايا قد نجا من سوء التطبيق ، الأمر الذى لايمكن أن ينال من ذات المبدأ وجوهره .

٤ - قيل أن مبدأ سيادة الأمة يؤدى الى تقرير نظام الاقتراع المقيد وهو نظام أقل ديمقراطية من نظام الاقتراع العام .

الا أن هذا القول يتنافى وحقيقة الواقع . ذلك أن مبدأ سيادة الأمـــة لايتعارض مطلقا ونظام الاقتراع العـام . وكل ما هنالك أن مبدأ سيادة الأمة يسمح بتقرير النظام الأكثر ملاءمة لظروف وأحوال الدولة . اذ يمكن الاخذ بنظام الاقتراع المقيد اذا كانت الظروف والأحوال تحتم تقييد الانتخاب . كما

يمكن الأخذ بنظام الاقتراع العام إذا كانت الظروف والأحوال تتلاءم مع هذا النظام . وهو ما أخذت به وقررته غالبية الدول التى تعتنق مبدأ سيادة سيادة الأمة .

٥ — قيل أن مبدأ سيادة الأمة لايمثل نظاما معينا اذ يتلاءم مع أنظمة متعارضة : فهو وان تلاءم مع النظام الديمقراطى ، فانه قد تلاءم كذلك مع الدكتاتورية . كما وأنه قد إنسجم مع النظام الملكى والنظام الجمهورى على حد سواء . الأمر الذى يؤدى الى القول بأنه لايعتبر أساسا لنظام سياسى معين محدد .

الفرع الثانى

نظرية سيادة الشعب

Théorie de la Souveraineté du Peuple

نقطة الخلاف الموضوعى بين مبدأى سيادة الأمة وسيادة الشعب :

إن المبدأ الأول يعطى السيادة لمجموع الأفراد منظورا إليه كوحدة واحدة مجردة لاتقبل التجزئة ومستقلة عن الافراد ذاتهم. أما المبدأ الثانى أى مبدأ سيادة الشعب فإنه لا ينظر الى المجموع كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين له . بل ينظر الى الأفراد ذاتهم ويقرر لهم السيادة . واذا كانت السيادة هنا للافراد أنفسهم ، فإنها تنقسم بينهم بحيث يكون لكل فرد جزء من هذه السيادة . وعلى ذلك تصبح السيادة مجزأة مقسمة بين الأفراد بحسب عدد أفراد الجماعة .

من ذلك يبين الخلاف بين موضوع مبدأسيادة الأمة ومبدأ سيادة الشعب : فإذا كانت السيادة فى المبدأ الاول لوحدة مستقلة عن الأفراد بحيث لا يقبل هذا

الكل التجزئة أو الانقسام ، فإن السيادة فى المبدأ الثانى للأفراد أنفسهم وبذلك تقبل السيادة التجزئة والقسمة على هؤلاء الأفراد .

ولكن من هم هؤلاء الأفراد الذين يتمتعون بالسيادة طبقاً لمبـــدأ سيادة الشعب ؟ يقصد بالأفراد الشعب طبقاً لمدلوله السياسى السابق بيانه ، وليس الشعب طبقاً لمفهومه الإجتماعى . وعلى ذلك فان من يملك السيادة طبقاً لمبدأ سيادة الشعب هم أولئك الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية وأدرجت أسماؤهم بالتالى فى جداول الإنتخاب ، أى جمهور الناخبين .

ولقد سرى مبدأ سيادة الشعب فى بعض الدساتير العربية : إذ اعتنقه الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ للجمهورية العربية المتحدة صراحة فى المادة الثانية منه . وإذا كان الشعب فى مدلوله السياسى فى الجمهورية العربية المتحدة هو « الشعب العامل » الذى يتمثل فى الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية ، فان السيادة لهؤلاء عند تمتعهم بحقوق السياسية . كما نصت المادة ٣ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن السيادة للشعب وحده ؛ وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور .

ولقد قرر كذلك دستور الجمهورية التونسية لسنة ١٩٥٧ مبدأ سيادة الشعب إذ نص الفصل الثالث من الباب الأول على أن « الشعب التونسى هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذى يضبطه هذا الدستور » .

والغريب فى الأمر أن بعض الدساتير قد أرادت أن توفق بين المبدأين سالفى الذكر بأن تنص على كليهما رغم اختلاف مدلولها . ولقد ظهر ذلك فى الفقرة الأولى من المـادة الثالثة للدستور الفرنسى لسنة ١٩٤٦ التى قررت أن « سيادة

الأمة ملك الشعب الفرنسى » . وهو ما نص عليه حرفياً الدستور الفرنسى الحالى لسنة ١٩٥٨ فى مادته الثالثة . ويفسر الفقه سبب المزج بين مبدأ سيادة الأمة وسيادة الشعب فى هذين الدستورين رغم ما يبدو من تناقض فى المنطق « بمدى خضوع النظرية للواقع » .

النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الشعب :

١ - إذا كان مبدأ سيادة الشعب يقرر لكل فرد من أفراد الشعب السياسى جزء من السيادة ، فان مقتضى ذلك أن يكون للأفراد حق ممارسة السلطة . لذلك يتمشى مبدأ سيادة الشعب مع نظام الديمقراطية المباشرة حيث يكون للشعب حق ممارسة السلطة بأنفسهم دون وساطة أحد . كما يتمشى المبدأ السابق مع الديمقراطية شبه المباشرة حيث يمكن الرجوع إلى الشعب لممارسة بعض مظاهر السلطة كحالة الاستفتاء الشعبى أو الاقتراح الشعبى للقوانين أو الاعتراض الشعبى على القوانين وغير ذلك من المظاهر .

لذلك قيل بأن مبدأ سيادة الشعب أكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الأمة ما دام أن الأول يفسح مجالا للشعب لممارسة السلطة إما بنفسه فى جميع شئون الحكم (الديمقراطية المباشرة) أو بممارسة بعض شئون السلطة بعد قيام المجلس النيابى (الديمقراطية شبه المباشرة) ، وذلك على خلاف مبدأ سيادة الأمة الذى لا يتناسب إلا مع النظام النيابى .

وإذا كان مبدأ سيادة الأمة يتمشى مع كل من النظام الجمهورى والنظام الملكى ، فان مبدأ سيادة الشعب لا يتناسب والنظام الملكى بل يتمشى فقط مع النظام الجمهورى .

٢ – إذا كان الإنتخاب يعتبر وظيفة طبقاً لمبدأ سيادة الأمة ، الأمر الذى قد يؤدى إلى اتباع نظام الاقتراع المقيد فى بعض الحالات . فان الانتخاب طبقاً لمبدأ سيادة الشعب يكون حقاً للأفراد بأن يثبت لكل فرد من أفراد الشعب السياسى حق الانتخاب على أساس أن كل فرد يملك جزءاً من السيادة الشعبية . ولما كان الانتخاب هنا عبارة عن حق طبيعى لا يمكن نزعه من الأفراد ، فان الاقتراع العام هو الذى يمكن أن يسود وحـــده فى ظل مبدأ سيادة الشعب إذ لا يمكن هنا الحرمان من حق الانتخاب بسبب الثروة أو التعليم أو الإنتماء إلى طبقة معينة كما هو الحال فى نظام الاقتراع المقيد .

٣ – إذا كان مبدأ سيادة الأمة يعمل على تحرير إرادة النائب عن إرادة ناخبيه بحيث لا يمكن للناخبين إملاء إرادتهم على النواب أو اخضاعهم لآرائهم ومعتقداتهم أو الزامهم بأى نوع من أنواع الوكالة ، وكذلك على تقرير مبدأ تمثيل النائب للأمة جمعاء ، فان مبدأ سيادة الشعب يؤدى إلى خلاف ذلك . إذ يعتبر النائب وكيلا عن ناخبيه ما دام أنه ممثل لجزء من السيادة يملكها ناخبوه ، الأمر الذى يؤدى إلى إملاء إرادة الناخب على النائب بالزامه بالعمل وفق آرائه وتعليماته ، وإلا حق للأول عزل الثانى إذا ماحاد عن الوكالة التى يلتزم بها وبتنفيذها .

٤ – إذا كان مبدأ سيادة الأمة ينظر إلى القانون على أنه تعبير عن الإرادة العامة للأمة ، فان القانون فى نظر مبدأ سيادة الشعب يعتبر تعبيراً عن إرادة الأغلبية الممثلة فى هيئة الناخبين بحيث يتعين على الأقلية أن تذعن لرأى الأغلبية بغض النظر ما اذا كانت هذه الإرادة دائمة مستقرة .

تقدير مبدأ سيادة الشعب :

تعرض مبدأ سيادة الشعب لبعض النقد ، على أنه يمكن الرد عليه كذلك :

١ ـ قيل أنه من مقتضى مبدأ سيادة الشعب تبعية النواب لجمهور ناخبيهم وخضوعهم لآراء ومعتقدات هؤلاء الآخيرين بغض النظر عن خطئها أوصوابها. ولما كان النائب هنا يعتبر فى حكم الوكيل عن ناخبيه ، فانه يحق لجمهور الناخبين عزله إذا ما حاد عن حدود الوكالة المرسومة له . ولا جدال أن مثل هذه العلاقة تعود بأوخم العواقب على الحياة النيابية وعلى الدولة ذاتها . ذلك أن ارتباط النواب بجمهور ناخبيهم بمثل هذا الرباط يؤدى من الناحية العملية إلى مراعاة النواب لصالح ناخبيهم والعمل على تحقيق الصالح الخاص حتى ولو كان ذلك على حساب الصالح العام نفسه .

وتذكرنا تلك العلاقة بنظرية الوكالة الإلزامية التى سادت قبل الثورة الفرنسية وما كان لها من عيوب كثيرة تركزت أهمها فى مراعاة الصالح الخاص للناخبين على الصالح العام للدولة . الأمر الذى أدى إلى محاربة هذه النظرية سواء من جانب الفقه وذلك بابتداع الكثير من النظريات الأخرى المخالفة لهـــا أو من جانب المجالس النيابية ذاتها حيث رفضت كل توكيل بين الناخب والنائب وعدم الاعتداد بطريقة الإستقالة على بياض التى كان يلجأ إليها الناخبون لإرغام النواب على التقيد بأحكام الوكالة ، وهو ما سنعود إلى دراسته .

فكأن مبدأ سيادة الشعب فى شقه الخاص بعلاقة النائب بالناخب عبارة عن رجوع وعودة إلى نظرية الوكالة الإلزاميـــة وإلى مساوئها مرة أخرى بعد أن تحقق اندثارها ، لمـا أثبتته من ناحية الواقع العملى من فساد وخطورة على الصالح العام .

على أن القول بذلك إنمـا يسود فى الدول المتخلفة سياسياً حيث يخضع النواب لناخبيهم بالمظهر سالف الذكر . وعلى العكس لا أثر لذلك فى الدول

المتقدمة سياسياً حيث يظهر الاستقلال بين الاثنين وهو ما تضمنه كذلك قوانين الانتخاب ويكفله حسن التطبيق العملى .

٢ - قيل بأن اعطاء السيادة الأمة يؤدى إلى نتائج لا يمكن تبريرها . ذلك أن مقتضى مبدأ سيادة الأمة الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية ، الأمر الذى سيترتب عليه وجود شخصين معنويين على إقليم واحد يتنازعان السيادة ألا وهما الدولة من ناحية والأمة من ناحية أخرى مما يؤدى إلى عدم الاستقرار واضطراب الأوضاع فى الدولة .

على أنه إذا نظرنا الى مبدأ سيادة الشعب وجدنا أنه يزيد الأمر السابق تعقيداً . ذلك أن هذا المبدأ يعترف بتجزئة السيادة وتقسيمها بين الأفراد بحيث يختص كل فرد من أفراد الشعب بجزء من السيادة . وهنا يثار التساؤل عن وضع سيادة الدولة . هل نحتفظ بفكرة سيادة الدولة ؟ إذا ماقررنا ذلك فكأن هناك سيادة مجزأة للأفراد إلى جانب سيادة الدولة كشخص معنوى ، وهو مايؤدى إلى ذات عدم الاستقرار واضطراب الأوضاع فى الدولة . ثم ما هو مكان سيادة الدولة بالنسبة لسيادة الشعب ؟ ومن هو صاحب السيادة الفعلية ولمن الغلبة والتفوق ؟

ازاء ذلك يمكن أن نقرر أن مبدأ سياده الشعب يؤدى كذلك الى نتائج لا يمكن تبريرها مثله فى ذلك مثل مبدأ سيادة الأمة ، وان كان قد زاد الأمر تعقيداً بتجزئته للسيادة بين أفراد الشعب بعد أن كانت السيادة للأمة وحدها واعتبارها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو الإنقسام .

على أن القول بوجود مشكلة خاصة بتنازع السيادة سواء بين الدولة والأمة

(بالنسبة لمبدأ سيادة الامة) ، أو بين الدولة وأفراد الشعب السياسى (بالنسبة لمبدأ سيادة الشعب) من الامور المردود عليها لانتفاء هذه المشكلة .

ذلك أنه يتعين أن نفرق بين سيادة الدولة والسيادة فى الدولة . فالدولة ذاتها لها سيادتها ، أما السيادة فى الدولة أى داخل الدولة فان معناها إلى من يرجع ويعود صفة الآمر فى الدولة ؟ هى الأمة أى مجموع الأفراد ككل بالنسبة لمبدأ سيادة الامة . وكل فرد من أفراد الشعب السياسى بالنسبة لمبدأ سيادة الشعب .

ومن ثم فلا تضارب مطلقاً بين سيادة الدولة ذاتها كدولة والسيادة فيها أى داخلها التى قد تكون للأمة بالمعنى السابق أو لافراد الشعب السياسى .

وإذا كان مبدأ سيادة الأمة لا مطعن عليه فى ذاته وجوهره ، وكذلك الحال بالنسبة لمبدأ سيادة الشعب . فان المبدأ الأخير أكثر واقعية من المبدأ الاول إذ أنه ينظر إلى كل فرد من أفراد الشعب السياسى لا إلى الكل النظرى المجموع . لذلك أصبح له الغلبة فى غالبية الدساتير الحديثة وانحسر بالتالى نطاق مبدأ سيادة الأمة .

المبحث الثـــانى

خصائص الديمقراطيه الغربية

تتميز الديمقراطية الغربية بالخصائص التالية :

الفرع الاول

الديمقراطية الغربية مذهب سياسى فردى غير مادى

إذا كانت الديمقراطية الغربية هى حكم الشعب ، فانها تعمل على ممارسة الشعب شئون السلطة السياسية فى الدولة . سواء بنفسه دون أدنى وساطة ، أو عن طريق نواب يمثلونه ويباشرون السلطة نيابة عنه ، أو عن طريق اشتراك الشعب مع نوابه فى أمر ذلك . مع ملاحظة أن المقصود بالشعب هنا هو الشعب السياسى أى أفراد الشعب الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية ويكون لهم بالتالى الحق فى مباشرة شئون السلطة السياسية .

وإذا كانت الديمقراطية الغربية مذهب سياسى يقرر ممارسة الشعب شئون السلطة السياسية ، فان أفراد الشعب يتمتعون بحقوقهم السياسية على إعتبـــار فرديتهم . بمعنى أنهم يمارسون شئون السلطة لمجرد صفتهم الآدمية . لا لأنهم ينتسبون إلى جماعة معينة أو إلى طبقة من الطبقات . وعلى ذلك فالديمقراطية الغربية تنظر إلى الفرد ذاته باعتباره إنساناً بصرف النظر عن المصالح التى يمثلها أو النقابة التى يتمتع بعضويتها أو الطبقة الاجتماعية التى ينتمى اليها .

وإذا كانت فردية الإنسان المجردة أساس تمتع الفرد بحقوقه السياسية ، فانه لايجوز أن تقف جماعة من الجماعات موقف الوساطة بين الفرد والأمة . ولاوجود لإمتيازات لأعضاء النقابات المهنية أو لطبقة من الطبقات الإجتماعية فى مجال الحقوق السياسية .

إذ يتساوى جميع أفراد الشعب السياسى فى حقوقهم السياسية على أساس فرديتهم وحدها أى على أساس صفتهم الآمية والإنسانية . وهو ما عملت الثورة الفرنسية على تحقيقه بالقضاء على إمتيازات الطوائف المختلفة عنـــدما هدمت الإمتيازات التى كانت تتمتع بها الطبقة الممتازة أى الأشراف وكبار رجال الـكنيسة . ومن ثم تقرر المساواة بين أفراد الشعب فى الحقوق السياسية وعدم التفرقة بينهم عند مباشرة هذه الحقوق .

وإذا كانت الديمقراطية الغربية مذهب سياسى فردى ، فان هذا المذهب غير مادى لا يتصف بالصفة المادية التى يبعد عنها تماما . فهو عبارة عن إيمان بفكرة معينة أى إسناد شئون السلطة السياسية إلى الشعب . ومن ثم فالديمقراطية الغربية مسألة عقيدة وإيمان بفكرة سياسية تنزع نحو المثل العليا . فهى مذهب روحانى بعيد عن المادة ، أى أنها مسألة « عقل وقلب » وليست مسألة « خبز وزبد » . لذلك اعتبر إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩ بمثابة انجيل سياسى لا يمكن أن ينتهى وتفنى مبادئه . ولا أدل على ذلك من أن دساتير فرنسا قد نصت على هذا الإعلان كجزء منها . ومثال ذلك دستور ٣ سبتمبر عام ١٧٩١ الذى اعتبر إعلان الحقوق مقدمة له ودستور عام ١٩٤٦ الذى تمسك فى مقدمته بمبادىء هذا الإعلان وكذلك الدستور الفرنسى الحالى لسنة ١٩٥٨ الذى نص فى مقدمته على أن الشعب الفرنسى يعلن رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان التى حددها إعلان عام ١٨٧٩ والتى أكدتها وكلتها مقدمة دستور ١٩٤٦ .

الفرع الثانى

الديمقراطيه الغربية وحقوق الافراد وحرياتهم

ترى الديمقراطية الغربية أساساً إلى تحقيق جقوق الأفراد وحرياتهم دون أدنى تمييز بين مدلول الديمقراطية كذهب ومدلولها كنظام للحكم .

هذا ولقد ميز جانب من الفقه بين هذين المدلولين بالنسبة لحقوق الأفراد وحرياتهم . وقرر أن هناك فارقا هاما بين الديمقراطية كمذهب والديمقراطية كنظام للحكم . فالمذهب الديمقراطي لايشترط كفالة الحريات بل يرجع فقط أصل السلطة السياسية ومصدرها إلى الارادة العامة للأمة بحيث لا تكون هذه السلطة شرعية إلا إذا كانت وليدة إرادة الأمة . أما الديمقراطية كنظام للحكم ، فهو النظام الذى يستلهم روح المذهب الديمقراطي أى الذى ينشأ وليد إرادة الأمة ويستمد شرعيته من تلك الإرادة ، علاوة على ضرورة كفالة حريات الأفراد كشرط لقيام هذا النظام .

على أنى أرى أنه إذا كان المذهب الديمقراطي قد أرجع أصل ومصدر السلطة السياسية إلى الإرادة العامة للأمة . فإن مقتضى ذلك عدم إسناد أصل السلطة ومصدرها إلى فرد معين مما يعمل على إستبعاد فكرة سيطرة الفرد وتحكمه . وإذا كنا قد عملنا على نقل أصل السلطة ومصدرها من الفرد إلى الأمة وإسنادها إلى الإرادة الجماعية للأفراد . فلا يعقل والحالة هذه إنكار الحرية على أفراد الأمة وهم أساس ومصدر السلطة فيها .

كما وأن المذهب الديمقراطي قد قام لمحاربة السلطة المطلقة التى كانت تتمتع بها الطبقة الحاكمة وما كانت تقوم به من اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم لذلك. فليس من المعقول أن يقوم المذهب الديمقراطي لمحاربة السلطة المطلقة وإعتدائها على الحقوق والحريات ثم ينكر بعد ذلك هذا المذهب حقوق الأفراد وحرياتهم .

لذلك يمكن القول بأنه لايوجد ثمة خلاف بين الديمقراطية كمذهب والديمقراطية كنظام للحكم ، إذ تقوم الديمقراطية أساساً على احترام وتحقيق حقوق الأفراد وحرياتهم العامة .

ولقد اعتنقت الديمقراطية الغربية فى أول نشأتها المبدأ الفردى الذى عكس عناصره على حقوق الأفراد وحرياتهم ، وحينما ظهر قصور المبدأ الفردى بتطور المجتمع اتجهت الديمقراطية الغربية اتجاها اجتماعياً عمل على ظهور تلك الحقوق والحريات بمظهر متطور يختلف عن مظهره الأول.

أولا — الديمقراطيه الغربية والمبدأ الفردى :

عانت الطبقة المحكومة الكثير من تعسف السلطة الحاكمة التى استبدت بحقوق الأفراد وحرياتهم .

فلقد ظهر صراع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية فى العصور الوسطى حول تولى شئون الحكم ، هذا الصراع الذى سمح بظهور نظام الاقطاع . وسمح بالتالى بالحكم المطلق للسادة الاقطاعيين الذى عملوا على الإستبداد وإهدار حقوق الأفراد وحرياتهم .

ثم أتى عصر النهضة . وتم للسلطة الملكية التخلص من السلطة الدينية ومن سلطة حكام الأقاليم الاقطاعيين بالنسبة لشئون الحكم . وتمكنت السلطة الحاكمة العليا من القبض على زمام الحكم بشكل مطلق ، وتمتعت السلطة الملكية بسلطة مطلقة لا يقيدها أى قيد ولا يحدها أى حدحتى ضاعت حقوق الأفراد وحرياتهم إزاء هذا الطغيان والتعسف .

وهكذا تمتعت السلطة الحاكمة بسلطة مطلقة ، سواء فى العصور الوسطى حيث انفرد بممارستها الحكام الاقطاعيون ، أو فى عصر النهضة حيث انفرد بها الملوك والاباطرة .

وكان من نتائج تلك السلطة المطلقة أن أهدرت حقوق وحريات الأفراد ،

فطالب هؤلاء بحرياتهم وحقوقهم المسلوبة وبضرورة استردادها من أيادى السلطة الحاكمة .

وكانت الثورة الفرنسية . تلك الثورة التى نادت بضرورة إنهاء الحكم المطلق وإعلاء شأن الفرد بتقرير مبادىء الحقوق والحريات الفردية . فلقد عمل رجال الثورة الفرنسية على صياغة الفلسفة السياسية للثورة ومبادئها بعد انهيار الملكية المطلقة فى وثيقة إعلان حقوق الإنسان ، تلك الوثيقة التى أقرتها الجمعية الوطنية عام ١٧٨٩ .

ولقد قرر إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩ فى مادته الأولى بأن « الأفراد يولدون ويعيشون أحراراً متساوين أمام القانون بحيث لا يقوم التفاوت الاجتماعى بينهم إلا على أساس المصلحة العامة » كما قضى هذا الإعلان فى مادته الثانية بأن « هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التى لا يمكن أن تسقط عنه ، هذه الحقوق هى الحرية والمساواة والملكية والأمن ومقاومة الظلم » .

وظهر المذهب الفردى الذى قرر أن الفرد هو الحقيقة الأولى السابقة على قيام الدولة . وأن للفرد حقوقا طبيعية اكتسبها لمجرد كونه إنساناً ، فهى لاصقة به . ولدت وتلازمت معه ولا يمكن أن تنفصل عنه حتى نهايته ، ذلك أنه قد اكتسبها من ذاته الآدمية .

ولما كان الفرد وحقوقه الطبيعية أسبق فى الوجود من المجتمع المنظم أى الدولة ، فهو أساس نشأة هذا المجتمع والغاية من وجود الدولة . كذلك فانه يتعين اعلاء الفرد واحترام حقوقه وحرياته والمحافظة عليها وعدم المساس بها الا

بالقدر الذى يتطلبه حماية حقوق الافراد الآخرين . ذلك أن الإعتداء على هذه الحقوق تكون فى واقع الأمر اعتداء على الفرد ذاته وآدميته الإنسانية .

وقامت مدرسة الطبيعيين أو الفيزيوقراط (Physiocrates) فى وجه مدرسة التجاريين (Mercantilism) . ونادى الفيزيوقراط بالحرية الاقتصـــادية أى اطلاق حرية الأفراد وعدم تدخل الدولة فى هذا المجال وذلك طبقا لعبارتهم الشهيرة « دع الفـرد يعمل ، دع السلع تمر » دون تدخل .Laisser faire » Laisser passer),

ومن ثم يتعين أن يترك للفرد أوسع المجالات الممكنة لمباشرة نشاطه الاقتصادى دون أدنى تدخل من الدولة فى هذا الميدان . وسبب ذلك أن النظام الاقتصادى الحر انما يؤدى إلى كثرة الانتاج وتحسينه وتحديد أنسب الأسعار للمستهلك نتيجة المنافسة التى تقوم بين المنتجين . الأمر الذى يؤدى الى جودة الإنتاج بأحسن الأسعـار . على خلاف اذا ما سمح بتدخل الدولة حيث تفرض هذه الأخيرة الإنتاج المعين بالثمن الذى تحدده على المستهلك .

ويعتبر المبدأ الفردى رد فعل ونتيجة حتمية لتلك السلطة المطلقة للطبقة الحاكمة التى سادت حتى قيام الثورة الفرنسية . الأمر الذى جعل الجميع فى هذا الوقت ينظر الى الطبقة الحاكمة كشبح للطغيان يتعين تقييد نشاطه ومنع تدخله حتى يتمتع الفرد بحقوقه وحرياته .

كما وأن الإنسان لا يقبل نفسيا الخضوع للسلطة مالم تسع هذه الأخيرة الى صالحه . فافناء ذاتية الفرد يعنى خدمة مصالح الطبقة الحاكمة ، ويؤدى الى قتل الحافز الفردى ، وهو أمر لا يتطابق والغرائز الإنسانية الطبيعية .

لذلك قرر أنصار المذهب الفردى أن وظيفة السلطة الحاكمة انما تقوم على

أساس فكرة الدولة الحارسة « Etat gendarme » التى تقتصر وظيفتها على مجرد الوظيفة البوليسية التى تتركز فقط فى المسائل الآتية :

اولا — كفالة الأمن الخارجى ، وذلك بالدفاع عن الأفراد ضد أى اعتداء خارجى . ويكون ذلك باقامة الجيوش التى تعمل على رد هذه الاعتداءات .

ثانيا — حماية الأمن الداخلى للأفراد ، وذلك بإقامة قوات الأمن والبوليس اللازمة لذلك .

ثالثا — إقامة القضاء للفصل فى المنازعات التى قد تقوم بين الأفراد .

أما ما عدا ذلك من الأعمال وأوجه النشاط ، فهو محظور على السلطة الحاكمة ومتروك أمره للأفراد يباشرونه بحرية تامة دون أدنى تدخل من السلطة الأولى .

حقوق الافراد وحرياتهم فى ظل المبدأ الفردى :

ظلت حقوق الأفراد وحرياتهم مبهمة غير واضحة المعالم حتى القرن الثامن عشر حيث ظهرت من الناحية النظرية فى كتابات بعض المفكرين فى هذا القرن وخاصة فى نظرية العقد الإجتماعى . ثم تقررت على نحو حقيقى منذ الثورة الفرنسية بأن نص عليها إعلان حقوق الإنسان الفرنسى عام ١٧٨٩ . ودرجت بعد ذلك غالبية الدساتير فى جميع أنحاء العالم على تقرير هذه الحقوق والحريات الفردية .

ولقد نظر المبدأ الفردى إلى حقوق الأفراد وحرياتهم بمنظار خاص يتلاءم وأساس فكرة الحقوق الطبيعية اللاصقة بالفرد السابقة على وجود الدولة وفكرة الدولة الحارسة .

هذا المنظار يفرض على الدولة ألا تتدخل فى ميدان حقوق الأفراد وحرياتهم وكل ما يفرض عليها فى هذا الميدان حراسة ما يتمتع به الأفراد من حقوق وحريات . أى المحافظة عليها وتقديسها والامتناع عن الإتيان بأعمال أو باعتداءات تمس كيانها . فالدولة هنا فى موقف سلبى يقتصر على مجرد الحراسة والتقديس والمحافظة دون أن يقع عليها أدنى إلتزام إيجابى فى هذا الميدان .

الحقوق والحريات العامة التقليدية :

١ ـ الحريات الشخصية وتتمثل فى :

حرية التنقل : وهى التى تسمح للفرد بالانتقال من مكان إلى آخر داخل بلاده . ومن ثم فلا يجوز أن يلزم أحد بالإقامة فى مكان معين كما لا يجوز أن يحظر على الفرد الإقامة فى جهة ما ، كما وأن حرية التنقل تجيز للفرد أن يغادر البلاد ويعود اليها كما يشاء .

حق الامن : وهو الذى يمنع السلطة العامة من القبض على أحد أو حبسه إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون وطبقا لما هو منصوص عليه .

حرية المسكن : وهى التى تعطى الفرد الحق فى اختيار مسكنه وفى تغييره والحرية فى استعماله والإقامة فيه وتأمين حرمة هذا المسكن بحيث لايجوز دخوله أو إقتحامه أو تفتيشه إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

سرية المراسلات : وهى التى تمنع من الإطلاع على الخطابات وعلى جميع ما يشابهها من وسائل .

٢ ـ الحريات الذهنية : وهى التى تتمثل فى :

حرية الرأى : وهى التى تكفل لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك من الوسائل .

حرية الاجتماع : وهى عبارة عن حادثة يقصد بها الدفاع عن رأى معين لإقناع الآخرين به للعمل من أجـــله . ويظهر ذلك فى الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات .

حريه تكوين الجمعيات : وهى التى تكفل للأفراد تكوين الجمعيات أو الإنضمام إليها . سواء تمثلت هذه الجمعيات فى جمعيات سياسية أو دينية أو إجتماعية أو إقتصادية .

الحريةالدينية : وتتمثل فى حرية العقيدة التى تبيح للفرد حرية إعتناق الدين الذى يقتنع به ، وفى حرية القيام بالشعائر الدينية التى تبيح للفرد حرية مزاولة شعائر الدين الذى يعتنقه .

حرية التعليم : وهى عبارة عن حق كل فرد فى أن يتعلم بالقدر الذىيتناسب مع مواهبه العقلية دون أن يفرض عليه إتجاه موجه لهذا العلم .

حرية الصحافة : وهى التى تبيح للصحف الحرية فيما تكتب وتنشر من آراء وأفكار .

ثالثا : الحريات الاقتصاديه : وهى التى تتمثل فى :

حرية التملك : وهى التى تقضى بإحترام الملكية الفردية الخاصة والاعتراف بها وصيانتها بحيث لايمكن أن تنزع السلطة العامة ملكية أحد إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل .

حرية التجارة والصناعة : وهى التى تقضى للأفراد بحرية مزاولة التجارة والصناعة وإطلاق ذلك طبقا للعبارة الشهيرة التى وضعها الطبيعيون دع الفرد يعمل دع السلع تمر .

خسوف المبدأ الفردى :

تعرض أساس المبدأ الفردى لكثير من النقد ، هذا علاوة على ما أثبته الواقع العملى من قصور هذا المبدأ على ملاحقة تطور الجماعات فى الآونة الحديثة. حتى يمكن القول أنه أصبح من المتعذر الأخذ به فى الوقت الحاضر وبأنه تراث تاريخى من بين ما تركته الثورة الفرنسية للعالم .

ذلك أن القول بأن حقوق الفرد هى حقوق طبيعية لايمكن فصلها عنه باعتبارها من الأمور اللصيقة بآدميته ، هو قول يعوزه التبرير العلمى الصحيح .

كما وأن الأخذ بالنظام الاقتصادى الحر بترك الميدان الاقتصادى للأفراد وحدهم يؤدى إلى تحكم أرباب العمل فى الطبقة العاملة وطبقة المستهلكين ، علاوة على قيام الرأسمالية وعيوبها الكثيرة .

وأصبحت فكرة الدولة الحارسة وتقييد نشاط الدولة فى كفالة الأمن الخارجى والأمن الداخلى وإقامة القضاء ، لايمكن قبولها فى الوقت الحاضر نظرا لتشعب الأعمال وأوجه النشاط فى الدولة حيث يستحيل على الأفراد مواجهة ذلك بمجهوداتهم الفردية . ومثال هذه الأعمال مسائل الصحة العامة والتعليم وإنشاء الطرق والمواصلات وغيرها من الأعمال التى تحتم تدخل الدولة لمواجهتها. ولذلك يتحتم على الدولة أن تتخطى حواجز الدولة الحارسة لينطلق نشاطها فى مجالات أخرى عديدة حيث تكون وحدها دون غيرها القادرة على مواجهتها والقيام بها .

كما أثبت المبدأ الفردى الآن قصوره بالنسبة لميدان حقوق الأفراد وحرياتهم حيث تقتصر مهمة الدولة على مجرد حراسة هذه الحقوق دون أدنى تدخل إيجابى فى هذا الميدان . فلقد أدى تطور الجماعات فى العصر الحديث إلى ظهور طائفة من الحقوق الجديدة للأفراد تعرف بالحقوق الاجتماعية يتعين على الدولة توفيرها لهم . وذلك كالتزام الدولة بتوفير التأمين الصحى للأفراد والضمانات الإجتماعية لهم ضد المرض والشيخوخة والبطالة وغيرها . الأمر الذى يتضح معه قصور الدور السلبى للدولة الذى يقضى به المبدأ الفردى وضرورة قيام الدولة فى الوقت الحاضر بدور إيجابى لتوفير الحقوق الإجتماعية للأفراد .

ثانيا : الديمقراطيه الغربية والاتجاه الاجتماعى :

ازاء خسوف المبدأ الفردى اتجهت الديمقراطية اتجاها اجتماعيا يتمشى وتطور الحياة . ومقتضى ذلك ألا تقف الدولة موقف الدولة الحارسة السلبى ، ومن ناحية أخرى ألا تطلق من نشاطها على نحو تام . بل يتعين تنظيم تدخل الدولة فى حدود معينة غـــير مطلقه لا تؤدى إلى شل النشاط الفردى الخاص . وبذلك تتخطى الدولة حدود الدولة الحارسة وتتحرك من موقفها السلبى إلى موقف ايجابى تباشر فيه الكثير من الاختصاصات ويلقى عليها فيه الكثير من الالتزامات تجاه الأفراد .

لذلك تقرر طبقا للاتجاه الاجتماعى ضرورة تدخل الدولة فى مجالات عدة للقيام بكثير من المشروعات والمسائل العامة التى تهم الجماعة كلها : كمسائل الصحة العامة والتعليم وانشاء الطرق العامة والمواصلات وغيرها .

كما تقرر تدخل الدولة فى تنظيم الإنتاج وتوجيهه بما يتفق وصالح الجماعة . فأجيز للدولة أن تتولى إنشاء وإدارة الكثير من المشروعات التى تعمل على الحد

من مساوىء المذهب الفردى والتخفيف من مساوىء النظام الرأسمالى بالعمل على الحد من التفاوت بين الطبقات كفرض الضرائب التصاعدية وضرائب التركات وإصدار التشريعات الخاصة التى تعمل على تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وتحرر العمال من سيطرة أرباب العمل ورفع مستوى الطبقة العاملة . وكذلك العمل على تحديد الملكية الزراعية مما يكفل فى نهاية الأمر التقارب بين الطبقات المختلفة وعدم التفاوت بينهم بنسبة كبيرة . وبذلك يحد من سيطرة الإنسان على الإنسان ، تلك السيطرة التى تظهر بشكل واضح فى النظام الرأسمالى الفردى .

هذا ويلاحظ أن تدخل الدولة هنا لا يصل إلى حد إلغاء الملكية الفردية الخاصة ، بل تحترم هذه الملكية ويعترف بها مع تنظيمها إلى الحد المعقول .

كما تقرر ضرورة تدخل الدولة فى ميدان حقوق الأفراد وحرياتهم ، بأن ألقى عليها واجب توفير الكثير من الحقوق الاجتماعية كضرورة توفير التأمين الصحى والعلاجى والضمان الاجتماعى ضد المرض والشيخوخة والبطالة وغيرها، وذلك علاوة على تقرير الحقوق والحريات التقليدية . وهكذا تطور التزام الدولة قبل الحقوق الفردية من السلبية الى الايجابية وتحركت من موقفها السلبى الى موقف ايجابى يحتم عليها ضرورة كفالة الحقوق الاجتماعية للأفراد وتعدت بذلك حدود الدولة الحارسة .

ولقد اتجهت الديمقراطية الغربية فى ميدان حقوق الأفراد وحرياتهم اتجاها إجتماعيا ملحوظا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية . ولا أدل على ذلك من دستور عام ١٩٤٦ الفرنسى والدستور الحالى لسنة ١٩٥٨ حيث نصا فى مقدمتها علاوة على مبادىء إعلان حقوق الانسان لعام ١٧٨٩ على مبادىء إجتماعية وإقتصادية جديدة يستلزمها روح العصر الجديد .

فقد تقرر حق كل فرد فى العمل دون أدنى تفريق وحقه فى الدفاع عن حقوقه وحريته فى الإنضمام إلى النقابات المهنية ، وعلى حق الاضراب فى حدود القوانين المنظمة لذلك .

كذلك تقرر ضرورة ضمان الدولة الكثير من الحقوق الإجتماعية للفـــرد وللأسرة حتى يتوافر للجميع المستوى اللائق للمعيشة: كالتأمينات الصحية، وتوفير حق الراحة وتنظيم أوقات الفراغ ، والتأمينات المادية التى تلتزم بها الدولة قبل الأفراد فى حالة العجز عن العمل أو المرض أو الشيخوخة، وكذلك واجب الدولة فى توفير التعليم المجانى للجميع فى مختلف درجاته .

كما تقرر كذلك مبدأ تأميم الدولة للمشروعات التى تتخذ صفة المرفق العام أو الإحتكار الفعلى .

ويلاحظ أخيراً أن مدى تدخل الدوله قد يتسع أو يضيق تبعا لمدى تأثر كل دولة بالإتجاه الإجتماعى الذى تقرره .

المبحث الثالث

وسيلة اسناد السلطة فى الديمقراطية الغربية

لاجدال أن الانتخاب هو وسيلة إسناد السلطة السياسية فى النظام الديمقراطى . ذلك أنه يصعب فى الوقت الحاضر أن يتولى الشعب بنفسه ممارسة شئون السلطة السياسية نظراً لتعدد وكثرة عدد السكان وتشعب شئون السلطة مما يتعذر معه تطبيق النظام الديمقراطى المباشر .

وإذا كان الانتخاب هو وسيلة اسناد السلطة فى الوقت الحاضر ، فإنما بقدر ما نتوسع فى تقرير حق الانتخاب بقدر ما نحقق النظام الديمقراطى الصحيح على اعتبار أن الانتخاب من الأسس التى لا تقوم الديمقراطية إلا عليها .

ويحقق الانتخاب وجود الهيئات النيابية ، على اعتبار أن هذه الاخيرة من نتائج وآثار الاول .

وإذا كان الامر كذلك فإنه يتعين أن نقوم بدراسة الانتخـــاب وأساليبه المختلفة ، ثم نتبع ذلك ببحث نظام الهيئات النيابية .

الفرع الاول

نظام الانتخاب

هل الانتخاب حق أم وظيفة يؤديها الناخب ؟

ذكر البعض أن الانتخاب حق من الحقوق الطبيعية لا يمكن نزعها عن الأفراد . لذلك يثبت هـــذا الحق لكل فرد له صفة المواطن بحيث لا يجـــوز للمشرع أن يحرم أحداً من إستعمال هذا الحق إلا بالنسبة لعديمى الأهلية ومن فى حكمهم .

وتلتقى هذه النظرية مع مبدأ سيادة الشعب على أساس أن كل فرد يملك جزءاً من السيادة الشعبية . ولما كان الإنتخاب عبارة عن حق طبيعى لا يمكن نزعه من الافراد ، فإن الاقتراع العام هو الذى يمكن أن يسود وحده فى ظل هذه النظرية إذ لا يمكن هنا الحرمان من حق الانتخاب بسبب الثروة أو التعليم كما هو الحال فى نظام الاقتراع المقيد .

وإذا كان الانتخاب يعتبر حقا ، فلا يمكن إلزام صاحبه بمباشرته إذ يكون له الحرية فى ذلك. ولذا يكون مباشرة حق الانتخاب وفقا لهذه النظرية اختيارياً وليس اجبارياً .

ولقد رأى البعض الآخر أن الانتخاب مجرد وظيفة عامة يؤديها الفرد للأمة. وتتلاقى هذه النظرية مع مبدأ سيادة الأمة . وتفسير ذلك أنه لايمكن للأفراد أن يدعوا بوجود حق لهم فى اختيار من يمارس شئون السلطة ما دام أن الفرد لا يختص بأى جزء من السيادة .

فالأفراد إنما يقومون بأمر هذا الاختيار على إعتبار أنهم يؤدون مجرد وظيفة أو خدمة عامة للأمة نفسها من مقتضاها اختيار أصلح الاشخاص لممارسة شئون السلطة . وإذا كان الإختيار مجرد وظيفة ، فإن للأمة أن تحدد الشروط اللازم توافرها فى هيئة الناخبين كى تضمن حسن الاختيار وتوافر الكفايات فيمن سيمارس شئون السلطة .

لذلك فليس من اللازم هنا تقرير نظام الاقتراع العام ، إذ يجوز تقرير نظام الاقتراع المقيد الذى يشترط فى الناخب شرط نصاب مالى أو شرط تعليم كى يسمح له بإختيار من يمارس السلطة السياسية .

وإذا كان الإنتخاب وظيفة ، فإنه يجوز والحالة هذه تقرير مبدأ الانتخاب الإجبارى .

والرأى السليم هو أن الإنتخاب عبارة عن سلطة قانونية يستمد قوته من الناحية القانونية من قانون الإنتخاب ذاته الذى يقرره وينظمه .

لذلك يكون من حق المشرع تعديل نظام الإنتخاب وتنظيمه وفقاً للشروط التى يقررها دون أن يكون للأفراد أدنى حق فى هذا الخصوص .

المطلب الاول
شروط التمتع بحق الانتخاب

تنص الدساتير أو قوانين الانتخاب على شروط عـــدة يجب توافرها في الناخبين حتى يتمكنوا من ممارسة حق الانتخاب .

وهذه الشروط تكون غالبا خاصة بالمسائل الآتية : ـ

١ ـ الجنسية :

تشترط نظم الانتخاب أن يقتصر ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم دون الأجانب الذين يمتنع عنهم هذا الحق . وهو أمر طبيعى إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الشئون السياسية لدولة غير دولته .

وهناك بعض الدول تعمل على التمييز بين الوطنيين الأصليين الذين يكون لهم حق التمتع بالحقوق السياسية ، والوطنيين بالتجنس الذين لا يحق لهم التمتع بهـــذه الحقوق إلا بعد انقضاء فترة من الزمن على تجنسهم أى على اكتسابهم جنسية البلد الأصلى. على أعتبار أنها فترة لازمة لاختبار وطنيتهم إزاء وطنهم الجديد وذلك كما هو الحال فى مصر إذ لا يقيد فى جداول الانتخاب من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس الا إذ كان قد مضى على الأقـــل خمس سنوات على اكتسابه إياها .

على أن هناك من ناحية أخرى بعض نظم الانتخاب التى لا تفرق بين الوطنيين الأصليين والوطنيين بالتجانس من ناحية اشتراط فترة من الزمن بعد اكتساب الجنسية عن طريق التجنس لمباشرة حق الإنتخاب. وهو ماقرره قانون الإنتخاب اللبنانى الذى أطلق هذا الحق على اللبنانيين جميعـــاً دون أدنى تفرقة أو تمييز بين

اللبنانيين الأصليين الذين تثبت لهم الجنسية بطريق أصلى واللبنانيين بالتجنس الذين اكتسبوا هذه الجنسية عن طريق التجنس . إذ يكون للناخب حق الإنتخاب بعد تمتعه بالجنسية اللبنانية مباشرة دون اشتراط أى شرط زمنى من ضرورة انقضاء فترة من الزمن على من اكتسب الجنسية بطريق التجنس حتى يكون له مباشرة حق الإنتخاب .

على أن اطلاق حق الإنتخاب على النحو سالف الذكر يتعارض ومبدأ ضرورة الإندماج فى الوطن الجديد والاخلاص له حتى يمكن المساهمة فى الحياة السياسية على نحو صحيح يتمشى والصالح العام وهو أمر لايتأتى إلا بعد مرور فترة من الزمن بعد اكتساب الجنسية . لذلك كان من الواجب على المشرع اللبنانى أن يشترط انقضاء مدة زمنية معينة يمكن بعـــدها لمن اكتسب الجنسية اللبنانية بطريق التجنس ممارسة حق الإنتخاب .

٢ ـ **الجنس**: تعمل بعض قوانين الإنتخاب على تقرير حق الإنتخاب للذكور دون الإناث ، وبذلك تشترط فى الناخب أن يكون من الذكور واستبعاد النساء من مباشرة حقوقهن الإنتخابية . وهو ماقرره النظام الدستورى المصرى لعـام ١٩٢٣ ولعام ١٩٣٠ .

وعلى العكس تطلق بعض نظم الإنتخاب حق الإنتخاب بالنسبة للإناث والذكور مساوية فى ذلك بين الإثنين فى هذا الخصوص . وهو ماعمل على تقريره قانون الإنتخاب اللبنانى وكذلك الحال فى مصر ابتداء من النظـام الدستورى لعام ١٩٥٦ .

٣ ـ **السن**: تشترط جميع أنظمة الإنتخاب سناً معيناً فى الناخب كى يتمكن من أداء حقه الإنتخابى ، ويختلف هذا الشرط باختلاف الدول .

(القسم الثانى)

فتقرر البعض أن لكل وطنى بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة الحق فى أن يكون ناخبا شرط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الإنتخاب. وهو السن الذى اشترطه الدستور وقانون الإنتخاب اللبنانى .

وبعض نظم الإنتخاب الأخرى يخفض من هذا السن بأن يجعله مثلا ثمانى عشرة سنة . وهو ما قررته نظم الإنتخاب فى مصر منذ صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

وقد يفرق المشرع فى سن الناخبين إذا ما تقرر نظام المجلسين النيابيين . وهو ما نص عليه قانون الانتخاب فى ظل دستور ١٩٢٣ المصرى ودستور ١٩٣٠ . إذ اشترط بالنسبة لناخبى مجلس النواب بلوغ إحدى وعشرين سنة ميلادية ، أما بالنسبة لناخبى مجلس الشيوخ فانه يشترط بلوغ خمسا وعشرين سنة ميلادية .

٤ — **الحقوق المدنية والسياسية** : يجب أن يكون الفرد متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كى يحق له مباشرة حق الانتخاب . وتمتع الفرد بحقوقه المدنية والسياسية هى حالة طبيعية يتمتع بها كل مواطن مالم يكن قد صدر فى مواجهته حكما يقضى بحرمانه من تلك الحقوق .

ولقد حتم قانون الانتخابى اللبنانى فى المادة التاسعة منه ضرورة أن يكون الناخب متمتعا « بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود فى إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها فى القانون ».

٥ — **موانع الانتخاب** : تشترط قوانين الانتخاب عادة علاوة عما سبق ذكره من شروط ، ألا يكون الفرد قد لحق به مانع من موانع الانتخاب وتقضى

هذه الموانع بحرمان الفرد من ممارسة حق الانتخاب . وقد يكون الحرمان نهائياً من حق الانتخاب أو حرماناً مؤقتاً بحيث يمكن للفرد أن يزاول حقه الانتخابى من جديد بزوال هذا المانع الأخير . وتتكفل قوانين الانتخاب بالنص على حالات موانع الانتخاب سواء الدائمة أو المؤقته .

٦ — القيد فى جداول الانتخاب :—

لاشك أن مباشرة الناخب حقه فى الانتخاب يستلزم وجود قرينة تثبت تمتعه بهذا الحق . ولابد كذلك حتى يسهل القيام بعملية الانتخاب فى مواعيدها توضيح وحصر من لهم حق الانتخاب . لذلك يتحتم الأخذ بنظام (جداول الانتخاب) وهى عبارة عن كشوف تتضمن أسماء من لهم حق الانتخاب .

والقاعدة أن لكل من أدرج أسمه فى جدول الانتخاب الحق فى مباشرة الانتخاب ولايجوز لأحد الاشتراك فى الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول مما يجعل القيد فى هذا الجدول شرطا أساسيا لمباشرة حق الانتخاب .

إلا أنه يلاحظ أن القيد بالجدول لاينشىء الحق فى الانتخاب بل هو دليل فقط على وجود هذا الحق .

والجداول الانتخابية يجب أن ترتب وتصحح بصفة دورية مستمرة عادة مرة كل سنة حيث يقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب. كما يعطى المشرع لكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أن يطلب قيده ، وكذلك يعطى لمن حدث فى شأنه خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الانتخاب بعد تحرير الجدول أن يطلب تصحيح هذه البيانات ، كما يحذف اسم من قيد من غير حق أو سقط عنه حق الانتخاب وذلك كله حتى تصبح جداول الانتخاب صورة حقيقية للناخبين جميعا .

هذا ويلاحظ أنه إذا كان الانتخاب مباشرا – كما هو الحال بالنسبة لدساتير مصر لسنوات ١٩٢٣ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧١ – فإنه يكتفى بطبيعة الحال بجدول انتخابى واحد فى كل دائرة انتخابية يبين فيه أسماء الناخبين .

أما إذا كان الانتخاب غير مباشر – كما هو الحال بالنسبة لدستور ١٩٣٠ المصرى – فإنه يكون هناك جدول عام بناخبى الدرجة الأولى ، وجدول آخر خاص بالمندوبين يعرض كما يعرض الجدول العام للتعديل كل عام وينطبق عليه كذلك جميع الأحكام الخاصة بالجدول العام .

المطلب الثانى

أساليب الانتخاب

تتنوع أساليب الانتخاب إلى مظاهر مختلفة يمكن بيانها فيما يلى :

أولا

الاقتراع العام والاقتراع المقيد

الاقتراع المقيد :

هو النظام الذى يشترط فى الناخب توافر قسط من المال أو قسط من التعليم. وعلى ذلك يحرم من مباشرة حق الانتخاب ومن الاشتراك بالتالى فى المعركة الانتخابية كناخب كل فرد لم يتوافر فيه هذا القدر المعين من المال المنصوص عليه ، أو من لم يتوافر فيه تحصيل هذا القسط من التعليم .

ولقد أخذ بنظام الاقتراع المقيد الدستور الفرنسى لسنة ١٨١٤ ، وكذلك الدستور الصادر عام ١٨٤٨ .

الاقتراع العام :

هو النظام الذى لا يشترط فى الناخب أحد الشرطين السابقين. بمعنى أنه النظام

الذى لايشترط فى الناخب شرط النصاب المالى أو شرط التعليم . فإن نص عليهما أو على أحدهما ، كان الاقتراع مقيداً .

لذلك قيل بأنه لا يمكن وضع تعريف قائم بذاته لنظام الاقتراع العام ، إذ لا يعرف هذا النظام إلا بمدلول المخالفة لنظام الاقتراع المقيد .

ولقد تقرر نظام الاقتراع العام فى غالبية نظم الانتخاب فى الوقت الحالى .

فلقد قرر قانون الانتخاب اللبنانى الحالى الصادر فى ٢٦ نيسان عام ١٩٦٠ مبدأ الاقتراع العام فى مادته الخامسة .

ودستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ فى المادة ٦٧ منه بالنسبة لانتخابات مجلس النواب . ودستور الجمهورية التونسية لسنة ١٩٥٧ فى الفصل التاسع عشر بالنسبة للمجلس النيابى المسمى (مجلس الأمة) .

كما تقرر نظام الاقتراع العام فى مصر فى ظل دستور ١٩٢٣ بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب والشيوخ وفى ظل دساتير ١٩٥٦ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧١ .

أما بالنسبة لدستور ١٩٣٠ المصرى فانه بعد أن أخذ بنظام الانتخاب غير المباشر على درجتين ، لم يعمم على السواء نظام الاقتراع العام بالنسبة لناخبى الدرجة الأولى (وهم الذين يتولون انتخاب المندوبين) ولناخبى الدرجة الثانية (وهم الذين يتولون انتخاب أعضاء البرلمان) بل فرق بينهما على الوجه التالى : فلقد أخذ بنظام الاقتراع العام بالنسبة لناخبى الدرجة الأولى ، وأخذ بنظام الاقتراع المقيد بالنسبة لناخبى الدرجة الثانية بأن اشترط فى هؤلاء شرط نصاب مالى أو تعليم بأن يجب أن يتوافر فيمن ينتخب مندوبا أحد الشروط الآتية : أن يكون مالكا لأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لا تقل عن جنيه

مصرى سنويا أو لعقارات مبنية قيمة إيجارها السنوى لا تقل عن إثنى عشر جنيها مصريا أو أن يكون حائزا لشهادة دراسة ابتدائية أو لشهادة تماثلها . (نص المادة ٢٠ من قانون الانتخاب) .

تقدير نظام الاقتراع العام والاقتراع المقيد :

مزايا نظام الاقتراع العام :

الاقتراع العام يتمشى والنظام الديمقراطى : —

فهو يعمل على أعطاء أكبر عدد ممكن من الأفراد حق الانتخاب وإشراكهم فى المعركة الانتخابية . ولما كان الاقتراع العام يعمل على توسيع نطاق الحقوق السياسية بمنحها لأكبر عدد ممكن من الأفراد ، فإنه يطلق بذلك من مفهوم الشعب السياسى إلى الحد الذى يقارب مفهومه الاجتماعى ويعمل بالتالى إلى تحقيق مبدأ حكم الشعب على نحو حقيقى .

كما وأن الأخذ بنظام الاقتراع العام إنما يعمل على تحقيق المساواة بين أفراد الأمة وعدم التمييز بينهم بسبب المال أو التعليم مما يتمشى ومبدأ المساواة الذى تقتضى به الديمقراطية .

كذلك يكفل نظام الاقتراع العام حرية الناخبين إلى حد كبير إذ يصعب فى الانتخابات ذات العدد الكبير التدخل فى المعركة الانتخابية والتأثير على جمهور الناخبين بوسائل الترغيب والتهديد .

مزايا نظام الاقتراع المقيد :

يرى أنصار الاقتراع المقيد أن شئون السلطة يجب أن يتولاها أصحاب الكفايات لا جميع أفراد الدولة على السواء ، وبناء على ذلك فالناخب الكفء

هو الذى سيتمكن من اختيار النائب الكفء مما يؤدى إلى وضع السلطة فى البلاد بين أيدى الكفايات .

وعلى ذلك فإنه يجب أن يكون الناخبون من الأكفاء بأن يقتصر حق الانتخاب عليهم دون غيرهم ، فلا يترك استعمال هذا الحق لجميع أفراد الدولة على السواء . ومعيار الكفاءة إنما يتمثل فى توافر قسط من التعليم فى الناخب يتمكن بمقتضاه من حسن اختيار النائب ، وفى توافر قسط من المال ذلك أن صاحب المال يكون عادة على قسط من التعليم ويكون أكثر اهتماما بشئون الدولة من غيره لأن من صالحه سيادة الأمن والقوانين مما يؤدى إلى حسن اختياره للنائب .

والحقيقة أن نظام الاقتراع المقيد أقل ديمقراطية من نظام الاقتراع العام . فهو يعمل على الحد من الحقوق السياسية لأفراد الدولة ، مما يؤدى إلى تقييد مفهوم الشعب السياسى وقصره على عدد قليل من الأفراد . وهو ما يتعارض ومدلول حكم الشعب الحقيقى الذى يعمل على إشراك أكبر عدد ممكن من الأفراد فى شئون السلطة .

كما وأن نظام الاقتراع المقيد يعمل على إهدار المساواة بين أفراد الدولة بالتمييز بينهم بسبب التعليم أو المال ، وهو ما يتعارض والديمقراطية التى تقرر كأصل عام المساواة فى الحقوق السياسية .

وإذا كان الاقتراع المقيد يعمل على التقليل من عدد الناخبين ، فإن ذلك قد يؤدى إلى التأثير على حرية الناخبين حيث يسهل التدخل فى المعركة الانتخابية القليلة العدد .

أما القول بأن معيار المال أو التعليم إنما يحقق الناخب الكفء الذى يتمكن

من إختيار النائب الكفء ، فهو قول يتنافى وحقيقة الأمر. ذلك أن المال لا يمكن أن يعد دليلا على الكفاية ومقدرة الناخب على حسن اختيار النائب . أما قسط التعليم فإن ذلك يدعونا إلى التساؤل عن القدر اللازم من التعليم الواجب اشتراطه. وحتى إذا توصلنا إلى ذلك فإن الكثير من الأفراد الذين يتحقق فيهم هذا القدر قد لا يكونوا على دراية وخبرة ومقدرة كافية على حسن اختيار النواب .

وأخيرا فإن الإقتراع المقيد إنما يضعف من إهتمام الأفراد بالشئون السياسية للدولة ما دام أنهم قد أبعدوا عن الإشتراك فى الحياة السياسية ، وذلك بخلاف نظام الاقتراع العام الذى يقوى من شعور الأفراد ويزيد من اهتمامهم وحماستهم بشئون الدولة السياسية مادام أنه قد عمل على اشراكهم فى هذا الحقل السياسى .

لذلك يمكن تقرير أن نظام الاقتراع العام أكثر ديمقراطية من نظام الاقتراع المقيد . ولا أدل على ذلك أن الدول التى أصابت قسطاً من التقدم والنضوج السياسى قد اتجهت إلى الأخذ بنظام الاقتراع العام حتى ساد وانتشر فى غالبية الدول فى الوقت الحاضر . لذا قيل بأن الاقتراع العام قد أصبح إحـــدى الضرورات اللازم تطبيقها فى البلاد المتقدمة ، حتى أعتبر بمثابة ظاهرة من الظواهر الطبيعية التى يجب التسليم بها والعمل على الأخذ بها .

ثانيا

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

الانتخاب المباشر هو أن يقوم الناخبون أنفسهم بانتخاب أعضاء البرلمان من بين المرشحين دون أية واسطة من أشخاص آخرين فى هذا الخصوص. لذا أطلق على الانتخاب المباشر أنه على درجة واحدة ، ما دام أن جمهور الناخبين قد قاموا بانتخاب أعضاء البرلمان مباشرة أى بأنفسهم .

ويقصد بالانتخاب غير المباشر أن دور جمهور الناخبين يقتصر عـــلى مجرد انتخاب مندوبين عنهم، بحيث يقوم هؤلاء المندوبون بمهمة إختيار أعضاء البرلمان من بين المرشحين . لذا يكون الانتخاب غير المباشر على أكثر من درجة واحدة بأن يكون على درجتين أو أكثر من ذلك .

ولقد ساد نظام الانتخاب المباشر فى كثـــير من الدول إذ أخذ به دستور الجمهورية التونسية بالنسبة لانتخاب مجلس الامة (الفصـــل التاسع عشر) ، ودستور المملكة الأردنية الهاشمية بالنسبة لانتخاب مجلس النواب (المادة ٦٧). وكذلك قانون الانتخاب اللبنانى الحالى لسنة ١٩٦٠ فى المادة الخامسة بعد أن كان نظام الانتخاب غير المباشر سائداً فى لبنان حتى عام ١٩٣٤ .

أما فى مصـر فلقد تقرر نظام الانتخاب المباشر فى ظل دستور ١٩٢٣ منـذ أول برلمان منتخب . وساد هذا النظام فى ظل دساتير ١٩٥٦ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧١ .

أما بالنسبة لدستور ١٩٣٠ فانه قد تقرر نظام الانتخاب غـير المباشر على درجتين حيث يقتصر دور الناخبين (ناخبى الدرجة الأولى) على مجرد انتخاب مندوبين عنهم ويقوم هؤلاء المندوبون بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان سواء بالنسبة لمجلس النواب أو لمجلس الشيوخ .

تقدير نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر :

الانتخاب المباشر يتطابق ونظام الاقتراع العام من ناحية التطابق مـــع النظام الديمقراطى : فالانتخاب المباشر يؤدى إلى معرفة الرأى العام الحقيقى للأمة بالنسبة لاختيار أعضاء البرلمان ، مادام أن أفراد الشعب قد قاموا بأنفسهم بانتخاب هؤلاء الأعضاء . وبذا يعتبر البرلمان الممثل الحقيقى للأمة ولإرادتها الصحيحة .

وعلى خلاف ذلك فإن الانتخاب غير المباشر يبعد جمهور الناخبين عن اختيار نوابهم بأنفسهم ويوكل ذلك إلى المندوبين . الأمر الذى لايجعل من البرلمان الممثل الحقيقى للأمة وإرادتها مما يعمل على تعارض نظام الانتخاب غير المباشر والنظام الديمقراطى السليم .

كما وأن نظام الانتخاب المباشر يضمن حرية الانتخابات وحرية الناخب فى اختيار عضو البرلمان ، إذ يصعب فى هذا النظام التأثير على جمهور الناخبين لكثرة عددهم . وذلك على خلاف الحال فى نظام الانتخاب غير المباشر حيث يسهل التأثير على طبقة المندوبين الذين يقومون بانتخاب أعضاء البرلمان لقلة عددهم . فالانتخابات ذات العدد القليل لايمكن أن تنجو - كما سبق وذكرنا - من عوامل التأثير والفساد بخلاف الانتخابات التى يكثر فيها عـــدد الناخبين حيث يصعب عوامل التأثير على هؤلاء الأخيرين لكثرة عددهم .

والحقيقة : أن نظام الانتخاب غير المباشر لايصلح الا فى البلاد المتأخرة من الناحية السياسية والإجتماعية والثقافية حيث يصعب على جمهور الناخبين اختيار أحسن المرشحين بأنفسهم لعضوية البرلمان . ولذا فإنه يكتفى هنا بأن يقوم الناخبون باختيار من هم أكفأ منهم وأكثر دراية وخبرة ومقدرة على اختيـار النواب ، مما يبرر معه قيام المندوبين بأمر انتخاب أعضاء البرلمان .

أما فى البلاد التى وصلت إلى درجة معينة من التربية السياسية فان نظـــام الانتخاب المباشر يفضل نظام الانتخاب غير المباشر ، إذا يتيح النظام الأول لغالبية أفراد الشعب انتخاب أعضاء البرلمان بأنفسهم والتعبير بالتالى عن إرادتهم بطريق مباشر مما يجعل من البرلمان الهيئة المعبرة عن إرادة الأمة تعبيراً صحيحاً .

ثالثا

نظام الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة

يقصد بالانتخاب الفردى أن تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية غير كبيرة حيث يقوم كل ناخب بالتصويت لمرشح واحد فقط لا أكثر ، الأمر الذى ينتج عنه تمثيل كل دائرة من دوائر الانتخاب بنائب واحد فقط .

وهو ما أخذت به مصر فى ظل دساتير ١٩٢٣ ، ١٩٣٠ ، ١٩٥٦ .

أما الانتخاب بالقائمه فهو أن تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة بحيث يقوم كل ناخب فيها بالتصويت لعدد معين من المرشحين . بأن يقدم قائمة بأسماء النواب الذى يريد انتخابهم عن هذه الدائرة ، الأمر الذى ينتج عنه تمثيل كل دائرة من الدوائر الانتخابية بعدد من النواب لا يقل عادة عن ثلاثة .

وقوائم الانتخاب التى يقدمها الناخبون إما أن تكون قوائم مغلقة (Listes bloqueés) أو أن تكون قوائم مع المزج (Panachage) .

ومعنى القوائم المغلقة أن يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة اليه بكاملها وكما هى أى بجميع أعضائها دون تغيير أو تعديل فيها .

أما المزج بين القوائم فمعناه ألا يتقيد الناخب بقائمة انتخابية واحدة كما هى . بل يكون له حق القيام بتقديم قائمة باسماء المرشحين الذين يختارهم من مختلف القوائم المقدمة للانتخاب . أى يكون له الحق فى تكوين قائمة يمزج فيها بين أسماء المرشحين الواردين فى قوائم الانتخاب المتعددة بأن يختار من يرى انتخابهم من بين جميع المرشحين المبينين فى جميع قوائم الانتخاب ويقدم بهم قائمة انتخابية .

ونظام المزج بين القوائم هو ما قرره نظام الانتخاب اللبنانى لسنة ١٩٦٠ .

قانون الانتخاب اللبنانى ونظام الانتخاب بالقائمة :-

أخذ قانون الانتخاب اللبنانى لسنة ١٩٦٠ بنظام الانتخاب بالقائمة . ذلك

أن الدولة اللبنانية قد قسمت إلى عدد من الدوائر الانتخابية يبلغ عددها جميعا ستة وعشرين دائرة بحيث تمثل كل دائرة من هذه الدوائر بعدد من النواب حتى يصل مجموع عدد نواب المجلس النيابى تسعة وتسعين نائبا ينتخبون عن الستة والعشرين دائرة . ومن البديهى أنه لو كان أساس الانتخاب فى لبنان هو الانتخاب الفردى لمثلت كل دائرة بنائب واحد ولبلغ عدد أعضاء مجلس النواب اللبنانى ستة وعشرين عضوا فقط .

وإذا كان كل ناخب فى دائرته الانتخابية يقوم بانتخاب عدد من بين المرشحين عن الدائرة ، الأمر الذى ينتج عنه تمثيل كل دائرة من دوائر الانتخاب بعدد معين من النواب ، فان هذا الانتخاب بالقائمة يرتكز على أساس طائفى دينى وهو نظام فريد فى نوعه يختص به لبنان .

ذلك أنه يشترط أن تقسم عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة إنتخابية بين عدد من الطوائف الدينية المختلفة بحيث تختص كل طائفة دينية أوضحها الجدول المرافق لقانون الانتخاب بعدد معين من المقاعد النيابية

ولقد تكفل الجدول المرافق لقانون الانتخاب بتحديد عدد نواب كل دائرة انتخابية طبقا لطوائفهم الدينية . فمثلا يكون لدائرة بيروت الأولى ثمانية مقاعد فى المجلس النيابى شرط أن يكون للطائفة المارونية مقعد واحد والروم الكاثوليك مقعد واحد والروم الأرثوذكس مقعد واحد والانجيلى مقعد واحد والأرمن الكاثوليك مقعد واحد والأرمن الأرثوذكس ثلاث مقاعد . ويكون لدائرة بيروت الثانية ثلاث مقاعد فى المجلس النيابى تختص الطائفة السنية بمقعد واحد والشيعة بمقعد واحد والأقليات بمقعد واحد . ويستمر هذا التقسيم الطائفى فى جميع الدوائر الانتخابية التى يبلغ عددها جميعا ستة وعشرين دائرة فى جميع

أنحاء البلاد حتى يصبح مجموع مقاعد مجلس النواب التي يبلغ عددها (٩٩) على الوجه الطائفي الآتي: ٣٠ مقعداً لطائفة السنة، ١٩ مقعداً للشيعة، ٦ مقاعد للطائفة الدرزية، ٣٠ مقعداً للطائفة المارونية، ٦ مقاعد للروم الكاثوليك، ١١ مقعداً للروم الأرثوذكس، ١ مقعد للانجيلية، ١ مقعد للأرمن الكاثوليك، ٤ مقاعد للأرمن الأرثوذكس، ١ مقعد للأقليات .

الا انه يتعين ملاحظة أنه على الرغم من هذا التقسيم الطائفي للمقاعد النيابية، فان كل ناخب بغض النظر عن طائفته الدينية يقوم باختيار من يراه من المرشحين على اختلاف نزعاتهم الدينية . لذلك فانه من الخطأ الاعتقاد بتقسيم الناخبين تبعا لطوائفهم الدينية بحيث تختار كل طائفة دينية نوابها الطائفيين . ذلك أن هـذا التقسيم الطائفي مقصور أمره على النواب وحدهم دون الناخبين أى على الترشيح دون التصويت . وهو ما يتضح من نص المـــادة الثالثة من قانون الانتخاب اللبناني التي قضت بأن « يحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون » . ومن نص المادة الرابعة التي تنص على أن « جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على إختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة » .

ولا جدال أن هذا التقسيم الطائفي وهو ما قررته جميع نظم الإنتخاب اللبنانية المتعاقبة معيب سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية النظرية كذلك .

ولا أدل على ذلك ما قرره الفقه اللبناني من أن هذا التقسيم يأتي من ناحية الواقع « بنواب طائفيين مزودين بوكالة طائفية » . وهو ما يؤدى إلى العمل لصالح الطوائف الدينية الخاص وبالتالي إلى تفضيل الصالح الخاص على حساب الصالح العام ، ويتنافى بالتالي مع المبادىء النيابيـة الدستورية التي نص عليها الدستور اللبناني من أن عضو البرلمان يمثل الأمة جمعاء ومن أنه يعمل للصالح العام دون الصالح الخاص .

والغريب فى الأمر أنه على الرغم من تقرير الدستور اللبنانى أن «عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه» (المادة ٢٧) ، حرصت جميع نظم الانتخاب اللبنانية على تقرير مبدأ التمثيل الطائفى .

تقدير نظام الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة

قيل بأن الانتخاب الفردى ييسر مهمة الناخب إذ تنحصر مهمة هذا الأخير فى إختيار نائب واحد فقط من بين المرشحين فى الدائرة الانتخابية . وذلك على خلاف الانتخاب بالقائمة حيث تصعب مهمة النـــاخب الذى يقع عليه أمر اختيار عدد من المرشحين قد لا تتوفر له معرفتهم جميعاً مما يؤدى إلى صعوبة المفاضلة بين كفايتهم ويجعل مهمة النـاخب غير يسيرة عند المفاضلة بين المرشحين .

على أنه رغم ذلك اختص الانتخاب بالقائمة بعديد من المزايا تتلخص أهمها فيما يلى :

الانتخاب بالقائمة من شأنه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وانتخاب عدد من النواب عن كل دائرة ، الأمر الذى يؤدى إلى إضعاف الصلة بين الناخب والنائب وتخفيف ضغط الأولين على الثانين مما يعمل على استقلال النواب عن جمهور ناخبيهم وعدم خضوعهم لرغبات هؤلاء الأخيرين . ولذا يعتبر النائب ممثلا للأمة بأجمعها حيث يعمل لصالحها العام فقط ، ولا يعتبر ممثلا لدائرته الانتخابية وهو ما يتطابق والنظام النيابى .

هذا على خلاف نظام الانتخاب الفردى حيث تصغر الدائرة الانتخابية التى يمثلها نائب واحد فقط مما يعمل على توثيق الصلة بين الناخبين ونائبهم ، ويؤدى

إلى عدم استقلال هذا الأخير عن جمهور ناخبيه ويجعله أسيراً لهم يعمل وفق رغباتهم ووفق مصالح دائرته الانتخابية لا وفق الصالح العام وصالح الأمة بأجمعها كما يقضى بذلك النظام النيابى السليم .

كما أن كبر الدائرة فى نظام الانتخاب بالقائمة يؤدى إلى تخفيف التدخل فى الانتخابات وصعوبة التأثير على جمهور الناخبين فى الدائرة الانتخابية لكبرها ، مما يؤدى إلى حرية الناخبين فى اختيار نوابهم والتعبير عن آرائهم بحرية تامة دون أدنى تأثير عليهم فى هذا الأمر . وذلك على خلاف الانتخاب الفردى حيث يسهل التأثير على الناخبين سواء بوسائل الضغط أو الرشوة وغيرها نظراً لصغر الدائرة الانتخابية .

كما قيل بأن الانتخاب بالقائمة يجعل من عملية الانتخاب كفاحاً بين برامج وآراء لا كفاحاً بين أشخاص ، إذ يقوم الانتخاب بالقائمة على المفاضلة بين المناهج والبرامج لا بين الأشخاص بذواتهم . فى حين تغلب الاعتبارات الشخصية على نظام الانتخاب الفردى .

وأخيراً قيل بأن نظام الانتخاب بالقائمة يؤدى إلى زيادة عدد الكفايات فى المجلس النيابى ، ذلك أن اتساع الدائرة الانتخابية يؤدى إلى وجود عدد كبير من الكفايات فيها يتمكنون من القيام بترشيح أنفسهم . فى حين أنه كلما صغرت الدائرة الانتخابية قلت الكفايات البارزة فيها .

والحقيقة : أن الأخذ بنظام الانتخاب الفردى أو الانتخاب بالقائمة يتوقف إلى حد كبير على ظروف الدولة الخاصة والاعتبارات السياسية السائدة فيها . ولذا فقد تفضل بعض الدول الأخذ بنظام الانتخاب الفردى ، وقد تفضل بعض الدول الأخرى نظام الانتخاب بالقائمة لأسباب معينة تحتم الأخذ بهذا النظام

رابعـاً

نظام تمثيل المهن والحرف

تكفل أنظمة الانتخاب عادة مجرد تمثيل الاتجاهات السياسية للأمة بأن يمثل البرلمان السياسة وحدها دون غيرها . على أنه يلاحظ أن الأمة ليست عبارة عن جماعات سياسية فحسب . بل أنها تتكون من أفراد وجماعات لها مصالح اقتصادية واجتماعية معينة . فهناك الأطباء والمهندسون والمحامون والعمال والمزارعون والتجار وغير ذلك من أصحاب المهن والحرف المختلفة التي يرى البعض ضرورة أن تمثل في البرلمان .

وعلى ذلك فنظام تمثيل المهن والحرف ينادى بعدم تمثيل الميول والآراء السياسية في البرلمان ، بل بتمثيل العناصر الاجتماعيـــة والاقتصادية في الدولة أي أصحاب الحرف والمهن المختلفة كالأطباء والمهندسين والزراع والتجار والعمال وغير ذلك حتى يكون البرلمان ممثلا للأمة على وجه حقيقي .

كيفية تمثيل المهن والحرف :

يرى البعض أن يكون تمثيل المهن والحرف عن طريق انتخاب أرباب المهن والحرف أنفسهم بحيث تستقل كل مهنة بانتخاب أعضائها في المجلس النيابي حيث يتكون المجلس بكامله من هؤلاء أو بتخصيص نسبة معينة من مقاعد المجلس النيابي للتمثيل المذكور إلى جانب المقاعد المخصصة للتمثيل السياسي .

ويرى البعض الآخر تحقيق هذا التمثيل عن طريق نظام المجلسين بحيث يكون أحدهما ممثلا للسياسة بأجمعه ، ويكون المجلس الآخر ممثلا للمهن والحرف المختلفة أي ممثلا للمصالح الاقتصادية والاجتماعية في الدولة . وهكذا يتحقق

تمثيل السياسة والأحزاب السياسية مع المصالح الاجتماعية والاقتصادية ، الأمر الذى يؤدى إلى تمثيل متساو للأمة بجميع عناصرها واتجاهاتها .

تقدير نظام تمثيل المهن والحرف :

مزاياه :

ذكر أنصار هـذا النظام أن من مزاياه كفالة تمثيل الأمة تمثيلا صحيحاً فى البرلمان ، مما يجعل من هذا الأخير الممثل الحقيقى للأمة . فالأمة لا تتكون من جماعات سياسية فحسب بل تتكون فى واقع الأمر من أفراد وجماعات لهـــا مصالح إقتصادية واجتماعية معينة مما يوجب تمثيلها فى البرلمان بإعتباره الهيئة التى تمثل الأمة وتعبر عن إرادتها ، وبذلك يتحقق النظام النيابى فى أتم صوره ،

كما وأن تمثيل المهن والحرف يكفل دخول الكفايات الفنية المتخصصة فى مختلف الأمور الاقتصادية والاجتماعية ، مما يؤدى إلى وجود برلمان فنى أكثر كفاية من البرلمانات السياسية التى قد لا تكون على علم كاف بالمسائل الفنية والعلمية المختلفة . فوجود الأطباء والمهندسين والتجار ورجال القانون والزراع فى المجالس النيابية إنما يؤدى إلى وجود التخصص فى فروع المهن المختلفة مما يكون له أكبر الأثر فى إعطاء الحلول السليمة للمسائل الفنية والعلمية التى قد يجهل أمورها رجال السياسة .

وعلى ذلك فإن نظام تمثيل المهن والحرف إنما يؤدى إلى وجود مجلس نيابى فنى علمى متخصص فى كافة الأمور العلمية الدقيقة يكون بمثابة هيئة فنية للبحث العلمى السليم يعمل على حل المشاكل الفنية المعقدة مما يعود بأجل الفوائد على الدولة .

كما قيل كذلك بأن نظام تمثيل المهن والحرف يخلص جمـــهور الناخبين

والبرلمان من سيطرة الأحزاب السياسية والأهواء السياسية والحزبية وما بها من مضار عديدة .

نقد نظام تمثيل المهن والحرف :

النظام النيابي لا يتطلب أن يكون البرلمان صورة مطابقة للأمة ، لأن مهمة البرلمان فى هذا النظام هو تمثيل التيار الفكرى العام للأمة ، الأمر الذى لا يستلزم معه تمثيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الطوائف .

كما وأن مبدأ تمثيل المهن والحرف يتنافى والنظام النيابي ذاته : فالنائب طبقاً للنظام النيابي يعتبر ممثلا للأمة بأجمعها لاممثلا لطائفة أو لمهنة معينة ، الأمر الذى يملى عليه أن يعمل للصالح العام وحده لاللصالح الخاص أى لصالح طائفة أو مهنة خاصة معينة . وعلى ذلك فمبدأ تمثيل المهن والحرف إنما يتعارض والنظام النيابي فى هذا الخصوص ، إذ أن نواب كل مهنة أو حرفة ستمثل فى حقيقة الواقع طائفتها المهنية والحرفية الخاصة مما قد يؤدى إلى اهتمام نواب كل طائفة معينة بمسائل هذه الطائفة ومصالحها الخاصة ، الأمر الذى يؤدى إلى الاهتمام بالصالح الخاص لكل فئة والدفاع عنه حتى ولو تعارض ذلك مع الصالح العام للدولة .

كما وأن اهتمام كل فئة بالدفاع عن مصالحها الخاصة بغض النظر عن أى اعتبار آخر سيؤدى إلى خلق المنازعات بين الطوائف المختلفة ، تلك المنازعات التى قد تكون أكثر خطراً من المنازعات السياسية المختلفة . وهكذا يتحقق انقسام البرلمان شيعا مهنية مختلفة وينتهى الأمر بالطائفية المهنية وسيادة الصالح الخاص على الصالح العام .

أما القول بأن هذا النظام إنما يؤدى إلى دخول الكفايات الفنية المتخصصة

التى تعمل على وجود برلمان علمى فهو قول محل النظر . ذلك أن أفراد كل مهنة لن تقوم باختيار أكثر أفرادها كفاءة للنيابة عنهم ، بل سيختار الأفراد الذين تمكنوا من التأثير بمختلف الوسائل حتى استطاعوا الفوز فى الانتخابات . وعلى ذلك لن تكون الكفاية الفنية هى عامل الفوز فى الانتخابات المهنية ، إذ ستتعرض هذه الانتخابات لما تتعرض له الانتخابات السياسية العادية من عوامل كثيرة تؤدى للفوز والنجاح بغض النظر عن الكفاية العلمية الفنية .

كما وأن تشعب فروع كل مهنة من المهن وتفرعها إلى جزئيات فنية وفروع عديدة فى العصر الحديث جعل من المتعذر وجود الاخصائى الفنى فى جميع فروع المهنة الواحدة وجزئياتها . ومثال ذلك أنه يتعذر وجود مهندس فنى فى جميع فروع الهندسة . فالمهندس قد يكون متخصصاً فى شئون الكهرباء ، ولا يعد كذلك فى شئون الرى أو العمارة ، الأمر الذى يتعذر معه تمثيل الكفاءات لكل مهنة من المهن فى جميع جزئياتها وفروعها .

أما القول بأن نظام تمثيل المهن والحـــرف يؤدى إلى التخلص من سيطرة الأحزاب السياسية والأهواء الحزبية ، فإن هذه السيطرة ستستبدل بسيطرة أخرى هى سيطرة النقابات التى تمثل المهن المختلفة ، والتى قد تكون أشد ضرراً من السيطرة الأولى .

وإزاء عيوب نظام المهن والحرف ، لم تأخذ غالبية الدول الحديثة بهذا النظام ، وإنما أنشأت بعض الهيئات والمجالس الفنية غير النيابية التى تمد السلطات العامة فى الدولة بكافة الأبحاث العلمية والفنية والتى تعين هذه السلطات على القيام بوظائفها المختلفة .

المطلب الثالث

كيفية تحديد نتيجة الانتخاب

تتبع نظم الانتخاب المختلفة إحدى طريقتين لتحديد نتيجة الانتخاب .

أولا

نظام الاغلبية

معنى ذلك أن المرشح الذى يفوز فى المعركة الإنتخابية هو الذى يحوز على أغلبية أصوات الناخبين وتظهر الأغلبية فى صورتين رئيسيتين .

الصورة الأولى : الاغلبية المطلقة :

معنى ذلك أنه يتعين لكى يفوز المرشح فى المعركة الانتخابية أن يحوز على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة التى إشتركت فى المعركة الإنتخابية.

ويتعين أن نوضح أن حالة الأغلبية المطلقة قد تختلف فى حالة ما إذا كان العدد زوجيا ، عنها فى حالة ما إذا كان العدد فرديا .

ففى الحالة الأولى تكون الأغلبية المطلقة عبارة عن نصف عدد الاصوات زائد صوت واحد (٥٠ ٪ + ١) .فاذا كان عدد الأصوات مائة تكون الأغلبية المطلقة ٥١ صوتا .

أما الحالة الثانية وهى حالة العدد الفردى فان الأغلبية المطلقة تتحقق بأن يكمل الكسر الناتج عن نصف العدد إلى العدد الصحيح التالى . فمثلا إذا كان العدد (٩٩) فان الأغلبية المطلقة (٥٠) ، ذلك أن نصف العدد ٤٩ ½ فنكمل الكسر لنصل إلى العدد الصحيح التالى لرقم ٤٩ وهو (٥٠) . أما إذا قلنا فى حالتنا هذه أن الأغلبية المطلقة هى النصف زائد واحد لكانت النتيجة ½٥٠ وهو ما لا يمكن تحققه .

لذلك فانه يتعين القول أن الأغلبية المطلقةهى الأكثر من نصف العدد . وهى تفترض لذلك أن يحوز المرشح الفائز على أصوات تفوق فى مجموع عددها ماحصل عليه باقى المرشحين الآخرين مجتمعين .

أما إذا لم يحصل أحدمن المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، فانه يتحتم هنا إعادة الانتخاب .

ويختلف أسلوب الإعادة ونتيجة الإنتخاب فيها باختلاف نظم الإنتخاب فى هذا الخصوص : فقد يشترط ضرورة الإعادة بين جميع المرشحين ، وقد يكتفى بالإعادة بين المرشحين الأول والثانى فقط وهما من يكونا قد حصلا على أكثرية الأصوات فى الإنتخاب الأول .

وعادة لا يشترط الحصول فى حالة الإعادة على الأغلبية المطلقة للأصوات ، بل يكتفى عادة بالحصول على أكثرية الأصوات للفوز فى المعركة الإنتخابية الثـانية .

الصورة الثانية : الاغلبية النسبية او أكثرية الأصوات :

معنى ذلك أن المرشح الذى يفـــوز فى الإنتخاب هو من يحصل على أكثر الأصوات عدداً بغض النظر عن مجموع الأصوات التى يحصل عليها باقى المرشحين الآخرين مجتمعين .

فلو فرضنا أن المرشح الأول قد حاز على مائة من الأصوات المعطاة وحصل المرشح الثانى على تسعين من الأصوات والثالث على سبعين . فان المرشح الأول هو الذى يفوز فى المعركة الإنتخابية لأنه قد حاز على أكثرية الأصوات عدداً على الرغم من أن المرشحين الآخرين قد حصلا على أكثر من نصف مجموع الأصوات المعطاة .

ونظام الأغلبية بصورتيه المطلقة أو النسبية يمكن أن يظهر فى حالة الانتخاب الفردى ، وذلك تبعاً لصورة الأغلبية المتطلب توافرها فى نظام الإنتخاب .

كما يمكن أن يظهر نظام الأغلبية بصورتيه السابقتين فى حالة الإنتخاب بالقائمة حيث تفوز القائمة التى تحصل على الأغلبية المطلقة ، أو القائمة التى تحصل على أكثرية الاصوات عدداً وذلك تبعاً لصورة الأغلبية المتطلبة .

ونظام الأغلبية سواء المطلقة أو النسبية يكفل فقط تمثيل من حصل على أغلبية الأصوات دون إقامة أى وزن للأصوات الأخرى التى أعطيت لباقى المرشحين الذين لم يتمكنوا من الفوز فى الإنتخابات . وذلك على الرغم ما قد يكون لهذه الأصوات الأخيرة من أهمية عددية تكاد لا تفترق كثيراً فى عددها عن الأصوات التى أعطيت للمرشح الفائز .

ثانيا

نظام التمثيل النسبى

يفترض هنا الأخذ بنظام الإنتخاب بالقائمة لا الانتخاب الفردى .

ومقتضى هذه الطريقة أن توزع المقاعد النيابية فى كل دائرة انتخابية طبقا لنسبة عدد أصوات الناخبين التى تحصل عليها قائمة كل حزب فى هذه الدائرة . فاذا فرضنا أن هناك ١٠ نواب يجب انتخابهم عن دائرة انتخابية وأن هناك ثلاثة قوائم انتخابية لثلاثة أحزاب . ثم أسفرت الإنتخابات على حصول قائمة الحزب الأول بنسبة ٦٠ ٪ من أصوات الناخبين المعطاة وقائمة الحزب الثانى بنسبة ٣٠ ٪ من عدد أصوات الناخبين وقائمة الحزب الثالث بنسبة ١٠ ٪ من هذه الأصوات . فانه طبقاً لطريقة التمثيل النسبى التى تقضى بتوزيع المقاعد النيابية طبقاً لنسبة عدد أصوات الناخبين المعطاة : تكون لقائمة الحزب الأول التى حصلت على ٦٠ ٪ من الأصوات الحق فى الحصول على ٦٠ ٪ من مجموع عدد المقاعد النيابية المخصصة لهذه الدائرة أى الحق فى الحصول على ستة مقاعد من مجموع

المقاعد النيابية العشرة المخصصة لهذه الدائرة . وتكون لقائمة الحزب الثانى التى حصلت على ٣٠ ٪ من عدد أصوات الناخبين الحق فى الحصول على هذه النسبة من مجموع المقاعد النيابية لهذه الدائرة أى الحصول على ثلاثة مقاعد . وتكون لقائمة الحزب الثالث التى حصلت على ١٠ ٪ من الأصوات الحق فى الحصول مقعد واحد .

وهكذا يتضح أن طريقة التمثيل النسبى تضمن تمثيل الأقليات السياسية بجانب حزب الأغلبية ، وذلك بالحصول على عدد من المقاعد النيابية يتمشى ونسبة الاصوات التى حصلت عليها هذه الاحزاب فى الدائرة الإنتخابية . إذ بفضل هذه الطريقة يفوز الحزب الذى حصل على ٣٠ ٪ من أصوات الناخبين بثلاث مقاعد والحزب الذى حصل على ١٠ ٪ من هذه الاصوات بمقعد واحد. وبذلك يظفر هذان الحزبان فى البرلمان بهذا العدد من المقاعد بجانب حزب الاغلبية الذى حصل على ٦٠ ٪ من أصوات الناخبين والذى يمثل فى المجلس النيابى بست نواب فقط عن هذه الدائرة . فى حين أننا لو أخذنا بنظام الأغلبية لفاز حزب الأغلبية الذى حصل على ٦٠ ٪ من مجموع هذه الأصوات على جميع المقاعد النيابية سالفة الذكر ، وتحرم الأحزاب الاخرى التى حصلت على ٤٠ ٪ من الأصوات من التمثيل فى البرلمان تماماً .

هذا ولم تعمل نظم انتخاب الدول العربية على تقرير نظام التمثيل النسبى ، فلقد عملت على تقرير نظام الأغلبية سواء المطلقة أو النسبية إذ ساد فى نظام الإنتخاب اللبنانى لسنة ١٩٦٠ نظام القائمة مع الغالبية النسبية .

كما لم يلق نظام التمثيل النسبى رواجاً كبيراً فى الدول الأجنبية إذ مازال الكثير من هذه الدول تحجم عنه ، ومثال ذلك انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية

حيث اعتنقا نظام الأغلبية. ومع ذلك فقد أخذت بعض الدول بالنظام الأول أى بنظام التمثيل النسبى كبلجيكا والدول الاسكندنافية . أما فرنسا فلقد تأرجحت بين نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبى فى نظمها الإنتخابية المختلفة .

تقدير نظام التمثيل النسبى ونظام الاغلبية :

يرى أنصار نظام التمثيل النسبى أن هذا النظام أكثر اتفاقا مع المبدأ الديمقراطى من نظام الأغلبية ، فهو يسمح بتمثيل الأمة بمختلف أحزابها أى بمختلف اتجاهاتها السياسية ، مما يعمل على إعطاء صورة صحيحة لإرادة الأمة بأجمعها لا لجانب منها فقط كما هو الحال فى نظام الأغلبية حيث يمثل رأى الأغلبية دون الأقلية فى المجالس النيابية .

كذلك يساعد هذا النظام على وجود معارضة قوية تتولاها أحزاب الأقلية فى البرلمان ، مما يحول من استبداد حزب الأغلبية بشئون الحكم ويحول وبالتالى من استبداد البرلمان بسلطته ،وهو أمر ضرورى للنظام الديمقراطى النيابى .

كما وأن هذا النظام إنما هو نظام عادل ومنطقى : فهو نظام عادل لأنه يهدف إلى رفع الغبن عن الأقليات السياسية بالحيلولة بين تحكم حزب الأغلبية فى هذه الأقليات . كما أنه نظام منطقى إذ يتمشى ورغبة الناخبين جميعاً وذلك بتوزيع عدد المقاعد فى البرلمان بنسبة عدد أنصار الأحزاب السياسية فى الدولة .

إلا أنه رغم مزايا نظام التمثيل النسبى فقد قيل بأن هـذا النظام يؤدى إلى تمثيل الأعداد الكثيرة من الأحزاب السياسية فى البرلمان ، مما يؤدى إلى خلق الأزمات الوزارية وعدم الإستقرار الوزارى وإلى صعوبة العمل التشريعى من ناحية أخرى نظراً لتعدد وجهات النظر داخل البرلمان لتعدد الأحزاب وإنقسامها وتعذر اتفاقها بالتالى على المسائل التى ينظرها البرلمان مما يعطل العمل التشريعى ويعرقله .

لذلك انتصر البعض لنظام الأغلبية لبساطته ، ولانه يعمل على تكوين أغلبية قوية متماسكة داخل البرلمان تحقق الاستقرار الوزارى وتيسر العمل التشريعى .

المطلب الرابع

مدى حرية الناخب فى مباشرة الانتخاب

تعمل بعض قوانين الانتخاب على جعل مباشرة الانتخاب على نحو اختيارى، وتعمل البعض الآخر على جعله على نحو اجبارى .

الانتخاب الاختيارى :

هو أن يترك ممارسة الانتخاب للناخب دون أدنى إلزام عليه فى ذلك . فله أن يمارس هذا الحق بأن يشترك فى المعركة الانتخابية ويدلى بصوته فى الإنتخابات وله أن يحجم عن الاشتراك فيها .

الانتخاب الاجبارى :

هو أن يلزم الناخب بضرورة اشتراكه فى المعركة الإنتخابية والإدلاء بصوته فيها وإلا تعرض لجزاءات ينص عليها القانون . وهذه الجزاءات بصفة عامة لا تتضمن عقوبات شديدة إذ تتمثل غالباً فى الحكم بغرامة مالية معينة .

هذا ولقد اعتنق دستور ١٩٢٣ المصرى ودستور ١٩٣٠ نظام الانتخاب الإختيارى . وكذلك قانون الانتخاب اللبنانى لسنة ١٩٦٠ .

ومنذ نظام الانتخاب لسنة ١٩٥٦ عرفت مصر مبدأ الانتخاب الإجبارى للذكور حيث يتعين على الناخب مباشرة حقه الانتخابى وإلا يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش . هذا ويلاحظ أن المشرع قد فرق بين الذكور والإناث إذا ترك المرأة الخيار فى مباشرة حق الإنتخاب ويكون ذلك بتقديم طلب منها لقيد إسمها فى جدول الانتخاب بينما يكون الانتخاب إجباريا بالنسبة للذكور .

والواقع أن تقرير مبدأ الانتخاب الإجبارى يؤدى إلى زيادة عدد الناخبين. الأمر الذى يؤدى إلى تعرف رأى الأمة بصورة حقيقية وتجعل من البرلمان الممثل الحقيق لها. على خلاف الانتخاب الإختيارى الذى قد يحجم فيه الكثير عن مباشرة حق الانتخاب .

الانتخاب السرى :

تقرر غالبية نظم الانتخاب فى الوقت الحاضر مباشرة الانتخاب على نحو سرى بأن يختار الناخب إسم المرشح دون علانية بعدم إعلان ذلك أمام أعضاء لجنة الإنتخاب مثلا . وينظم قانون الانتخاب عادة الإجراءات التى تكفل هذه السرية .

ومما لا جدال فيه أن مباشرة الانتخاب على نحو سرى يعتبر من الضمانات الكبيرة التى تكفل حرية الناخب فى إختيار شخص المرشح ، وذلك على خلاف المبدأ العلنى الذى يتم التصويت فيه علناً والذى قد يعتريه الكثير من عوامل التأثير والتدخل فى حرية الناخب فى أمر هذا الاختيار .

هذا وتنص جميع الأنظمة الدستورية للدول العربية على مبدأ الانتخاب السرى: وهو ما قرره دستور المملكة الأردنية الهاشمية بالنسبة لانتخاب مجلس النواب طبقا لنص المادة ٦٧ من هذا الدستور . ودستور الجمهورية التونسية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة وذلك طبقا للفصل التاسع عشر من هذا الدستور. وقانون الانتخاب اللبنانى لسنة ١٩٦٠ وجميع قوانين الانتخاب المصرية .

الفرع الثانى

نظام الهيئات النيابية

اختلفت الدول باختلاف نظمها الدستورية فى أمر تكوين هيئاتها النيابية .

فلقد قررت بعض الدول نظام المجلس النيابى الفردى ، وقررت البعض الآخر نظام المجلسين النيابيين .

المطلب الاول

نظام المجلس النيابى الفردى

اتجهت بعض الدول إلى إسناد السلطة التشريعية إلى مجلس نيابى واحد .

وذلك كما هو الحال فى لبنان حيث قضت المادة ١٦ من الدستور اللبنانى بأن « تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هى مجلس النواب » .

كما أخذ دستور دولة الكويت بنظام المجلس النيابى الواحد هو مجلس الأمة (المادة ٨٠ من الدستور) .

وكذلك ظهر نظام المجلس النيابى الفردى فى دستور الجمهورية التونسية حيث قضى الفصل الثامن عشر من هذا الدستور بأن « يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابى يسمى مجلس الأمة .

كما تقرر نظام المجلس النيابى الفردى فى مصر فى ظل دساتير ١٩٥٦ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧١ وهو حاليا مجلس الشعب .

كيفية تكوين المجلس النيابى الفردى :

كأصل عام يتم تشكيل المجلس النيابى الفردى كله عن طريق الانتخاب بحيث يتكون هذا المجلس جميعه من أعضاء منتخبين .

وهو ما تقرره المادة ٢٤ من الدستور اللبنانى بعد تعديلها من أن « يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين .

وكذلك الفصل ١٩ من دستور الجمهورية التونسية الذى ينص على أن « ينتخب

مجلس الأمة انتخابا عاما حرا مباشرا سريا حسب الطريقة والشروط التى يحددها القانون » .

على أنه يمكن أن يتم تشكيل المجلس النيابى الفردى عن طريق الجمع بين مبدأى الانتخاب والتعيين ، بأن يتم انتخاب بعض أعضاء هذا المجلس بواسطة الشعب السياسى والبعض الآخر تتكفل السلطة التنفيذية بأمر تعيينهم فيه . بشرط أن تفوق النسبة المنتخبة من الأعضاء النسبة المعينة منهم وذلك حتى يمكن إضفاء الصفة النيابية على هذا المجلس الفردى .

وهو ما أخذ به الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٦٤ والدستور المصرى الحالى لسنة ١٩٧١ حيث نصت المادة ٨٧ أن عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين يجب ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة .

كما وأنه إذا كان دستور دولة الكويت قد نص فى المادة ٨٠ على أن يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب ، فإن هذه المادة قد قررت أن الوزراء الذين يعينون فى مناصبهم الوزارية من خارج مجلس الأمة يكتسبون العضوية فيه بحكم مناصبهم هذه . الأمر الذى يؤدى إلى القول بأنه قد يظهر إلى جانب مبدأ الانتخاب فى تكوين مجلس الأمة بعض الأعضاء الذين يكتسبون عضوية هذا المجالس حكما وهم الوزراء إذا كانوا غير أعضاء بالمجلس النيابى عند تعيينهم فى مناصبهم الوزارية .

المطلب الثانى

نظام المجلسين

اتجهت بعض الدول إلى الأخذ بنظام المجلسين مفضلة إياه على نظام المجلس الواحد .

وظهر هذا النظام فى ظل دستور المملكة الأردنية الهاشمية الحالى الصادر عام ١٩٥٢ حيث قررت المادة ٦٢ أن مجلس الأمة يتألف من مجلسين هما : مجلس الأعيان ومجلس النواب .

وهو ما كانت تقرره الدولة الليبية إبان عهد الملكية حيث نصت المادة ٩٣ من دستور هذا العهد بأن مجلس الأمة يتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

وأخذ كل من دستور ١٩٢٣ المصرى، ١٩٣٠ بنظام المجلسين حيث يتكون البرلمان من مجلس للنواب وآخر للشيوخ .

ونص دستور المملكة المغربية الصادر عام ١٩٦٢ فى الفصل ٣٦ على أن «يتركب البرلمان من مجلس النواب ومجلس المستشارين . » .

كما ظهر نظام المجلسين فى الدول الغربية كإنجلترا حيث يوجد مجلس العموم ومجلس اللوردات ، وكفرنسا حيث يوجد مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية . كما ظهر هذا النظام فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث حتم شكل الدولة الفدرالى وجود مجلس للنواب يمثل الشعب الأمريكى ومجلس للشيوخ يمثل الولايات .

على أن الأخذ بنظام المجلسين يحتم المغايرة بينهما بألا يكون كل مجلس صورة مطابقة مكررة للآخر ، وإلا انتفت الحكمة من نظام الازدواج وفقد بالتالى هذا النظام علة وجوده وجدواه .

وتتضح المغايرة بين المجلسين من ناحية التكوين ومن ناحية الاختصاص .

١ ـ المغايرة من ناحية تكوين المجلسين النيابيين : ـ

تظهر المغايرة فى تكوين المجلسين النيابين فى مظاهر عدة يمكن بيانها فيما يلى :ـ

ا ـ المغايرة فى طريقة تكوين المجلسين : ـ تلجأ الدساتير عادة إلى طريق

الانتخاب وحدة فى أمر تكوين المجلس النيابى الأول حيث يتم اختيار جميع أعضاء هذا المجلس بواسطة الانتخاب . وسبب ذلك أن هذا المجلس يعتبر فى حقيقة الأمر الممثل الحقيقى للأمة مما يتعين انتخاب الشعب لجميع أعضائه.

وهو ما قرره دستور المملكة الأردنية الهاشمية ودستور الدولة الليبية إبان عهد الملكية ، إذ إعتنقا مبدأ الانتخاب لجميع أعضاء مجلس النواب وذلك عن طريق الاقتراع العام (المادة ٦٧ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية والمادة ١٠٠ من دستور المملكة الليبية) .

وكذلك دستور ١٩٢٣م المصرى ، ١٩٣٠ إذ يشكل مجلس النواب عن طريق الانتخاب بالنسبة لجميع أعضائه .

أما بالنسبة لطريقة تكوين المجلس الآخر ، فهى تتم على نحو مغاير وتختلف طريقة هذا التكوين باختلاف الدساتير .

إلا أنه رغم تنوع هذه الطرق ، فهى تتم عادة على النحو التالى : ـ

ـ قد تكون عضوية المجلس الآخر وراثية : بأن تكون الغالبية العظمى فى هذا المجلس مخصصة بالوراثة لطبقة معينة من الطبقات . وذلك كما هو الحال بالنسبة لمجلس اللوردات فى إنجلترا حيث خصصت غالبية مقاعد هذا المجلس للذين يحملون لقب اللوردية بحكم الإرث الذى أنعم به الملك على أسلافهم. بحيث يكون لهؤلاء اللوردات حق عضوية المجلس بحكم وراثتهم للقب اللوردية .

ـ وقد تلجأ بعض الدساتير فى تكوين المجلس الآخر إلى طريقة يتولى بمقتضاها بعض أعضاء هذا المجلس مناصبهم بنص القانون . ومثال ذلك دستور رومانيا لسنة ١٩٢٣ .

ويلاحظ أن الطريقتين السابقتين تتنافيان والمبدأ الديمقراطى الذى يعتــــبر الانتخاب الوسيلة الحقيقية لاسناد السلطة السياسية.

وإزاء عيوب طريقة الوراثة تقلص إختصاص مجلس اللوردات فى إنجلترا وأصبح مجلس العموم صاحب الاختصاص الفعلى الحقيقى فى ميدان السلطة التشريعية .

— وقد تلجأ بعض الدول إلى طريقة التعيين بالـكامل فى اختيار أعضاء المجلس الآخر ، بحيث تقوم السلطة التنفيذية بتعيين جميع أعضاء هذا المجلس .

ولقد إتبع دستور الدولة الليبية إبان العهد الملـكى هذه الطريقة إذ نصت المادة ٩٤ من هذا الدستور على أن « يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضواً يعينهم الملك » .

وقد تتشدد بعض الدساتير فى طريقة التعيين بالـكامل ، فتحتم أن يكون هذا التعيين من بين طبقات وفئات معينة . وهو ما اتبعه دستور المملـكة الأردنية الهاشميــــة .

فبعد أن قرر الدستور الأردنى فى المادة ٣٦ بأن « الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم » . حتمت المادة ٦٤ من هذا الدستور بأنه يشترط فى عضو مجلس الأعيان « أن يكون من إحدى الطبقات الآتية : رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقا مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن » .

ويلاحظ أن طريقة التعيين بالكامل إنما تتنافى والمبدأ الديمقراطى فى ذاته الذى يقرر أن الانتخاب هو وسيلة إسناد السلطة . كما تتنافى الطريقة السابقة والنظام النيابى — وهو إحدى صور الديمقراطية — الذى يملى لإضفاء الصفة النيابية على المجالس أن يتم تكوينها عن طريق الانتخاب .

لذلك فإن طريقة التعيين بالكامل تتنافى والمبدأ الديمقراطى فى أساسه وفى صورته النيابية . مما يؤدى إلى اعتبار أن المجلس المعين بالكامل إنما يمثل إرادة السلطة التى قامت بتعيينه ولا يمثل بالتالى إرادة الأمة .

— وقد تلجأ بعض الدساتير فى طريقة تكوين المجلس الآخر إلى الجمع بين مبدأ الانتخاب ومبدأ التعيين : بأن يتم تعيين بعض أعضاء هذا المجلس بواسطة السلطة التنفيذية وانتخاب البعض الآخر من الشعب . وهو ما قرره دستور ١٩٢٣، المصرى١٩٣٠ بالنسبة لتشكيل مجلس الشيوخ حيث اشترطا وجوب انتماء أعضاء هذا المجلس إلى طبقات معينة بالنسبة لجميع أعضاء المجلس المنتخبين منهم والمعينين .

وإذا كانت الحكمة الأساسية فى إجازة مبدأ التعيين هنا هى الرغبة فى إكمال تمثيل الكفايات التى قد لا يحقق تمثيلها نظام الانتخاب ، فإنه يتعين مع ذلك أن تكون الغالبية العددية للعنصر المنتخب لا للعنصر المعين حتى يمكن إضفاء الصفة النيابية على مثل هذا المجلس .

وهو ما قرره دستور ١٩٢٣ فى المادة ٧٤ التى نصت على أن « يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام » وعلى خلاف ذلك زادت نسبة الأعضاء المعينين على الأعضاء المنتخبين فى ظل دستور ١٩٣٠ الذى قلب النسبة المقررة فى دستور ١٩٢٣ بأن جعل

عدد الأعضاء المعينين ثلاثة أخماس أعضاء المجلس والخمسين الباقين بالانتخاب .

ب ـ المغايرة من ناحية عدد الأعضاء : ـ تعمـــل الدساتير عادة على زيادة عدد أعضاء المجلس المنتخب بالكامل على عدد أعضاء المجلس الآخر بحيث يفوق العدد فى المجلس الأول عنه فى المجلس الثانى .

وحكمة ذلك أن المجلس الأول يعتبر المجلس الأكثر تمثيلا للأمة وإرادتها مادام أن تكوينه بالكامل يتم عن طريق انتخاب الشعب له ، مما يستتبع تفوقه من الناحية العددية على المجلس الآخر .

ويظهر هذا الاختلاف العددى فى دساتير الدول العربية التى تأخـــذ بنظام المجلسين :

فلقد كان عدد أعضاء مجلس الشيوخ فى دستور الدولة الليبية إبان العهـــد الملكى محدداً بأربعة وعشرين عضواً (المادة ٩٤) ، بينما ينوب النائب بالنسبة لمجلس النواب عن كل عشرين الفاً من السكان أو عن كل جزء من هـــذا العدد يجاوز نصفه (المادة ١٠١) .

كذلك نصت المادة ٦٣ من دستور المملكة الأردنية على أن « يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب » .

كما تقرر فى ظل دستور ١٩٢٣ المصرى بأن كل عضو بمجلس النواب ينوب عن ستين ألفا من السكان بينما ينوب كل عضو بمجلس الشيوخ عن مائة وثمانين ألفا من السكان . أما دستور ١٩٣٠ فانه بعد أن عمل على تثبيت أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، جعل عدد أعضاء المجلس الأول مائة وخمسين عضوا وتألف المجلس الثانى من مائة عضو .

وتظهر فائدة التفوق العددى إذا ما اجتمع المجلسان معاً فى هيئة مؤتمر لتقرير بعض الأمور التى ينص عليها الدستور . إذ يسود فى هذا المجال رأى المجلس الأول صاحب العدد الأكبر وتنتصر كلمته وإرادته على رأى المجلس الثانى صاحب العدد الأقل .

جـ — المغايرة من ناحية عمر الناخب وعضو البرلمان : تشترط الدساتير أو قوانين الانتخاب عادة المغايرة فى سن النائب والناخب بالنسبة لكل مجلس من مجلسى البرلمان .

وعادة يقل السن المقرر لأعضاء المجلس المنتخب بالكامل عنه بالنسبة للمجلس الآخر .

وهو ما قرره دستور المملكة الأردنية الهاشمية حيث نصت المادة ٧٠ بأن يكون عضو مجلس النواب قد أتم ثلاثين سنة شمسية ، بينما تشترط المادة ٦٤ فى عضو مجلس الأعيان أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره . كما يقرر دستور الدولة الليبية إبان العهد الملكى ضرورة أن يكون عضو مجلس الشيوخ بالغا من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى (المادة ٩٦) ، بينما يشترط فى عضو مجلس النواب أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة حسب التقويم السابق (المادة ١٠٣) . وهو ذات السن بالنسبة لدستورى ١٩٢٣ المصرى، ١٩٣٠ .

وحكمة المغايرة فى عمر أعضاء مجلسى البرلمان أن المجلس المنتخب بالكامل إنما يمثل عادة الشباب ، على خلاف المجلس الآخر الذى يمثل عادة الروية والاتزان . مما يؤدى إلى الجمع بين حكمة الشيوخ واتزانهم مع جرأة الشباب وحماسته .

هذا ولا تظهر المغايرة فى سن الناخب إلا إذا أخذنا بنظام الانتخاب بالنسبة لتكوين المجلسين سواء على نحو كلى أو جزئى . وهو ما تقرر فى ظل دستور ١٩٢٣ المصرى إذ يتعين بلوغ إحدى وعشرين سنة ميلادية بالنسبة لناخبى مجلس النواب بينما يشترط بلوغ خمسا وعشرين سنة ميلادية بالنسبة لناخبى مجلس الشيوخ .

وتعتبر المغايرة السابقة فى سن الناخب نتيجة منطقية للمغايرة فى عمر أعضاء كل مجلس من مجلسى البرلمان .

هـ ـ المغايرة من ناحية مدة العضوية : من الأمور المقررة إختلاف مدة نيابة كل مجلس من مجلسى البرلمان عن الآخر بألا تكون مدة نيابتها واحدة . وتكون عادة مدة نيابة المجلس المنتخب بالكامل أقصر من مدة المجلس الآخر .

والسبب فى ذلك أنه لما كان المجلس المنتخب بالكامل هو المجلس الأكثر تمثيلا للأمة ، فإنه يتعين تحقيق رقابة فعالة للشعب على نوابه وأعمالهم . وتتمثل هذه الرقابة فى تجديد انتخاب أعضاء المجلس بعد إنقضاء فترة النيابة التى يجب ألا تطول مدتها ، بحيث يرجع النواب إلى الشعب الذى يعمل على إعادة انتخاب النائب الذى أحسن فى عمله وعلى عدم إعادة انتخاب من تهاون فى عمله النيابى .

كما تنص الدساتير عادة على مبدأ التجديد الكلى للمجلس المنتخب بالكامل بأن يعاد تجديد انتخاب هذا المجلس بأكمله بعد إنتهاء مدته النيابية ، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للمجلس الآخر حيث يسود مبدأ التجديد الجزئى له .

وتطبيقا لذلك نص دستور الدولة الليبية إبان عهد الملكية على أن « مدة مجلس النواب أربع سنوات » (المادة ١٠٤) ، ومدة العضوية « فى مجلس الشيوخ ثمانى سنوات ، ويجدد اختيار نصف الشيوخ كل أربع سنوات » (المادة ٩٨) .

كما قرر دستورا ١٩٢٣ المصرى ، ١٩٣٠ أن مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ، أما مدة مجلس الشيوخ فهى عشر سنوات بحيث يتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات .

ولقد خرج دستور المملكة الأردنية عن مبدأ اختلاف مدة النيابة ومبدأ التجديد الجزئى بأن ساوى كمبدأ عام بين مجلس النواب ومجلس الأعيان فى هذا الخصوص . إذ نصت المادة ٦٥ من الدستور بعد تعديلها بأن « مدة العضوية فى مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات».أى تجديد جميع الأعضاء بعد إنتهاء المدة السابقة . وهو ماقضى به كذلك بالنسبة لمجلس النواب إذ نصت المادة ٦٨ فى فقرتها الأولى بأن مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية .

هذا وإن كان دستور المملكة الأردنية قد ساوى كأصل عام بين مدة نيابة مجلس النواب ومدة مجلس الأعيان ، فإنه قد أجاز للملك مع ذلك أن يطيل من مدة نيابة مجلس النواب « إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين» (المادة ٦٨ فى فقرتها الأولى المعدلة بتاريخ ١٦ — ٢ — ١٩٦٠). فكأن الدستور هنا وقد أجاز إمداد مدة مجلس النواب الى ست سنوات قد أجاز جعل مدة المجلس النيابى المنتخب بالكامل أطول من مدة المجلس الآخر الذى حددت مدته بأربع سنوات. وهو ما يتنافى والمبدأ الأساسى القاضى بتقصير مدة نيابة المجلس الأول عن مدة المجلس الثانى .

٢ — المغايرة فى اختصاص المجلسين : —

من المعروف أن الوظيفة الأساسية للبرلمان كأصل عام تتمثل فى الوظيفة التشريعية . وتتركز تلك الوظيفة التشريعية أولا فى حق اقتراح القوانين وهو

ما يسمى بالاقتراح البرلمانى ، ثم فى تقرير القوانين بحيث يستحيل إصدار القانون إلا بعد إقراره أى بعد الموافقة عليه من البرلمان .

ونظام إزدواج المجلسين يستتبع كأصل عام أن يكون لكل من مجلسى البرلمان الحق فى مباشرة الوظيفة التشريعية .

فيكون لأعضاء كل مجلس من مجلسى البرلمان حق اقتراح القوانين فلا يقتصر هذا الحق على مجلس دون آخر . كما يجب من ناحية أخرى موافقة المجلسين على مشروعات القوانين وإقرارها من كل منهما، بحيث إذا أقر أحد المجلسين مشروع قانون فإنه من الواجب إقراره من المجلس الآخر وتكون موافقة كل منهما ضرورية لإتمام العملية التشريعية . فإذا ما رفض أحدهما مشروع قانون أقره الآخر استحال إصداره ويسقط إزاء إصرار المجلس الآخر على رفضه .

إلا أن بعض التشريعات الدستورية تعمل على تمييز المجلس الأول المنتخب بالكامل عن المجلس الآخر فى مجال الوظيفة التشريعية على اعتبار أنه المجلس الأكثر تمثيلا للأمة .

وهو ما يظهر فى دستور ۱۹۲۳ المصرى ، فانه وإن أعطى كأصل عام حق إقتراح القوانين لمجلسى البرلمان على السواء ، فانه قد قيد هذا الحق بالنسبة لاقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها بأن قصر هذا الحق على الملك ومجلس النواب دون مجلس الشيوخ الذى حرمه من هذا الحق (المادة ۲۸) . كما أوجب المشرع الدستورى فى ظل دستورى ۱۹۲۳ ، ۱۹۳۰ ضرورة مناقشة الميزانية وتقريرها أولا أمام مجلس النواب (المادة ۱۳۹ من دستور ۱۹۲۳ ، ۱۲۸ من دستور ۱۹۳۰)

تقدير نظام المجلس النيابى الفردى ونظام المجلسين :

مزايا نظام المجلسين النيابيين :

(أ) لا غناء عن نظام المجلسين النيابيين بالنسبة لدول الاتحاد المركزى حيث يتحتم الأخذ به دون نظام المجلس النيابى الفردى . وسبب ذلك أن نظام المجلسين يعمل على إبراز الشكل الحقيق لهذه الدول . إذ يتعين النظر إلى دولة الاتحاد المركزى من زاويتين: أولا باعتبارها دولة واحدة لها إقليم واحد وشعب واحد يقطن جميع أرجاء هذا الإقليم ، وهنا يمثل هذا الشعب فى مجلس نيابى . كما يتعين أن ينظر إلى دولة الاتحاد المركزى على اعتبار أنها تضم العديد من الولايات التى يترك لها ممارسة بعض شئون السلطة السياسية الداخلية، وهنا يجب أن يقوم مجلس نيابى آخر يمثل ولايات الدولة .

لذلك فإن نظام المجلسين يعتبر من النظم الأساسية الضرورية التى يتعين على دول الاتحاد المركزى الأخذ به نظراً لما يحتمه الشكل الدستورى للدولة من وجوب تمثيل شعب الدولة بأكمله علاوة على وجوب تمثيل الولايات التى تتكون منها هذه الدولة وهو ما يظهر مثلا فى الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) قيل بأن نظام المجلسين النيابيين يعمل على رفع مستوى الكفاية داخل البرلمان . ذلك أن الأخذ بنظام المجلس النيابى الواحد الذى يتم عن طريق انتخاب كامل أعضائه قد يؤدى إلى هبوط مستوى كفاية هذا المجلس ، نظراً لما قد ينتج عن نظام الانتخاب من وصول أعضاء إلى المقاعد النيابية بفضل التأثير وحده على جمهور الناخبين دون النظر إلى درجة كفايتهم التى قد تنقصهم فى كثير من الأحيان .

لذلك فإن نظام المجلسين يعمل على تلافى هذا العيب ، إذ يسمح عادة بوجود مجلس منتخب بالكامل إلى جانب مجلس آخر يسمح فيه بتعيين الكفايات الفنية فى بعض مقاعده . الأمر الذى يؤدى إلى اكمال نقص الكفايات فى البرلمان ورفع مستوى هذا الأخير ، وذلك كله دون المساس بنظام الانتخاب ذاته .

(ج) نظام المجلسين يعمل على الاجادة التشريعية : لا جدال أن تقرير مشروعات القوانين فى مجلسين تشريعيين يعمل على الزيادة فى دراسة القوانين وتمحيصها. إذ لن يصدر القانون إلا بعد الدرس والبحث الذى يتحقق على مرتين. وهكذا نعمل على إزالة الأخطاء التشريعية والتسرع فى التشريع ونضمن للقوانين فى نهاية الأمر الدقة والنضوج . فنظام المجلسين على حد قول أحد الفقهاء إنما يعتبر بمثابة (المرشح) الذى لا يترك القوانين تمر إلا بعد ترشيحها من كافة الشوائب التى قد تعلق بها فيتم لها النضوج والنظافة بحيث تصدر فى نهاية الأمر وهى أكثر اتفاقاً وأقرب تحقيقاً للمصلحة العامة مما لو كانت صادرة من مجلس واحد .

(د) نظام المجلسين يمنع استبداد المجالس التشريعية : اتهم البعض المجالس النيابية بأنها تعمل على الاستبداد بالسلطة الممنوحة لها بالعمل على توسيع سلطاتها والافتئات على حقوق الهيئات الأخرى . حتى قيل بأن الاستبداد قد انتقل من أيادى الملوك إلى المجالس النيابية دون أن تعمل على إزالته كما يقضى بذلك المبدأ الديمقراطى .

على أنه إذا كان يصح هذا القول فى ظل نظام المجلس النيابى الفردى الذى قد يجنح بسلطته ، فإن نظام المجلسين يعمل على ملافاة النقد السابق إذ يتحقق فى هذا النظام إيقاف كل مجلس للآخر عند حدود سلطته المشروعة إذا ما جنح بها

أحدهما ، مما يحقق التزام السلطة التشريعية حدود سلطتها . وهو مالا يتحقق في ظل نظام المجلس النيابي الواحد .

(هـ) نظام المجلسين يخفف من حدة النزاع بين السلطة التشريعية والتنفيذية : وذلك بإمكان أن يقوم أحد المجلسين بتخفيف أمر هذا النزاع بقيامه بدور الحكم بين السلطة التنفيذية والمجلس الآخر المعارض لها ، وذلك على خلاف إذا ما كان البرلمان مكوناً من مجلس واحد .

أما إذا اتفق المجلسان فى الرأى فى مواجهة السلطة التنفيذية،فان هذا الاتفاق يعد قرينة قوية على صواب رأى البرلمان مما يحمل السلطة التنفيذية عادة على الخضوع لرأى البرلمان فى نهاية الامر .

على انه يمكن الرد على هذه المزايا : بأنه إذا كان نظام التعيين يعمل على معالجة نقص الكفايات التى تنتج عن نظام الانتخاب،فأنه يمكن اللجوء إلى التعيين فى ظل نظام المجلس النيابى الفردى. فنظام التعيين لايتلازم حتما مع نظام المجلسين، إذ يمكن فى ظل نظام المجلس الواحد أن نعمل على تقرير نظام الانتخاب بالنسبة لغالبية مقاعد هذا المجلس مع إباحة التعيين بالنسبة لباقى المقاعد الأخرى .

أما عن الإجادة التشريعية التى يحققها نظام المجلسين ، فان نظام المجلس الفردى لا يعتبر دليلا على عدم الاجادة فى ذاتها . كما وأن حق اعتراض رئيس الدولة علىمشروعات القوانين وردها ثانية إلى البرلمان لاعادة دراستها وتقريرها يحقق من أمر دراسة مشروعات القوانين مرتين ، وهو ما ينادى به أنصار نظام المجلسين.

وبالنسبة لمنع استبداد المجالس النيابية ، فإن نظام المجلسين لايمنع منذلك بل قد يعمل على زيادة حدته إذا ما جنح المجلسان معاً فى استعمال سلطاتهما ،

وأخيراً فليس من دور المجالس التشريعية أن تقوم بوظيفة الحكم بين نفسها وبين السلطة التنفيذية ، إذ يقوم عادة رئيس الدولة بهذا الدور باعتباره الحكم العادل المستقل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إذا ما قام الخلاف بينهما وله من السلطات ما يكفل حسم هذا الخلاف إذا تعذر التوفيق بينهما .

مزايا نظام المجلس النيابي الفردي :

(أ) سيادة الأمة عبارة عن كل واحد غير قابل للتجزئة أو الإنقسام . وما دامت سيادة الأمة وحدة واحدة فلا يمكن أن يمثلها أو يعبر عن إرادتها إلا هيئة واحدة أي مجلس نيابي واحد .

لذلك فإن نظام المجلسين يتنافى ومدلول مبدأ سيادة الأمة، إذ يسمح بتجزئة السيادة والإرادة إلى جزئين ، وهو ما لا يمكن التسليم به .

إلا أن القول بأن من مقتضيات وحدة سيادة الأمة وجوب تمثيل هذه السيادة بمجلس واحد يعبر عن إرادتها الواحدة ، إنما يعني في حقيقة الأمر رفض مبدأ الحكومة المقيدة ، حيث تتوزع السلطة فيها على هيئات مختلفة تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وإقرار نظام الحكومة المطلقة حيث تتجمع السلطة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة . كما أن مسايرة مثل هذا القول سيؤدي في نهاية الأمر إلى تقرير أن تعدد أعضاء المجلس الواحد ذاته سيكون مخالفا لمبدأ وحدة السيادة .

علاوة على أن مدلول وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة أو الإنقسام يختص بها مبدأ سيادة الأمة وحده، دون مبدأ سيادة الشعب الذي سرى في بعض الدساتير والذي يسمح بتجزئة السيادة وتقسيمها .

(ب) نظام المجلس النيابي الفردي يقضي على الانقسام والنزاع داخل نطاق السلطة التشريعية ، على خلاف نظام المجلسين الذي قد يكون مصدراً لمثل هذا

الانقسام . و يظهر ذلك فى حالة إقرار أحد المجلسين لمشروع قانون يقوم برفضه المجلس الآخر أو فى حالة إستحكام الخلاف على مشروع قانون مقدم من السلطة التنفيذية بحيث يتعين إقراره وموافقة المجلسين النيابيين عليه كما هو الحال مثلا بالنسبة لمشروع الميزانية .

كما وأن ضرورة موافقة المجلسين على مشروعات القوانين قبل إصدارها إنما قد يؤدى إلى قبر بعض المشروعات النافعة التى يوافق عليها أحد المجلسين ولا يعمل المجلس الآخر على اقرارها . الأمر الذى يؤدى إلى إستحالة إصدار مثل هذه المشروعات التى تتطابق والصالح العام لإصرار أحد المجلسين على رفضها .

(حـ) نظام المجلس النيابى الفردى يعمل على سرعة العمل التشريعى وتبسيطه . وذلك على خلاف نظام المجلسين حيث يعمل على تعطيل هذا العمل وتعقيده بإطالة الوقت لضرورة الموافقة على مشروعات القوانين من كل مجلس على حده . مما ينتج عن ذلك أوخم العواقب خاصة فى الحالات التى تتطلب السرعة فى إصدار التشريعات لمواجهة بعض حالات الضرورة التى لا تحتمل التأخير والإبطاء .

هذا ويلاحظ انه إذا كان الأخذ بنظام المجلس النيابى الفردى أو بنظام المجلسين يتوقف على ظروف كل دولة على حدة ، فإن نظام المجلس الفردى قد أخذ فى الانتشار فى الوقت الحاضر انتشاراً كبيراً حيث قامت غالبية الدول باعتناقه والأخذ به .

المبحث الرابع

صور الديمقراطية الغربية

تظهر الديمقراطية الغربية فى صور مختلفة: فقد تظهر فى صورة مباشرة حيث يتولى الشعب السياسى ممارسة شئون السلطة بنفسه دون وساطة أو إنابة فى هذا الشأن .

وقد تظهر فى صورة نيابية حيث لا يمارس الشعب السلطة بنفسه بل يعمل على انتخاب من يمثله لممارسة شئون هذه السلطة نيابة عنه .

وقد تظهر فى صورة شبه مباشرة ، وهى صورة تتوسط الصورة المباشرة والصورة النيابية . فيقوم الشعب بانتخاب من يمثله لمباشرة شئون السلطة على أن يبقى للشعب مع ذلك حق الاشتراك مع نوابه فى مباشرة بعض مهام الحكم بمظاهر وصور مختلفة معينة .

الفرع الأول

الديمقراطية المباشرة

La Démocratie Directe

الديمقراطية المباشرة عبارة عن النظام الذى يجعل من الشعب السياسى الهيئة الحاكمة .

وسبيل ذلك ممارسة الشعب السياسى شئون سلطة الحكم بنفسه دون وساطة أو إنابة فى هذا الأمر .

بمعنى أن يمارس الشعب السياسى بنفسه جميع شئون السلطة من تشريعية وتنفيذية وقضائية . فلا يكون هناك برلمان أو وزارة أو قضاة ، وتظهر الطبقة المحكومة بمظهر الهيئة الحاكمة دون أدنى إنابة أو تمثيل .

ولا شك أن الديمقراطية المباشرة هى المثل الأعلى للمبدأ الديمقراطى من الناحية النظرية . ذلك أنه ما دام الشعب هو أساس ومصدر السلطة ، فإنه من الطبيعى أن يباشر الشعب بنفسه شئون السلطة دون أن يوكل ذلك إلى غيره كى يمارس هذه السلطة نيابة عنه .

ولقد أعتبر جان جاك روسو أن الديمقراطية المباشرة هى النتيجة المنطقية لمبدأ سيادة الأمة والترجمة الوحيدة الصحيحة له . فإذا كانت سيادة الأمة غير قابلة للإنقسام أو التنازل عنها فهى غير قابلة للإنابة . لذا كان على الشعب وحده وهو الممثل لإرادة الأمة أن يمارس هذه السيادة بنفسه ولا ينيب غيره فى هذا الأمر.

لذلك انتقد روسو النظام النيابى الذى أخذ يستقر فى انجلترا. وأعلن فى كتاب العقد الإجتماعى أن النواب لا يمثلون الشعب. ولا يحق لهم أن يبتوا نهائياً فى أى أمر نيابة عن الشعب. فكل قانون لم يوافق عليه الشعب بنفسه يعتبر باطلا ولا يمكن أن نعطى له وصف القانون . يظن الشعب الإنجليزى أنه حر ولكنه واهم فى ظنه فهو ليس حراً إلا فى فترة إنتخاب أعضاء البرلمان . فإذا ما تمت الانتخابات عاد الشعب عبداً لا سلطة له ، ذلك أنه يفقد حريته وكيانه فى اللحظة التى يختار فيها من يمثله .

تطبيقات الديمقراطية المباشرة : عرفت الديمقراطية المباشرة طريقها على نحو معين فى بعض مدن اليونان القديمة كمدينة أثينا . إلا أنها قد أندثرت تقريباً فى الوقت الحاضر ، اللهم إذا استثنينا ثلاثة ولايات جبلية صغيرة من ولايات الاتحاد السويسرى حيث يسود فيها هذا النظام . وهذه الولايات هى (Unterwald. Glaris. Appenzell)

ويقوم أفراد الشعب السياسى فى كل ولاية من هذه الويات الثلاثة بالاجتماع

معاً فى جمعية يطلق عليها جمعية الشعب (assemblée populaire) مرة كل سنة فى يوم أحد من شهر إبريل أو من شهر مايو فى ميدان فسيح بالولاية حيث يقومون بمباشرة شئون السلطة الخاصة بولايتهم .

وإلى جانب ذلك هناك مايسمى بمجلس الولاية (conseil cantonal) ، وهو مجلس يقوم الشعب بانتخابه لتحضير مشروعات القوانين وعرضها عليه . لذا يقتصر دور الشعب عند إجتماعه فى الميعاد السنوى السابق على إقرار مشروعات القوانين وميزانية الولاية التى يقوم مجلس الولاية بتحضيرها وعرضها عليه . ويتم الإقرار أو الرفض عادة دون مناقشة جدية تذكر ،خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسائل فنية أو قانونية حيث يتعذر على جمهور الشعب تفهمها . كما يقوم الشعب باختيار قضاة الولاية وموظفيها الذين يقومون بممارسة الوظيفة التنفيذية. هذا علاوة على انتخاب النواب الذين يمثلون الولاية فى المجلس النيابى الممثل للولايات بدولة الاتحاد .

وإذا كان هناك بعض الاتفاق بين جمعية الشعب فى مدن اليونان القديمة ، وجمعية الشعب فى الوقت الحاضر فى الولايات السويسرية الثلاث من ناحية الاختصاص الداخلى ، فإنه يتعين ملاحظة مدى الاختلاف من ناحية ممارسة الشئون الخارجية . إذ بينما كان لجمعية الشعب قديماً حق مزاولة أمور السيادة الخارجية للمدينة ، فإنه يمتنع على جمعية الشعب فى الولايات السويسرية النظر فى هذه الأمور حيث تختص دولة الاتحاد وحدها بذلك دون غيرها نظراً لما يمليه نظام الاتحاد المركزى الذى تعتنقه الدولة السويسرية فى هذا الخصوص.

أسباب تعذر الأخذ بالنظام الديمقراطى المباشر فى الوقت الحاضر :

أصبح تطبيق الديمقراطية المباشرة فى الوقت الحاضر من الأمور المستحيلة . ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

(١) زيادة عدد السكان زيادة كبيرة فى الدول المختلفة حيث يستحيل على الشعب من الناحية العددية مباشرة شئون السلطة بنفسه .

فلقد كان ضآلة عدد السكان فى مدن اليونان القديمة السبب فى اعتناق الصورة المباشرة ، وهو ذات السبب بالنسبة للولايات السويسرية الثلاثة فى الوقت الحاضر حيث يقل عدد السكان فى هذه الولايات الجبلية على نحو ملحوظ . حتى أنه أمام زيادة عدد السكان تركت بعض الولايات السويسرية الأخرى النظام المباشر بعد تزايد عدد السكان فيها ، وهو ما فعلته ولاية (Uri) عام ١٩٢٨ وكذلك ولاية (shwytz) عندما أصبح عدد سكانها يزيد على ٥٥ ألف نسمة .

وهكذا تقف كثرة تعداد الشعب السياسى حائلا مانعا من الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة :

(٢) يعمل الطابع الفنى الذى تتميز به شئون السلطة فى الوقت الحاضر على إستحالة الأخذ بالنظام المباشر . ذلك أن شئون الحكم فى الوقت الحاضر قد تميزت فى كثير من أمورها بناحية فنية وعلمية تستلزم خبرة ودراية لا تتوافر لكثير من أفراد الشعب السياسى حيث يستحيل على هؤلاء الأخيرين تفهمها وممارستها على نحو جدى سليم . ولا أدل على ذلك مما حدث فى جمعية الشعب لولاية (Uri) عام ١٩١١ حيث قامت مناقشة حادة استغرقت وقتاً طويلا حول طلب الحزب الاشتراكى بإباحة الرقص أو بمنعه يوم الأحد ، مع أنها قامت بإقرار مجموعة كاملة للقانون المدنى فى جلسة واحدة وبدون مناقشة تقريباً .

مدى تحقق الديمقراطية المباشرة فى الوقت الحاضر :

يجب أن نتساءل ما إذا كان نظام الحكم فى الولايات السويسرية الثلاثة يمكن أن يتصف فى حقيقته بالصفة الديمقراطية المباشرة ، وما إذا كان يعتبر تطبيقاً حقيقياً للمبدأ الديمقراطى المباشر ؟

رأينا مدى اختصاص جمعية الشعب بمباشرة شئون السلطة حتى تركز المظهر الوحيد للديمقراطية المباشرة فى ميدان الوظيفة التشريعية وحدها حيث يقوم الشعب السياسى بإقرار أو رفض مشروعات القوانين . وحتى بالنسبة لهذا الأمر ، فإن تحضير هذه المشروعات وتقديمها إنما يقع على عاتق مجلس الولاية المنتخب لا على عاتق الشعب السياسى ذاته ، وانحصر اختصاص الشعب على مجرد المناقشة والإقرار ، تلك المناقشة التى تتم على نحو ظاهرى لا على نحو جدى حقيقى .

أما بالنسبة للوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية للولاية ، فإن الشعب السياسى لا يمارسها بنفسه على نحو مباشر . إذ يقتصر دوره فى هذا الخصوص على مجرد انتخاب من يمارس هاتين الوظيفتين نيابة عنه .

وإذا كان دور الشعب فى مباشرة شئون السلطة يقتصر أصلا على مجرد تقرير مشروعات القوانين دون ممارسة للوظيفة التنفيذية والقضائية ، فإنه لا يمكن وصف مثل هذا النظام بالوصف الديمقراطى المباشر حيث يتعين أن يمارس الشعب السياسى شئون السلطة من تشريعية وتنفيذية وقضائية بنفسه ويظهر فى ذلك بمظهر الهيئة الحاكمة لا الطبقة المحكومة .

من ذلك كله يمكن تقرير زوال النظام الديمقراطى المباشر فى الوقت الحاضر ، حتى أصبح هذا النظام فى الآونة الحديثة مجرد « طرافة تاريخية » تركتها لنا بعض الأفكار النظرية السابقة وبعض النظم التى سادت مدن اليونان القديمة .

الفرع الثانى

الديمقراطية شبه المباشرة

La Démocratie Sémi—Directe

الديمقراطية شبه المباشرة عبارة عن النظام الذى يقوم الشعب فيه بانتخاب من يمثله لمباشرة شئون السلطة على أن يبقى للشعب حق الاشتراك مع النواب فى مباشرة بعض شئون السلطة بمظاهر وصور معينة .

وبذلك تختلف الديموقراطية شبه المباشرة عن الديمقراطية المباشرة من ناحية عدم ممارسة الشعب السياسى لكافة شئون السلطة . إذ يقوم الشعب بممارسة البعض منها ويعمل على انتخاب من يمثله لمباشرة الجانب الأكبر منها .

كما يتميز النظام الديمقراطى شبه المباشر عن النظام النيابى . إذ يقرر النظام الأول للشعب حق مباشرة بعض شئون السلطة وعدم اقتصار أمر ذلك على نواب الشعب وحدهم كما على النظام النيابى حيث يقرر استقلال النواب وحدهم بمباشرة شئون السلطة من دون الشعب الذى لا يحق له ذلك .

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة :

إذا كانت الديمقراطية شبه المباشرة تبيح للشعب حق الاشتراك فى بعض شئون السلطة بجانب البرلمان ، فإن مظاهر هذا الإشتراك يمكن أن يظهر فى الصور التالية : —

اولا — الاقتراح الشعبى للقوانين : معنى ذلك أن يعطى لعدد معين من الناخبين حق إقتراح مشروعات القوانين أمام البرلمان الذى يتعين عليه مناقشة المشروع المقترح والبت فيه .

وقد يشترط الدستور أن يقدم الاقتراح الشعبى فى صورة مشروع قانون كامل مبوب تصاغ جميع مواده صياغة كاملة . وقد يقتصر الإقتراح الشعبى على مجرد بيان المبدأ أو الموضوع ويترك للبرلمان مهمة الصياغة ووضع مشروع القانون بالكامل .

ويسود مبدأ الاقتراح الشعبى للقوانين الولايات السويسرية حيث عملت على الأخذ به بدرجة ملحوظة وذلك على خلاف الدولة الاتحادية .

أما بالنسبة لحق البرلمان فى إقرار المشروع المقترح أو رفضة فإن الأمر لايخلو من أحد وضعين : فقد يقر البرلمان المشروع المقترح بأن يوافق عليه . وهنا يكتسب هذا المشروع صفته الإلزامية ويصبح قانوناً واجب النفاذ بعد إصداره ونشره . وقد لا تكتفى بعض الدساتير على موافقة البرلمان على هذا المشروع بل تنص على ضرورة استفتاء الشعب عليه بعد هذه الموافقة حتى يكتسب القانون صفته الإلزامية .

أما إذا رفض البرلمان المشروع المقترح ، فنى هذه الحالة تقضى بعض الدساتير بضرورة طرح المشروع المقترح بعد رفضه من البرلمان على الشعب لاستفتائه فيه . وتقضى بعض الدساتير الأخرى أن يتقدم البرلمان بمشروع قانون آخر من عمله ويطرح كلاهما - أى المشروع المقترح من الناخبين الذى رفضه البرلمان والمشروع الذى قام بعمله البرلمان - على الشعب لاستفتائه على كلا المشروعين لكى يفاضل بينهما ويختار أحدهما .

ويلاحظ أن بعض الدساتير قد تجيز للشعب حق اقتراح مشروعات القوانين دون أن تحتم موافقة البرلمان عليها ، بل تقضى بعرض هذه المشروعات المقترحة على الشعب مباشرة لاستفتائه عليها حتى تحوز هذه المشروعات قوتها الإلزامية وترقى بذلك إلى مرتبة القانون .

ثانيا - الاعتراض الشعبى على القوانين : يقصد بذلك أن يعطى لعدد معين من الناخبين حق الاعتراض على قانون أصدره البرلمان بتقرير عدم الموافقة على هذا القانون خلال مدة معينة من نشره . فإذا تقرر هذا الاعتراض خلال هذه المدة وجب عرض القانون على الشعب للاستفتاء عليه.

فالاعتراض الشعبي لا يؤدى إلى إسقاط القانون الصادر من البرلمان بمجرد

الاعتراض عليه ، بل يؤدى الى إيقاف نفاذ القانون فقط ، ويعلق سقوطه على نتيجة استفتاء الشعب بحيث يلغى القانون فى حالة عدم موافقة الشعب عليه .

وعلى ذلك يلاحظ أنه إذا لم يعترض هذا العدد المعين من الناخبين على القانون الذى أصدره البرلمان خلال هذه المدة المعينة من نشره صار القانون نهائياً وأصبح بالتالى واجب النفاذ . فالقانون يصبح تام التكوين بمجرد إصداره غاية الأمر أنه يوقف نفاذه إذا ما أعترض عليه الناخبون حتى تظهر نتيجة الاستفتاء الذى يجب أن يجرى فى هذه الحالة ، فإن وافق عليه الشعب نفذ القانون وإن لم يوافق عليه سقط ويعدم نفاذه بالتالى .

ثالثا ـ الاستفتاء الشعبى : يعتبر الاستفتاء الشعبى أهم صور الديمقراطية شبه المباشرة . ويقصد به عرض موضوع معين على الشعب لابداء رأيه فيه .

١ ـ **صور الاستفتاء الشعبى** : تتعدد صور الاستفتاء الشعبى من ناحية الموضوع : فقد يكون الاستفتاء دستورياً إذا ماكان موضوع الاستفتاء أخـذ رأى الشعب فى تشريع دستورى ، وذلك مثـلا كإقرار الشعب لنصوص الدستور أو تعديله .

وقد يكون الاستفتاء تشريعياً إذا ماتعلق موضوع الاستفتاء بتشريع عادى . بأن يؤخذ رأى الشعب بصدد تشريع عادى كحالة أخذ رأى الشعب على مشروع قانون أصدره البرلمان مثلا .

وقد يكون الاستفتاء الشعبى سياسياً . وذلك إذا ماأخذ رأى الشعب فى أمر من أمور الحكم السياسية أى فى قرار سياسى معين أو فى خطة معينة بأمر من أمور الحكم .

٢ ـ **الاستفتاء من حيث اجرائه** : إذا حتم الدستور وجوب أخذ رأى الشعب فى أمر من الأمور ، يكون الاستفتاء إجبارياً . فالاستفتاء الإجبارى هو

الذى ينص الدستور على وجوب إجرائه بحيث يتعين على سلطات الدولة عرض الموضوع أو الأمر على الشعب لاستفتائه فيه دون أن يكون لهذه السلطات أى إرادة فى أمر إجراء هذا الاستفتاء من عدمه . فهى ملزمة بأخذ رأى الشعب على سبيل الوجوب ، ما دام الدستور قد قضى بذلك .

ومثال ذلك أن ينص الدستور على ضرورة استفتاء الشعب فى أمر تعديل الدستور أى فى أمر تعديل أى نص من نصوصه . بحيث لا يمكن إقرار التعديل إلا إذا استفتى الشعب فى ذلك . ففى هذه الحالة يعتبر الإستفتاء إجباريا بحيث يتحتم اجراؤه بأخذ رأى الشعب فى أمر هذا التعديل .

وقد يكون إجراء الاستفتاء اختياريا بأن يجعل الدستور أمر هذا الاجراء متوقفا على ارادة السلطة والجهة التى يحددها . فيبيح لها حق الالتجاء إليه ويترك لها جوازيا أمر إجراء هذا الاستفتاء . فقد يجعل الدستور إجراء الاستفتاء مثلا أمراً اختياريا متوقفا على إرادة رئيس الدولة أو البرلمان بان يبيح الالتجاء اليه بناء على طلب رئيس الدولة أو البرلمان أو عدد معين من أعضائه . وقد يجعل الدستور إجراء الاستفتاء متوقفا على رغبة الحكومة أو بناء على طلب عدد معين من الناخبين يحدده الدستور. وعلى ذلك فالاستفتاء الاختيارى يكون أمر اجرائه جوازيا للسلطة والجهة التى يحددها الدستور بحيث تقرره طبقا لسلطتها التقديرية فى هذا الخصوص ، فلها أن تلجأ إلى الاستفتاء أو لا تلجأ اليه طبقا لمشيئتها دون اجبار عليها فى هذا الشأن .

٣ ـ الاستفتاء من حيث آثاره وقوته : يثار التساؤل هنا حول القوة القانونية التى يقررها الدستور لرأى الشعب الذى يبديه عند الاستفتاء . وبمعنى آخر ماهى القوة القانونية لنتيجة الاستفتاء . هل تلتزم بها الجهة التى أجرت

الاستفتاء . أم تعد هذه النتيجة غير ملزمة بحيث يجوز عدم التقيد بها وإهمالها بالتالي ؟

يكون الاستفتاء ملزما إذا ما تقيدت الجهة التي قامت باجرائه بنتيجته ، بأن تعمل على تقرير الرأي الذي أوضحه الاستفتاء .

ويكون الإستفتاء استشارياً إذا لم تلتزم الجهة أو السلطة التي أجرت الاستفتاء بنتيجته بحيث تكون لها قيمة استشارية فقط . ويتحقق ذلك إذا لم يلزم الدستور هذه الجهة قانوناً باتباع نتيجة الاستفتاء .

على أنه يلاحظ مع ذلك أن غالبية الدول الديمقراطية لا تهمل إرادة شعوبها وآرائها. فإذا ما استشير الشعب في موضوع معين وأبدى رأيه فيه فإن الجهة التي قامت باجراء الاستفتاء تخضع غالباً لهذا الرأي حتى ولو لم يلزمها الدستور بذلك تمشياً والمبدأ الديمقراطي ذاته الذي يعلي من إرادة الشعب .

٤ ـ **الاستفتاء من حيث ميعاد مباشرته** : قد يحدد الدستور ضرورة الالتجاء إلى الاستفتاء قبل إقرار البرلمان لتشريع معين ، فيكون الاستفتاء سابقا . وقد يحدد الدستور الالتجاء إلى الاستفتاء بعد إقرار التشريع من البرلمان ، فيكون الاستفتاء لاحقا .

٥ ـ **تطبيقات نظام الاستفتاء الشعبي** : ظهر الاستفتاء الشعبي في كثير من الدول :

فلقد قرر الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩٣ الاستفتاء التشريعي وإن لم يتحقق على نحو عملي طوال سريان هذا الدستور ، كما قرره الدستور الحالي لسنة ١٩٥٨.

أما من ناحية الاستفتاء الدستوري فلقد نصت عليه الكثير من الدساتير الفرنسية خاصة من ناحية ضرورة إقرار الشعب لهذه الدساتير كحالة موافقة الشعب على دستور عام ١٩٤٦ .

كما تقرر الولايات السويسرية مبدأ الاستفتاء الشعبي سواء في صورته التشريعية أو الدستورية . أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن الدستور الاتحادى لا يفسح المجال لأية صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة بوجه عام ، وإن عملت بعض دساتير الولايات على إفساح المجال لصور الإستفتاء الشعبي .

ويلاحظ أنه يتعين التمييز بين الاستفتاء الشعبي سالف الذكر (Referendum) الذى يقصد به عرض موضوع معين على الشعب لابداء رأيه فيـــه. والاستفتاء الشعبي الشخصى (PléBiscite) الذى يقصد به استطلاع رأى الشعب على شخص معين. على أن التفرقة السابقة قد اختصت بها فرنسا نتيجة عوامل تاريخية وسياسية مرت بها دون الاستناد إلى أساس قانونى معين . ومن ثم فلا مجال لهذه التفرقة ولا وجود لها فى الاتحاد السويسرى .

رابعا ـ اقالة الناخبين للنواب : قد يقرر الدستور لعدد معين من الناخبين سلطة إقالة وعزل نوابهم وذلك قبل انتهاء مدة نيابتهم.

ولقد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام بالنسبة لدساتير بعض الولايات . ومن أمثلة ذلك دستور ولاية كاليفورنيا لسنة ١٩١١ ولوس انجلوس لسنة ١٩٠٣ حيث يمكن لنسبة محددة من الناخبين كالربع أو الخمس إقالة النائب إذا ماتوافرت هذه النسبة . وفى هذه الحالة يسمح للنائب المعزول أن يتقدم ثانية إلى الانتخابات الجديدة التى ستجرى بعد عزله وأن يدافع عن نفسه فيها . فاذا أعيد انتخابه تحمل من اقترحوا عزله مصاريف المعركة الانتخابية كجزاء لهم ، وبهذا يلزمون بدفع كفالة مالية معينة مقدما عند التقدم بطلب العزل .

خامسا ـ حل المجلس النيابى حلا شعبيا : تختلف هذه الصورة عن سابقتها التى تقتصر على اقالة نائب واحد أو عدد قليل من النواب مع بقاء المجلس النيابى ذاته . ذلك أن الصورة الحالية تنصب على حل المجلس النيابى بأكمله بأن تذهب

بعض الدساتير إلى اعطاء عدد معين من الناخبين يحدده الدستور حق طلب حل المجلس النيابى كله وحينئذ يعرض الأمر على الشعب . فإذا ما وافق على هذا الطلب أو الاقتراح انحل المجلس القائم ووجب إجراء انتخابات جديدة . ونظراً لخطورة هذا الأمر فإن بعض الدساتير تشترط موافقة أغلبية عدد الناخبين جميعاً على طلب الحل وعدم الإكتفاء بأغلبية من أعطوا أصواتهم بالفعل على هذا الطلب .

وقد أخذ بطريقة حل المجلس النيابى حلا شعبياً بعض الولايات السويسرية : كولاية برن فى دستورها لسنة ١٨٩٣ ، كما طبقته دساتير بعض الولايات الألمانية بعد الحرب العالمية الأولى وقبل توحيدها .

سادسا – عزل رئيس الجمهورية : قد تقرر بعض الدساتير للشعب حق عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة رئاسته بشروط خاصة . ومثال ذلك دستور فيمر الألمانى الصادر عام ١٩١٩ حيث كان يبيح للريشستاج حق طلب عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة رئاسته ، وذلك بأغلبية الثلثين وبناء على اقتراح عدد معين من الناخبين . وفى هذه الحالة يوقف الرئيس عن مباشرة مهام منصبة ويجب عرض الأمر على الشعب لاستفتائه . فإذا لم يوافق على العزل كان ذلك بمثابة تجديد لانتخاب الرئيس وترتب على ذلك حل مجلس الريشستاج كجزاء له على هذا الطلب الذى لم يوافق عليه الشعب .

ويلاحظ : أنه لا يشترط أن نأخذ بجميع المظاهر سالفة الذكر حتى يتحقق النظام شبه المباشر ، إذ تقتصر غالبية الدساتير على تقرير بعض هذه المظاهر . مما يدعو الى القول بأنه ليس بلازم تقرير المظاهر السابقة جميعها اذ يكفى الأخذ بواحدة أو أكثر منها حتى نكون بصدد نظام ديمقراطى شبه مباشر .

الفرع الثالث

الديمقراطية النيابية

La Démocratie Représentative

لم ينشأ النظام النيابي على أساس مبدأ فلسفي أو نتيجة أفكار نظرية معينة ، بل تم هذا النظـــام واكتمل نتيجة تطورات تاريخية كانت إنجلترا هي مهدها الأساسي ومنها انتقل إلى غيرها من الدول .

والديمقراطية النيابية عبارة عن ذلك النظام الذي يقوم الشعب فيه بانتخاب من يمثله لمباشرة شئون السلطة نيابة واستقلالا عنه .

وبذلك تتميز الديمقراطية النيابية عن كل من الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة بصفتين أساسيتين :

الاولى : اسناد مباشرة شئون السلطة لنواب عن الشعب لا لأفراد الشعب أنفسهم ، وهي الصفة التي تميز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية المباشرة .

والثانية : استقلال النواب بمباشرة شئون السلطة المقررة لهم عن الشعب ، بحيث يقف دور الشعب عند حد انتخاب نوابه دون الاشتراك معهم في مباشرة شئون السلطة . وهي الصفة التي تميز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية شبه المباشرة .

المطلب الأول

أركان النظام النيابي

تدور أركان النظام النيابي التي تحدد معالمه حول ما يلي من فكرتين أساسيتين تميزانه عن كل من النظام الديمقراطي المباشر والنظام الديمقراطي شبه المباشر .

ـ فهناك برلمان منتخب من الشعب لمباشرة شئون السلطة ، وهى الصفة التى تميز النظام النيابى عن النظام المباشر .

الا أن ذلك يقتضى تحديد عناصر مباشرة البرلمان لسلطاته : كتحديد مدة نيابة البرلمان بجعلها مدة مؤقتة غير مؤبدة ، وكتحديد علاقة نائب البرلمان بالأمة باعتباره ممثلا لها لا لدائرته الانتخابية .

ـ وهناك استقلال البرلمان عن جمهور الناخبين فى مباشرة شئون السلطة ، وهى الصفة التى تميز النظام النيابى عن النظام شبه المباشر .

وعلى ذلك يكون للنظام النيابى الأركان التالية :

١ ـ برلمان منتخب من الشعب يباشر سلطات فعلية حقيقية فى شئون الحكم .

٢ ـ تأقيت مدة نيابة البرلمان .

٣ ـ عضو البرلمان يمثل الأمة بأجمعها .

٤ ـ إستقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن جمهور الناخبين .

(أولا) برلمان منتخب من الشعب يباشر سلطات فعلية حقيقية فى شئون الحكم

يتميز النظام النيابى بإقامة هيئة نيابية تضم نواباً منتخبين من الشعب، سواء كان هذا البرلمان مكوناً من مجلس واحد أو من مجلسين . ذلك أن هدف النظام النيابى هو تحقيق تعبير البرلمان عن ارادة الأمة وتمثيلها فى هيئة تتولى شئون السلطة نيابة عنها ، الأمر الذى لا يتحقق الا بانتخاب الشعب لأعضاء البرلمان .

لذلك كان وجود الهيئة النيابية هو أساس النظام النيابى بحيث لا يمكن أن يقوم هذا النظام ويتحقق الا بوجود برلمان منتخب بكامله أو بغالبيته بواسطة الشعب .

وعلى ذلك فمن الخطأ اضفاء الصفة النيابية على المجالس المدين بكامله ، كما هو

الحال بالنسبة لمجلس الاعيان فى المملكة الأردنية الهاشمية حيث يقوم الملك بتعيين جميع أعضاء هذا المجلس .

كما يتعين إذا ما التجأنا إلى مبدأ التعيين فى بعض المجالس أن تزيد النسبة المنتخبة عن النسبة المعينة ، وذلك كى يمكن إضفاء الصفه النيابية على مثل هذه المجالس .

هذا ولا يكفى عنصر الانتخاب وحده لاضفاء الصفة النيابية على المجلس المنتخب ، إذ يتعين علاوة على ذلك أن يباشر هذا المجلس سلطة فعلية حقيقية . لذلك تنتفى الصفة النيابية عن المجالس التى يتم تكوينها بالانتخاب ومع ذلك تعتبر مجرد مجالس استشارية لا تملك سلطات حقيقية فى شئون الحكم .

وتتنوع مظاهر السلطة الفعلية التى يباشرها البرلمان . على أنها تظهر أساساً فى أداء الوظيفة التشريعية حيث يكون للبرلمان حق اقتراح القوانين وضرورة الموافقة على جميع القوانين وذلك باستحالة إصدار أى قانون إلا بعد موافقة البرلمان باعتباره صاحب الوظيفة التشريعية فى الدولة . هذا علاوة على مظاهر رقابة البرلمان التى يؤديها فى ظل النظام البرلمانى على أعمال السلطة التنفيذية .

(ثانيا) تأقيت مدة نيابة البرلمان :

إذا كان النظام النيابى يحتم أن يقوم الشعب بانتخاب نوابه كى يمارس البرلمان السلطة الموكولة إليه ، فإنه يتعين ألا تكون مدة نيابة البرلمان مؤبدة غير مؤقتة .

فالنظام النيابى يعمل على تأقيت مدة نيابة البرلمان بأن يقوم ممثلو الشعب بممارسة السلطة خلال مدة معينة محددة يتعين بعد نهايتها اجراء انتخابات جديدة لقيام برلمان جديد . مما يؤدى الى اجراء انتخابات من وقت لآخر وتجديد انتخاب الشعب لنوابه على نحو دورى .

وحكمة ذلك أنه ما دام البرلمان هو الممثل الحقيقى لإرادة الامة ، فإنه

يقتضى الرجوع الى الشعب من وقت لآخر لمعرفة رغباته وإرادته التى قد تتغير وتتطور مع الزمن . ولا يتحقق ذلك الا بالرجوع اليه باجراء انتخابات دورية جديدة . وعلى خلاف ذلك فان اطلاق مدة نيابة البرلمان لمدة غير محددة يعمل على اهدار هدف النظام النيابى ، ذلك أن البرلمان بعد حين سيصبح هيئة لا تمثل حقيقة اتجاهات الأمة وإرادتها .

كما وأن تأقيت مدة نيابة البرلمان بتجديد انتخاب الشعب لنوابه دورياً من وقت لآخـــر يحقق مبدأ رقابة الشعب على نوابه ويمنع بالتالى انحراف هؤلاء النواب بسلطتهم ، وذلك أملا منهم فى اعادة انتخاب الشعب لهم بعد انتهاء مدة عضويتهم النيابية .

على أن التجديد الدورى للبرلمان يجب أن يكون على مدد زمنية متوسطة . فلا يكون على مدد قصيرة حتى لا يخضع النواب بصفة مستمرة لجمهور الناخبين لـكى يعيدوا انتخابهم . ولا يكون على مدد طويلة حتى لا يبعد البرلمان عن اتجاهات الشعب وإرادته المتغيرة المتطورة ويصبح فى النهاية الممثل غير الحقيقى لإرادة الأمة وتنعدم بالتالى رقابة الشعب على اعضائه .

وعلى هذا المنوال نسجت جميع الدساتير عادة : فقد تحدد مدة نيابة البرلمان بأربع سنوات أو بخمس سنوات ، وذلك تبعاً لما تنص عليه الدساتير فى هذا الخصوص .

ويلاحظ أنه يطلق على مدة نيابة البرلمان الفصل التشريعى (Lègislature) وهى تبدأ ببدء حياة المجلس النيابى حتى انتهاء مدة نيابته سواء بانتهاء المدة الدستورية المحددة قانونا أو بحل المجلس. ويشتمل الفصل التشريعى على عدد من أدوار الانعقاد يزاول فيها المجلس النيابى اختصاصاته الموكولة له .

(ثالثا) عضو البرلمان يمثل الأمة بأجمعها :

عملت الثورة الفرنسية على تقرير هذا الركن بشكل واضح لا إبهام فيه مما أدى إلى انتشاره وذيوعه .

ولقد كان المبدأ المقرر قبل الثورة الفرنسية يقضى بأن أعضاء الهيئات العمومية هم وكلاء عن دوائرهم الانتخابية وليسوا بممثلين عن الأمة جمعاء .

وبقيام الثورة الفرنسية، تقرر مبدأ تمثيل عضو البرلمان للأمة جمعاء . وعلى هذا الأساس قررت المادة السابعة من دستور ١٧٩١ الفرنسى بأن النائب يمثل الأمة جمعاء لا الدائرة التى قامت بانتخابه بحيث لا يمكن تزويده بأية وكالة معينة .

وسرى هذا المبدأ بعد ذلك فى غالبية الدساتير : فلقد قرره الدستور اللبنانى فى المادة ٢٧ حيث تقرر أن « عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء » وكذلك الدستور التونسى فى الفصل الخامس والعشرين .

هذا على خلاف دستور المملكة الأردنية الهاشمية الذى لم يقرر هذا المبدأ بين نصوصه .

النتائج المترتبة على اعتبار عضو البرلمان ممثلا للأمة بأجمعها :

١ — يعتبر النائب ممثلا لإقليم الدولة بأكمله لا لدائرته الانتخابية فحسب . وعلى ذلك فإذا انسلخ إقليم دائرة انتخابية عن إقليم الدولة نتيجة حرب مثلا بضمه إلى دولة أخرى ، فان نواب هذا الاقليم المنسلخ يظلوا متمتعين بصفتهم النيابية عن الأمة مدة قيام المجلس ولا تسقط عنهم هذه الصفة .

ومثال ذلك ما حدث فى فرنسا بمناسبة ضم الإلزاس واللورين لألمانيا على أثر هزيمة فرنسا فى الحرب السبعينية ، إذ قدم نواب هاتين المقاطعتين إستقالتهم إلى رئيس المجلس النيابى الفرنسى على أثر مصادقة هذا المجلس على معاهدة الصلح

مع ألمانيا ظناً منهم بسقوط صفتهم النيابية عن هاتين المقاطعتين . إلا أن المجلس النيابي رفض قبول هذه الاستقالة وأعلن أنه بالرغم من التغيير الذى طرأ على حالتهم وعلى هاتين المقاطعتين فانهم نواب عن الأمة الفرنسية بأكملها .

ب – يمثل النائب صالح الأمة بأجمعها لا صالح دائرته الانتخابية الخاص. لذلك فانه يتعين على النائب أن يغلب صالح الأمة العام إذا تعارض هذا الصالح مع صالح دائرته الانتخابية فيما يباشره من أعمال أثناء مدة نيابته .

ومن ثم فلا ينظر عضو البرلمان لصالح أفراد دائرته ولا لصالح الدائرة ذاتها ولا لصالح طائفة معينة من طوائف الأمة إذا تعارض ذلك مع الصالح العام الذى يجب أن يعمل له وحده بحيث يسود هذا الأخير دون غيره .

(رابعا) استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن جمهور الناخبين :

أى استقلال البرلمان فى مباشرة . السلطة عن جمهور الناخبين . ثم استقلال إرادة البرلمان عن إرادة الناخبين وذلك بتحرير إرادة الأول وعدم تبعيتها لإرادة الثانين .

ا – استقلال البرلمان فى مباشرة السلطة عن جمهور الناخبين . لما كانت الديمقراطية النيابية تعمل على انتخاب الشعب لنواب يباشرون السلطة نيابة عنه ، فانه لا يمكن فى ظل هذه الديمقراطية أن يقوم الشعب بالاشتراك مع النواب فى ممارسة السلطة إذ يترك أمر ذلك للنواب وحدهم . ويقف دور الشعب عند حد انتخاب ممثليه الذين يستقلون تماماً بعد هذا الانتخاب بمباشرة السلطة الموكولة إليهم .

وهكذا ينفرد البرلمان بمباشرة السلطة أثناء مدة نيابته عن جمهور الناخبين

الذين لا يحق لهم الاشتراك في مباشرة أى أمر من أمور السلطة بعد انتهاء عملية الانتخاب واختيار النواب .

فلا يحق لجهور الناخبين حق اقتراح القوانين كما هو الحال فى النظام شبه المباشر إذ يقتصر هذا الحق فى النظام النيابى على البرلمان دون الناخبين . كما لا يستطيع الشعب الاعتراض على قانون من القوانين فى ظل النظام النيابى إذ تنفذ إرادة البرلمان على الشعب دون أن يكون لهذا الأخير حق الاعتراض . كما لا يملك الشعب فى النظام النيابى التخلص من بعض النواب قبل انتهاء مدة عضويتهم أو من البرلمان كله بأن يكون للناخبين سلطة إقالة وعزل نوابهم أو سلطة حل المجلس النيابى بأكمله . كما لا يجوز فى ظل النظام النيابى الرجوع إلى جمهور الشعب لأخذ رأيه فى أمر من الأمور بأن يستفتى الشعب فى هذا الخصوص كما هو الحال فى النظام شبه المباشر .

ب ــ استقلال ارادة النواب عن ارادة الناخبين : معنى ذلك تحرير إرادة النواب عن إرادة جمهور الناخبين بحيث لا يحق لهؤلاء الأخيرين إملاء إرادتهم على النواب باخضاعهم لما يرون من آراء ومعتقدات وبالزامهم بالعمل على نحو معين أو بتقييدهم بأية وكالة يتعين عليهم تنفيذها ، إذ لا يخضع النائب إلا لسلطان ضميره وحده فى ممارسة شئون السلطة المخولة له .

ولقد ساد هذا المبدأ بعد تطورات عدة : إذ خضع النواب فى أول الأمر لجمهور ناخبيهم خضوعا تاما ، ثم تحررت إرادة النواب بفضل جهود المجالس النيابية والآراء النظرية التى عملت على محاربة تلك التبعية حتى تحقق مبدأ إستقلال إرادة النائب عن الناخب .

المطلب الثانى

مدى العلاقة القانونية بين النائب والناخب

تعرضت علاقة النائب بالناخب لتطورات عديدة يحسن التعرض لها : فلقد بدأت هذه العلاقة بالتبعية التامة ، حتى تم إستقلال إرادة الأول عن الثانى .

أولا ـ نظرية الوكالة الالزامية :

عملت هذه النظرية التى سادت قبل الثورة الفرنسية على تبعية النواب لجمهور ناخبيهم تبعية مطلقة وعلى خضوعهم لهم خضوعا تاما .

فهناك علاقة تربط النائب بجمهور ناخبيه ، تتمثل فى وكالة قامت بين الطرفين يتعين بمقتضاها إلزام الأول بالعمل وفق ما يراه جمهور ناخبيه .

وسبب ذلك أنها وكالة مدنية تخضع لأحكام الوكالة فى القانون المدنى . فالناخبون هم فى حكم الموكل ، والنائب هو الوكيل الذى يباشر اختصاصاته نيابة عن الأول .

وينتج عن علاقة الوكالة المدنية سالفة الذكر ما يلى من النتائج .

— يجب على النائب أن يعمل وفق إرادة ناخبيه بأن يتقيد بها ولا يحيد عنها مما يؤدى إلى خضوعه لآرائهم ومعتقداتهم وميولهم . فيكون لهم الحق بالزامه بالعمل وفق منهج معين أو برنامج محدد يلتزم بتنفيذه وعدم الإحادة عنه .

— على النائب أن يراعى فى جميع أعماله صالح ناخبيه ومصلحتهم وحدهم بأن يسود صالحهم على ما عداه ، وإلا أعتبر النائب متجاوزاً حدود الوكالة .

— للناخبين الحق فى إقالة نوابهم فى أى وقت شاءوا ، ذلك أن من حق الموكل دائما أن يعزل الوكيل تطبيقاً لما يقضى به عقد الوكالة .

— يجب على النائب أن يقدم حساباً بأعماله للناخبين، وذلك طبقا لما تفرضه أحكام عقد الوكالة فى هذا الخصوص .

— يكون النائب مسئولا عن أعماله أمام ناخبيه ، بأن يسأل مدنيا عن عدم تنفيذ الأعمال التى كلف بها من قبل ناخبيه .

— يتقاضى النائب راتبه وجميع المصاريف التى ينفقها أثناء أداء وظيفته من ناخبيه لا من الخزينة العامة للدولة .

ولقد سادت نظرية الوكالة الإلزامية زمنا طويلا قبل الثورة الفرنسية حيث كان أعضاء الهيئات العمومية (états généraux) - التى كانت تتكون من أعضاء منتخبين يمثلون ثلاث طبقات هم: رجال الدين والنبلاء وعامة الشعب - يعتبرون فى حكم الوكلاء عن ناخبيهم . إذ كان الملك قبل دعوة هذه الهيئات يحدد المسائل التى ستكون محل البحث والمناقشة، وعلى ضوء هذه المسائل يكتب الناخبون لنوابهم تعليماتهم فى شأنها بعد أن يدفعون لهم المكافآت والمصاريف اللازمة . ولقد بلغ من تسليم تلك الهيئات النيابية بنظرية الوكالة الإلزامية وإقرارها لها، أن كانت تلزم أعضائها بتقديم توكيلات كتابية ممن ينوبون عنهم على أن يبينوا فيها مدى هذه الوكالة . وكانت هذه الهيئات تقوم فى أول اجتماع لها بفحص هذه التوكيلات والتثبت من صحتها .

الوسيلة العملية لتحقيق الوكالة الالزامية :

يلجأ الناخبون فى سبيل ضمان احترام النائب لأحكام وكالته إلى وسيلة عملية تسمى الاستقالة على بياض . بأن يقوم الناخبون بالزام النائب بتحرير إستقالة من منصبه موقعة بامضائه ، على أن تكون غير مؤرخة بتاريخ معين . وتودع هذه الاستقالة لدى لجنة معينة من الناخبين . فاذا ما أخل النائب بتعهداته

نحو ناخبيه ، فإنه يكون بذلك قد أخل بأحكام عقد الوكالة التي قامت بينه وبين جمهور ناخبيه مما يبيح لهؤلاء الأخيرين عزله من وكالته أي بإقالته من منصبه النيابي قبل إنتهاء مدة نيابته .

وسبيل ذلك أن يقوم الناخبون بوضع تاريخ معين على استقالته المودعة لديهم وإرسالها إلى رئيس المجلس النيابي ، وبذلك تعتبر الاستقالة وكأنها صادرة مباشرة من النائب ومرسلة منه إلى رئيس مجلسه النيابي . الأمر الذي يصور النائب بأنه يطلب الاستقالة شخصياً . ويحقق للناخبين في نهاية الأمر التخلص من هذا النائب بقبول المجلس النيابي لهذه الاستقالة .

وهكذا كانت الاستقالة على بياض الوسيلة العملية التي تضمن للناخبين التزام النائب بأحكام وكالته . فإذا التزم حدودها وعمل على تحقيقها يمتنع الناخبون عن تقديم هذه الاستقالة مما يحقق بقاءه في منصبه النيابي . أما إذا أخل بأحكام عقد الوكالة والتزاماتها المفروضة عليه إزاء جمهور ناخبيه فهنا يتمكن الناخبون من التخلص منه .

ولا جدال أن الطريقة سالفة الذكر تقضي تماما على استقلال النواب وحريتهم بخضوعهم لإرادة وآراء ناخبيهم ، مما يعود بأوخم العواقب على الحياة النيابية . ذلك أن النواب سيعملون على مراعاة إرادة ناخبيهم ولو كان ذلك على حساب الصالح العام للأمة حتى يتحقق لهم البقاء في مناصبهم النيابية .

لذلك لجأ الفقه الى محاربة نظرية الوكالة الالزامية ، وذلك بابتداع نظريات فقهية أخرى تعمل على تكييف العلاقة بين النواب وناخبيهم على نحو آخر يخالف ما تقضي به نظرية الوكالة الالزامية وتحقق استقلال النواب وعدم خضوعهم بالتالي لناخبيهم . كما قامت البرلمانات بمحاربة هذه النظرية من الناحية العملية، وكان

السبيل إلى ذلك نبذ التوكيلات الصادرة من الناخبين لنوابهم ونبذ الاستقالة على بياض بإبطالها وعدم الاعتداد بها .

محاربة نظرية الوكالة الالزامية من الناحية العملية : لجأت المجالس النيابية منذ الثورة الفرنسية الى نبـــذ التوكيلات الصادرة من الناخبين لنوابهم . فلقد قررت الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية عام ١٧٨٩ بطلان جميع هذه التوكيلات وذلك رغم تمسك بعض النواب بها . وكان أن قال ميرابو للنواب حينئذ « إذن ما عليكم إذا تمسكتم بفكرة التوكيلات إلا أن تدعوا توكيلاتكم تأخذ مقاعدكم ، وتعودوا مطمئنين إلى منازلكم » .

كما قررت جميع المجالس النيابية الفرنسية بعد ذلك نبذ الوسيلة العملية التى تحقق نظرية الوكالة الالزامية ، بأن لجأت إلى محاربة الاستقالة على بياض وذلك بإبطال هذه الاستقالات وعدم الاعتداد بها . ومثال ذلك أن رئيس مجلس النواب الفرنسى فى عامى ١٨٩٣ ، ١٨٩٤ قد عمل على رفض الاستقالات التى قدمت إليه عندما ثبت أنها استقالات على بياض مقدمة من جمهور الناخبين .

وإمعاناً فى محاربة نظرية الوكالة الإلزامية، نصت إعلانات الحقوق والدساتير الفرنسية وقوانين الانتخاب منذ الثورة الفرنسية على نبذ هذه النظرية وبطلانها. فكان أن نص إعلان الحقوق الصادر عام ١٧٨٩ على أنه ولا يجب على النائب قبول أية وكالة ، ثم نصت المادة السابعة من دستور ١٧٩١ الفرنسى على عدم إمكان إعطاء أية وكالة للنواب ، وكذلك نص قانون الإنتخاب الفرنسى الصادر عام ١٨٧٥ على بطلان كل وكالة الزامية وإعتبارها كأن لم تكن .

ثم سرى هـــذا المبدأ فى الدساتير الفرنسية اللاحقة وبعض الدساتير العربية كذلك . وهو ما نصت عليه المادة ٩١ من دستور ١٩٢٣ المصرى بأنه لا يجـوز

لناخبي أعضاء البرلمان توكيلهم بأمر على سبيل الإلزام ، وكذا المـــادة ٢٧ من الدستور اللبنانى التى نصت بأنه لا يجوز أن يرتبط عضو مجلس النواب بقيد أو شرط من قبل منتخبيه .

ثانيا ـ نظرية الوكالة العامة للبرلمان عن الأمة : قررت هذه النظرية أن العلاقة التى تربط النائب بالناخب تتمثل فى عقد وكالة . إلا أن هذه الوكالة لا تخضع لأحكام القانون المدنى كالنظرية السابقة . بل هى وكالة عامة للبرلمان عن الأمة بأجمعها ، فالبرلمان بكامل هيئته يعتبر الوكيل عن الأمة بأكلها .

وهكذا استبعدت هذه النظرية مبدأ الوكالة الخاصة التى تقوم بين جمهـــور الناخبين ونوابهم ، واعتنقت بدلا منها مبدأ الوكالة العامة للبرلمان عن الأمة . فكما أن مبدأ سيادة الأمة عبارة عن كل لا يتجزأ ، تكون وكالة البرلمان عن الأمة وكالة عامة واحدة للبرلمان بأكله عن الأمة بأجمعها . ويترتب على هذه النظرية أن على النائب مراعاة صالح الأمة لا صالح ناخبيه ودائرته الخاصة ما دامت الوكالة عامة عن الأمة لا وكالة خاصة عن الناخبين .

كما يترتب ضرورة تقيد البرلمان برغبات الأمة وإتجاهاتها ، مادام أنه لا يمكن للوكيل أن يحيد عن رغبات موكله .

ومع التسليم بأن هذه النظرية تفضل نظرية الوكالة الإلزامية إذ تعمـــل على تحرير النواب من الخضوع لإرادة ناخبيهم وما ينتج عن ذلك من العمل للصالح العام دون الصالح الخاص ، فإنها مع ذلك لم تسلم من النقد .

ذلك أنه من نتائج هذه النظرية ضرورة تقيد البرلمان برغبات الأمة على علاتها التى قد تتجه فى بعض الأحيان اتجاها خاطئا ، ومع ذلك يتعين على البرلمان مسايرة هذا الإتجاه ، مما يعود بأبلغ الضرر على الصالح العام ذاته .

كما أن واقع الأمر لا يتمشى وهذه النظرية : إذ قد يوافق البرلمان أحيانا على بعض القوانين التى لا تكون موضع رضاء الرأى العام مما يتعين طبقا لهذه النظرية بطلان مثل هذه القوانين لخروجها عن حدود وكالة البرلمان عن الأمة ، وهو مالم يقل به أحد .

وأخيراً تتنافى فكرة الوكالة فى ذاتها مع النظام النيابى حيث لا يلتزم النائب بتحقيق أى أمر على سبيل الإلزام،وهو ما تفرضه فكرة الوكالة العامة من ضرورة إلزام النائب بتحقيق رغبات الأمة .

ثالثا ـ نظرية الانتخاب مجرد اختيار : يقرر أنصار هذه النظرية أنه لامجال لثمة علاقة تربط النائب بالناخب .

ذلك أن جمهور الناخبين يختار بواسطة الانتخاب أصلح المرشحين لتولى شئون الحكم . فعملية الانتخاب مجرد إختيار أصلح المرشحين الذى يتوسم فيهم جمهور الناخبين الجدارة لتولى شئون الحكم لمدة معينة .

وإذا كان الانتخاب بجرد اختيار الناخب لأفضــل المرشحين ، فان دور الناخبين يقف عند حد الادلاء بأصواتهم فى المعركة الانتخابية . ومن ثم تنقطع كل صلة ورابطة بين أعضاء البرلمان وناخبيهم بعد إنتهاء الانتخـــاب ، ويستقل النواب عن هؤلاء الآخيرين إستقلالا تاما طوال فترة نيابتهم .

ولقد تصورت هذه النظرية أن هذا الاستقلال وما ينتج عنه من تحرير إرادة النائب عن إرادة ناخبيه وانهاء كل تبعية بينهما يؤدى الى انصراف النواب للعمل للصالح العام وحده تبعاً لما يمليه عليهم ضمائرهم فى هذا الخصوص .

على أن هذه النظرية وان كانت تعمل على استقلال النواب عن جمهور ناخبيهم

وتحريرهم من سلطة هؤلاء ، الا أنه يعاب عليها تطرفها الشديد فى أمر هـــذا الاستقلال بفصم كل علاقة وصلة بين البرلمان وجمهور الناخبين .

حقيقة أن علاقة النواب بالناخبين لا يمكن تكييفها على أساس الوكالة ، الا أنه من جهة أخرى يتعين ألا تنقطع الصلة والروابط جميعها بين النواب وجمهور الناخبين لانتفاء ذلك مع الحقائق الثابتة .

فالدساتير ذاتها ولا أنها ترفض علاقة التبعية وخضوع النواب لناخبيهم وترفض بالتالى كل وكالة فى هذا الخصوص، الا أنها مع ذلك لاتقطع كل صلة بينهما. بل تقيم علاقة ثابتة بين البرلمان وهيئة الناخبين تتمثل فى تجديد البرلمان دوريا مما يحقق رقابة جمهور الناخبين على أعمال أعضاء البرلمان ويبيح للناخبين بالتالى التعبير عن آرائهم إزاء ماقام به النواب من أعمال وذلك باعادة انتخاب هؤلاء النواب مرة ثانية أو بعدم انتخابهم واسقاطهم .

كما وأن اعطاء السلطة التنفيذية فى النظام البرلمانى حق حل البرلمان انما يهدف الى تعرف رأى الناخبين فى الخلاف الذى نشأ بين السلطة التنفيـــذية والسلطة التشريعية والذى قامت على أساسه السلطة الأولى بحـــل المجلس النيابى ، وذلك للوقوف على رأى الناخبين فى هذا الخلاف عند انتخاب المجلس النيابى الجديد .

كما تتمثل العلاقة بتوجيه الشعب لسياسة البرلمان عن طريق التعبير عن آرائه بواسطة سبل النشر والإعلام ، مما يؤدى الى توجيه الشعب للبرلمان نحو تحقيق رغبات الرأى العام وعـــدم الاقتصار على تحقيق رغبات أعضاء البرلمان وآرائهم وحدهم .

وحقيقة الامر . أنه لا يتعين الالتجاء لتكييف العلاقة بين النائب

وتاخبيه الى النظريات القانونية المجردة ، ذلك أن علاقة البرلمان بالشعب انما هى مشكلة سياسية يتعين تكييفها على أساس سياسى فقط . وعلى هذا الأساس تقوم العلاقة بين البرلمان والأمة على نحو من التعاون والتوازن .

فلا يجوز للبرلمان والحالة هذه أن يتبع الرأى العام ويخضع له فى جميع أموره. اذ يجب أن نكفل للبرلمان قسطا من الاستقلال بألا يكون تابعا للرأى العام بصورة عمياء ، خاصة وقد يتجه الرأى العام اتجاها خاطئا مما يتعين على البرلمان عدم مجاراته فى هذا السبيل ، كما يجب من ناحية أخرى أن يظل البرلمان ممثلا للرأى العام وألا يقف بعيداً عن اتجاهاته فى خطوطها الرئيسية حتى لا تتعارض أعمال البرلمان مع اتجاه الرأى العام ويفقد النظام النيابى بالتالى جوهره وأساسه .

وهكذا يتحقق التعاون والتوازن بين البرلمان والشعب ، بحيث يظل الأول ممثلا للرأى العام دون أن يخضع له خضوعا تاما مطلقا .

المطلب الثالث

مدى موافقة النظام النيابى للمبدأ الديمقراطى

الديمقراطية هى حكم الشعب ، ويقضى النظام النيابى بقيام برلمـــان منتخب يستقل بمباشرة السلطة المخولة له دون إشراك الشعب فى هذا الشأن .

فكيف يمكن أن نكون أمام حكم الشعب وهو ممنوع من ممارسة السلطة طبقا لما يقضى به النظام النيابى ؟ وبمعنى آخر كيف يمكن التوفيق بين المبدأ الديمقراطى والنظام النيابى ؟

لجأ الفقه إلى نظريتين للتوفيق بين الديمقراطية والنظـام النيابى ، هما نظرية النيابة ونظرية العضو .

اولا : نظرية النيابة : التجأ أنصار هـذه النظرية إلى فكرة النيابة القانونية التى تظهر صورها فى ميدان القانون الخاص حيث يمكن القيام ببعض التصرفات القانونية التى لا تنتج آثارها فى ذمة من قام بالعمل بل فى ذمة شخص آخر وكأن هذا الأخير هو الذى قام بالعمـل والتصرف . ومثال ذلك الوكالة والفضالة والوصاية .

ولقد استعار أنصار نظرية النيابة هذه الفكرة من القانون الخاص ، وعملوا على تطبيقها فى ميدان القانون الدستورى . فما يباشره النواب من أعمال وتصرفات تصدر عن البرلمان تنصرف آثارها القانونية إلى الأمة وكأنها هى نفسها التى قامت بالعمل والتصرف .

وعلى هذا الأساس فلا تعارض بين المبدأ الديمقراطى والنظام النيابى . ذلك أنه بمقتضى أحكام النيابة تعتبر الأمة وكأنها هى التى تباشر جميع التصرفات القانونية التى يقوم بها البرلمان مادام أن آثار هذه التصرفات تنصرف إلى الأمة وحدها .

وفكرة النيابة السياسية فى ميدان القانون الدستورى تفترض إنتفاء العلاقة القانونية بين النائب ودائرته الإنتخابية إذ يتحتم استقلال النائب عن جمهور ناخبيه ، ذلك أن تقرير أدنى علاقة بينهما يؤدى إلى فكرة الإنابة الخاصة لا الإنابة العامة عن الأمة بأجمعها . على أن النائب وحده لا يملك بمفرده التعبير عن إرادة الأمة العامة ، فالبرلمان بما يضمه من نواب عن الأمة هو المعبر عن هذه الإرادة العامة .

على أنه لما كانت النظرية السابقة تستعير فكرة النيابة من أحكام القانون الخاص

وتفترض وجود نيابة عامة من الأمة للبرلمان مع ضرورة استقلال النائب عن دائرته الانتخابية إستقلالا تاما ، فهى فى حقيقة الأمر مجرد تطبيق لنظرية لوكالة العامة للبرلمان عن الأمة ولنظرية الانتخاب مجرد اختيار وما بهما من عيوب تؤدى إلى عدم التسليم والأخذ بهما .

ثانيا: نظرية العضو : قيل بأن الإرادة قدرة لا يمكن فصلها عن صاحبها ، فلا نيابة فى الإرادة مطلقا . ومن ثم فلا يمكن أن تكون إرادة البرلمان هى إرادة الأمة .

لذلك قرر أنصار نظرية العضو بوجود شخص جماعى واحد له إرادة جماعية واحدة لا تنفصل عنه، وهذا الشخص الجماعى هو الأمة التى تعبر وحدها عن إرادتها بذاتها .

أما الهيئات المختلفة ومنها البرلمان ، فهى بمثابة العضو فى جسم هذا الشخص الجماعى أى مجرد أدوات لتنفيذ إرادة هذا الشخص الواحد ولا تستقل بالتالى بأية إرادة ذاتية منفصلة عن هذا الأخير . فكما أن العين والأذن مثلا تعتبر مجرد أعضاء فى جسم الإنسان تستخدم للتعبير عن إرادة الانسان دون أن تستقل هذه الأعضاء بإرادة ذاتية لها، تكون كذلك الهيئات المختلفة ومنها البرلمان بالنسبة للأمة . فهى مجرد أعضاء لا إرادة لها بذاتها فى جسم الأمة تستخدم للتعبير عن الإرادة العامة الواحدة لهذا الشخص الجماعى .

وعلى ذلك فلا وجود إلا لإرادة واحدة فى النظام النيابى هى إرادة الأمة . والأمة هنا إنما تقوم بتنفيذ إرادتها بواسطة أحد أعضائها ألا وهو البرلمان ، مما يؤدى إلى عدم إنفصال إرادة البرلمان عن إرادة الأمة .

على أن هذه النظرية وإن كانت قد تفادت إنفصال إرادة البرلمان عن إرادة الامة ، إلا أنها قد أغرقت فى الخيال والتصور . وذلك بتشبيه الامة بالإنسان وتشبيه هيئات هذه الامة المختلفة ومنها البرلمان بالاعضاء المادية فى جسم الانسان. وهو مالا يمكن الموافقة عليه لإنتفاء أسلوب هذا البحث مع الأساليب الجدية العلمية السليمة .

كما وأن النظرية السابقة تؤدى إلى تبرير جميع أعمال هيئات الأمة حتى ولو عملت إحدى الهيئات على الاستبداد بسلطتها ، على أعتبار أن مثل هذه الهيئات مجرد أعضاء تعبر عن إرادة الأمة وحدها ، وهو ما لا يمكن قبوله .

والحقيقة : أن النظريتين السابقتين لاتصلحان للتوفيق بين النظام النيابى والمبدأ الديمقراطى .

فالنظام النيابى لم ينشأ على أساس مبدأ قانونى معين ، بل كان وليد تطورات تاريخية سادت فى إنجلترا وانتقل منها بعد ذلك إلى الدول الاخرى بعد اكتمال صورته .

كما وأن تبرير النظام النيابى يكمن أساساً فى الواقع العملى الذى يملى ضرورة الأخذ به وذلك نظراً لاستحالة الأخذ فى الوقت الحاضر بالنظام الديمقراطى المباشر . سواء تمثلت هذه الاستحالة فى الناحية العددية التى تسود الدول فى الآونة الحديثة ، أو فى الناحية الفنية التى تتميز بها الآن شئون السلطة وتعددها بحيث يصعب على أفراد الشعب ممارستها على نحو جدى سليم .

لذلك فإنه يتعين ألا نلجأ فى التوفيق بين النظام النيابى والمبدأ الديمقراطى إلى النظريات القانونية المجردة ، بل يتعين أن نلجأ فى هذا الخصوص إلى الواقع العملى الذى يملى بضرورة الأخذ بهذا النظام.

كما وأن مدلول المبدأ الديمقراطى القاضى بحكم الشعب لايعنى ضرورة ممارسة الشعب بنفسه لشئون السلطة واستبعاد مبدأ ممارسة نواب الأمة أمر هذه الشئون . ذلك أن النظام النيابى ولو أنه يعمل على ممارسة البرلمان لشئون السلطة فإن الشعب مايزال له الدور الفعال . وذلك عن طريق الرأى العام الذى يوجه أعمال البرلمان ويسيرها وفق إرادته ورغباته السليمة . وكذلك عن طريق التجديد الدورى للبرلمان حيث تعمل الانتخابات على فرض رقابة الشعب على ما قام به البرلمان من أعمال .

النظام النيابى بين النظرية والتطبيق :

قرر جانب من الفقه أن النظام النيابى بمعناه التقليدى وبأركانه السابق بيانها عبارة عن مبادىء نظرية مجردة تظهر بمظهر مغاير من ناحية الواقع العملى .

فلقد دل الواقع العملى أنه يختلف مع ما تقضى به مبادىء وأحكام هذا النظام ، مما يؤدى إلى تقرير انفصال النظرية الدستورية التقليدية للنظام النيابى عن الواقع . وظهر هذا الانفصال بين الواقع والنظرية منذ أواخر القرن التاسع عشر .

فمن ناحية إستقلال إرادة البرلمان عن إرادة جمهور الناخبين وهو ما يحلى به النظام النيابى ، نجد أن الواقع العملى قد أثبت خلاف ذلك . فقد أصبح لجمهور الناخبين تأثير كبير على نوابهم بأن خضع الأخيرون لتعليمات ورغبات ناخبيهم الخاصة رغبة فى اعادة انتخابهم . ونتيجة لذلك أصاب العنصر القاضى بأن عضو البرلمان يمثل الأمة جمعاء الكثير من الإنهيار . حتى أصبح النائب يمثل دائرته الإنتخابية ويعمل لصالحها ولصالح ناخبيه دون الصالح العام .

وللأحزاب السياسية أكبر الأثر فى النيل من استقلال إرادة النواب وفى تمثيل النائب للأمة جمعاء . ذلك أن الأحزاب قد تعمل على إهدار حرية النواب

الذين ينتمون إليها بانقياد هؤلاء النواب وانحيازهم لآراء الحزب السياسي حتى ولو كان ذلك على حساب آرائهم ومعتقداتهم الشخصية أو على حساب الصالح العام.

كذلك أنكر الواقع العملي صحة القول بأن البرلمان هو الممثل للأمة ولإرادتها. ذلك أن النواب لا يمثلون في واقع الأمر سوى فئة قليلة من الناخبين نتيجة إحجام الكثيرين عن الاشتراك كناخبين في المعركة الانتخابية. علاوة على الأصوات التي أعطيت للمرشحين الذين لم يكتب لهم الفوز في هذه المعركة. فإذا ما أسقطنا عدد الأصوات التي أحجمت عن الاشتراك في الانتخابات وعدد الأصوات التي أعطيت لمن لم يفز في المعركة الانتخابية، اتضح لنا أن أعضاء البرلمان يمثلون في حقيقة الأمر أقلية من الناخبين أى فئة قليلة من أفراد الأمة لا الأمة كلها. كما وأن ممارسة شئون السلطة داخل البرلمان تتمثل في أقلية بسيطة. ذلك أن إجتماعات المجلس النيابي تعتبر صحيحة في غالب الأحوال إذا ما توافر حضور الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء المجلس. وتتخذ القرارات عادة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين. بمعنى أن قرارات المجلس النيابي تتخذ عادة بواسطة ما يزيد على ربع عدد أعضاء البرلمان بقليل. وتنفذ هذه القرارات بواسطة هذه النسبة البرلمانية الضئيلة، الأمر الذى يؤدى إلى القول بأن البرلمان لا يمثل الأمة وإرادتها، وإنما يمثل حكم أقلية بسيطة من النواب.

كما وأن الواقع العملي قد دل على عدم صحة المبدأ القائل بوحدة الأمة المجردة، وذلك لإنقسام الأمة إلى طبقات تسعى كل منها بواسطة نوابها إلى خدمة مصالحها والدفاع عن حقوقها. مما أدى الى تقرير جانب من الفقه بأن مبدأ وحدة سيادة الأمة وعدم قابليتها للتجزئة لم يكن إلا مجرد وهم وخيال.

على أنه إذا كان الواقع العملي قد أثبت بعض مظاهر الانفصال بينه وبين مبادىء النظام النيابي، فإن الحقيقة الثابتة أن مثل هذه المظاهر الواقعية ما هى

إلا مجرد تشويهات لاتنال من ذات النظام ومبادئه . وتظهر التشويهات السابقة خاصة فى الدول المتخلفة سياسياً حيث يعوزها النضوج السياسى ، ويختلف الحال بالنسبة للدول التى تم لها النضج السياسى حيث يسود حسن تطبيق النظام لا إساءة تطبيقه .

لذلك فالانفصال بين النظرية والواقع ما هو فى حقيقة الأمر إلا عبارة عن سوء تطبيق النظام النيابى . ويضيق هذا الانفصال ويصبح فى حكم التطابق اذا ما أحسن تطبيق النظرية بتعاون الهيئة الحاكمة والطبقة المحكومة فى هذا الخصوص.

الباب الثانى

الصور الرئيسية للأنظمة السياسية الغربية

تقوم النظم السياسية الغربية أساساً على مبدأ هام هو مبدأ فصل السلطات .

ويعنى ذلك أن السلطة لا تتركز فى يد واحدة بل توزع على هيئات متعددة. ذلك أنه إذا مارست السلطة جهة واحدة ، كنا أمام ما يعرف بنظام تركيز السلطة. أما إذا وزعت السلطة على هيئات متعـــددة ، كنا أمام ما يعـرف بنظام توزيع السلطة .

ويتم توزيع السلطة - طبقاً لمبدأ فصل السلطات - على أساس التقسيم التقليدى لوظائف الدولة .

ولما كان للدولة ثلاث وظائف تتمثل فى وظيفـة تشريعيـة ووظيفة تنفيذية ووظيفة قضائية ، فإنه يجب أن توزع هذه الوظائف المختلفة على هيئات متعددة منفصلة ومستقلة بحيث تتولى كل منها إحدى هذه الوظائف .

من ذلك يتضح أن مبدأ فصل السلطات هو عبارة عن توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى بمباشرة وظيفتها . بحيث يتحقق داخـل الدولة سلطة تشريعيـة تتمثل فى وظيفة وضع القـوانين ، وسلطة تنفيذية تتمثل فى مهمة تنفيذ هذه القوانين ، وسلطة قضائية تتمثل فى مهمة الفصل فى المنازعات والخصومات . بحيث تستقل كل هيئة من هذه الهيئات عن الأخرى فى مباشرة وظيفتها .

هذا ويلاحظ أنه ليس المقصـود بفصل السلطات أن تستقبل كل هيئة عن

الأخرى تمام الاستقلال ، بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى . إذ أن المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها فى يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة بحيث لا يمنع هذا التوزيع والإنفصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى.

ويعتبر أرسطو أول من نادى بمبدأ فصل السلطات رغم أن هـذا المبدأ قد نسب إلى مونتسكيو حتى أصبح مقرونا بإسمه . وسبب ذلك أن مونتسكيو إنما يرجع اليه الفضل فى صياغة هذا المبدا صياغة جديدة وعرضه فى كتابه الشهير (روح القوانين) بشكل واضح دقيق لم يسبقه فيه أحد .

وكان من آثار كتابات مونتسكيو فى هذا الصدد أن أعتبر مبدأ فصل السلطات كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التى كانت تعمل على تركيز جميع السلطات فى يدها ، ووسيلة من وسائل التخلص من السلطة المطلقة للملوك. لذلك أخذ رجال الثورة الفرنسية بهذا المبدأ : فجاء فى إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ بأن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها . كما أخذت به بعد ذلك الدساتير الفرنسية كدستور ١٧٩١ ودستور ١٨٤٨ اللذان نصا على أن فصل السلطات هو الشرط الأول لكل حكومة حرة .

وسرى هذا المبدأ بعد ذلك فى غالبية الدساتير الغربية ، ومنها إلى كثير من دساتير الدول العربية.

مزايا مبدأ فصل السلطات :

أ) **صيانة الحرية ومنع الاستبداد** : يؤدى نظام تركيز السلطة فى هيئة واحدة إلى إساءة استعمال السلطة التى تنتهى بالقضاء على حريات الافراد.

وفى ذلك يقول مونتسكيو « لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل انسان

يتمتع بسلطة يسيء استعمالها اذ يتمادى فى هذا الاستعمال حتى يجد حدوداً توقفه. أن الفضيلة نفسها فى حاجة الى حدود، والوصول الى عدم اساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة « Le pouvoir arrête Le pouvoir

وهكذا يتضح أن نظام فصل السلطات يؤدى الى حسن استعمال السلطة ذلك أن كل هيئة ستعمل على مراقبة الأخرى مما يؤدى الى ايقاف الهيئة التى تعمل على مجاوزة واساءة سلطتها عند حدها، وبذلك تلتزم كل هيئة حدود سلطتها القانونية وتتحقق بذلك حقوق وحرية الافراد.

لذلك أعتبر مبدأ فصل السلطات أنه المبدأ الكفيل بتحقيق الحرية والعدالة. حتى عد سلاحا لمحاربة الملكية المطلقة التى كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية والتى عملت على تركيز السلطة بين أيادى الملوك وحدهم. ولذا عملت الثورة الفرنسية على تحقيق هذا المبدأ وتسجيله كأساس لسيادة الحرية وتحقيق العدالة وكوسيلة لمنع تعسف الهيئات العامة فى استعمال سلطتها.

ب) اتقان وظائف الدولة وحسن سير العمل : يعمل مبدأ فصل السلطات على تقسيم الوظائف المختلفة للدولة على هيئات مستقلة. مما يؤدى الى اتقان هذه الهيئات واجادتها لعملها. اذ يتفق ذلك ومبدأ التخصص فى العمل الذى يحقق الاجادة والاتقان.

ج) احترام القوانين وحسن تطبيقها : يحقق مبدأ فصل السلطات احترام القوانين ويكفل تطبيقها تطبيقا عادلا سليما. وذلك على خلاف مبدأ تركيز السلطة الذى يؤدى الى عدم استقرار القوانين والاستهتار بها. ومثال ذلك أنه اذا اجتمعت وظيفة التشريع والتنفيذ والقضاء فى يد واحدة، أمكن هنا سن القوانين وتعديلها طبقا للحالات الفردية لا طبقا لما يجب أن تتسم به القوانين من عمومية وتجريد.

كما أن مثل هذا التركيز يعمل على عدم خضوع هذه الهيئة الواحدة للرقابة القضائية ، وبالتالى الى مخالفتها للقوانين دون الخضوع لأدنى جزاء يوقع عليها فى هذا الخصوص .

حكمة الأخذ بمبدأ فصل السلطات :

ازاء ماكان للهيئات الحاكمة قبل الثورة الفرنسية من سلطة مطلقة عملت على اهدار حقوق الأفراد وحرياتهم ، رسخ فى الفكر الغربى أن اطلاق السلطه يودى الى النيل من الحقوق والحريات وأن السلطة المطلقه والحرية لايتفقان بل يعتبران من الامور المتناقضة

فاطلاق السلطة والحرية على طرفى نقيض : اذا ظهر الأمر الأول (اطلاق السلطة) اختفى الثانى (الحرية).

لذلك تركز فى الفكر الغربى نتيجة ماتركته السلطة الحاكمة من آثار سيئة الإعتقاد أن السلطة عبارة عن شبح مخيف يتعين تقييده حتى نفسح المجال للحقوق والحريات.

وهكذا نادى رجال الثورة الفرنسية بمبدأ فصل السلطات أى بعدم تركيز السلطة وبتقييدها وتوزيع وظائفها على هيئات مستقلة ، حتى نفسح المجال لظهور النقيض الآخر للسلطة المطلقة ألا وهو مبدأ الحقوق والحريات.

من ذلك يتضح أن فصل السلطات انما يهدف فى حقيقة الأمر الى تحقيق الحقوق والحريات ازاء السلطات العامة فى الدولة.

وهو ماينادى به الفكر الغربى دائما حتى سميت الديمقراطية الغربية بالديمقراطية الحرة دلالة على صيانتها للحريات.

صور الأنظمة السياسية الغربية :

إذا كان مبدأ فصل السلطات يعمل على توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى فى أداء وظيفتها ، فإنه مع ذلك قد تتنوع أساليب تطبيق هذا المبدأ من زاوية علاقة الهيئات بعضها ببعض .

فقد تأخذ بعض الدول بنظام التعاون بين الهيئات وذلك بقيام علاقة متبادلة من التعاون والرقابة بين هذه الهيئات ، وهو ما يظهر فى النظام البرلمانى .

وقد تفضل بعض الدول مبدأ عدم التعاون بين هيئاتها المختلفة بأن تستقل كل منها عن الأخرى إلى أقصى درجة ممكنة فى ممارسة اختصاصاتها ، وهو ما يظهر فى النظام الرئاسى .

وقد تعطى بعض الدول الأخرى الصدارة لهيئة على أخرى،وهو ما يظهر فى نظام حكومة الجمعية النيابية .

الفصل الأول

النظام البرلمانى

يتعين عند دراسة النظام البرلمانى ، أن نوضح أولا الأسس العامة التى تحكم هذا النظام ، ثم الناحية التطبيقية له فى أهم الدول التى اعتنقته .

ولما كانت انجلترا قد اعتنقت النظام البرلمانى بمعناه التقليدى ، واتبعته فرنسا فى دستورها الحالى لسنة ١٩٥٨ على نحو متطور اختلف بعض الشيء فى مظهره عن المعنى التقليدى له ، فإنه يحسن أن نتعرض لبحث النظام البرلمانى من الناحية التطبيقية الدستورية فى كل من إنجلترا وفرنسا .

المبحث الثانى

الأسس العامة للنظام البرلمانى

النظام البرلمانى هو ذلك النظام الذى يقوم على أساس التوازن والتعاون بين سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية ثنائية .

لذلك يفترض النظام البرلمانى كأصل عام تساوى كل سلطة من السلطتين سالفتى الذكر مع الأخرى دون أدنى تبعية أو سيطرة لإحداهما على الأخرى على أن هذا التساوى يعنى من ناحية أخرى ضرورة التعاون بينهما ، وذلك بتقرير علاقة متبادلة تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من ناحية وهذه السلطة الأخيرة بالسلطة الأولى من ناحية أخرى .

أركان النظام البرلمانى :

باستجماع أركان النظام البرلمانى، نجد أنه يدور حول عنصرين أساسيين هما : ثنائية السلطة التنفيذية ثم عنصر تعاون السلطات .

أولا : ثنائية السلطة التنفيذية

معنى ذلك أن السلطة التنفيذية تتكون من طرفين هما : رئيس الدولة ، والوزارة .

١ - رئيس الدولة :

رئيس الدولة فى النظام البرلمانى غير شخص رئيس الوزارء بل هما شخصان متمايزان يشغل كل منهما منصباً يتمايز عن الآخر . ورئيس الدولة هو الملك فى النظام الملكى ورئيس الجمهورية فى النظام الجمهورى .

ويتمتع رئيس الدولة فى النظام البرلمانى بمبدأ عدم المسئولية السياسية عن التصرفات الخاصة بشئون الحكم . وذلك على خلاف المسئولية الجنائية التى قد تختلف أمرها باختلاف شكل الحكومة أى ما إذا كانت حكومة ملكية أم جمهورية وهو ما سبق الاشارة إليه .

دور رئيس الدولة فى النظام البرلمانى : رئيس الدولة بعيد عن نطاق سياسة الوزارة والبرلمان فهو يعمل على إيجاد التوازن بين سلطات الدولة بتوجيه كل منها نحو الطريق الصحيح الذى رسمه الدستور . لذا فهو يعد على حد قول بعض الفقهاء بمثابة الحكم الرياضى العادل المستقل بين الوزارة والبرلمان ، الذى يعمل على كفالة إحترام قواعد المباراة بينهما ، دون ميل أو تحيز إلى أى منهما .

ولقد اختلف الفقه حول دور رئيس الدولة ومباشرة شئون الحكم التنفيذية :-

فهناك من يقرر سلبية دور الرئيس وقصر اختصاصه على مجرد دور أدبى محض يستطيع بمقتضاه أن يوجه النصح والارشاد إلى هيئات الدولة العامة دون أن يكون له أى دور فى مباشرة شئون الحكم . وهكذا لا يتمتع رئيس الدولة بأية سلطة فعلية فى هذا المجال . ولا أدل على ذلك من انجلترا مهد النظام البرلمانى حيث يملك الملك ولا يحكم . وسبب ذلك فى نظر هذا الجانب من الفقه ، أن رئيس الدولة غير مسئول سياسياً عن التصرفات الخاصة بشئون الحكم حيث تقع المسئولية على الوزارة وحدها . وما دام الأمر كذلك فإنه لا يتمتع بسلطة فعلية إذ حيث توجد المسئولية توجد السلطة ، وتكون الوزارة وحدها هى التى يقع عليها ممارسة السلطة الفعلية فى ميدان السلطة التنفيذية نتيجة مسئوليتها المقررة .

وهناك رأى يقرر بأن النظام البرلمانى لا يتعارض واشتراك رئيس الدولة مع الوزارة فى إدارة شئون السلطة التنفيذية مع مراعاة الشرطين التاليين :-

ــ أن يجد رئيس الدولة وزارة مستعدة لتحمل مسئولية تدخله في شئون الحكم وتكون هذه الوزارة محتفظة في الوقت ذاته بثقة المجلس النيابي .

ــ وأن يغطي الوزراء نشاط رئيس الدولة بألا تسمح الوزارة بأن يكون شخص رئيس الدولة أو أعماله موضع مناقشة أمام البرلمان أو أمام الرأى العام. وسبيل ذلك أن يحاط تدخل رئيس الدولة في شئون الحكم التنفيذية بالسرية والكتمان بحيث تظهر هذه الأعمال أنها من صنع الوزارة المسئولة وحدها .

على أني أرى أنه لا يمكن التسليم بالرأى الأول القائل بسلبية دور رئيس الدولة في ميدان شئون الحكم . ذلك أن له بعض الاختصاصات التي يقوم بها في ميدان السلطة التنفيذية : كحق تعيين رئيس الوزراء وإقالة الوزراء علاوة على كونه المرشد الأعلى والحكم بين السلطات . كما أن غالبية الدساتير البرلمانية تقرر لرئيس الدولة بعض الاختصاصات التشريعية كحق الاعتراض على القوانين وحق إصدارها، علاوة على الاختصاصات الخاصة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية كحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد وحق حل المجلس النيابي .

كما أرى أنه لا يمكن التسليم بالرأى الثاني . إذ من الغريب أن تقبل وزارة تغطية تدخل رئيس الدولة في الحكم بمثل الشروط التي ساقها الرأى السابق ، إلا في سبيل رضاء رئيس الدولة عنها وفي سبيل بقائها في الحكم بالتالي .

هذا علاوة على أن مباشرة رئيس الدولة لسلطة فعليـة حقيقية والعمل على تقوية سلطته في ميدان السلطة التنفيذية إلى حد كبير ، يؤدى إلى تقريب النظام البرلماني من النظام الرئاسي ويبعد النظام الأول عن روحه الحقيقية .

لذلك أرى أن الوزارة في النظام البرلماني هي المحور الرئيسي الفعال في ميدان السلطة التنفيذية حيث يقع عليها أصلا ممارسة السلطة الحقيقية في هذا الميدان ،

وإذا كان لرئيس الدولة بعض الاختصاصات التنفيذية والتشريعية كحق تعيين رئيس الوزراء والوزراء وإقالة الوزارة وحق الاعتراض على القوانين وحق إصدارها وحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد وحق حل المجلس النيابى . علاوة على كونه المرشد الأعلى والحكم بين السلطات فى الدولة . فإن الوزارة تحتل مع ذلك مكان الصدارة فى ميدان السلطة التنفيذية حيث تمارس السلطة الفعلية لشئون الحكم وتسأل سياسياً نتيجة ذلك .

لذلك كله تقرر الدساتير البرلمانية أن رئيس الدولة يباشر السلطة بواسطة وزرائه وبأنه لا يملك العمل منفرداً عن الوزارة . الأمر الذى يوجب توقيع ممثلى السلطة الفعلية إلى جانب توقيع رئيس الدولة على كافة القرارات الخاصة بشئون الحكم كدليل على مباشرة الوزارة لسلطة الحكم الفعلية .

٢ — **الوزارة :**

الوزارة هى الطرف الثانى للسلطة التنفيذية ، وهى المحور الرئيسى الفعال فى هذا الميدان إذ يقع عليها أصلا عبء ممارسة السلطة الحقيقية ، وتكون بالتالى مسئولة سياسياً عن أعمالها أمام المجلس النيابى سواء كانت مسئولية تضامنية لهيئة الوزارة بأجمعها أم مسئولية فردية تقع على كل وزير على حدة .

وتتكون الوزارة من رئيس غير شخص رئيس الدولة ، ومن عدد من الوزراء يجتمعون فى مجلس متضامن ذى وحدة متجانسة يقوم بوضع السياسة العامة للحكومة ويحقق الانسجام بين أعمال الوزارات ويضمن بالتالى وحدة العمل الوزارى واتساقه ويهيمن على شئون الدولة . هذا المجلس هو مجلس الوزراء .

وليس هناك ثمة ما يمنع من حضور رئيس الدولة أثناء إجتماع الوزراء برئيسهم . على أنه يلاحظ أن رئيس الدولة فى حالة حضوره لا يشترك بصوت

محدود حينما يتخذ المجلس قراراته والتى تصدر عادة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المكونين لهذا المجلس ، أى بأغلبية أصوات الوزراء ورئيس الوزراء فقط وذلك كله كأصل عام .

وإذا كان لرئيس الدولة حق تعيين رئيس الوزراء والوزراء وإقالة الوزارة، فان حقه فى هذا الخصوص ليس بحق مطلق . بل هو حق مقيد تحده الضرورة فى إختيار رئيس الوزراء والوزراء من بين زعماء حزب الأغلبية أو اختيار من ترضى عنهم الأغلبية البرلمانية ، وذلك لضرورة إستناد الوزارة على أغلبية برلمانية تمكنها من الاستمرار فى الحكم. كما وأن حق رئيس الدولة فى إقالة الوزارة مرهون كذلك بموقف الأحزاب فى البرلمان حيث يتعين أن تستند الوزارة الجديدة على ثقة هذا الأخير .

وقد تشكل الوزارة جميعها من حزب سياسى واحد إذا كان هناك حزب أغلبية يستطيع أن يفوز وحده بأغلبية مقاعد البرلمان وأن يحرز بالتالى الأغلبية البرلمانية . وإلا فانه يتعين أن تتألف الوزارة من أعضاء ينتمون لأحزاب مختلفة متعددة وتسمى بالوزارة الإئتلافية وذلك لائتلاف عدد من الأحزاب فى أمر تكوينها .

ثانيا : تعاون السلطات :

يقوم النظام البرلمانى على التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بمعنى أن تتعاون كل سلطة من هاتين السلطتين مع الأخرى . وذلك بقيام علاقة تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من ناحية، وعلاقة تربط السلطة التنفيذية بالتشريعية من ناحية أخرى .

١ ـ مظاهر العلاقة التى تباشرها السلطة التنفيذية فى ميدان السلطة التشريعية :

يقرر النظام البرلمانى بعض الأعمال التى تباشرها السلطة التنفيذية فى ميدان السلطة التشريعية وذلك كدليل على قيام رابطة التعاون بين هاتين السلطتين .

ا ـ أعمال خاصة بتكوين البرلمان : بأن تقـوم السلطة التنفيذية بالدعوة لإجراء الانتخابات النيابية سواء كان ذلك عقب حل المجلس النيابى أو عند انتهاء مدة نيابة أعضاء البرلمان . وتباشر السلطة التنفيذية بعض الأعمال المتعلقة بعملية الإنتخاب ذاتها كتحرير الجداول الإنتخابية وإجراء الإنتخابات فى مواعيدها .

كما يظهر تدخل السلطة التنفيذية فى أمر تكوين البرلمان إذا ما لجأت بعض الدساتير إلى الأخذ بنظام التعيين . إذ تقوم السلطة التنفيذية بتعيين الجانب المعين من الأعضاء فى المجلس النيابى .

ب ـ أعمال خاصة بانعقاد البرلمان : من المقرر أن البرلمان لاينعقد بصفة مستمرة مستديمة طوال مدة نيابته المقررة ، أى طوال الفصل التشريعى . إذ ينعقد البرلمان لمدة عدد من الأشهر من كل سنة لمباشرة وظيفته التشريعية ، وهذا هو ما يسمى بدور الإنعقاد العادى السنوى .

وقد تطرأ حالات ضرورية بعد انتهاء دور الإجتماع العادى السنوى أى خلال عطلة البرلمان السنوية ، مما يؤدى إلى وجوب دعوة البرلمان للاجتماع فى دور غير عادى .

وهكذا يشتمل الفصل التشريعى على عدد من أدوار الإنعقاد العادى وغير

العادى . كما يشتمل كل دور انعقاد على مجموعة من الجلسات يعقدها البرلمان خلال كل دور .

وتقوم السلطة التنفيذية عادة بدعوة البرلمان إلى الإنعقاد العـــادى أو إلى الإنعقاد غير العادى ، كما تقوم بفض دور انعقاد البرلمان وتأجيل انعقاده .

وتفرق بعض النظم البرلمانية بين الانعقاد العادى وغير العادى للبرلمان فتقرر أن يتم الأول حكما فى المواعيد التى يحددها الدستور لهذا الانعقاد دون دعوة من رئيس السلطة التنفيذية . بينما يتم الانعقاد غير العادى بناء على دعوة من هـذا الأخير يحتمها الدستور .

جـ — الاشتراك مع البرلمان فى بعض وظائفه : بأن يكون للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين وذلك بأن تتقدم إلى البرلمان بمشروعات القوانين . كما يكون الرئيس الدولة حق الاعتراض على القوانين وإصدارها .

د — الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة : يقرر النظام البرلمانى السماح بالجمع بين المنصب الوزارى وعضوية البرلمان .

ولا جدال أن مثل هذا الجمع بين المنصب الوزارى والمنصب النيابى يؤدى الى تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية فى أداء مهمتهما إذ سيتمكن الوزراء من حضور جلسات البرلمان ومن الاشتراك فى مناقشات المجلس النيابى وفى الدفاع عن سياسة الحكومة العامة وأعمال كل وزارة على حدة ثم من الاشتراك فى تقرير القوانين المختلفة .

هـ — حق الحل : يقصد بحق الحل إنهاء مدة المجلس النيابى قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابة هذا المجلس .

ويعتبر حق الحل من أخطر أنواع رقابة السلطة التنفيـــذية على السلطة التشريعية ، إلا أنه سلاح مقابل للمسئولية الوزارية المقررة أمام المجلس النيابى وعلى كليهما يقوم التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مع التعاون بينهما .

٢ـ مظاهر العلاقة التى تباشرها السلطةالتشريعية بالنسبة للسلطة التنفيذية:

ا — **السؤال** : يقصد به أنه يحق لأى عضو من أعضاء البرلمان طلب ايضاحات أو استفسارات بصدد مسألة معينة من الوزراء . وبذا فالسؤال هو عبارة عن استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص ، وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير الى مسألة معينة .

والسؤال مجرد علاقة بين عضو البرلمان والوزير ، فهو يحصر المناقشة بينهما دون تدخل من أعضاء المجلس الآخرين . وبذا يعد حقاً شخصيا لعضو البرلمان فله أن يتنازل عنه وله أن يجعل من موضوعه استجوابا اذا لم يقتنع العضو باجابة الوزير عن السؤال .

ب — **الاستجواب** : الإستجواب أخطر من السؤال ، فلا يعد مجرد طلب إيضاح أو إستفسار عن مسألة معينة ، بل هو عبارة عن محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة . فهو إستيضاح يتضمن فى طياته إتهاما أو نقداً لأى عمل عام تقوم به السلطة التنفيذية .

والاستجواب لا يحصر المناقشة بين عضو البرلمان مقـــدم الاستجواب والوزير كما هو الحال فى السؤال ، بل يجوز لسائر أعضاء المجلس الاشتراك فيه ويجوز إذا استرد عضو البرلمان استجوابه أن يستمر المجلس النيابى فى نظره إذا

ما تبناه أحد أعضاء المجلس ، وقد يؤدى الاستجواب إلى طرح الثقة بالوزارة بأجمعها .

ج — **حق اجراء التحقيق** قد يريد البرلمان الوقوف على حقيقة معينة حتى يستطيع الحكم بنفسه على موضوع معين ، وذلك إذا ما أراد الوقوف مثلا على حقيقة عيوب أحد المصالح الحكومية أو معرفة تصرف إدارى معين .

لذلك تسمح الدساتير البرلمانية عادة بأن يشكل المجلس النيابى لجنة من أعضائه تقوم بمهمة التحقيق هذه . وقد تشكل هذه اللجنة خصيصاً لذلك وقد تكون لجنة دائمة بالمجلس .

د — **تولى رئيس الدولة منصبه بواسطة البرلمان** : تعطى بعض الدساتير البرلمانية للمجلس النيابى حق إختيار رئيس الدولة ، وذلك بأن يتولى هذا الأخير منصبه عن طريق انتخاب البرلمان له .

وأن هذا لأكبر دليل على تعاون السلطه التشريعية مع السلطة التنفيذية إذ تقوم هذه السلطة الأولى باختيار رئيس السلطه الثانية .

هـ — **المسئولية الوزارية السياسية** : لما كان يقع على الوزارة أصلا عبء مباشرة السلطة الحقيقية الفعلية فى ميدان السلطة التنفيذية ، فان الدساتير البرلمانية تعمل دائما على تقرير المسئولية الوزارية بنوعيها أمام البرلمان أى :

المسئولية الفردية التى تقع على كل وزير على حدة نتيجة أعماله التى يباشرها فى حدود وزارته .

والمسئولية التضامنية لهيئة الوزارة بأجمعها التى تتقرر نتيجة السياسة العامة للوزارة ، أو نتيجة ما يباشره رئيس الوزراء من أعمال باعتباره رئيساً للوزارة بأجمعها .

وتقرير المسئولية الوزارية السياسية بنوعيها من دون رئيس الدولة أمام المجلس النيابي يعتبر دليلا على قيام الوزارة بأعمال السلطة التنفيذية .

ويجوز للمجلس النيابي أن يقوم بسحب ثقته عن الوزير المسئول الذى يجب عليه فى هذه الحالة أن يعتزل منصبه الوزارى ، أو عن هيئة الوزارة بأجمعها التى تسقط هنا بكامل أعضائها .

وإن تقرير هذه المسئولية الوزارية بنوعيها أى الفردية لكل وزير على حدة والتضامنية لهيئة الوزارة بأجمعها أمام المجلس النيابى ، لهو أكبر دليل على مدى العلاقة التى تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية.

و — الاتهام الجنائى والمحاكمه : تقرر بعض الدساتير البرلمانيـة حق المجلس النيابى فى اتهام رئيس الدولة والوزراء جنائيا فيما يقع منهم من جرائم فى تأدية وظائفهم . كما قد تقرر اشتراك بعض أعضاء المجلس النيابى فى عضـوية الهيئة الخاصة التى تتكون لمحاكمة هؤلاء .

تطور النظام البرلمانى :

قرر الفقه الحديث أن النظام البرلمانى بتعريفه وأركانه السابقة قد أصابه الكثير من التطور فى الوقت الحديث .

ذلك أن مبدأ التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أصابه الكثير من الاختلال: إما لصالح البرلمان نتيجة تقدم الوعى الديمقراطى مما يؤدى إلى ترجيح كفة البرلمان على السلطة التنفيذية وإخضاع رئيس الدوله والوزارة للسلطة التشريعيه. وإعطاء الصدارة للبرلمان على النحو السابق يؤدى إلى تقريب النظام

البرلمانى من نظام حكومة الجمعية النيابية ، كما يعمل على الإخلال بالمبدأ البرلمانى القائل بأن رئيس الدوله بمثابة الحكم بين السلطات.

وإما أن يظهر إختلال توازن السلطات لصالح السلطة التنفيذية وذلك عند تقوية سلطات رئيس الدولة . فى هذه الحالة يقترب النظام البرلمانى من النظام الرئاسى الى حد كبير .

وهكذا أصاب النظام البرلمانى بخصائصه التقليدية الكثير من التطور فى الوقت الحاضر ، حتى اختلف هذا النظام بمعناه السابق عما يطلق فى الوقت الحديث من أنظمة تطلق على نفسها مع ذلك ذات التسمية رغم ما بينها وبين النظام البرلمانى التقليدى من خلافات .

المبحث الثانى

النظام البرلمانى التقليدى فى انجلترا

كانت انجلترا تتكون قديما من عدة ممالك صغيرة عملت على الإتحاد معا حتى أطلق عليها المملكة المتحدة . ويرجع الفضل فى اتحاد هذه الممالك إلى انتشار المسيحية وقوة تنظيم الكنيسة .

وتعتبر انجلترا مهد النظام النيابى والبرلمانى ، هذا النظام الذى لم ينشأ طفرة واحدة بل مر بتطورات تاريخية حتى ظهر بمظهره الحالى .

الفرع الأول

المميزات الرئيسيه للنظام الدستورى فى انجلترا

يتميز النظام الدستورى فى انجلترا بمميزات رئيسية يحسن التعرض لها .

المطلب الاول

دستور غير مدون

المميز الرئيسى للنظام الدستورى فى انجلترا أن هذا النظام لايقوم على دستور مدون . إذ تقوم غالبية القواعد الدستورية على قواعد عرفية تتصل بنظام الحكم حيث قام فى ذهن الهيئات العامة وضميرها الحاكمة عادات درجت على إستعمالها حتى أصبحت قواعد دستورية ملزمة .

على أنه إذا كانت غالبية القواعد الدستورية فى انجلترا تقوم على العرف ، فإن هناك بعض القواعد الدستورية المدونة : كالعهد الكبير ، وقانون الحقوق ، وقانون توارث العرش ، وقانون البرلمان لسنة ١٩١١ .

وهذه القواعد الدستورية المدونة تكون على شكل وثائق قديمة أصدرها الملوك . وقد تكون من ناحية أخرى عبارة عن قوانين يقررها البرلمان يكون لها الطبيعة الدستورية من الناحية الموضوعية .

على أن التدوين السابق لبعض القواعد الدستورية لايخل بمبدأ سريان الدستور غير المدون فى انجلترا . ذلك أن وصف الدساتير بأنها مدونة وغير مدونة عبارة عن وصف نسبى غير مطلق ، إذ لايوجد دستور مدون بصفة مطلقة ولا دستور عرفى بحت فى بلد معين . فيعتبر دستور الدولة بأنه مدون إذا كانت معظم القواعد القانونية الدستورية مدونة ، مما لا ينفى وجود بعض قواعد عرفية دستورية

بجانبه . كما يوصف دستور الدولة بأنه عرفى، إذا كان العنصر الغالب من القواعد القانونية الدستورية غير مدون مما لا ينفى كذلك من وجود بعض وثائق رسمية مدونة بجانب هذا الدستور العرفى .

وإذا كان وصف الدستور بأنه مدون أو غير مدون يقوم على العنصر الغالب الأعم الكل من التدوين أو عدم التدوين، يكون النظام الدستورى السائد فى انجلترا عبارة عن نظام دستورى عرفى ما دام أن غالبية القواعد الدستورية تتمثل فى قواعد عرفية ملزمة .

وطبقاً للمعيار الموضوعى المادى فى تعريف الدستور ، يتعين القول أن هناك دستوراً يرجع أسسه وأصوله إلى العادات والتقاليد التى استقرت وانتظمت عبر الأجيال السابقة حتى أصبحت هـذه القواعد ملزمة سواء للهيئات الحاكمة أو للطبقة المحكومة .

ويلاحظ أنه لا فرق فى انجلترا بين القوانين ذات الطبيعة الدستورية والقوانين ذات الصفة العادية من ناحية الشكل . ذلك أن البرلمان الذى يقوم بمهمة إقرار القوانين العادية هو ذاته الذى يقوم بإقرار القوانين الدستورية بذات الشكل والإجراءات .

وأهم القواعد الدستورية المدونة فى انجلترا هى :

١ ـ العهد الكبير : « Magna Charta »

حينما تولى الملك جان الذى عرف باسم « Jean sans Terre » أصبح طغيان هذا الملك يهدد مصالح طبقة الأشراف ورجال الدين ، الأمر الذى أدى بهؤلاء إلى الثورة عليه . فاضطر إلى إصدار ما يسمى بالعهد الكبير أو « الماجناكارتا » ، وكان ذلك فى ١٥ يونيه ١٢١٥ . ولهذا التشريع الدستورى أكبر الأثر فى تاريخ انجلترا نظراً لما احتواه فى هذا الوقت من تقرير الكثير من الحقوق والحريات.

ويشتمل العهد الكبير على ثلاث وستين مادة تحتوى على كثير من الأحكام التى تصون حقوق الكنيسة والأشراف فى مواجهة سلطات الملك ، وعلى كثير من الضمانات الخاصة بفرض الضرائب علاوة على كفالة حرية القضاء والكثير من الحريات الفردية .

فلقد نص العهد الكبير على تأمين حرية الكنيسة فى اختيار رؤسائها ، وعلى تأمين حقوق الأشراف فى مواجهة التصرفات الملكية التى كانت تقع على أراضيهم وملكياتهم .

ولم يقتصر العهد الكبير على صيانة حقوق الكنيسة والأشراف ، بل تضمن كذلك صيانة الكثير من الحريات الفردية .

فلقد كفل الحرية الاقتصادية للتجار حتى بالنسبة للأجانب منهم كما كفل الحرية الشخصية لكل فرد من الأفراد . وذلك فى المادة ٣٩ التى جاء فيها أنه لا يجوز إلقاء القبض على أى شخص أو اعتقاله أو نزع ملكيته أو إبعاده أو إلحاق الضرر به بأية طريقة كانت ولا يمكن اتخاذ أى إجراء فى مواجهة الأفراد إلا بناء على قوانين البلاد . كما عمل على إلغاء الضرائب الاستثنائية المستحدثة وعلى عدم جواز فرض أية ضريبة إلا بعد الموافقة عليها من الهيئة التى تمثل الدولة ، وذلك باستثناء بعض الضرائب المتعلقة بنظام الإقطاع .

كذلك كفل العهد الكبير حرية الإدارة والقضاء بحيث لا يمكن محاكمة الفرد أكثر من مرة عن الفعل الواحد ، وبضرورة محاكمة الأفراد دون إبطاء أمام هيئة من المحلفين من طبقة مماثلة لطبقته . وكذلك تحديد العقوبة التى تتناسب مع الجريمة المرتكبة .

والعهد الكبير من ثماره ثورة لم يقم بها الشعب وإنما قام بها أصلا طبقة النبلاء بحيث قرر البعض أنه لايمكن « اعتبار العهد الكبير وثيقة لحريات الشعب العامة لأن أغلب نصوصه خاصة بعلاقة الملك بإجراءات عهد الإقطاع فى الواقع . ولذا فإنه لايمكن اعتباره وثيقة تامة للدستور الانجليزى ولكنه تلخيص أو ترديد للحقوق التى اعتدى عليها الملك » على أنه يجب مع ذلك ألا نقلل من أهمية العهد الكبير بالنسبه لحقوق الأفراد وحرياتهم الفردية حيث تضمن كفالة الكثير منها علاوة على تقرير حرية الإدارة والقضاء .

ولعل من أهم ميزاته أنه قد نص على ضرورة كفالة احترام أحكامه ، فكان أن عمل فى المادة ٢٥ منه على تأليف لجنة مكونة من خمسة وعشرين باروناً تختص بمراقبة تنفيذ أحكامه خشية إعتداء الملكية عليه وعدم التقيد بأحكامه بالتالى .

٢ - قانون الحقوق « Bill of Rights »

تضمن قانون الحقوق الكثير من المبادىء التى دعمت اختصاص البرلمان فى مواجهة السلطة الملكية .

فلقد حرم منع تعطيل نفاذ القوانين أو الإعفاء منها . وهو ما كان مقرراً للملك قبل صدور قانون الحقوق .

كما حرم على الملك حق فرض أية ضريبة بدون موافقة البرلمان . علاوة على أنه لم يعد للملك أية سلطة شخصية على أموال الدولة بأن حددت نفقات القصر الملكى . وحرص البرلمان على الموافقة على نفقات الدولة وإيراداتها لسنة واحدة فقط ، وهو ما يعرف حالياً بسنوية الميزانية مما يتيح للبرلمان فرض رقابته السنوية على أموال الدولة .

كذلك قيد حق الملك فى إصدار اللوائح العامة التى تعمل على توسيع

اختصاصه التشريعى على حساب اختصاص البرلمان ، بحيث أصبح نطاق اللائحة يقتصر على تنفيذ القوانين دون تعديل فى هذه الأخيرة . وبذلك تحدد نطاق اللائحة بالنسبة للقانون .

أما بالنسبة للجيش ، فلقد حرم قانون الحقوق على الملك القيام بتجنيد الأفراد إجبارياً وقت السلم ، كما تقرر سريان قانون التمرد « Mutiny Bill » ، الذى يعاقب على الفرار من الخدمة سنوياً بحيث يتعين موافقة البرلمان عليه كل سنة حتى يمكن تنفيذ أحكامه . وكان الغرض من ذلك إجبار الملك على دعوة البرلمان سنوياً حتى يتحقق إنعقاد البرلمان دائماً ، وهو ما كان يتحلل منه الملك قبل صدور قانون الحقوق .

وهكذا تحقق تدعيم سلطات البرلمان بمجلسيه بأن تمتع بسلطة تشريعية حقيقية ، وأرسيت بذلك قواعد النظام النيابى فى إنجلترا بعد تطور طويل فى هذا الخصوص .

المطلب الثانى

ملكية تملك ولا تحكم

يقوم النظام الدستورى فى انجلترا على النظام البرلمانى التقليدى حتى اعتبرت انجلترا المثل التقليدى الحى لهذا النظام . فهناك عنصر ثنائية الجهاز التنفيذى حيث توجد الملكية ذات الدور الأدبى التى تعتبر الطرف الأول ، والوزارة ذات الدور الفعلى التى تعتبر الطرف الثانى . وهناك عنصر تعـــاون السلطات المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ويتم إعتلاء العرش فى انجلترا على نحو وراثى طبقا لقانون توارث العرش سواء كان ذلك للذكور أو الإناث .

(البقية التالى)

وتتمتع الملكية فى انجلترا بمبدأ عدم المسئولية المطلقة عن أعمالها وذلك على أساس استحالة صدور الخطأ عن الذات الملكية . وتطبيقا لهذه القاعدة سرى المبدأ القائل بأن ذات الملك مصونة لا تمس التى تدل فى واقع الأمر على عدم المسئولية المطلقة عن جميع أعمال وأفعال السلطة الملكية .

إلا أن الملكية فى انجلترا قد بدأت بالصفة المطلقة ، ذلك أن الملك قد جمع فى يده مختلف وظائف الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية . وبعد تطور تاريخى أصبحت الملكية مقيدة وانتقلت إختصاصاتها إلى سلطات الدولة العامة حتى أصبح لها مجرد دور أدبى لا إختصاص حقيقى فعلى سواء فى ميدان السلطة التنفيذية حيث تقع ممارسة السلطة الحقيقية فى هذا الميدان على الوزارة ، أو فى ميدان السلطة التشريعية حيث تقع السلطة الفعلية على مجلس العموم بعد تقلص إختصاصات مجلس اللوردات .

على أنه لا يمكن إنكار ما تؤديه الملكية من دور كبير فى سبيل إستقرار شئون الدولة . ذلك أنها تعتبر الناصح الأمين الذى يعمل على إيجاد التوازن بين سلطات الدولة بتوجيه كل منها نحو الطريق الصحيح الذى يمليه الصالح العام للدولة.

وإزاء ما تؤديه الملكية من هذا الدور الأدبى الكبير ، اعتبرت أنها رمز الدولة ووحدة الامبراطورية البريطانية ، واكتسبت تقديراً ومحبة قل أن يوجد مثله فى بلد آخر يأخذ بالنظام الملكى .

ويلاحظ أن جانباً من الفقه قد عمم دور رئيس الدولة فى انجلترا على النظام البرلمانى بوجه عام . واعتبر لذلك أنه يتعين فى النظام البرلمانى أن يقتصر إختصاص رئيس الدولة على مجرد دور أدبى محض بأن يبقى بعيداً عن شئون الحكم بحيث لا يتمتع بأية سلطة فعلية فى هذا المجال . إعتماداً على قاعدة حيث توجد المسئولية توجد السلطة .

إلا أنه يجب عدم المبالغة فى أمر ذلك فالملكية البريطانية لها أوضاعها الخاصة التى ترتكز على أصول تاريخية تختص بها وحدها .

أولا : اختصاص الملكية البريطانية فى ميدان السلطة التشريعية :

يسود مبدأ يقرر « الملك فى البرلمان » ومعنى ذلك أن العملية التشريعية تتم بموافقة الملك والبرلمان بمجلسيه أى مجلسى اللوردات والعموم بحيث لا تصدر القوانين إلا بعد موافقة هذه الأطراف عليها . على أن هذه القاعدة قد أصبحت مجرد قاعدة نظرية بحتة . ذلك أنه علاوة على تقلص الاختصاص التشريعى لمجلس اللوردات ، أصبحت الموافقة الملكية على القوانين مجرد قاعدة شكلية بحتة . إذ استقر العرف على عدم إعتراض الملك على أى قانون يقرره البرلمان منذ عهد الملكة « Anne » عام ١٧٠٧ ، وأصبح اعتراض الملك مجرد قاعدة نظرية لا وجود لها من الناحية العملية .

وللملك حق حل مجلس العموم ، إلا أن هذا الحق من الناحية العملية الحقيقية موكول أمره للحكومة . إذ يطلب رئيس الوزراء من الملك حل هذا المجلس وإجراء انتخابات جديدة له . ويقوم الملك بناء على ذلك بمباشرة حق الحل الذى يتم بناء على إرادة الحكومة فى حقيقة الأمر .

ثانيا : اختصاص الملكية البريطانية فى ميدان السلطة التنفيذية :

إذا كانت الملكية فى انجلترا تعتبر الطرف الأول فى ميدان السلطة التنفيذية ، فإن سلطتها فى هذا الخصوص قد تضاءلت إلى حد كبير بعد ما كان لها من سلطة مطلقة حتى انتقلت السلطة الفعلية فى نهاية الأمر إلى الوزارة التى أصبحت المحور الرئيسى الفعال .

وإذا كان للملك إختيار رئيس الوزارة ، فإن هذا الحق غير مطلق إذ يتعين

أن يكون هو زعيم الحزب الذى أحرز الأغلبية داخل مجلس العموم، حتى تتمكن الوزارة من السير فى أعمالها وذلك بالإستناد إلى هذه الغالبية البرلمانية .

ولا أدل على ذلك أنه بعد إجراء الانتخابات العامة لمجلس العموم وإحراز أحد الأحزاب الأغلبية البرلمانية ، يعرف على وجه التأكيد أى الأحزاب سينفرد بالحكم . حتى قيل أن النظام البرلمانى فى انجلترا قد اتخذ شكل الوزارة الحزبية باعتبار أن تولى شئون الحكم إنما يرجع إلى الحزب الذى أحرز الغالبية داخل مجلس العموم .

وإذا كان الأمر كذلك فإن اختيار رئيس الوزراء والوزارة لا يرجع فى الواقع العملى إلى الملك بل إلى الشعب وحده الذى رضى غالبيته على أحد الأحزاب.

وإذا كان للملكية حق مباشرة بعض الاختصاصات الأخرى سواء فى ميدان السلطة التنفيذية كتعيين بعض كبار الموظفين المدنيين والعسكريين وكمنح الألقاب والنياشين ، أو فى ميدان علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية كحق دعوة البرلمان أو حق حله ، أو فى بعض الأمور القضائية كحق العفو . فإن هذه الاختصاصات السابقة تملكها السلطة الملكية من الناحية النظرية ، ذلك أن الوزارة هى التى تمارس هذه الاختصاصات من الناحية العملية الواقعية .

وإذا كانت الملكية فى انجلترا قد قيدت حريتها فى ميدان مباشرة شئون الحكم، فإن هذا القيد قد ظهر كذلك حتى بالنسبة لحرية الملوك فى حياتهم الخاصة إذا ما تعارضت تصرفاتهم مع العرف الملكى المألوف . ولا أدل على ذلك من تنازل الملك إدوارد الثامن عن العرش حينما أراد الزواج من سيدة أمريكية مطلقة سبق لها الزواج .

ويرجع جانب من الفقه إبتعاد الملكية فى انجلترا عن ممارسة شئون الحكم

إلى أسباب تاريخية واقعية ، حتى استقر ذلك الأمر وأصبح بمثابة العرف بالنسبة للملكية الانجليزية . وتتلخص أهم هذه الأسباب فى الناحية الواقعية حيث شهدت انجلترا سلسلة من الملوك تعاقبوا على عرشها أهملوا شئون الحكم تماماً معتمدين فى ذلك على الوزارة التى تمكنت من ممارسة السلطه على نحو واقعى .

فلقد أهمل الملك جورج الأول الذى تولى العرش عام ١٧١٤ شئون الحكم وذلك لجهله الإنجليزية تماماً . وترك أمر ذلك إلى الوزراء مكتفياً بما كان يقدم اليه من مذكرات باللغة اللاتينية فى هذا الخصوص .

أما خلفه جورج الثانى الذى تولى العرش عام ١٧٢٧ ، فلقد أصابته نوبات من الجنون عملت على إبعاده عن شئون الحكم ، ثم إزداد هذا الأمر بعد فقد بصره.

ثم عاش جورج الرابع الذى تولى العرش عام ١٨٢٠ حياة بذخ وكسل أبعدته عن ممارسة شئون الحكم ، حتى قيل بأنه كان يلازم فراشه حتى الساعة السادسة من بعد ظهر كل يوم .

وفى عام ١٨٣٧ تولت الملكة فكتوريا العرش وكانت لم تتجاوز الثامنة عشرة من عمرها . فابتعدت هى الأخرى عن ممارسة الحكم خاصة بعد وفاة زوجها .

وهكذا أملى الواقع على انجلترا بعض الملوك الذين ابتعدوا عن ممارسة الحكم تاركين أمر ذلك إلى الوزارة ، حتى أصبحت هذه الأخيرة هى المحور الرئيسى فى ميدان السلطة التنفيذية بحكم الظروف والواقع . هذا مع ملاحظة أنه إذا كانت انجلترا قد منيت بملك يجهل لغتها وبآخر أصابته نوبات من الجنون وفقد البصر وبثالث عاش حياة البذخ والكسل ثم بملكة شابة تشبثت بحياتها العائلية فإن عظمة

بريطانيا قد ارتفعت إلى ذروتها فى عهد هؤلاء الملوك ، مما يدل على أن الفضل إنما يعود للشعب الانجليزى وبرلمانه وحكومته وليس للملوك .

المطلب الثالث

الحزبية الثنائية

للحركة الحزبية فى انجلترا أكبر الأثر على الحياة السياسية هناك . ذلك أن الحزب الذى يتمكن من إحراز الأغلبية داخل البرلمان هو الذى سيتمكن من الوصول إلى الحكم ، وبالتالى سيتمكن من ممارسة شئون الحكم من تنفيذية وتشريعية ، وهو ما يقرره النظام السائد فى انجلترا من ضرورة قيام التعاون بين هاتين السلطتين .

ولقد تميزت الحركة الحزبية دائماً بالمظهر الثنائى الذى يتمثل فى وجود حزبين رئيسيين يتنازعان الأغلبية فى الدولة .

ولذلك كان هناك حزبان سياسيان يتميز كل منهما بطابع معين يختلف عن الآخر . فحزب التورى « Tory » كان يتزعم الاتجاه المحافظ ، أما حزب الهويج « Whig » فقد كان يتزعم الاتجاه التحررى . ولاشك أن الحزبين السابقين كان لهما أكبر الأثر فى الحياة السياسية ، إذ من المعلوم أنه يتعين فى النظام البرلمانى اعتماد الوزارة على ثقة البرلمان الذى يتكون فى واقع الأمر تكويناً حزبياً الأمر الذى يؤدى إلى ضرورة اختيار الوزراء ورئيسهم من حزب الأغلبية داخل البرلمان حتى يمكن للوزارة الاستمرار فى شئون الحكم . ومن هنا يظهر مبدأ التعاون الذى يمليه النظام البرلمانى بين السلطة التشريعية الممثلة فى البرلمان والسلطة التنفيذية الممثلة فى الوزارة وهما فى كلتا الحالتين يمثلان حزب الأغلبية .

ولقد اشتدت الحركة الحزبية التى انعكست آثارها على الحياة السياسية منذ القرن التاسع عشر بين الحزبين سالفى الذكر ، وكان من نتائج التنافس الحزبى أن صدر قانون الاصلاح الانتخابى عام ١٨٣٢ الذى أتاح لكثير من الأفراد حق المساهمة فى الحياة السياسية .

وسمى حزب التورى بحزب المحافظين « Conservative Party » وحزب الهويج بحزب الأحرار « Liberal Party » ، وظهر إلى الوجود بعد ذلك حزب العمال الذى أسس عام ١٨٩٣ تحت إسم حزب العمال المستقل مستنداً إلى النقابات العمالية حيث عرف منذ عام ١٩٠٣ بتسميته الحالية أى حزب العمال .

ولقد بقى حزب العمال يحتل الدور الثالث بعد حزبى المحافظين والأحرار ، إلا أن مبادىء الحزب الأول قد بدأت فى الانتشار ليس فقط فى محيط الطبقة العمالية ولكن فى أوساط المثقفين . وكان ذلك بفضل مبادىء الاشتراكية الفابية التى عمل على نشرها والتى لا وقت رواجاً كبيراً ، مما كان له أكبر الأثر فى تطوير الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

وهكذا إرتفع حزب العمال إلى منافسة حزب المحافظين ، وتمثلت الحزبية الثنائية التقليدية فى حزبى العمال والمحافظين حيث تولى كل منهما أمر الوزارة عند إحرازه الأغلبية البرلمانية . وهبط حزب الأحرار بالتالى إلى المركز الثالث بالنسبة للحزبين الرئيسيين الحاليين .

ويلاحظ أن القول بوجود الحزبية الثنائية فى إنجلترا لا يعنى عدم وجود أحزاب أخرى أو منع ذلك إنما المقصود بذلك وجود حزبين رئيسيين يتنازعان الأغلبية فى مجلس العموم والوصول بالتالى إلى سلطة الحكم .

الفرع الثانى

السلطات العامة فى انجلترا

يتعين أن نبين هنا الوزارة والحكومة على اعتبار أنها الطرف الحقيقى الفعال فى ميدان السلطة التنفيذية ، ثم البرلمان حيث تتركز الوظيفة التشريعية الحقيقية الآن فى مجلس العموم .

ويلاحظ أنه طبقا للنظام البرلمانى السائد فى انجلترا هنـاك التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ولا أدل على ظهور مبدأ تعاون السلطات من اختيار رئيس الوزراء وأعضاء الوزارة بكاملها أو غالبيتهم من بين أعضاء البرلمان على الوجه الذى سنبينه . وكذلك تقرير حق السلطة التنفيذية فى حل مجلس العموم الذى يقابله تقرير المسئولية الوزارية الفردية والمسئولية التضامنية للوزارة بأجمعها أمام هذا المجلس وذلك على الوجه الذى سنبينه .

المطلب الأول

الوزارة والحكومة

يرجع أصل نظام الوزارة إلى مجلس الملك الخاص «The Privy Council» الذى كان يتكون من كبار موظفى المملكة والأساقفة وبعض الأعضاء المقربين للملك . وكان هذا الأخير ينفرد بتعيين أعضاء المجلس الذين اعتبروا كمستشارين له يرجع إليهم إن أراد إستشارتهم فى أمور الحكم .

وكان من بين لجان المجلس الخاص هيئة عرفت باسم « لجنة الدولة » تميزت

بأهميتها نظراً لكونها اللجنة التى كان يعرض عليها أهم مسائل الدولة ، حتى أرجع البعض أصل نشأة الوزارة إلى هذه اللجنة بالذات .

ولقد كان أعضاء المجلس الخاص يتمتعون بمبدأ اللامسئولية إزاء البرلمان نظراً لانفراد الملك بتعيين أعضاء المجلس باعتبارهم من مستشاريه الذين لا علاقة لهم بالبرلمان .

على أنه بتطور الظروف والأحوال ابتدأ البرلمان فى إخضاع أعضاء المجلس الخاص لرقابته التى ظهرت أولا بمظهر جنائى ثم انتهت بمظهر سياسى .

وسيلة الاتهام الجنائى : « Impeachment » :

لا جدال أن الملكية فى إنجلترا حتى وقتنا الحاضر تتمتع بالحصانة المطلقة فيما تجريه من أعمال على إعتبار « إنه من المستحيل أن يجرى الملك عملا خاطئاً » . وإذا كان الملك يتمتع بمبدأ اللامسئولية المطلقة عن أعماله ، فإنه يصعب التسليم بذلك أيضا بالنسبة لمستشاريه الذين تمثلوا فى أعضاء المجلس الخاص .

لذلك ابتدع البرلمان الانجليزى وسيلة من مقتضاها إمكان مساءلة أعضاء المجلس الخاص ، وكانت تعرف هذه الوسيلة بالاتهام الجنائى .

ووسيلة الاتهام الجنائى لها صفة جنائية لا سياسية وذلك كأصل عام . وهى عبارة عن تقرير المسئولية عن الجرائم التى يقترفها كبار رجال الدولة .

ولذلك أصبح لمجلس العموم حق اتهام رجال المجلس الخاص على اعتبار أنهم قد اقترفوا بعض الجرائم أثناء مزاولة أعمالهم ، على أن تجرى المحاكمة أمام مجلس اللوردات .

وإذا كانت هذه الوسيلة تتصف بالطبيعة الجنائية لضرورة ارتكاب أحد

الأخطاء التى تشكل جرماً جنائياً معاقب عليه . فإنها كانت الوسيلة البرلمانية الوحيدة للتأثير على مستشارى الملك للسير فى إتجاه معين وإلا استخدم البرلمان حقه فى هذا الاتهام.

وإزاء عدم فاعلية وسيلة الاتهام الجنائى بشكل مطلق على إعتبار أن للملك حق العفو بعد الحكم على أحد مستشاريه أو بإسراعه إلى حل مجلس العموم قبل إصداره هذا الاتهام ، تطورت هذه الوسيلة من صفتها الجنائية البحتة إلى صفة جنائية سياسية .

وكان السبيل إلى تطور مبدأ الاتهام من اتهام جنائى صرف إلى اتهام جنائى سياسى فى ذات الوقت ، إعتبار الخطأ الجسيم الذى يرتكبه أحد مستشارى الملك سببا كافياً للقيام باتهامه أمام مجلس العموم ومحاكمته أمام مجلس اللوردات حتى فى الحالات التى لم يحدد القانون فيها عقوبة لهذا الفعل . وبذلك ظهر ما يسمى « بالجرم الوزارى » حيث تمكن مجلس اللوردات من توقيع عقوبة خاصة عن الخطأ الذى يرتكبه أحد مستشارى الملك حتى ولو لم ينص القانون على ذلك .

ودعم مبدأ الاتهام فى مظهره الجديد بالحد من سلطات الملك فى هذا الخصوص. وذلك بإلغاء حق العفو الملكى عند استعمال وسيلة الاتهام وعدم جواز حل مجلس العموم بسبب قيامه بهذا الاتهام .

وأخيراً تطور مبدأ الاتهام من صفته الجنائية السياسية إلى صفة سياسية بحتة بأن تقررت مسئولية الوزراء عن أعمالهم السياسية. ثم تطورت المسئولية السياسية من مسئولية فردية تقع على أحد الوزراء إلى مسئولية جماعية تتحملها هيئة الوزارة بكاملها وذلك علاوة على المسئولية الاولى .

انتقال السلطة الفعلية من الملك الى الوزارة :

لما كان أعضاء مجلس الملك الخاص قد اعتبروا فى بادىء الأمر فى حكم مستشارى الملك الذى كان له حق تعيينهم وعزلهم وتحقق مسئوليتهم أمامه وحده، فلقد كان للملك الكلمة العليا فى شئون الحكم التنفيذية حيث كان يملك ويحكم فى هذا الميدان .

على أنه بظهور وسيلة الاتهام الجنائى وتطورها على النحو السابق بيانه ابتدأت مسئولية الوزراء تتقرر أمام البرلمان . تلك المسئولية التى تحولت من مسئولية جنائية إلى مسئولية سياسية سواء فردية أو جماعية .

ومن ناحية أخرى ابتدأ اختصاص الملك فى مباشرة شئون الحكم يتقلص شيئا فشيئا ، حتى انتهى الحال إلى انتقال السلطة الفعلية الحقيقية من الملك إلى الوزراء . وأصبحت الوزارة بالتالى المحور الرئيسى الفعال فى ميدان السلطة التنفيذية حيث يقع عليها مباشرة شئون الحكم ، وتقررت بالتالى القاعدة الشهيرة بأن « الملك يملك ولا يحكم » .

أولا

مدلول الوزارة والحكومة فى انجلترا

يتعين التفرقة بين الوزارة والحكومة بمعناها الخاص « Capinet » .

مدلول الوزارة :

هى عبارة عن عدد من الأشخاص يباشرون شئون الحكم التنفيذية . وهم بطبيعة الحال عدد من الوزراء بما فيهم وزراء الدولة وإليهم ينضم أعضاء أخرين كالسكرتيرين البرلمانيين .

وتضم الوزارة عددا كبيرا من الأعضاء يبلغ من ستين إلى ثمانين عضوا .
والوزارة بهذا المعنى لا تقوم بتقرير سياسة الدولة العامة .

مدلول الحكومة :

الحكومة بمعناها الخاص « Cabinet » فإنها تعنى أهم الوزارات الرئيسية . وهى تتألف من عدد صغير من الوزراء يتراوح بين عشرين وزيراً. ومثال ذلك وزراء العدل والمالية والخارجية والدفاع والتربية والعمل والخدمة الوطنية والزراعة.

ويعود إلى الحكومة وحدها أمر تقرير السياسة العامة للدولة ، لذا وصفت بأنها الهيئة الرئيسية لجهاز السلطة التنفيذية.

وتجتمع الحكومة برئاسة رئيس الوزراء على فترات دورية أسبوعية تقريبا، ويسمى هذا الإجتماع مجلس الوزراء .

ولا جدال أن العدد المحدود للحكومة التى يقع عليها رسم السياسية العامة للدولة يمكنها من التفكير والمناقشة والتخطيط المثمر الذى يكون أكثر فاعلية فى هذا الأمر .

يتضح من ذلك أن الوزارة أوسع نطاقا من الحكومة ما دام أن عدد أعضاء الاولى يفوق الثانية . والحكومة أعمق مدلولا من الوزارة ما دام أنه يقع على الأولى وحدها رسم السياسة العامة للدولة . فهى الهيئة الرئيسنية التى تضم أهم الوزارات والتى تقوم بالدور السياسى للسلطة التنفيذية .

ويتولى رئيس الوزراء رئاسة الحكومة وكذا الوزارة،وقد يتولى إلى جانب ذلك بعض الوزارات الهامة كالدفاع أو الخارجية أو المالية مثلا .

ولا جدال فى الأهمية الكبرى لدور رئيس الوزراء،ذلك أنه يقوم بالاشراف

وتحمل تبعه سياسة الحكومة وأعمال الوزارة بكامل أعضائها . علاوة على دوره الكبير فى ميدان اختصاصات الملك السابق بيانها التى أصبح يباشرها كأصل عام بواسطة رئيس الوزراء والوزراء ذوى الاختصاص .

ثانيا

كيفية تشكيل الوزارة والحكومة

يقوم الملك من الناحية النظرية بتعيين رئيس الوزراء الذى يقوم بدوره باختيار الوزراء دون تدخل من رئيس الدولة .

وإذا كان الملك هو الذى يقوم بتعيين رئيس الوزراء فان ذلك يكون على نحو نظرى شكلى لا واقعى . ذلك أن الواقع العملى هو أن الشعب هو وحده الذى يقوم باختيار الوزارة . وسبيل ذلك - كما سبق وذكرنا - أنه بعد إجراء الإنتخابات العامة لمجلس العموم يعرف على وجه التأكيد أى الأحزاب سينفرد بالحكم على اعتبار أن الحزب الذى أحرز الغالبية البرلمانية داخل مجلس العموم هو الذى سيشكل الوزارة وأن رئيس هذا الحزب هو الذى سيرأس الوزارة لضرورة استناد الوزارة إلى غالبية داخل مجلس العموم تؤازرها وتوليها الثقة طبقا لما ينص عليه النظام البرلمانى . ويقوم رئيس الوزراء باختيار الوزراء من بين أعضاء حزبه البارزين .

ومن ثم يمكن القول بأن اختيار الوزارة لا يرجع فى واقع الأمر إلى الملك بل إلى الشعب وحده بإعطاء ثقته فى انتخابات مجلس العموم إلى أحد الحزبين الرئيسيين بإحرازه غالبية مقاعد مجلس العموم .

ويلاحظ أنه يتعين ألا يكون رئيس الوزراء من أعضاء مجلس اللوردات

وذلك نظرا لتقلص اختصاصات هذا المجلس بمقتضى اصلاح عام ١٩١١ . وكان „ Lord Salispury " آخر رئيس وزارة من أعضاء هذا المجلس .

أما اختيار الوزارة فانه يكون أساسا من بين الأعضاء البارزين فى الحزب الذين اكتسبوا عضوية البرلمان وإن كان من الممكن مع ذلك اختيار بعض الوزراء من خارج البرلمان . وإذا كان اختيار الوزراء يتم عادة من داخل البرلمان بمجلسيه فان غالبية الوزراء تكون من أعضاء مجلس العموم المنتمين فيه لحزب الأغلبية .

ولقد جرى التقليد على أن الوزير الذى ينتمى إلى عضوية أحد مجلسى البرلمان لا يمثل إلا أمام المجلس الذى ينتمى إليه فقط . وبالتالى فإن الوزراء الأعضاء فى مجلس العموم لا يمثلون إلا أمام هذا المجلس دون المجلس الآخر للدفاع عن أعمالهم الوزارية . وكذلك الحال بالنسبة للوزراء الأعضاء فى مجلس اللوردات .

وطبقاً للنظام البرلمانى تتحقق المسئولية الفردية لكل وزير على حدة سواء أكان عضوا فى الوزارة أو فى الحكومة وكذا المسئولية التضامنية لكامل أعضاء الوزارة والحكومة أمام المجلس النيابى المنتخب أى أمام مجلس العموم . بحيث يتعين إستقالة الوزير الذى يفقد ثقة هذا المجلس النيابى أو إستقالة الوزارة بكامل أعضائها إذا ما نزعت عنها الثقة .

على أن الواقع العملى على خلاف المبدأ النظرى إذ لم يحدث واقعيا أن طرح المجلس النيابى الثقة بأحد الوزراء أو بالوزارة بكاملها ، ذلك أنه إذا حدث خلاف بين الوزارة والبرلمان فإن الأمر مرده إلى الشعب ذاته الذى يتعين الرجوع إليه لإبداء رأيه فى هذا الخلاف . ويكون ذلك بواسطة حل مجلس العموم وإجراء إنتخابات جديدة يتضح فيها رأى الشعب فى هذا الخصوص .

المطلب الثانى

البرلمان

إذا كان البرلمان يتمثل نظريا فى الملك ومجلس العموم ومجلس اللوردات ، فانه إزاء اختصاص الملك النظرى بعدم الاعتراض على أى قانون من الناحية العملية وتقلص اختصاص مجلس اللوردات إلى حد كبير منذ عام ١٩١١ أصبحت الوظيفة التشريعية تقع على مجلس العموم وحده .

على أن ظهور البرلمان بمجلسيه كان نتيجة تطور تاريخى يحسن التعرض له .

أولا

التطور التاريخى لوجود البرلمان

كان من نتيجة إصدار العهد الكبير أن تحدد على نحو واضح تكوين جمعية عرفت بالمجلس الكبير . وأصبح اختصاص هذا المجلس يتم على نحو فعلى وإجبارى بالنسبة لفرض الضرائب . بحيث يتعين ضرورة موافقته على الضرائب قبل تقريرها وذلك على اعتبار أنه الهيئة التى تمثل الدولة .

وترجع كلمة « البرلمان » إلى المجلس الكبير ، ذلك أنه خلال القرن الثالث عشر استقر هذا المجلس تماما وأصبح يعرف إلى جانب إسمه هذا باسم « البرلمان » وكان من آثار استقراره اجتماعه المنتظم لمباشرة وظائفه المتعددة ، وتتضح أهم هذه الوظائف فيما يلى :

— **القضاء** : كان البرلمان يجتمع بهيئة محكمة للفصل فى المنازعات التى يحتفظ بها الملك لنفسه وفى الطعون التى تقام فى مواجهة الأحكام التى تصدرها

المحاكم الأخرى فى المملكة . كما اختص البرلمان بالفصل فى الاتهامات التى تقام فى مواجهة أعضائه وكذا فى مواجهة كبار رجال الدولة .

— اما بالنسبة للتشريع : فلقد كان البرلمان مجرد مجلس استشارى يقوم بإبداء الرأى فى الأوامر المهمة ، دون أن يلتزم الملك بهذا الرأى . على أن الملك قد أصبح لا يستطيع وحده أن يلغى قانوناً سبق موافقة البرلمان عليه ، وكان ذلك فى عهد إدوارد الثالث .

ولقد تركز اختصاص البرلمان الأصيل بالنسبة للضرائب . ذلك أن العهد الكبير قد نص صراحة على عدم جواز فرض أية ضريبة إلا بعد موافقة الهيئة التى تمثل الدولة وذلك باستثناء بعض الضرائب المتعلقة بنظام الإقطاع . ولما كان البرلمان يعتبر الهيئة التى تمثل المملكة ، أصبح من الضرورى موافقته على الضرائب بحيث لا يمكن فرض ضريبة إلا بعد موافقة البرلمان عليها .

هذا ويمكن القول بأن المجلس الكبير أو البرلمان يعتبر أصل ونواة أحد مجلسى البرلمان الحالى فى انجلترا ، ألا وهو مجلس اللوردات إذ تشابه هذا المجلس الأخير مع المجلس الأول من ناحية التكوين ، وكذا من ناحية الاختصاص . وإن كان مجلس اللوردات قد فقد اختصاصه المالى منذ عام ١٩١١ .

تطور البرلمان وظهور مجلس العموم :

تكون البرلمان فى أول الأمر من كبار رجال الدين وكبار الأشراف حيث اقتصرت العضوية على هاتين الفئتين دون غيرهما .

إلا أنه حدث عام ١٢٥٤ أن دعى الملك فارسين عن كل مقاطعة للاشتراك فى جلسات البرلمان بالإضافة إلى أعضائه الأصليين . وكان ان أخذ الملك بعـــد

ذلك بدعوة ممثلين اثنين عن كل مدينة هامة، وذلك بالإضافة إلى الفارسين الممثلين لكل مقاطعة ولأعضاء المجلس الأصليين .

وإذا كان قد اكتمل للبرلمان التكوين السابق، إلا أنه قد ظهر من جهة أخرى الانقسام داخله . وكان ذلك بظهور التجانس بين طبقتى الأشراف ورجال الدين من ناحية وبين ممثلى المقاطعات وممثلى المدن من ناحية أخرى .

ثم حدث أن انفصلت كل كتلة من هاتين الكتلتين عن الأخرى أثناء المناقشة داخل البرلمان . وأخذ هذا الانفصال يتخذ شكلا خاصاً بأن اتخذ نواب المقاطعات والمدن مكاناً خاصاً بهم مستقلين فى ذلك عن باقى أعضاء البرلمان الأصليين . ثم قام هؤلاء النواب بانتخاب رئيساً لهم أطلق عليه لقب « Speaker » .

وانتهى الأمر بانقسام البرلمان إلى مجلسين منفصلين : المجلس الأول يضم طبقة الأشراف ورجال الدين وهو ما يطلق عليه مجلس اللوردات : « House of Lords » والمجلس الثانى يضم نواب المقاطعات والمدن وهو ما يطلق عليه مجلس العموم «House of Commons» .

تطور اختصاص البرلمان :

تقرر حق البرلمان فى ضرورة الموافقة على فرض الضرائب منذ أواخر القرن الثالث عشر .

أما بالنسبة لحق اقتراح القوانين ، فإن البرلمان قد توصل إلى ذلك عن طريق تقديم العرائض . فلقد كان من الممنوع على أعضاء مجلس البرلمان فى بادىء الأمر أن يقوموا باقتراح القوانين. فإذا رغب أحد أعضاء البرلمان تقرير أحد القوانين أو تعديلها ، كان السبيل إلى ذلك تقديم عرائض إلى الملك يوضحوا فيها أهمية

القوانين المراد تقريرها أو تعديلها ملتمسين لذلك إصدارها من جانب الملك .

وكان لهذا الأخير السلطة المطلقة التي تتمثل إما بالأخذ بعرائض أعضاء البرلمان أو رفضها .

على أن البرلمان قد توصل إلى طريقة ضمن بمقتضاها موافقة الملك على العرائض المقدمة من الأول ، ألا وهى عدم الموافقة على الضرائب إلا فى نظير موافقة الملك على العرائض . وبذلك أمكن البرلمان تحقيق رغباته التشريعية عن طريق حقه فى تقرير الضرائب وضرورة موافقته عليها .

ثم تطور نظام العرائض التى يلتمس فيها البرلمان من الملك إصدار التشريعات ، إلى نظام مشروعات القوانين « Bills » حيث يقوم أحد مجلسى البرلمان بوضع صيغة للتشريع المطلوب إصداره من الملك . فإذا أقر المجلسان هذا المشروع أحيل إلى الملك الذى له حق إقراره وإعطائه بالتالى وصف القانون أو رفضه . وبذلك ظهر نظام مشروعات القوانين ، وذلك بعد أن كان اختصاص البرلمان التشريعى يتمثل فى حق تقديم العرائض .

على أن اختصاص الملك التشريعى قد بقى مع ذلك على درجة كبيرة من الأهمية . ذلك أنه علاوة على حقه فى إقرار أو رفض مشروعات القوانين المقدمة من البرلمان ، اختص الملك وحده بحق تشريعى يتمثل فى إصدار اللوائح العامة « Proclamations orders » وذلك بعد استشارة مجلسه الخاص ، وساعد على حق الملك فى التشريع بواسطة هذه اللوائح انعدام الحدود التى تعين نطاق القانون واللائحة . وبذا استطاع الملك التشريع بعيداً عن البرلمان بواسطة هذه اللوائح وتوصل بذلك إلى تعديل الكثير من القوانين دون أدنى تدخل من البرلمان فى هذا الخصوص .

كما ظهر اختصاص الملك فى ميدان التشريع فى ناحية أخرى لا تقل أهمية عن الناحية السابقة ، ذلك أنه كان يحق الملك إعفاء الأفراد من الخضوع للقانون فى أحوال خاصة . وهكذا تمكن الملوك من تعطيل نفاذ القوانين وإهمال تطبيقها دون حاجة إلى إلغائها صراحة .

ومن ناحية ثالثة كان يمكن للملك احد من سلطة البرلمان من الناحية الفعلية بعدم دعوة هذا الأخير إلى الانعقاد خاصة اذا استطاع الحصول على الأموال اللازمة له بطرق مختلفة تغنيه عن حاجته الى فرض الضرائب التى كان يلزم لتقريرها دعوة وموافقة البرلمان .

واستمر اختصاص البرلمان تحت رحمة الملوك على النحو السابق بيانه مما عمل الى ظهور كثير من المنازعات بين هذين الطرفين حتى ثورة عام ١٦٨٨ . فى هذا التاريخ قيدت الملكية ودعم اختصاص البرلمان الى حد كبير مما أدى الى استقرار السلطة التشريعية وكان ذلك بفضل قانون الحقوق الصادر عام ١٦٨٩ الذى وقعه وليام الثالث وزوجته وقبلا بموجبه تقييد سلطانهما الدستورية ودعم سلطة البرلمان بالتالى .

ثانيا

مجلس العموم « House of Commons »

يعتبر مجلس العموم الهيئة النيابية التى تمثل الشعب البريطانى .

ويتم اختيار جميع أعضاء هذا المجلس عن طريق الاقتراع العام المباشر السرى الذى يحق للذكور والإناث الذين بلغوا الحادية والعشرين من عمرهم . واذا كان

الاقتراع عاماً فى الوقت الحاضر ، فإن هذا النظام لم يتقرر طفرة واحدة اذ بدأ مقيداً حتى انتهت إلى الصورة الحالية التى تعتبر ولا شك أكثر ديمقراطية حيث يبيح الاقتراع العام لأكبر عدد ممكن من الأفراد حق الإشتراك فى المعركة الانتخابية على خلاف نظام الاقتراع المقيد .

ويتم الفوز فى المعركة الإنتخابية على أساس الأغلبية النسبية وليس على أساس الأغلبية المطلقة بأن يحصل المرشح فى دائرته الانتخابية على أكثرية الأصوات أى على أكبر عدد من أصوات الناخبين .

ومدة نيابة مجلس العموم خمس سنوات وذلك بمقتضى قانون البرلمان الصادر عام ١٩١١ بعد أن كانت سبع سنوات . وإن كان المجلس لا يتم عادة مدة فصله التشريعى كاملا بسبب حل المجلس فى كثير من الأحيان قبل انتهاء المدة السابقة لإجراء الإنتخابات الجديدة وتجديد هذا المجلس بالتالى .

ويقوم مجلس العموم بانتخاب رئيس المجلس «Speaker» الذى يقع عليه عبء تنظيم المناقشات فى جلسات المجلس حيث يتمتع بهيبة كبيرة فرضتها التقاليد على هذا المنصب . حتى ذكر الفقه أن رئيس المجلس لا يلتجأ الى الناقوس التقليدى الذى يستعمل عادة فى غالبية الدول لتحقيق الهدوء والنظام فى جلسات المجلس ، اذ يكفى النداء على اسم العضو علناً حتى يعود النظام والهدوء مرة أخرى الى المجلس .

وجدير بالذكر أن مجلس العموم هو صاحب الوظيفة التشريعية بالمعنى الحقيقى خاصة بعد تقلص اختصاص مجلس اللوردات فى هذا الصدد منذ عام ١٩١١ ، وعدم مباشرة الملك لحق الاعتراض على القوانين من الناحية الواقعية .

على أن أهمية مجلس العموم تتمكن فقط فى مباشرة الوظيفة التشريعية ، ذلك أن تكوين الوزارة بكاملها وإستمرارها فى تولى شئون الحكم إنما يرجع أمره إلى مجلس العموم وذلك لإختيار رئيس الوزراء وغالبية الوزراء من بين أعضاء هذا المجلس ولضرورة إستناد الوزارة القائمة على ثقة المجلس .

ثالثا

مجلس اللوردات (House of Lords)

يتألف مجلس اللوردات بطريقة معقدة نظراً لكونه من آثار العهود الماضية التى لم تنقرض تماما حتى وقتنا الحاضر . ولذا يعتبر مجلس اللوردات ممثل الارستقراطية البريطانية التى مازالت قائمة ومازال لها إحترامها رغم تطور الظروف الاجتماعية وإنتشار المبادى الاشتراكية فى إنجلترا .

ويتكون مجلس اللوردات على النحو التالى :

ـ أعضاء بالوراثة : وهم عبارة عن حاملى لقب اللوردية بحكم الإرث الذى أنعم به الملك على أسلافهم . لذلك يكون لهؤلاء اللوردات حق عضوية المجلس بحكم وراثتهم للقب اللوردية .

وهؤلاء يكونون الغالبية فى مجلس اللوردات إذ يبلغ عددهم (٨٠٠) عضواً من مجموع عدد أعضاء المجلس البالغ حوالى الألف من الأعضاء .

ـ أعضاء بالتعيين : وهؤلاء الأعضاء يتمثلون فى :

١ ـ لوردات يعينون بواسطة الملك بعد موافقة الوزارة إعترافاً بما قام به هؤلاء من خدمات للدولة ، ويكون التعيين لمدى الحياة .

٢ ـ لوردات يعينون بواسطة الملك بحكم وظائفهم ومناصبهم، وهؤلاء هم:

ا ـ اللوردات الروحيون الذين يتألفون من ستة وعشرين أسقفاً من أعضاء

الكنيسة . وهم رئيسا أساقفة كنتربرى (Cantorbery) ويورك (York)
وأساقفة لندن وونشستر (Winehester) ودرهم (Durham) ، وكذلك
واحد وعشرون مقعداً مخصصة لأقدم الأساقفة . ويتمتع اللوردات الروحيون
بعضوية مجلس اللوردات طوال شغلهم وظائفهم الروحية السابقة بحيث تزول
العضوية عنهم عند تركهم هذه الوظائف .

ب - لوردات الاستئناف العادى (Lords of oppeal in ordinary)
وعددهم تسعة. وتكون عضويتهم لمدى الحياة نظراً لكونهم يشغلون وظائفهم هذه
على هذا النحو .

ـ اعضاء بالانتخاب : وهؤلاء هم اللوردات الذين يمثلون اسكتلندا وعددهم
ستة عشر . ويقوم بانتخاب هؤلاء جميع لوردات اسكتلندا دون غيرهم ،وترتبط
مدة عضوية هؤلاء بمدة نيابة مجلس العموم . وإلى جانب اللوردات الذين
يمثلون اسكتلندا ، كان هناك لوردات، يمثلون أرلند إلا أنه بعد إنفصال أرلندا
عام ١٩٢٢ إنتهى هذا التمثيل فى مجلس اللوردات وتبقى من هؤلاء اللوردات
ستة فقط بعد أن وصل عددهم إلى ثمانية وعشرين .

ويلاحظ أنه يحق للنساء عضوية مجلس اللوردات وذلك بمقتضى القانون
الدستورى الصادر فى ١٣ فبراير عام ١٩٥٨ . ويبلغ عددهن ستة فى الوقت
الحاضر .

وإذا كان مجلس اللوردات تمتع فى أول الأمر بذات الاختصاصات التى
يمارسها مجلس العموم بحيث كان يتعين موافقة المجلسين على مشروعات القوانين
قبل رفعها إلى الملك لإقرارها ، فإن إختصاصات مجلس اللوردات قد تضاءلت
إلى حد كبير .

فلقد قرر قانون البرلمان الصادر عام ١٩١١ عدم اختصاص مجلس اللوردات بنظر مشروعات القوانين المالية Money Bill . وكان صدور هذا القانون على أثر أزمة حادة عارض فيها مجلس اللوردات مشروع الميزانية المقدم من وزارة « لويد جورج » لتضمنه انشاء ضريبة الدخل .

أما بالنسبة لباقى مشروعات القوانين أى مشروعات القوانين التى ليس لهـا صفة مالية ، فان اختصاص مجلس اللوردات بالنسبة لهـا يتمثل فقط فى حق الاعتراض عليها . بأن كان يتوقف اصدار القـانون مدة سنتين ، ويحق لمجلس العموم بانتهائها استرداد المشروع المعترض عليه كى يرسله الى رئيس الدولة لإصداره . وتقرر حق الاعتراض التوقيفى لمجلس اللوردات سالف الذكر بقانون عام ١٩١١ .

وفى عام ١٩٤٩ صدر قانون دستورى جديد تقرر بمقتضاه تخفيض مدة الاعتراض السابقة من سنتين الى سنة واحدة على الأكثر . وكان صدور قانون عام ١٩٤٩ على أثر معارضة مجلس اللوردات تأميم صناعة الصلب التى أقدمت عليها حكومة حزب العمال فى ذلك الوقت .

ولقد كان مجلس اللوردات حتى عام ١٩٤٨ يتمتع باختصاصات قضائية تتمثل فى إمكان المطالبة بأن ينظر المجلس النزاع الذى يكون من بين أطرافه أحد اللوردات . وذلك على أساس القاعدة القديمة التى تقرر بأنه لا يصح محاكمة أحد النبلاء إلا أمام أقرانه . على أن حكومة حزب العمال قد قامت بإلغاء هـذا الاختصاص ، وكان ذلك بالقانون الصادر عام ١٩٤٨ . ولم يبق من الاختصاص القضائى لمجلس اللوردات الا ما تمارسه الهيئة الاستئنافية العليا التى تتكون من لوردات الاستئناف العادى البالغ عددهم تسعة أعضاء .

وهكذا فقد مجلس اللوردات اختصاصاته التشريعية ، حتى أصبحت الوظيفة التشريعية علاوة على مراقبة أعمال الوزارة من اختصاص مجلس العموم وحده . وهو ما يتمشى والديمقراطية السليمة ما دام أن هذا المجلس المنتخب يعتبر أنه الممثل الحقيقى للشعب البريطانى .

المبحث الثالث

النظام البرلمانى ومدى تحققه فى ظل دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية

إذا كان النظام الدستورى البريطانى قد قام أساساً على العرف ، فإن فرنسا قد عرفت فى تاريخها الحديث الذى بدأ بالثورة الفرنسية مجموعة من الدساتير المدونة المختلفة قبل أن تعرفها دولة من الدول .

ولقد كان للثورة الفرنسية الفضل فى الاطاحة بالنظام الملكى المطلق الذى اتسم بنظام تركيز السلطة والافتئات على حقوق الأفراد وحرياتهم ، وفى إبراز المبادىء الديمقراطية التى كان لها أكبر الأثر فى إنارة طريق الديمقراطية والحرية أمام الدول الأخرى .

وسارت فرنسا منذ الثورة الفرنسية فى طريق سياسى طويل تخلله الكثير من النظم الدستورية المتنوعة .

اولا

وثيقة اعلان حقوق الانسان لسنة ١٧٨٩

عمل رجال الثورة الفرنسية على أثر قيام النظام الجديد الذى أتت به الثورة والذى يختلف فى أصوله ومبادئه عما سبقه ، على تسجيل أسس المجتمع الجديد وما يجب أن يسود فيه من مبادىء فى وثيقة حتى يتاح لكل فرد حاكم أو محكوم أن

يتعرف على فلسفة النظام الجديد ومبادئه وما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات حتى تسود الثقة والاستقرار بين الفرد والجماعة .

لذلك عمل رجال الثورة الفرنسية على صياغة الفلسفة السياسية للثورة ومبادئها بعد إنهيار الملكية المطلقة فى وثيقة إعلان حقوق الانسان ، تلك الوثيقة التى أقرتها الجمعية الوطنية عام ١٧٨٩ والتى احتوت على طائفتين من الأحكام إحداها خاصة بالحقوق الأساسية للأفراد ، والأخرى تبين المبادىء التى يقوم عليها نظام الحكم السياسى كمبدأ سيادة الأمة ومبدأ فصل السلطات .

على أنه إذا كان قد سبق وثيقة إعلان الحقوق الفرنسية ، إعلانات أخرى صدرت فى الولايات المتحدة الأمريكية بعد إعلان إستقلال الولايات عن إنجلترا مثل الإعلان الصادر عن ولاية فرجينيا فى ١٢ يونيه عام ١٧٧٦ بعد إقراره من جمعية هذه الولاية ، فإنه لم يكتب لهذه الاعلانات الذيوع والإنتشار كالوثيقة الفرنسية التى تعتبر بحق أشهر إعلانات الحقوق نظراً لتسجيلها مبادىء كان لها الأثر الأكبر فى نشر الحرية والديمقراطية ليس فقط داخل فرنسا بل وخارجها ، ولقد بلغ من أهمية هذه الوثيقة أن أعتبرها دستور عام ١٧٩١ مقدمة له ، كما تمسكت بها مقدمة كل من دستور ١٩٤٦ ودستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ .

القيمة القانونية لاعلان الحقوق :

يثار التساؤل حول القيمة القانونية لاعلان الحقوق الفرنسى ولاعلانات الحقوق بوجه عام ، هل لها القوة الالزامية أم أنها مجردة عن ذلك ؟

اختلف الفقه الفرنسى فى هذا الأمر ، وانقسم فى ذلك إلى اتجاهين :

١ - الاتجاه المنكر للقيمة القانونية لاعلانات الحقوق :

أنكر البعض على إعلانات الحقوق كل قيمة قانونية ملزمة . فهى فى نظرهم مجرد عرض وإعلان لمبادىء مذهبية فلسفية ، فلا يمكن اعتبارها والحالة هذه بمثابة القواعد القانونية الملزمة كأحكام القانون الوضعى .

وهكذا تتجرد إعلانات الحقوق - فى نظر هذا الجانب من الفقه - من صفة الإلزام القانونى .

٢ - الاتجاه المقرر للقيمة القانونية للاعلانات الحقوق :

قرر غالبية الفقه الفرنسى لإعلانات الحقوق الحجية القانونية الملزمة ، وأن اختلف الفقه فى مدى الإلزام القانونى الذى تتمتع به مثل هذه الإعلانات .

أ - يرى جانب من الفقه أن قوة إلزام إعلانات الحقوق لا تعادل فقط القواعد الدستورية ، بل أن قوة إلزامها تعلو الدستور ذاته .

وعلى ذلك تعتبر إعلانات الحقوق تشريعات لها قوة قانونية عليا . فهى لا تقيد المشرع العادى فحسب ، ولكنها تقيد أيضاً المشرع الدستورى . فهى القانون الأساسى الذى يقيد كل مشرع فى الدولة .

ويتمثل ذلك - فى نظر هذا الجانب من الفقه - أن « القانون على درجات ثلاث تعلو كل منها الأخرى : إعلانات الحقوق ، القوانين الدستورية ، والقوانين العادية . لذا يلتزم المشرع الدستورى بإعلانات الحقوق كما يلتزم المشرع العادى بالدستور » .

على أنه يؤخذ على هذا الرأى أنه ليس هناك ما يعلو الدستور : فالدستور هو القانون الأعلى فى الدولة . وتبعا لمبدأ تدرج القوانين فلا يوجد إلا درجتان: القوانين الدستورية والقوانين العادية » ، وعلى ذلك فلا يمكن أن نعطى لإعلانات الحقوق صفة القوانين التى تعلو الدستور (Supra - constitutionnelle) .

ب — ويرى جانب من الفقه أن لإعلانات الحقوق قـــوة قانونية معادلة للدستور . ومن ثم فإن قوتها تعلو القوانين العادية وتلزم بالتالى المشرع العادى باتباعها وعدم الخروج عليها .

ولقد استند هذا الجانب من الفقه على ثلاث حجج لتدعيم وجهة نظره .

أولها : حجة تاريخية من مقتضاها أن إعلان الحقوق الصادر عام ١٧٨٩ كان يعتبر جزءاً لا يمكن فصله عن النظم الدستورية فى نهاية القرن الثامن عشر . وهو ما قرره فعلا دستور ١٧٩١ الفرنسى .

ثانيها : أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على مساواة إعلانات الحقوق بقوة الدساتير ذاتها . ذلك أن القضاء يفرض رقابته على دستورية القوانين من ناحية ضرورة موافقتها ليس فقط لأحكام الدستور بل كذلك لإعلانات الحقوق السائدة هناك .

وثالثها : تصور البعض - كالعميد هوريو - أنه لا يسود فى الدولة دستور واحد فحسب . بل هناك فى حقيقة الأمر دستوران : دستور الدولة السياسى ، وهو الذى يبين نظام الحكم فى الدولة ، ويحكم بالتالى تنظيم ونشاط السلطات العامة . أما الدستور الآخر فهو الدستور الاجتماعى للدولة الذى يقرر أساس النظام الإجتماعى الذى تعيش فى ظله الجماعة والذى يصور على وجه الخصوص طبيعة العلاقة بين الدولة والأفراد ويعنى بذلك ما تقرره اعلانات الحقوق من مبادىء وأحكام .

فإذا إعتبرنا أن الدستور السياسى للدولة عبارة عن وثيقة قانونية لها الصفة الإلزامية العليا ، وجب علينا كذلك أن نعطى هذه الصفة للدستور الإجتماعى ، نظراً للقيمة المتعادلة بين هذين الدستورين .

لذلك أعطى هـذا الجانب من الفقه لإعلانات الحقوق قوة إلزامية قانونية مساوية للدستور ذاته ، بحيث تتعادل إعلانات الحقوق مع الدستور فى الدرجة والقـــوة .

هذا ولقد لاحظ أنصار هذا الرأى أنه يجب ملاحظة حالة ما إذا تضمنت إعلانات الحقوق بعض المبادىء غير المحددة التى يتعذر تطبيقها عمليا ، فإن مثل هذه المبادىء تعتبر توجيهات وإرشادات يتعين على المشرع وعلى السلطة التنفيذية إتباعها .

ج — رأى جانب آخر من الفقه الفرنسى أن إعلانات الحقوق تحتوى على نوعين من الأحكام .

احكام وضعية : وهى عباره عن نصوص محـددة تنتمى بمظهرها وجوهرها إلى أحكام القانون الوضعى . فهى نصوص قانونية ملزمة بذاتها ويتعين تطبيقهـا فوراً ، شأنها فى ذلك شأن نصوص القانون الوضعى . ومن أمثلة هذه النصوص المـادة العاشـرة من اعـلان الحقوق الفرنسى لسنة ١٧٨٩ التى تعلن حرية الرأى والعقيدة بشرط عدم المساس بالنظام العام .

وكذلك المادة السابعة عشر من هذا الإعلان التى تقضى بأن الملـكية الفردية حق مصون مقدس ، فإذا ما تطلبت الضرورة العامة الثابتة على نحو قانونى أن تنزع ملـكية أحد فإن ذلك لا يكون إلا بشرط تعويض عادل يدفع مقدما .

قواعد توجيهية او منهجية : وهى عبارة عن أصول علمية فلسفية توضح وتوجه أهداف النظام الواجب سيادته فى الدولة . أى عبارة عن مبادىء توضح معالم وأهداف المجتمع وتوجه منهاج النظام فيه .

لذلك تعتبر القواعد التوجيهية أو المنهجية مبادىء غير محددة النصوص لاتنتمى بذاتها إلى أحكام القانون الوضعى . ومن ثم تتجرد بذاتها من صفة الإلزام الفورى الحال ، ولا يمكن أن تعتبر بالتالى بمثابة قواعد ملزمة يمكن الاحتجاج بها فى مواجهة السلطات العامة .

ومن أمثلة القواعد التوجيهية أو المنهجية إعلان حق العمل لكل مواطن والحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل أو البطالة .

مثل هذه القواعد توضح للمشرع مستقبلا معالم نشاطه بأن يعمل على احترامها وألا يصدر تشريعا يخالف فى أحكامه مبادىء هذه القواعد . وإلا عد مثل هذا التشريع غير دستورى .

من ذلك يبين الفرق بين الأحكام الوضعية والقواعد التوجيهية أو المنهجية فى أن الأحكام الأولى تنتمى إلى أحكام القانون الوضعى وتعتبر بالتالى نصوصا قانونية محددة ملزمة بذاتها وقابلة للتطبيق الفورى ولها قوة النصوص الدستورية. أما القواعد الثانية فهى مجرد أصول علمية فلسفية غير ملزمة بذاتها وتنتظر من المشرع تدخله كى يضع مبادئها موضع التطبيق والإلزام فيما يصدره من تشريعات فى حالة قيامه بذلك .

ثانيا

تطور النظام الدستورى فى فرنسا حتى قيام الجمهورية الخامسة

إذا كانت الثورة الفرنسية تعتبر منار الحرية والديمقراطية لا لفرنسا وحدها بل لغالبية الدول الأخرى ، فإن تطور التاريخ الدستورى الفرنسى منذ الثورة الفرنسية حتى الجمهورية الخامسة الحاضرة لم يتميز دائماً بالديمقراطية الحقيقية إذ تخلله فترات سادت فيها الدكتاتورية . حتى تميز التاريخ السياسى الفرنسى بدورات

متغايرة تخللتها أنظمة مختلفة كل الاختلاف : فمن نظام جمهورى إلى عودة للنظام الملكى ثم عودة مرة أخرى للنظام الجمهورى ، ومن أنظمة ديمقراطية إلى نظام دكتاتورى ثم عودة إلى النظام الديمقراطى .

ويمكن تقسيم التاريخ السياسى الفرنسى منذ الثورة الفرنسية حتى الجمهورية الخامسة إلى ثلاث دورات : —

— دورة بدأت عام ١٧٨٩ وانتهت عام ١٨١٤ بسقوط نابليون . تميزت بالملكية المقيدة وبالجمهورية الأولى ثم بالدكتاتورية النابليونية .

— ودورة بدأت عام ١٨١٤ بعودة الملكية المقيدة مرة أخرى إلى فرنسا ثم الجمهورية الثانية والدكتاتورية النابليونية الثانية وانتهت عام ١٨٧٠ بقيام الجمهورية الثالثة .

— وأخيرا دورة جمهورية بدأت عام ١٨٧٠ سادت فيها الجمهورية الثالثة والرابعة حتى نشأت الجمهورية الخامسة .

وإذا كان كل دورة من هذه الدورات لم يسدها الاستقرار والتماثل فى النظام السياسى الدستورى ، إذ تخلل كل منها أنظمة مختلفة متغايرة . فإن الدورتين الأوليتين قد شهدتا ثلاثة تطورات متتابعة متماثلة : الملكية المقيدة فاعلان الجمهورية ثم سيادة الدكتاتورية . أما الدورة الأخيرة فإنها تميزت بالنظام الجمهورى وحده، وذلك بظهور الجمهورية الثالثة من عام ١٨٧٠ إلى عام ١٩٤٠ فالجمهورية الرابعة التى ظهرت منذ عام ١٩٤٠ حتى عام ١٩٥٨ .

على أنه إذا كانت الدورة الأخيرة قد تميزت بالنظام الجمهورى دون النظام الملكى ، فلقد ساد فى هذا النظام أنظمة دستورية تختلف بعضها عن بعض .

على أن الجمهورية الرابعة التى ظهرت بصدور دستور عام ١٩٤٦ — الذى

اعتنق النظام البرلمانى كالنظام الدستورى لعام ١٨٧٥ ـ قد عانت الكثير من عدم الاستقرار الوزارى الذى تمثل فى تعاقب الكثير من الوزارات غير المستقرة التى لم يعمر البعض منها سوى بضعة أيام فقط.

وكان من أسباب ذلك واقع الحزبية السياسية القائم على تعدد الأحزاب التى لم يظهر فيها حزب يتصف بحزب الأغلبية . بل سرى نظام الأقليات الحزبية حيث مثل كل حزب داخل الجمعية الوطنية بأقلية من النواب لا تسمح لأيها بالانفراد بتأليف الوزارة . الأمر الذى أدى إلى تصارع الأحزاب وإلى ضرورة ائتلاف عدد منها كى يمكن تأليف وزارة تتوافر لها الغالبية البرلمانية . وبعد قيام الوزارة سرعان ما ينشب الخلاف بين الأحزاب المشتركة فيها مما يدعو إلى استقالتها بعد مضى القليل من الوقت .

وكان من أثر ذلك رجحان كفة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية التى انتابها الضعف إلى حد عجزت معه عن الاضطلاع بشئون الحكم .

وإذ ساهم فى سوء الأحوال السياسية بعض العوامل الخارجية التى تمثلت فى حرب الجزائر ، ظهر اضمحلال الجمهورية الرابعة واضحا وأصبح من الضرورى إنقاذ البلاد مما وصلت إليه.

لذلك اتخذت الجمعية الوطنية فى ٣ يونيو عام ١٩٥٨ قراراً بدعوة الجنرال « دى جول » لتولى رئاسة الحكومة ، ومنحته فى ذات اليوم حق وضع الدستور الجديد على أن يعرض على الشعب فى استفتاء دستورى .

وإذ وافقت الغالبية الكبرى على الدستور الجديد التى تمثلت فى ثمانين بالمائة من أصوات المشتركين فى الاستفتاء ، صدر الدستور فى ٤ أكتوبر عام ١٩٥٨ وكان أن ظهرت الجمهورية الخامسة إلى الوجود .

ولقد أبقى دستور الجمهورية الخامسة على النظام البرلمانى كأصل عام ، إلا أنه قد تميز بتجديدات عديدة فى هذا الخصوص قد تبعده عن مدلول النظـــام البرلمانى بمعناه التقليدى .

فلقد عمل دستور ٤ اكتوبر عام ١٩٥٨ على تطوير النظام البرلمانى ومبادئه خاصة فى ميدان السلطة التنفيذية حيث عمل الدستور على تقوية دور رئيس الدولة فى هذا الميدان إلى حد كبير ، وذلك ملافاة لما اتصفت به السلطة التنفيذية من ضعف فى ظل النظام الدستورى السابق وما كان لذلك من أسوأ الأثر على الدولة بأسرها .

هذا ولقد تمسكت مقدمة الدستور الجديد باعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩ وكذلك بمقدمه دستور عام ١٩٤٦ . إذ قررت هذه المقدمة « أن الشعب الفرنسى يعلن رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادىء سيادة الأمة التى حددها اعلان عام ١٧٨٩ والتى أكدتها وأكملتها مقدمة دستور ١٩٤٦ » .

الفرع الأول

السلطة التنفيذية فى دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية

يقرر النظام البرلمانى – كما سبق ورأينا – مبدأ ثنائيه الجهاز التنفيذى . أى أن السلطة التنفيذية تتكون من طرفين هما : رئيس الدولة من جهة ، والوزارة من جهة ثانية التى يرأسها رئيس الوزراء وهو غير شخص رئيس الدولة .

وإذا كان رئيس الدولة يعتبر رئيس السلطة التنفيذية ، فإنه مهما تعددت الآراء فى دوره فإن السلطة الحقيقية تمارسها الوزارة التى تعتبر المحور الرئيسى فى ميدان السلطة التنفيذية . ولذلك يتمتع رئيس الدولة بمبدأ عدم المسئولية السياسية ، وتتحمل الوزارة بالتالى هذه المسئولية .

ولقد اعتنق دستور عام ١٩٥٨ مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذى كأصل عام : فهناك رئيس الجمهورية من جهة ، والوزارة من جهة أخرى .

على أن التطور الجديد فى هذا الخصوص يتمثل فى تقوية دور رئيس الجمهورية إلى حد أصبح يتمتع فيه بالدور الرئيسى الفعال فى ميدان السلطة التنفيذية . وبذلك قلب الدستور الجديد ميزان الاختصاص بين طرفى هذه السلطة . فإذا كان النظام البرلمانى التقليدى يجعل من الوزارة الطرف الرئيسى ، أصبح رئيس الجمهورية فى ظل دستور ١٩٥٨ هو ذلك الطرف .

المطلب الأول

رئيس الجمهورية

إذا كان دستور ١٩٥٨ قد عمل على تقوية دور رئيس الجمهورية إلى حد كبير ، فإن دلائل ذلك تظهر سواء من ناحية اختياره ، أو من ناحية الاختصاصات العديدة التى يتمتع بها .

أولا – كيفية اختيار رئيس الجمهورية

نصت المادة السادسة من الدستور على أن « ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات ، ويكون انتخابه بواسطة هيئة ناخبين تتكون من أعضاء البرلمان ، ومجالس المقاطعات ، ومجالس أقاليم ما وراء البحار ، والممثلين المنتخبين فى المجالس البلدية » . على أن طريقة الإنتخاب هذه قد عدلت فى ٧ نوفبر عام ١٩٦٢ بحيث أصبح رئيس الجمهورية ينتخب من الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر ، وذلك مع إبقاء مدة الرئاسة على ما كانت عليه أى سبع سنوات بحيث يمكن تجديدها أكثر من مرة .

ويتعين أن يحصل الرئيس على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت. فإذا لم يتمكن أحد المرشحين لمنصب الرئاسة من الحصول على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب مرة ثانية بين المرشحين الإثنين فقط اللذين تمكنا من نيل العدد الأكبر من الأصوات فى الدورة الانتخابية الأولى . وبطبيعة الحال سيتمكن أحدهما فى الدورة الثانية من إحراز الأغلبية المطلوبة وهى الأغلبية المطلقة .

ولقد كان السبب فى تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية على هذا النحو العمل على تقوية مركز الرئيس . ذلك أنه يصعب بعد اختياره مباشرة من الأمة أن يقتصر دوره على مجرد دور أدبى كما كان الحال بالنسبة لرؤساء الجمهورية الثالثة والرابعة ما دام أنه يمثل مباشرة إرادة الأمة . لذلك يكون من الطبيعى والحالة هذه أن تعلو سلطته على سلطة الوزير الأول والوزراء ، وان يتحرر كذلك من كل تبعية يمكن أن تظهر فى مواجهة البرلمان ما دام أن هذا الأخير لا شأن له فى أمر توليته ولأنه يستند إلى ذات الأساس الذى يستند إليه البرلمان فى تكوينه ألا وهو الشعب .

ثانيا — اختصاصات رئيس الجمهورية

تمتع رئيس الجمهورية باختصاصات عديدة قل أن توجد مثلها فى أى نظام برلمانى آخر .

فإذا كان رئيس الدولة هو الذى يسهر على احترام الدستور ، وهو الذى يضمن باعتباره حكما السير المنتظم للسلطات العامة واستمرار بقاء الدولة . وهو الضمان للاستقلال الوطنى وعدم المساس بإقليم الدولة واحترام اتفاقيات مجموعة الدول الفرنسية والمعاهدات ، فانه علاوة على ذلك يتمتع باختصاصات يباشرها

فى ظل الظروف العادية . واختصاصات أخرى استثنائية يباشرها فى ظل الظروف غير العادية علاوة على اختصاصاته الأولى .

١ — اختصاصات رئيس الجمهورية فى ظل الظروف العادية :

يباشر رئيس الجمهورية فى ظل الظروف العادية الكثير من الاختصاصات فى ميدان السلطة التنفيذية وفى ميدان السلطة التشريعية وأخيراً فى ميدان السلطة القضائية .

ا ـ اختصاصات رئيس الجمهورية فى ميدان السلطة التنفيذية : يعين رئيس الجمهورية الوزير الاول ويعفيه من منصبه بناء على تقديمه استقالة الحكومة . كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح الوزير الأول .

ومعنى ذلك أن رئيس الجمهورية ينفرد باختيار وتعيين الوزير الأول (أى رئيس الوزراء) . ثم يقوم هذا الاخير باختيار الوزراء ويطالب من رئيس الجمهورية تعيينهم فى مناصبهم الوزارية ويكون للرئيس أمر ذلك .

ويقوم رئيس الجمهورية باعفاء الوزير الاول من منصبه ويكون ذلك بناء على الإستقالة التى يقدمها هذا الاخير إليه . كما يقوم بإعفاء الوزراء من مناصبهم الوزارية بناء على اقتراح الوزير الأول .

ولقد نص الدستور فى المادة التاسعة على أن يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء . ويتضح من ذلك أن رئاسة مجلس الوزراء ليست للوزير الأول أى لرئيس الوزراء بل تكون لرئيس الجمهورية . وبذلك يرأس هذا الأخير الوزير الأول والوزراء ويدير مناقشات مجلس الوزراء ويكون له بالطبع صوت معدود حينما يتخذ المجلس قراراته . ولقد خرج دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية عن النظام البرلمانى التقليدى فى هذا الخصوص حيث يعطى هذا النظام لرئيس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء كأصل عام . وإذا ما حضر رئيس الدولة أحد اجتماعات مجلس الوزراء بمناسبة أحد الأحداث الهامة فإنه لا يشترك بصوت معدود عند ما يتخذ المجلس قراراته .

أما بالنسبة لتعيين كبار الموظفين ، فإن لرئيس الجمهورية وحده حق تعيين طائفة منهم بقرار يصدر منه . ويتم تعيين طائفة أخرى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على موافقة مجلس الوزراء . وهناك طائفة ثالثة تعين بقرار من مجلس الوزراء . ولقد نصت المادة ١٣ من الدستور على أنه يمكن أن يفوض رئيس الجمهورية غيره فى ممارسة سلطة التعيين باسمه وذلك بناء على قانون .

كذلك يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على الأوامر والمراسيم التى تتم المداولة فيها فى مجلس الوزراء ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الدستور .

وطبقا للتقاليد المتبعة فى النظام البرلمانى . يقوم رئيس الجمهورية بتعيين السفراء والمندوبين فوق العادة لدى الدول الأجنبية ويعتمد السفراء والمندوبين فوق العادة للدول الأجنبية . ويبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدق عليها ، ويطلع على جميع المفاوضات التى تجرى لعقد إتفاق دولى لا يخضع للتصديق . هذا مع ملاحظة أن هناك طائفة من المعاهدات لا يجوز لرئيس الجمهورية التصديق والموافقة عليها إلا بعد اقرار البرلمان لها .

ب — اختصاصات رئيس الجمهورية فى ميدان السلطة التشريعية: يتمثل هذا الاختصاص فى:

حق اصدار القوانين : وذلك بعد إقرارها من البرلمان بحيث يتم هذا الإصدار خلال الخمسة عشر يوما التالية لإرسال القانون إلى الحكومة بعد إقراره نهائياً من البرلمان .

الاعتراض على القوانين : يجوز لرئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين قبل إنقضاء مدة الخمسة عشر يوماً سالفة الذكر . وذلك طبقاً للمادة ١٠ من الدستور التى قررت « وله قبل نهاية هذه المدة أن يطلب إلى البرلمان مداولة جديدة فى القانون أو فى بعض مواده . ولا يجوز رفض هذه المداولة الجديدة » .

ويلاحظ هنا التجديد الذى أتى به الدستور فى شأن اعتراض رئيس الدولة على القوانين . إذ يجوز أن يرد الاعتراض على القانون بكامله وهو الاعتراض التقليدى الذى تقضى به الدساتير عادة . كما يجوز أن يرد على بعض مواد القانون وهو التجديد الذى أتى به الدستور إذ لا تنص الدساتير عادة على ذلك فى ميدان الاعتراض . وهذا التجديد هو ما يمكن تسميته بحق الاعتراض الجزئى .

دعوة وفض انعقاد البرلمان : يدعو الرئيس البرلمان للاجتماع ويفض انعقاده فى دورات غير عادية وفى غير الحالات التى يجتمع فيها بحكم القانون ، ويكون ذلك بمرسوم .

حل الجمعية الوطنيه : لرئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية . وحقه فى ذلك لايحده أى قيد سوى التشاور مع الوزير الاول ومع رئيسى مجلسى البرلمان ، وعدم إمكان القيام بحل الجمعية الوطنية مرة أخرى خلال السنة التى تلى انتخابها . وضرورة إجراء الانتخابات الجديدة بعد مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد على أربعين يوما من تاريخ الحل . وتجتمع الجمعية الوطنية بحكم القانون فى يوم الخميس الثانى التالى لانتخابها (المادة ١٢ من الدستور) .

ولما كانت استشارة الوزير الاول ورئيسى مجلسى البرلمان عبارة عن استطلاع أرائهم فى هذا الخصوص دون أن يكون ملزماً باتباع ما يشيرون به ، فإن حق الحل يصبح والحالة هذه من الحقوق التى ينفرد بمباشرتها رئيس الجمهورية وحده خاصة وأنه يمارس هذا الحق دون توقيع من رئيس الوزراء إلى جانب توقيعه المنفرد .

حق مخاطبة البرلمان : إلى جانب حق الإصدار والاعتراض والحل ، قرر الدستور لرئيس الجمهورية حق مخاطبة البرلمان برسائل تتلى عليه ولا تكون محلا لأية مناقشة ، وإذا أراد ذلك في غير أوقات انعقاد البرلمان يجتمع هذا الأخير خصيصاً لهذا الغرض ، وهو ما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور . ويلاحظ أن حق رئيس الجمهورية في مخاطبة البرلمان ليس بالحق الجديد الذى استحدثه دستور ١٩٥٨ ، إذ سبق تقريره النظام الدستورى لسنة ١٨٧٥ و ١٩٤٦ . على أن الجديد هنا أنه بعد أن كان هذا الحق مقيدا في ظل الدستورين السابقين بضرورة التوقيع الوزارى عليه إلى جانب توقيع الرئيس، أصبح مطلقا في ظل دستور ١٩٥٨ حيث يقوم رئيس الجمهورية بمباشرته وحده وبمطلق حريته دون أدنى اشتراك وزارى في هذا الخصوص .

الاستفتاء الشعبي : قرر الدستور الفرنسى الحالى حق التجاء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي الذى يظهر في صورة الاستفتاء الدستورى ، والاستفتاء التشريعى على مشروعات القوانين .

فبالنسبة للاستفتاء الدستورى تقرر هذا الاستفتاء بالنسبة لتعديل الدستور ، فلقد نصت المادة ٨٩ من الدستور على أن حق اقتراح تعديل الدستور يكون لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الأول وكذلك لأعضاء البرلمان . وبعد موافقة المجلسين النيابيين على اقتراح التعديل يعرض على الشعب ، ويصبح تعديل الدستور نهائيا إذا أقره الشعب عن طريق الاستفتاء العام .

هذا ويجوز لرئيس الجمهورية أن يستغنى عن الاستفتاء في حالة تعديل الدستور إذا قرر عرض التعديل على البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر ، بحيث يجب أن تتم الموافقة بأغلبية ثلاثة أخماس الأعضاء المشتركين في الاقتراع .

أما بالنسبة للاستفتاء التشريعى فإن الدستور قد أجازه فى المادة ١١ فى حالة مشروعات القوانين التى تتعلق بتنظيم السلطات العامة أو بإقرار اتفاق بين مجموعة الدول الفرنسية أو الخاصة بالإذن بالتصديق على معاهدة يكون من شأنها دون أن تتعارض مع الدستور التأثير على سير المنظمات . ويكون إجراء هذا الاستفتاء من حق رئيس الجمهورية وذلك بناء على اقتراح الحكومة أثناء دورات انعقاد البرلمان أو بناء على اقتراح مشترك من المجلسين النيابيين . وعند ماتتم موافقة الشعب على مشروع القانون محل الاستفتاء ، يصدره رئيس الجمهورية فى المدة المحددة لإصدار القوانين أى خلال الخمسة عشر يوماً التالية على الموافقة الشعبية .

هذا ويلاحظ أن الاستفتاء التشريعى ينصرف فقط على مشروعات القوانين أو الاتفاقيات سالفة الذكر دون غيرها .

كما يتم طرح هذه المشروعات على الشعب وهى فى مرحلة مشروع قانون لم يعرض على البرلمان ، فكأن موافقة الشعب تغنى هنا عن موافقة البرلمان . ويكون رئيس الجمهورية بذلك قد أصدر قانوناً دون عرض أو إقرار من البرلمان .

ولقد لجأ الرئيس الفرنسى « دجول » إلى الاستفتاء الشعبى عدة مرات منذ صدور دستور ١٩٥٨ . كانت الأولى فى ٨ يناير عام ١٩٦١ ، والثانية فى ٨ إبريل عام ١٩٦٢ ، والثالثة فى ٢٨ أكتوبر عام ١٩٦٢ . ولقد كان الاستفتاء الأول خاص باستفتاء الشعب الفرنسى حول مشروع قانون يقضى باستفتاء الجزائريين حول تحديد مصير علاقتهم مع الجمهورية الفرنسية . أما الاستفتاء الثانى الذى أجرى فى ٨ أبريل عام ١٩٦٢ فكان الهدف منه إقرار اتفاقيات « إفيان » القاضية باستقلال الجزائر . أما الاستفتاء الثالث الذى تم فى ٢٨ أكتوبر عام ١٩٦٢ فلقد

كان بمناسبة تعديل أحكام الدستور الخاصة بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية. وإذا كان الشعب قد وافق على ما عرض عليه فى الاستفتاءات الثلاثة ، فان قد رفض فى الاستفتاء الرابع الذى تم فى ٢٧ إبريل عام ١٩٦٩ التعديلات الدستورية وبعض مشروعات القوانين الاصلاحية التى عرضت عليه . وكان من أثر عدم موافقة الشعب على الموضوعات محل الاستفتاء أن استقال الرئيس ديجول من منصب رئاسة الجمهورية لأنه أعتبر رفض الشعب للموضوعات محل الاستفتاء ينم عن عدم الثقة فى سياسته . ولذا تنحى الرئيس عن منصبه الرئاسى ضاربا بذلك أروع مثل للديمقراطية . وأخيراً هناك استفتاء خامس تم فى ٢٣ ابريل عام ١٩٧٢.

جـ - اختصاصات رئيس الجمهورية فى ميدان السلطة القضائية : نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٤ من الدستور على أن يضمن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية .

ولقد نصت المادة ٦٥ على أن يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ، ويكون وزير العدل وكيلا لهذا المجلس بحكم القانون ويجوز أن يحل محل رئيس الجمهورية . ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين جميع أعضاء مجلس القضاء الأعلى الذى يتكون من تسعة أعضاء وذلك بالشروط التى يحددها القانون .

ولرئيس الجمهورية حق العفو وذلك فى حالة العفو البسيط أو الخاص وذلك بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى دون أن يلتزم رئيس الجمهورية برأى هذا المجلس . هذا على خلاف العفو الشامل الذى يتعين أن يتم بواسطة قانون يقره البرلمان .

كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستورى . وهو ما سيأتى ذكره فيما بعد .

هذا ويلاحظ أنه إذا كان لرئيس الجمهورية الاختصاصات السابقة فى ميدان السلطة القضائية ، فإنه لا يحق له مباشرة الوظيفة القضائية التى يترك أمرها السلطة القضائية وحدها .

٢ — اختصاصات رئيس الجمهورية الاستثنائية فى ظل الظروف غير العادية :

أتى دستور الجمهورية الخامسة بمادة أصبحت شهيرة فى الفقه الدستورى الفرنسى ألا وهى المادة ١٦ من دستور عام ١٩٥٨ التى قررت اختصاص رئيس الجمهورية فى ظل الظروف الاستثنائية غير العادية .

ولقد رأى الفقه أن إختصاصات رئيس الدولة فى هذا المجال مطلقة لا حدود لها حتى وصفت بالدكتاتورية . ذلك أن الرئيس يحل محل السلطات العامة فى الدولة من تشريعية وتنفيذية ليتخذ جميع الإجراءات التى يراها ضرورية. ولذلك أعلن الفقه أن الأمة تتجسد فى شخصه ، فهو وحده الذى يمثلها وإليه وحده ترجع أمورها طوال الفترة الاستثنائية .

وتنص المادة ١٦ من الدستور على أنه « إذا أصبحت أنظمة الجمهورية أو إستقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية مهددة بخطر جسيم وحال ، ونشأ عن ذلك إنقطاع سير السلطات العامة الدستورية المنظم يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التى تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير الأول ورئيسى المجلسين النيابيين والمجلس الدستورى بصفه رسمية. ويحيط الأمة علما بذلك برسالة. ويجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهمتها فى أقرب وقت ممكن . ويستشار المجلس الدستورى

بشأن هذه الأجراءات وينعقد البرلمان بحكم القانون ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه السلطات الاستثنائية » .

أ - شروط مباشرة سلطة رئيس الجمهورية الاستثنائية :

تخضع الاجراءات الاستثنائية التى تصدر بالتطبيق للمادة ١٦ لشروط بعضها موضوعى وبعضها شكلى .

ـ الشروط الموضوعية : يتعين أن تصبح أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامه أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية مهددة بخطر جسيم وحال . وإذا كانت هذه الحالات تتصف بعدم الوضوح وعدم التحديد على نحو قاطع ، علاوة على سعة نطاقها إذ قد يكفى لظهورها مجرد تهديد بحصول خطر حتى يوصف بأنه جسيم وحال . فإن الشرط الموضوعى الثانى الذى يتعين تحققه مع الشرط السابق يحدد بعض الشىء من الشرط الأول ، ذلك أنه يتعين أن تؤدى الحالات السابقة الى انقطاع السير المنظم للسلطات العامة الدستورية حتى يحق لرئيس الجمهورية أن يصدر الاجراءات الاستثنائية .

ـ الشروط الشكلية : اذا كان لرئيس الجمهورية حق الانفراد باصدار الاجراءات الاستثنائية التى توقع منه وحده ، فإنه يتعين ضرورة استشارة الوزير الأول ورئيسى المجلسين النيابيين والمجلس الدستورى قبل اصدارها . على أنه يتعين أن يحيط رئيس الجمهورية الأمة علماً ببداية فترة الإجراءات الاستثنائية وذلك برسالة يوجهها اليها .

على أن الشروط الشكلية لا تعتبر فى حقيقة الأمر من القيود الحقيقية التى ترد على سلطة رئيس الجمهورية . فإذا كانت المادة ١٦ قد أوجبت ضرورة استشارة الوزير الأول ورئيسى المجلسين النيابيين والمجلس الدستورى فان ذلك لا يخرج عن

كونها مجرد آراء استشارية لا يلتزم الرئيس بها عند مباشرة سلطاته الاستثنائية ولا تحد من هذه السلطات ، وإن كان يقتصر أثرها على مجرد تأخير مباشرة السلطة دون منعها . كما وأنه لا يمكن اعتبار الرسالة التى يوجهها الرئيس الى الأمة من القيود التى تحد من سلطاته الاستثنائية . فهى مجرد تبليغ يعمل الرئيس بمقتضاه على تبرير اتخاذ سلطاته الاستثنائية أمام الرأى العام . هذا علاوة على أنه لا يتحتم توجيه هذه الرسالة قبل مباشرة فترة الاجراءات الاستثنائية ، اذ قد يجوز اعلان الأمة عند اتخاذ هذه الاجراءات أو حتى بعدها بقليل .

ب - نطاق مباشرة الاجراءات الاستثنائية :

نظراً لكون المادة الدستورية قد خولت رئيس الجمهورية حق اتخاذ الاجراءات التى تقتضيها الظروف الاستثنائية فإن نطاقها غير محدود مما يؤدى الى اطلاق هذا النطاق فى جميع المجالات دون تحديد لميدان معين ومحدد بالذات لها . حتى أعلن الفقه أن سلطة رئيس الجمهورية مطلقة دون حدود اذ يحق له وحده القيام بجميع الأعمال الا الانفراد بأمر تعديل الدستور .

واذا كان لرئيس الجمهورية حق الانفراد بمباشرة الاجراءات الاستثنائية فى جميع المجالات ، فإنه يمكن مع ذلك قيام رقابة على هذه الاجراءات .

جـ - الرقابة على الاجراءات الاستثنائية :

تتمثل هذه الرقابة فى ثلاثة أوجه مختلفة ، وإن كان الوجه الأخير هو الأكثر فاعلية وجدية .

رقابة المجلس الدستورى : أوجبت المادة الدستورية أن يستشير رئيس الجمهورية هذا المجلس فى جميع الاجراءات التى يتخذها الأول استناداً على المادة ١٦ . على أنه لما كان الرجوع للمجلس الدستورى يعنى مجرد

الإستشارة ، فإن مثل هذه الرقابة لن يتحقق لها الفاعلية والجدية الحقيقية مادام أن للرئيس الكلمة النهائية علاوة على إمكان عدم الإلتزام برأى هذا المجلس .

ـ رقابة البرلمان : وهي تتمثل فى ضرورة إنعقاد مجلسى البرلمان بحكم القانون طوال مباشرة الرئيس سلطاته الاستثنائية بحيث لا يمكن حل الجمعية الوطنية أثناء هذه الفترة .

ولكن يثار التساؤل هنا عن دور البرلمان إزاء الإجراءات الاستثنائية التى يباشرها رئيس الجمهورية. لا جدال أن رئيس الجمهورية هو الذى ينفرد وحده باتخاذ جميع هذه الاجراءات وفى جميع الميادين التى يراها ضرورية لذلك . هذا علاوة على تقرير مبدأ عدم مسئولية الرئيس السياسية أمام البرلمان وعدم خضوع الاجراءات الاستثنائية لأى إقـــرار برلمانى سواء سابق أو لاحق على اتخاذها .

واذا كان الأمر كذلك فما جدوى وجود البرلمان طوال مباشرة الرئيس سلطاته الاستثنائية؟ يمكن أن تظهر هذه الجدوى فى اعلان البرلمان معارضته لأعمال الرئيس الاستثنائية اذا أساء استخدامها حتى يكون الرأى العام على بينة من ذلك. وذهب رأى الى جواز اتهام البرلمان فى هذه الحالة للرئيس جنائياً عن جريمة الخيانة العظمى حيث تجرى محاكمته أمام الهيئة القضائية العليا .

والحقيقة أن وجود البرلمان علامة من شأنها تذكير الرئيس دائما بالتزام حدود سلطاته الاستثنائية وعدم تجاوزها . هذا علاوة على أن وجود البرلمان يعمل على تمكينه من مباشرة سلطاته العادية حال انتهاء الفترة الاستثنائية دون أدنى انتظار أو تأخير .

ـ الرقابة القضائية على الإجراءات الاستثنائية : هى أكثر أوجه الرقابة فاعلية فى هذا المجال .

هذا ولقد ميز مجلس الدولة الفرنسى بين قرار رئيس الجمهورية باعلان تطبيق المادة ١٦ ، وبـــين الاجراءات التى يصدرها الرئيس إستنـــادا إلى المادة السابقة .

فبالنسبة لقرار إعلان تطبيق المادة ١٦ ، اعتبر مجلس الدولة الفرنسى هذا القرار من أعمال السيادة ، ومن ثم فإنه يكون بمنأى عن الرقابة القضائية بحيث لا يختص القضاء الفرنسى بالتعرض له.

أما من ناحية الاجراءات التى يصدرها الرئيس طوال الفترة الاستثنائية إستنادا إلى المادة ١٦ سالفة الذكر، فإنه يتعين أن نميز هنا بين ثلاثة أحوال: فقد يصدر الرئيس وهو فى مجال الظروف الاستثنائية إجراءات لها طبيعة دستورية، وقد يصدر إجراءات لها طبيعة تشريعية بمعنى أن تكون لها صفة القانون، وأخيراً قد يصدر إجراءات لها الصفة اللائحية أى لها صفة الادارية .

ومن الطبيعى تطبيقاً للقاعدة العامة — أن الاجراءات الأولى والثانية أى تلك التى تتصف بالطبيعة الدستورية والأخرى التى يكون لها صفة القانون تخرجان أصلا عن رقابة القضاء . أما بالنسبة للاجراءات ذات الطبيعة اللائحية ، فإنها تخضع للرقابة القضائية ولقضاء الالغاء ما دام أن الرئيس هنا يباشر سلطة لائحية ، ومن ثم تعتبر هذه الاجراءات بمثابة القرارات الادارية .

عدم مسئولية رئيس الجمهورية : إذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة سواء فى ظل الظروف العادية أو فى ظل الظروف الاستثنائية ، فإن الدستور مع ذلك قد قرر عدم مسئوليته السياسية عن جميع هذه الأعمال . فلقد قررت المادة ٦٨ أن « رئيس الجمهورية غير مسئول عن الأعمال التى يقوم بها فى مباشرة مهام وظائفه إلا فى حالة الخيانة العظمى » ويكون اتهامه بواسطة المجلسين النيابيين

بقرار يصدر عنهما بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكونون منهم المجلسين. وتجرى محاكمته أمام الهيئة القضائية العليا .

واذا كان رئيس الجمهورية غير مسئول سياسياً، فإن المسئولية تقع على الوزير الأول وعند الاقتضاء على الوزراء المختصين .

وبذلك احتفظ الدستور بالقاعدة البرلمانية التقليدية فى هذا الخصوص التى تقرر عدم مسئولية رئيس الدولة وتحمل الحكومة وحدها المسئولية السياسية . وذلك على الرغم من الاتجاه الجديد الذى رسمه الدستور فى ميدان السلطة التنفيذية حيث قلب ميزان الاختصاص التقليدى بين طرفى هذه السلطة . فإذا كان الميزان التقليدى يجعل من الوزارة الطرف الرئيسى ويعطى لها الكفة الراجحة ومن ثم تسأل عن أعمال السلطة التنفيذية . أعطى دستور ١٩٥٨ هذه الكفة الراجحة لرئيس الدولة ومع ذلك قرر عدم مسئوليته وأوقع هذه المسئولية على الكفة الأخرى ألا وهى الوزارة

المطلب الثانى

الوزارة

الوزارة هى الطرف الثانى للسلطة التنفيذية فى ظل دستور الجمهورية الخامسة ، وإن لم تعتبر المحور الرئيسى نظراً للتجديد الذى أتى به الدستور بالنسبة للنظام البرلمانى التقليدى . فلقد جعل الدستور من رئيس الجمهورية الطرف الرئيسى المتفوق فى اختصاصاته على الطرف الثانى الذى يتمثل فى الوزارة .

وتتألف الوزارة من الوزير الأول حيث لقب رئيس الوزراء بالاسم الأول. ومن الوزراء ومن نواب الوزراء الذين يطلق عليهم « Secrétaires d'Etat »

ولقد عمل دستور الجمهورية الخامسة على مخالفة مبدأ إجازة الجمع بين المنصب الوزارى وعضوية البرلمان الذى يقضى به النظام البرلمانى التقليدى. وذلك بمقتضى المادة ٢٣ من الدستور التى قررت التعارض بين عضوية الوزارة ومباشرة أية نيابة برلمانية . وعلى ذلك يعتبر عضو البرلمان مستقيلا من نيابته وذلك بعد انقضاء شهر واحد من دخوله الوزارة . أما إذا استقالت الوزارة قبل مدة الشهر فإن أعضاءها لا يفقدون عضويتهم النيابية .

وهكذا فلا يمكن لأعضاء الوزارة إمكان الجمع بين مناصبهم الوزارية وعضوية البرلمان ، وهو ما يخالف المبادىء البرلمانية ويتمشى مع نزعة النظام الرئاسى الذى يقرره هذا المبدأ .

كما قررت المادة ٢٣ من الدستور علاوة على ذلك عدم إمكان الجمع بين عضوية الوزارة وأى تمثيل مهنى على المستوى الوطنى أو أية وظيفة عامة أو أى نوع من أنواع النشاط المهنى .

وعند تأليف الوزارة تتقدم بكاملها إلى الجمعية الوطنية لتنيل ثقة هذه الأخيرة على أساس بيان يشرح فيه الوزير الأول سياسة الحكومة وبرنامجها .

وإذا كانت الثقة بالوزارة تتحقق أمام الجمعية الوطنية وليس أمام مجلس الشيوخ ، فإنه يجوز طبقاً للمادة ٤٩ من الدستور أن يتقدم الوزير الأول إلى مجلس الشيوخ طالباً الموافقة — لا الثقة — على بيان السياسة العامة للحكومة .

وتظهر الوزارة فى شكل متضامن يضم جميع الأعضاء فيها ، ويظهر ذلك فى مجلس الوزراء الذى يعتبر هيئة متضامنة ذى وحدة متجانسة يقوم بوضع السياسة العامة للحكومة ويحقق الانسجام بين أعمال الوزارات ويضمن بالتالى وحدة العمل الوزارى واتساقه .

على أن رئاسة مجلس الوزراء لا تتقرر للوزير الأول بل لرئيس الجمهورية ، وذلك بمقتضى المادة التاسعة من الدستور التى قضت بأن « يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء ». إلا أنه بصفة استثنائية يجوز أن ينوب الوزير الأول عن رئيس الجمهورية فى رئاسة مجلس الوزراء ، على أن يكون ذلك بمقتضى تفويض صريح من رئيس الجمهورية وبناء على جدول أعمال محدد .

وتتحقق المسئولية التضامنية للوزارة — من دون رئيس الجمهورية — أمام الجمعية الوطنية وذلك عن السياسة العامة لمجلس الوزراء . علاوة على المسئولية الوزارية الفرديه لكل وزير على حدة التى تتحقق كذلك أمام الجمعية الوطنية .

ويختص الوزير الأول — طبقا للمادة ٢١ من الدستور — بإدارة أعمال الحكومة . وهو مسئول عن الدفاع الوطنى ، ويضمن تنفيذ القوانين . ويمارس سلطة إصدار اللوائح ، ويعين الموظفين فى الوظائف المدنية والعسكرية مع ملاحظة الأحكام الواردة فى المادة ١٣ من الدستور الخاصة بحق رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء فى هذا الخصوص . ويجوز أن يفوض الوزير الأول الوزراء فى ممارسة بعض سلطاته .

وينوب الوزير الأول عن رئيس الجمهورية فى رئاسه مجالس ولجان الدفاع الوطنى العليا عندما يقتضى الأمر ذلك .

وللوزير الأول حق اقتراح القوانين أمام البرلمان ويكون ذلك فى شكل مشروع قانون يناقشه مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الدولة، ثم يحال إلى مكتب أحد المجلسين النيابيين . . أما بالنسبة لمشروعات القوانين المالية فإنها تحال أولا إلى الجمعية الوطنية .

وبالنسبة لاختصاص الوزراء ، فان كل وزير يختص بإدارة شئون وزارته وتنفيذ سياسة الحكومة فى حدودها .

المطلب الثالث

مدى اختصاص السلطه التنفيذية فى اصدار اللوائح

إذا كان الأصل أن السلطة التشريعية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل فى التشريع ، فإنه قد أجيز رغم ذلك للسلطه التنفيذية حق التشريع فى بعض المسائل بواسطة ما يسمى باللوائح الإدارية .

واللائحة عبارة عن قرار صادر من السلطه الإدارية ينشىء قاعده عامة مجردة تطبق على عدد غير محدود أو معين من الأفراد .

وطبقا للمعيار الشكلى ـ هذا المعيار الذى يعتد بالسلطة مصدرة العمل، فإذا كان صادراً من البرلمان عد عملا تشريعيا . وإذا كان صادراً من إحدى هيئات القضاء عد عملا قضائيا، وإذا أصدرته إحدى الهيئات الإدارية كان عملا إداريا. تعتبر اللائحة قراراً إداريا لأنها صادرة من السلطة الإدارية .

وطبقاً للمعيار المادى الذى يعتد بالموضوع دون الشكل فى تكييف الطبيعة القانونية للعمل، تعتبر اللوائح أعمالا تشريعية لأنها تنشىء قواعد عامة مجردة تطبق على الكافة أو على طائفة منهم دون تحديد أو تعيين لأشخاص معينة بالذات شأنها فى ذلك شأن التشريعات العادية .

لذا تعتبر اللوائح أعمالا ذات طبيعة تشريعية من الناحية المادية الموضوعية ، وتعتبر أعمالا إدارية من الناحية الشكلية .

ولما كان الأصل أن السلطة التشريعية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل فى التشريع ، فإن تشريعات السلطة التنفيذية تعتبر بمثابة تشريعات فرعية على خلاف التشريعات الأولى التى تعتبر تشريعات عادية .

إذا كانت اللائحة عبارة عن تشريع فرعى ، فإنه يتحتم عليها اتباع أحكام التشريع العادى الصادر من السلطة التشريعية . ذلك أن العضو التنفيذى لا يمكن له إلا أن يتبع العضو التشريعى الأصيل إذا ظهر فى ميدان هذا الأخير . فهو عضو تابع لا يمكن أن يخالف العضو الأصيل فى ميدانه الحقيقى .

ينتج مما سبق بيانه أنه يحق للشرع العادى أن يقرر ما يشاء من القواعد القانونية وله فى هذا الحرية التامة فى جميع المجالات مادام أنه صاحب الاختصاص الأصيل فى ميدان الوظيفة التشريعية .

وإذا كنا قد أطلقنا نشاط المشرع العادى فى كافة المجالات، فان دائرة التشريع العادى ونطاقه تعتبر مطلقة غير محددة .

هذا بخلاف اللائحة حيث يضيق مجال نطاقها فى ميدان التشريع وتحدد فى دائرة معينة محددة لا يمكن تجاوزها ما دام أن التشريع يخرج كأصل عام عن اختصاص السلطة التنفيذية .

كما وأن هناك مجالا مخصصا للقانون لا يمكن لغيره أن يطرقه بمعنى أن هناك مسائل مخصصة يتعين تنظيمها بالقانون وحده أى تقوم بها السلطة التشريعية دون بحيث يستحيل على اللائحة أن تطرق هذا المجال وتنظم هذه المسائل . ويحدد الدستور المجال المخصص للقانون بنصوص دستورية صريحة يقرر فيها المسائل التى

يكون أمر تنظيمها بالقانون . كما يمكن للعرف الدستورى أن يبين أمر هـــذه المسائل .

كذلك يتعين على اللائحة أن تتبع القانون فهو يعلوها من ناحية مبدأ التدرج التشريعى . فلا يجوز اللائحة أن تخالف أو تعدل أو تلغى القانون إذا عليها احترامه والعمل فى دائرته .

ولقد ساد الوضع السابق بالنسبة للوائح فى ظل الأنظمة الدستورية السابقة على دستور الجمهورية الخامسة .

الا أن الوضع قد اختلف تماما فى ظل الدستور الفرنسى لسنه ١٩٥٨ :

فلقد عمل الدستور الحالى لسنة ١٩٥٨ على ادخال أكبر تعديل أساسى أدى إلى قلب العلاقة التقليدية بين القانون واللائحة .

فاذا كانت القاعدة التقليدية السابقة على دستور ١٩٥٨ تقرر الاختصاص المطلق للبرلمان فى ميدان الوظيفة التشريعية بحيث يحق له أن يقرر ما يشاء من التشريعات العادية ، وتقرر بالتالى دائرة معينة محددة للسلطة التنفيذية لا يمكن تجاوزها فى ميدان التشريع . فان الدستور الفرنسى لسنة ١٩٥٨ قد عمل على التجديد فى هذا الخصوص على نحو لم يسبق له مثيل فى النظام القانونى الفرنسى . ذلك أنه قد عمل على توزيع الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية مخالفا فى ذلك القاعدة التقليدية السابقة : بأن غدت السلطة التنفيذية صاحبة الولاية العامة فى ميدان التشريع وأصبح اختصاص البرلمان فى هـذا الميدان محدداً على سبيل الحصر .

وهكذا خالف الوضع الدستورى الحالى الأوضاع السابقة بحيث أصبح نطاق

التشريع العادى أى القانون محدداً لا يمكن للبرلمان تجاوزه إذ اقتصر اختصاص البرلمان على التشريع فى المسائل التى حددها الدستور له أى التى عينها وعددها له دون غير ذلك من الموضوعات . وأصبح نطاق اللائحة فى ميدان التشريع مطلقا غير محدد إذ يحق للسلطة التنفيذية أن تشرع فى كافة الموضوعات الأخرى غير تلك التى حددها الدستور للبرلمان.

وبذلك أضحت السلطة التنفيذية المشرع العادى ، وغدت السلطة التشريعية المشرع الاستثنائى حتى أعتبر جانب من الفقه أن اللائحة هى الأصل والقانون هو الاستثناء فى ميدان التشريع .

وتطبيقاً لقولنا السابق حددت المادة ٣٤ من الدستور الفرنسى الحالى نطاق القانون بأن عددت على سبيل الحصر ما يختص به البرلمان من المسائل فى ميدان التشريع .

وبالنسبة لنطاق اللائحة قررت المادة ٣٧ من الدستور أن باقى المسائل الخارجة عن نطاق القانون تصدر بها لوائح من السلطة التنفيذية . وتسمى هذه باللوائح المستقلة « Reglements autonomes » .

هذا ويلاحظ أن هناك بعض اللوائح الأخرى غير اللوائح المستقلة مازالت فى وضعها التقليدى السابق وذلك كاللوائح التنفيذية التى يصدرها الوزير الأول لتنفيذ وتطبيق القوانين وكذلك الحال بالنسبة للوائح التابعة التى يصدرها المديرون أو العمد .

الفرع الثانى

البرلمان فى دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية

يتكون البرلمان من مجلسين منتخبين هما : الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ. ويتم انتخاب نواب الجمعية الوطنية بطريق الاقتراع العام المباشر. أما إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ فيتم عن طريق الانتخاب غير المباشر على درجتين .

أولا

نطاق القانون فى ظل دستور ١٩٥٨

رأينا إنقلاب القاعدة التقليدية فى ظل الوضع الجديد بالنسبة لنطاق القانون واللائحة ، إذ انكمش نطاق القانون وانطلق نطاق اللائحة . حتى أصبح نطاق القانون على سبيل التعيين والحصر بحيث لا يمكن للبرلمان أن يشرع فى غير ما حدد له من موضوعات ، وأصبح فى الإمكان أن تشرع اللائحة فيما عدا ذلك من الموضوعات بحرية وإنطلاق . حتى أنه يصعب فى نظرى إطلاق عبارة السلطة التشريعية على البرلمان . ما دام أن هذا الأخير لم يعد صاحب الوظيفة التشريعية على نحو أساسى أصيل .

ويتضح النطاق المحدد للقانون من نص المادة ٣٤ من الدستور الفرنسى التى عددت وعينت على سبيل الحصر ما يختص به البرلمان من التشريع . فلقد قررت هذه المادة ان إقرار القانون يكون للبرلمان ، ويحدد القانون القواعد التى تتعلق بالمسائل الاتية :

ـ الحقوق الوطنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة

الحريات العامة والواجبات المفروضة على المواطنين فى أشخاصهم وفى أموالهم للدفاع الوطنى .

ـــ الجنسية ، وحالة الأشخاص وأهليتهم ، والنظم المالية للزواج ، والتركات والتبرعات .

ـ تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات الجنائية والعفو الشامل وإنشاء قواعد جديدة للتقاضى ونظام القضاء .

ـــ وعاء الضرائب المختلفة الأنواع ومقدارها وطرق تحصيلها . ونظام إصدار النقد .

ـــ نظام الانتخاب للمجالس البرلمانية والمجالس المحلية .

ـــ انشاء فئات من المؤسسات العامة .

ـــ الضمانات الأساسية لموظفى الدولة المدنيين والعسكريين .

ـــ تأميم المشروعات ، ونقل ملكية المشروعات من القطاع العـــام إلى القطاع الخاص .

المبادىء الأساسية التى تخص :

(أ) التنظيم العام للدفاع الوطنى .

(ب) إدارة الهيئات المحلية وإختصاصاتها ومواردها .

(ح) التعليم .

(د) نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية .

(ه) حق العمل والحق النقابى والضمان الإجتماعى .

وتحدد القوانين المالية موارد وأعباء الدولة بالشروط وفى الحدود التى يبينها قانون أساسى . وتحدد قوانين تخطيطية أهـــداف النشاط الاقتصادى والاجتماعى للدولة .

كما نصت المادة السابقة على أنه يجوز أن تحدد وتستكمل هذه المادة بقانون أساسى .

وعلاوة على التعداد الذى أوردته المادة ٣٤ من الدستور ، نصت بعض مواد أخرى على مسائل يتعين صدورها بقانون : كبعض المعاهدات التى لا يجوز التصديق أو الموافقة عليها إلا بموجب قانون (المادة ٥٢) . ومبدأ إحترام الحرية الشخصية فى مواجهة الاعتقالات التحكمية بألا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق القانون (المادة ٦٦) وإنشاء الوحدات الاقليمية الجديدة وكيفية إدارتها بواسطة المجالس المنتخبة (المادة ٧٢) وتحديد وتغيير التنظيم الخاص بأقاليم ما وراء البحار (المادة ٧٤) .

أما غير ذلك من المسائل، فإن الاختصاص التشريعى ينعقد فيها للسلطة التنفيذية وذلك بواسطة اللوائح المستقلة التى تقوم بإصدارها هذه السلطة الأخيرة وذلك بمقتضى نص المادة ٣٧ من الدستور .

نقد المادة ٣٤ : إذا كانت المادة ٣٤ من الدستور قد حددت نطاق القانون بينما أطلقت المادة ٣٧ من نطاق اللائحة ، فليس هناك من فيصل دقيق يرسم نطاق كل منهما ؛ مما يؤدى إلى القول بعدم الوضوح الكافى فى توزيع الوظيفة التشريعية بين القانون واللائحة حتى أنه يصعب تحديد نطاق أيهما على نحو قاطع .

وقد لاحظ الفقيه « Waline » أنه علاوة على عيوب الصياغة التى شابت المادة

السابقة حيث أضفت عليها عدم الوضوح الكافى لتحديد نطاق القانون ، فإن هذه المادة ورد بها تعبيرى « الضمانات الأساسية » و « المبادى الأساسية » فاهو المقصود بذلك ؟ هل هناك ضمانات ومبادىء أساسية وأخرى غير أساسية ؟ لا جدال أنه يتمين التفرقة بين ما هو أساسى وغير أساسى فى هذا الخصوص لتحديد دائرة القانون الذى يقتصر عليه الأمر الأول وحده . ولا يخفى ما يؤدى ذلك إلى خلافات لا نهاية لها قد تعمل على تدخل مجلس الدولة من ناحية والمجلس الدستورى من ناحية أخرى ، وقد يزداد الأمر تعقيداً إذا ما اختلف المجلسان حول هذا التكييف . حقيقة أن قرارات المجلس الدستورى نهائية وملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية ، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من الدستور ، إلا أن أمر الخلاف قد لا ينتهى إذا ما طعن أمام مجلس الدولة بمناسبة بعض اللوائح الأخرى التى لم تكن مثاراً لتدخل المجلس الدستورى مما سيؤدى إلى تضارب قضائى لا حد له .

على أنه رغم النقد السابق الذى وجه إلى المادة ٣٤ فإن هذه المادة تنص على على مسائل بالغة الأهمية . حتى يمكن القول أن الموضوعات التى ينظمها القانون تكون فى حقيقة الأمر الإطار السياسى والاجتماعى والاقتصادى للدولة الفرنسية .

كيفية تعديل القوانين الصادرة قبل دستور ١٩٥٨ التى خرجت بمقتضى هذا الدستور عن نطاق القانون ودخلت فى نطاق اللوائح المستقلة :

لا جدال أن القوانين الصادرة قبل دستور ١٩٥٨ والتى ما زالت لها هذه الصفة بالتطبيق لأحكام المادة ٣٤ لا يمكن تعديلها إلا بقانون . أما تلك القوانين الصادرة قبل الدستور والتى خرجت من نطاق القانون ودخلت بالتطبيق لأحكام الدستور فى نطاق اللوائح المستقلة ، فإنه يجوز تعديلها بمرسوم تصدره السلطة التنفيذية بعد

أخذ رأى مجلس الدولة وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من الدستور . فكأن الدستور الجديد قد نزع عن هذه القوانين صفتها وأنزلها إلى منزلة المراسيم « délégalisé » ، مما يؤدى إلى إمكان تعديلها بذات الأداة .

ثانيا

انواع القوانين التى يقرها البرلمان

استحدث المشرع الدستورى لسنة ١٩٥٨ تفرقة بين القوانين التى يقرها البرلمان . ذلك أنه لم يساوى بين القوانين التى تكون من صنع البرلمان ، بل فرق بين ما أسماه « القوانين الأساسية » « Lois organiques » وبين القوانين البرلمانية العادية « lois parlementaires ordinaires » .

القوانين الاساسية : هى التى يعطيها الدستور هذا الوصف ويسبغ عليها هذه الصفة ، أما غير ذلك فهى قوانين برلمانية عادية .

وتخضع القوانين الأساسية لإجراءات خاصة من حيث مناقشتها والتصويت عليها داخل البرلمان تختلف فى أوضاعها عن الاجراءات العادية المقررة للقوانين الثانية .

وهو ما يتضح من نص المادة ٤٦ من الدستور التى قررت أن القوانين التى يعطيها الدستور صفة القوانين الأساسية لا يعرض مشروعات قوانينها أو اقتراحاتها للمناقشة والتصويت عليها فى المجلس النيابى الذى قدمت إليه أولا إلا بعد مضى خمسة عشر يوما من إيداعها . وفى حالة عدم الإتفاق بين المجلسين النيابيين فإن النص محل الخلاف لا يكون إقراره من الجمعية الوطنية فى المداولة الأخيرة إلا بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائها .

هذا علاوة على وجوب عرض القوانين الأساسية بعد إقرارها من البرلمان وقبل إصدارها من رئيس الدولة على المجلس الدستورى كى يقرر مطابقتها للدستور. وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ التى قررت أنه لا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد أن يقرر المجلس الدستورى مطابقتها للدستور . فإذا أعلن هذا المجلس عدم دستورية قانون أساسى استحال إصدار هذا القانون وينتهى أمره نهائيا بحيث يستحيل وضعه موضع التنفيذ. ذلك أن قرارات المجلس الدستورى نهائية وملزمة للسلطات العامة ، الأمر الذى يمنع رئيس الدولة من إصدار مثل هذا القانون. أما بالنسبة للقوانين البرلمانية العادية فإن عرضها على المجلس الدستورى لا يكون إلزاميا كالقوانين الأساسية ، بل جوازيا إذ يتحقق إذا ماطلب ذلك رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أى من المجلسين النيابيين .

مدى قوة القوانين الأساسية :

هل القوانين الأساسية كالقوانين البرلمانية العادية من حيث قوتها بحيث تقف على قدم المساواة مع هذه الأخيرة ؟ أم أنها تختلف عنها فى القوة الالزامية ؟

الرأى الغالب فى الفقه الفرنسى أن القوانين الأساسية قد احتلت درجة تتوسط التشريعات الدستورية والقوانين البرلمانية العادية . فأصبح لها قوة قانونية أقل درجة من التشريعات الأولى وأقوى درجة من التشريعات الثانية .

وهكذا أصبحت التشريعات الدستورية تقف على أعلى مدارج السلم التشريعى، ومن بعدها القوانين الأساسية التى أصبحت تأتى فى الدرجة الثانية من ناحية القوة التشريعية . وإذ ارتفعت القوانين الأساسية على القوانين البرلمانية العادية ، غدت هذه الأخيرة تحتل المرتبة الثالثة فى مدارج السلم التشريعى .

ثالثـاً

طرق ضمان عدم اعتداء القانون على نطاق اللائحة

حرص المشرع الدستورى على إلزام البرلمان عدم مجاوزة حدود اختصاصه المعين له ، وذلك بعدم التشريع فى غير النطاق المحدد للقانون ، وبعدم إعتدائه بالتالى على نطاق اللائحة .

ويمكن التوصل إلى ذلك بالطرق التالية :

الطريق الأول : هو الذى رسمته المادة ٤١ من الدستور ، ويقضى بأنه إذا ظهر أثناء الاجراءات التشريعيـة أن اقتراحا بقانون يخرج عن نطاق القانون ، فللحكومة أن تدفع بعدم قبوله . وفى حالة الخلاف بين الحكومة ورئيس المجلس النيابى المنظور أمامه هـذا الاقتراح ، يحال أمر الخلاف بناء على طلب أى من الطرفين خلال ثمانية أيام إلى المجلس الدستورى كى يفصل فيه .

الطريق الثانى : يتمثل فى إمكان الطعن فى دستورية القوانين التى يقرها البرلمان فى غير النطاق المحدد لها أمام المجلس الدستورى . هـذا الطعن الذى يتم بعد إقرار القوانين من البرلمان وقبل إصدارها والذى يحق أن يباشره رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أى من المجلسـين النيابيين . فإذا أعلن المجلس الدستورى عدم دستورية هذه القوانين بمخالفتها النطاق الذى حدده الدستور لها ، إستحال إصدارها ووضعها بالتالى موضع التطبيق على اعتبار أن قرارات هذا المجلس ملزمة لجميع السلطات العامة ونهائية بحيث لا يمكن الطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن . وهكذا يكفل طريق الطعن الهام فى دستورية القوانين الذى يتم أمام المجلس الدستورى قبل إصدار القوانين إلزام البرلمان بالتشريع

فى الحدود التى عينها الدستور للقانون دون غيرها ، وإلا ترتب عدم إصدار القانون وعدم تطبيقه بالتالى .

الطريق الثالث . ويظهر إذا لم يتحقق أى طريق من الطريقين السابقين . ويتمثل هذا الطريق الأخير فى إمكان تعديل القوانين التى يكون لها الصفة اللائحية بواسطة مراسيم تصدرها السلطة التنفيذية بشرط أن يقرر لها المجلس الدستورى الصفة اللائحية وذلك قبل إجراء هذا التعديل ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من الدستور .

رابعا

كيفية كفالة عدم اعتداء اللائحة على نطاق القانون

إذا كان المشرع الدستورى قد تكفل بضمان عدم إعتداء القانون على نطاق اللائحة ، فإنه يمكن كذلك كفالة عدم اعتداء اللائحة على نطاق القانون . ويتحقق ذلك بأن يجوز لكل ذى مصلحة أن يطعن بإلغاء اللائحة أمام مجلس الدولة الفرنسى الذى يقضى بذلك إذا ثبت له أنها قد إعتدت على النطاق الذى خصصه الدستور للقانون .

خامسا

الانتقاص من وظيفة البرلمان فى ميدان اختصاصه المحدد

إلى جانب تعيين وتحديد المجال التشريعى للبرلمان، عمل الدستور على الحد من اختصاص البرلمان فى هذا النطاق المحدد .

١ ـ **القوانين المالية** : قررت المادة ٤٠ من الدستور أنه لاتقبل الإقتراحات

بقوانين والتعديلات المقدمة من أعضاء البرلمان إذا كانت نتيجة الموافقة عليها تخفيضاً فى الإيرادات العامة أو زيادة فى المصروفات العامة. كما لا يحق للجان المالية البرلمانية أن تتدخل فى أمر تخصيص الميزانية وتوزيعها على الأبواب المختلفة ، ذلك أن هذا الحق يقتصر على الحكومة وحدها .

ولم يكتف الدستور بذلك بل عمل على تقييد البرلمان بمدة زمنية معينة يتحتم خلالها التصويت على الميزانية اذا كان البرلمان منعقداً فى دورته . فلقد قررت الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ أنه اذا لم يتخذ البرلمان قرارا فى شأن مشروع الميزانية فى مدى سبعين يوما من تاريخ إحالة المشروع على البرلمان يحق للحكومة أن تنشر هذا المشروع بواسطة أمر « ordonnance » يوضع موضع التنفيذ ، ويهمل بالتالى إختصاص البرلمان فى هذا الخصوص .

٢ — قوانين الاستفتاء : إذا كان البرلمان يختص بتقرير القوانين الداخلة فى نطاق المسائل المعينة له ، فإن لرئيس الجمهورية الحق فى استفتاء الشعب على مشروعات قوانين تتعلق بتنظيم السلطات العامة أو باقرار إتفاق بين مجموعة الدول الفرنسية أو الخاصة بالإذن بالتصديق على معاهدة يكون من شأنها التأثير على سير المنظمات دون أن تتعارض مع الدستور وذلك طبقاً لما قررته المادة ١١ منه . ويتم طرح هذه المشروعات على الشعب من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أثناء دورات إنعقاد البرلمان أو بناء على اقتراح مشترك من المجلسين النيابيين ينشر فى الجريدة الرسمية وعندما يسفر الاستفتاء عن الموافقة على المشروع يصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما دون حاجة إلى إقرار البرلمان لهذه المشروعات . وتكون بذلك أمام قوانين صادرة من رئيس الجمهورية دون إقرار البرلمان لها وذلك عند موافقة الشعب عليها .

٣ - التفويض فى نطاق القانون :

لم يكتف المشرع الدستورى بتحديد نطاق القانون على سبيل الحصر ، بل عمل علاوة على ذلك على النص صراحة بامكان تفويض البرلمان السلطة التنفيذية بالتشريع بدلا منه فى هذا النطاق المحدد وذلك فى موضوعات محددة وخلال مدة معينة .

فلقد نصت المادة ٣٨ على أنه « يجوز للحكومة ، لتنفيذ برنامجها ، أن تطلب من البرلمان أن يأذن لها لمدة محددة بإصدار بإجراءات أوامر ترد عادة على نطاق القانون. وتصدر هذه الأوامر فى مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الدولة . وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ، على أنها تصبح لاغية إذا لم يعرض مشروع القانون الخاص باقرارها على البرلمان قبل نهاية المدة المحددة فى قانون التفويض . وبعد إنتهاء المدة المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز تعديل الأوامر التفويضية إلا بقانون وذلك فى المواد التى تدخل فى النطاق التشريعى » .

نطاق التفويض : إذا كان التفويض قد تقرر بعد صدور دستور ١٩٥٨ بنص دستورى صريح لا يقبل الشك أو الجدل ، فإن التفويض فى ظل الوضع الجديد يختلف فى مداه عن التفويض الذى ساد فى ظل الوضع التقليدى على دستور ١٩٥٨ الذى أستند فى أساسه على العرف .

ففى ظل الوضع التقليدى حيث ساد مبدأ إنطلاق القانون مع تعيين نطاق مخصص له لا يمكن لغيره أن يطرقه ، كان من المستحيل أن يرد التفويض على الميدان المخصص للقانون . إذ يتعين على السلطة التشريعية أن تقوم بنفسها بتنظيم المسائل الواردة فى هذا الميدان بقوانين من عندها . ولذلك إمتنع التفويض فى المجال المخصص للقانون حيث يستحيل ظهور هذه اللوائح ، وأمكن التفويض بالتالى فى غير هذا المجال على أن يقيد بموضوعات معينة ولمدة محددة .

أما فى ظل الوضع الجديد حيث عين نطاق القانون على نحو معين لا يمكن مجاوزته، فلقد قرر المشرع رغم ذلك إمكان التفويض فى هذا النطاق المحدد. وهو ما قررته صراحة المادة ٣٨ بقولها أنه «يمكن للحكومة لتنفيذ برنامجها أن تطلب من البرلمان أن يأذن لها لمدة محددة، بإصدار أوامر بإجراءات ترد عادة على نطاق القانون». وبذلك يتضح أنه حتى مع تحديد نطاق القانون، أمكن التفويض فى هذا النطاق المحدد بحيث تتدخل السلطة التنفيذية فيه على الرغم من حرمان البرلمان من التدخل فى غير نطاق القانون المعين. الأمر الذى أدى إلى مناداة البعض بأن التفويض فى هذا الوضع الجديد قد يعنى فى حقيقة الأمر إمكان تنازل البرلمان عن اختصاصه للسلطة التنفيذية خلال مدة معينة، مادام أن البرلمان يمكنه تفويض السلطة التنفيذية فى تنظيم المسائل التى أوردتها المادة ٣٤ وغيرها من المواد التى عينت نطاق القانون وذلك بواسطة الاوامر التفويضية.

على أن الأستاذ Montané de la Roque، يقرر أنه يبدو أن التفويض إنما يرد على نطاق القوانين البرلمانية العادية دون نطاق القوانين الأساسية Lois organiques.

على أنى أرى أنه يبدو إمكان التفويض فى جميع المسائل التى تختص بها القوانين بنوعيها. ذلك أن المادة ٣٨ قد أجازت التفويض «لتنفيذ الحكومة برنامجها»، وهى عبارة عامة لا تحمل فى معناها أى تحديد أو تعيين للمسائل محل التفويض، الأمر الذى يؤدى إلى الاتساع المطلق فى موضوعات التفويض وبالتالى إلى إمكان التفويض فى المسائل التى يختص القانون بتنظيمها وإلى القول فى النهاية باختفاء النطاق المخصص للقانون الذى لا يمكن لغيره أن يطرقه.

ولم يكتف المشرع الدستورى بإمكان التفويض فى مجال القانون، بل أنه قد منع البرلمان علاوة على ذلك من التشريع فى المسائل التى فوض فيها السلطة

التنفيذية طوال مدة التفويض ، بحيث يمتنع على البرلمان حق التشريع فى المسائل محل التفويض ، وتحريم تعديل الأوامر التفويضية الصادرة فى هذا الشأن لنهاية مدة التفويض . وهو ما يتحقق بتطبيق نص المادة ٤١ من الدستور التى قررت أنه إذا ظهر أثناء الإجراءات التشريعية أن اقتراحا أو تعديلا يتعارض مع تفويض تشريعى منح بمقتضى المادة ٣٨ فللحكومة أن تدفع بعدم قبوله ، وفى حالة الخلاف بين الحكومة ورئيس المجلس النيابى المختص يفصل المجلس الدستورى فى هذا الخلاف بناء على طلب أى من الطرفين وذلك خلال ثمانية أيام .

وإزاء ما أصاب نطاق القانون من تقييد وإنتقاص وتفويض علاوة على عدم تعيين حدود هذا النطاق على نحو محدد واضح إزاء اللائحة ، أعلن الفقه أن الوضع الجديد يؤدى إلى « إنهيار القانون » مادام أن « سلطة البرلمان التشريعية قد ضيق نطاقها إلى حد كبير » وقرر البعض الآخر عن « التقلب » الذى أصاب القانون . ولم يكتف البعض بذلك بل ذهب إلى حد إعلان أن ، المادتين ٣٤ ، ٣٧ من الدستور تكشفان عن تنظيم يشوبه الفوضى دون قيد أو شرط » .

سادساً

مدلول القانون فى ظل دستور ١٩٥٨

قرر جانب من الفقه أن هذا المدلول يجب ألا يستند إلى المعيار العضوى الذى ساد فى ظل الوضع التقليدى ، بل إلى المعيار الموضوعى . وتكفل الفقيه « Waline » بتحليل ذلك بقوله أنه لا يمكن تعريف القانون بأنه تلك القاعدة القانونية التى يقررها البرلمان ، ذلك أن « إقرار البرلمان لم يصبح الشرط الأساسى ولا الشرط الكافى لوجود القانون » . وإذا كان يتعين أن نلجأ إلى المعيار الموضوعى

لقصور المعيار العضوى فى أمر ذلك، فان القانون عبارة عن القاعدة التى تعمل على تنظيم الموضوعات التى حددها الدستور. وبذلك أفسحت الفكرة العضوية مكانها للفكرة الموضوعية حتى يمكن القول بأن الفكرة الثانية قد إحتلت الدور الرئيسى وأصبح للفكرة الأولى مجرد دور ثانوى فى هذا المقام، على إعتبار أنه من الطبيعى وليس كأساس أن تكون تلك القاعدة القانونية من عمل البرلمان.

ولقد خالف هذا الرأى جانب من الفقه مقرراً أن المعيار العضوى مازال هو السائد، فهو شرط أساسى لتعريف القانون حتى إذا لم يكن كافياً لذلك. وهكذا عرف هذا الجانب من الفقه القانون فى ظل الدستور الجديد بأنه « كل قاعدة يقررها البرلمان وفقاً للشكل التشريعى ترد على المسائل التى عينها الدستور له ».

على أنه مهما كان الأمر بالنسبة لتغيير نطاق القانون ومدلوله، فإنه ما زال بمنأى عن كل رقابة قضائية بعد إصداره تعمل على إلغائه أو المساس به. إذ يخضع القانون فقط قبل إصداره للرقابة على دستوريته التى يمارسها وحده المجلس الدستورى، بحيث إذا ما تم إصداره ينجو نهائياً سواء من المنازعة على دستوريته أو من إمكان الطعن فيه بالإلغاء أمام أيه جهة قضائية.

الفرع الثالث

المجلس الدستورى

Conseil Constitutionnel

عمل دستور الجمهورية الخامسة على إنشاء بعض المجالس والهيئات كالمجلس الإقتصادى والإجتماعى والمحكمة القضائية العليا والمجلس الدستورى، ويعتبر المجلس الأخير من أهم المجالس بالنسبة للوضع الدستورى فى البلاد.

تكوين المجلس الدستورى :

يتكون هذا المجلس من نوعين من الأعضاء :

(أ) **أعضاء وجوبيون يكتسبون العضويه حكما** : ـ وهم جميع رؤساء الجمهورية السابقين ، وتكون عضويتهم مدى الحياة .

ولا جدال أن هؤلاء الأعضاء يكسبون المجلس الدستورى المكانة والهيبة اللازمة له ، علاوة على الإستفادة من خبرتهم السياسية والدستورية

(ب) **اعضاء معينون عددهم تسعه اعضاء** : يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة منهم ، ويقوم رئيس الجمعية الوطنية بتعيين ثلاثة ، ويختص رئيس مجلس الشيوخ بتعيين الثلاثة الآخرين . ومدة عضوية هؤلاء الأعضاء تسع سنوات غير قابلة للتجديد .

ويقوم رئيس الجمهورية بإختيار رئيس المجلس الدستورى من بين أعضائه ، ويكون لرأى رئيس المجلس الترجيح عندما تتعادل الآراء فى مسألة معينة .

ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستورى وتولى الوزارة أو عضوية البرلمان ، وتحدد حالات عدم الجمع الأخرى بقانون أساسى .

ولما كان تكوين المجلس الدستورى يتم على نحو سياسى ، كما وأنه يختص بالنظر فى مسائل البعض منها يتسم بطبيعة قضائية كالنظر فى دستورية القوانين ، لذلك أطلق عليه البعض « القضاء السياسى » .

اختصاص المجلس الدستورى :

قرر الدستور الفرنسى اختصاصات عـــديدة للمجلس الدستورى . فهو الذى يشرف على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية بفحص الطعون وإعلان

نتيجة الاقتراع . كما يفصل المجلس الدستورى فى الطعون الخاصة بصحة إنتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ . كما يشرف على صحة عمليات الاستفتاء التى تجرى وإعلان نتائجها . هذا علاوة على وجوب استشارة رئيس الجمهورية المجلس الدستورى فى جميع الإجراءات الاستثنائية التى يتخذها الاول استنادا على المادة ١٦ من الدستور . وإلى جانب هذه الاختصاصات يختص المجلس الدستورى بفحص دستورية القوانين أى التحقق من مطابقة القوانين للدستور وأحكامه .

وتتقرر ولاية المجلس الدستورى فى هذا الميدان بالنسبة للقوانين التى يقررها البرلمان سواء القوانين البرلمانية العادية أو القوانين الأساسية التى تخضع لإجراءات خاصة من حيث مناقشتها والتصويت عليها داخل البرلمان تختلف فى أوضاعها عن الإجراءات المقررة للقوانين البرلمانية العادية .

أما بالنسبه للقوانين التى يقررها الشعب عن طريق الاستفتاء فإنها تخرج عن ولاية المجلس الدستورى .

وهو ما قرره المجلس الدستورى ذاته فى قراره الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر عام ١٩٦٢ ، وكذلك نص المادة السابعة عشرة من القانون الخاص بالمجلس الدستورى الصادر فى ٧ نوفمبر عام ١٩٥٨ التى قررت اختصاص المجلس بنظر القوانين التى « يقررها البرلمان » .

ويفسر الفقه هذا الأمر بأن القوانين محل الاستفتاء تعتبر فى واقع الأمر « تعبيرا مباشرا عن إرادة الأمة » مما يستلزم النص الصريح لتقرير الرقابة عليها ، وهو ما لم يتحقق نظراً لسكوت الدستور فى هذا المجال .

ويمارس المجلس الدستورى رقابته على القوانين التى يقررها البرلمان سواء البرلمانية العادية أو القوانين الأساسية قبل إصدارها لا بعد الإصدار .

ويلاحظ أنه يتحتم عرض القوانين الاساسية قبل إصدارها علـــى المجلس الدستورى كى يقرر مطابقتها للدستور . أما بالنسبة للقوانين البرلمانيه العادية فان عرضها على المجلس يكون جوازيا بحيث يتحقق بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الوزير الاول أو رئيس أى من المجلسين النيابيين .

فاذا قام المجلس الدستورى بنظر دستورية القانون ، فانه يوقف إصدار هذا القانون . ويقطع عرض القانون على المجلس مدة الإصدار المنصوص عليها فى الدستور ويتعين أن يبدى المجلس رأيه فى القانون المعروض عليه فى مدى شهر ، وللحكومة أن تطلب فى حالة الاستعجال قصر هذه المدة على ثمانية أيام .

فإن أعلن المجلس الدستورى عدم دستورية قانون، استحال إصداره ووضعه بالتالى موضع التطبيق . ذلك أن قرارات المجلس نهائية وملزمة لجميع السلطات العامة بحيث لا يمكن الطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

ولما كانت الرقابة على دستورية القوانين سابقة على الإصدار ، فإن أمرها ينتهى إذا ماتم إصدار القانون بحيث يستحيل تقرير أمر هذه الرقابة بعد الإصدار أمام أية جهة من الجهات . وينجو القانون بذلك من أية منازعة فى دستوريته .

الفرع الرابع

طبيعة نظام الحكم الذى اتى به دستور الجمهورية الخامسة

رأينا أن الدستور الفرنسى للجمهورية الخامسة قد عمل على تشييد نظام سياسى جديد يختلف فى بنيانه عن النظام السابق عليه .

فلقد عمل على تطوير النظام البرلمانى ومبادئه خاصة فى ميدان السلطة التنفيذية التى عمل على تقويتها حتى تفوقت هذه السلطة على زميلتها الأخرى فى ميدانها الأصيل ألا وهو الميدان التشريعى .

وتمثل التطور الجديد للنظام البرلمانى ، علاوة على تقوية السلطة التنفيذية كأصل عام ، فى إختلال نظام ثنائية الجهاز التنفيذى حيث أصبح لرئيس الدولة الدور الرئيسى الفعال بعد أن كانت الوزارة فى ظل النظام البرلمانى التقليدى السابق تتمتع بهذا الدور . لذلك أعلن جانب من الفقه أن دستور الجمهورية الخامسة قد نزع نحو النظام الرئاسى حتى بات مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذى مجرد واجهة شكلية يتنافى فى موضوعه مع طبيعة النظام البرلمانى .

ولذلك يصعب الرجوع بعد هذا الدستور إلى النظام البرلمانى التقليدى الذى ساد فرنسا زمناً طويلا قبله .

فإختصاصات رئيس الجمهورية فى ميدان السلطة التنفيذية تشابه فى سعتها الاختصاصات المقررة لرئيس الدولة فى ظل النظام الرئاسى .

ونظام الوزارة الذى أتى به دستور الجمهورية الخامسة ما هو إلا واجهة شكلية تتنافى فى موضوعها مع ما يقرره النظام البرلمانى فى هذا الخصوص وتتفق بالتالى مع النظام الرئاسى .

ذلك أن رئيس الدولة فى ظل دستور الجمهورية الخامسة يعمل على رسم السياسة العامة ما دام أنه رئيس مجلس الوزراء . وما الوزير الأول والوزراء إلا أداة تنفيذية للسياسة التى قام بوضعها الرئيس . حتى أعلن البعض أن الوزراء فى ظل الجمهورية الخامسة ما هم إلا عبارة عن سكرتيرين لرئيس الجمهورية شأنهم فى ذلك شأن الوزراء فى النظام الرئاسى .

كما وأن تقرير المسئولية الوزارية أمام الجمعية الوطنية تعتبر كذلك واجهة شكلية تضفى مجرد الشكل البرلمانى على هذا الدستور، إذ ما جدوى تقرير المسئولية التضامنية لهيئة الوزارة وهى بريئة من رسم السياسة العامة للحكومة التى استقل بها رئيس الجمهورية غير المسئول .

هذا علاوة على إعتناق الدستور صراحة للمظهر الرئاسى القاضى بعدم جواز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان .

وهكذا اتفق هذا الدستور والنظام الرئاسى من الناحية الموضوعية ، واختلف معه فقط من الناحية الشكلية . حتى أنه يكفى مجرد تعديل بعض المواد التى تضفى الواجهة البرلمانيـة على الدستور كالغاء منصب الوزير الأول وتولى رئيس الدولة رئاسة الحـكومة والدولة معـاً ، وهو ما يحدث عملا من الناحية الواقعية حيث يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء . وكذلك إلغاء المسئولية الوزارية أمام الجمعية الوطنية وتقريرها أمام الرئيس وحده ، حتى يتحقق النظام الرئاسى شكلا وموضوعاً .

على أنى أرى أن دستور الجمهورية الخامسة قد احتفظ بالنظام البرلمانى مع تطويره لصالح السلطة التنفيذية .

فلقد اعتنق مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذى مع تطوير هذا المبدأ لصالح رئيس الدولة الذى خصه باختصاصات جديدة فى ميدان السلطة التنفيذية . وربما كان لهذا الدستور العذر فى ذلك بعد أن عانت فرنسا من ضعف كبير فى السلطة التنفيذية طوال عهد الجمهورية الثالثة والرابعة وما نتج عن ذلك من أضرار لا يمكن إنكارها . مما أملى ضرورة إيجاد سلطة تنفيذية قوية ترسى الاستقرار اللازم للنهوض بمرافق الدولة .

كذلك عمل الدستور تمشياً مع النهج البرلمانى على تقرير عنصر تعاون السلطات. ولا أدل على ذلك من تقرير حل رئيس السلطة التنفيذية للجمعية الوطنية ، وتقرير المسئولية الوزارية بنوعيها التضامنية والفردية أمام هذه الجمعية .

ولا يمكن الإحتجاج بعدم جدوى هذه المسئولية أمام المجلس النيابى ، ذلك أن نزع الثقة وإسقاط الجمعية الوطنية للوزارة ينطوى فى حقيقة الأمر على معارضة هذه الجمعية لسياسة الرئيس . فهى تدل فى الواقع على مسئولية غير مباشرة لرئيس الدولة غير المسئول .

الفصل الثانى

النظام الرئاسى

النظام الرئاسى نظام قرره الدستور الأمريكى الصادر عام ١٧٨٧ . لذلك يتعين أن تدرس أولا الأسس العامة لهذا النظام طبقا لما قرره الدستور، ثم نتبع ذلك بدراسة الناحية التطبيقية العملية للنظام الرئاسى فى الولايات المتحدة الأمريكية ذلك أن البعض قد ذكر أن هناك فارقا بين النظام الرئاسى الذى أتى به الدستور وبين تطبيقه فى الولايات المتحدة الأمريكية .

المبحث الأول

الاسس العامة للنظام الرئاسى طبقا للدستور الأمريكى الصادر عام ١٧٨٧

تمهيد : ـ

كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتألف قبل إعلان الإستقلال من ثلاث عشرة مستعمرة خاضعة للتاج البريطانى ، مع تمتع كل منها ببعض مظاهر الحكم الذاتى الذى تمثل فى هيئة منتخبة وحاكم يعاونه مجلس تنفيذى .

وكان من أثر الخلاف الذى نشأ بين انجلترا وهذه المستعمرات لأسباب اقتصادية تمثلت فى زيادة الضرائب المفروضة على هذه الأخيرة ، أن تطور أمره الى ثورة مسلحة ثم دخول تلك المستعمرات الحرب مع انجلترا .

وفى ٤ يوليو عام ١٧٧٦ اجتمع ممثلو المستعمرات فى مؤتمر أعلن فيه استقلالها عن انجلترا استقلالا تاماً مع استقلال كل منها عن الأخرى ، بحيث تمثل الإرتباط فيما بينها فى ضرورة الكفاح ومواصلة الحرب ضد انجلترا .

ثم قام إتحاد تعاهدى عام ١٧٧٧ « Confédération » يرمى إلى تنظيم بعض الشئون المشتركة بين هذه الدول المستقلة بعضها عن بعض تمثلت فى الشئون الحربية والخارجية وكذلك فى بعض الشئون المالية بإنشاء وإدارة صندوق مشترك يعمل على إمداد الدول الأعضاء بالأموال اللازمة لها .

وكان يقوم بتنظيم الشئون المشتركة مجلس أو مؤتمر « Congress » يجتمع فيه ممثلون عن الدول المستقلة الأعضاء بنسبة إثنين على الأقل وسبعة على الأكثر لكل دولة حسب مساحتها وعدد سكانها بحيث تختص كل دولة مهما كان عدد مندوبيها بصوت واحد فقط مما يؤدى إلى وجود ثلاثة عشر صوتاً فى هذا المجلس .

وانتهت الحرب بين انجلترا والدول السابقة بعد أن دامت سبع سنين ، واعترفت الأولى باستقلال هذه الدول عام ١٧٨٢ وتبين لهذه الدول التى ترتبط برباط الاتحاد التعاهدى ضرورة قيام إتحاد بينهما أقوى من ذلك .

لذلك بعثت كل دولة بمندوبيها لحضور المؤتمر الذى انعقد فى « فيلاذلفيا » ليبحث حلول وشكل الاتحاد الذى يمكن أن يقوم بينهم .

وانعقد المؤتمر فى مايو عام ١٧٨٧ واشترك فيه الكثير من أقطاب الاتحاد « كجورج واشنطن » الذى ترأس المؤتمر « ومادسون » الذى كان له الفضل الأكبر فى وضع الدستور وغيرهم . وبعد مناقشات طويلة وافق المؤتمر على اتحاد الدول فى شكل دولة متحدة إتحادا مركزيا « Etat Fédéral » وتمت الموافقة على مشروع دستور الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٧ سبتمبر عام ١٧٨٧ .

وبعد موافقة الدول الأعضاء على مشروع الدستور بعد عناء كبير ، أصبح الدستور نافذا منذ أول يناير عام ١٧٨٩ . وتم انتخاب جورج واشنطن أول رئيس للولايات المتحدة الأمريكية وفقا لهذا الدستور .

ودستور الولايات المتحدة الصادر عام ١٧٨٠ هو الدستور الحالى المعمول به فى الوقت الحاضر ، وإن كان قد تعرض لتعديلات عديدة بلغ عددها حتى الآن أربعة وعشرين تعديلا .

ولقد أنشأ الدستور الأمريكى النظام الرئاسى الذى أراد به تقرير مبدأ فصل السلطات وذلك بتوزيع السلطة على هيئات مختلفة . واعتنق الدستور مبدأ فصل السلطات المطلق الذى يقضى باستقلال كل هيئة عن الأخرى إلى أقصى درجة ممكنه ، الأمر الذى لا يحقق التعاون بين الهيئات المختلفة . ويتحقق الفصل التام للسلطات بوجود سلطة تنفيذية من إختصاص رئيس الجمهورية ، وسلطة تشريعية يباشرها الكونجرس بمجلسيه أى مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وأخيراً وجود سلطة قضائية تمارسها المحاكم القضائية .

وعلى ذلك يكون هناك سلطات ثلاثة تستقل كل سلطة عن الأخرى تمام الاستقلال دون أدنى تعاون .

فالسلطة التشريعية تستقل كل الاستقلال بممارسة الوظيفة التشريعية ، وكذلك الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية حيث يستقل رئيس الجمهورية بمباشرة الوظيفة التنفيذية دون أدنى رابطة تعاون أو علاقة متبادلة تربط بين هاتين السلطتين فى مباشرة اختصاصاتها . وهناك أخيرا السلطة القضائية المستقلة التى تباشر إستقلالا الوظيفة القضائية .

وإذا كان الدستور الأمريكى قد عمل على تقرير مبدأ الاستقلال المطلق بين السلطات ، فانه قد عمل على التوازن الكامل بين السلطات الثلاث سالفة الذكر والمساواة بينهم . ولا جدال أن التوازن والمساواة بين السلطات يؤدى إلى عدم

رجحان سلطة على أخرى أو سيطرة إحداها على الباقين . ذلك أن الدستور الأمريكى قد أراد الاستقلال مع التوازن والمساواة بين السلطات المختلفة .

تعريف النظام الرئاسى طبقا للدستور الأمريكى :

يمكن تعريف النظام الرئاسى من الناحية النظرية لا التطبيقية أى طبقاً لنصوص الدستور الأمريكى بأنه ذلك النظام الذى يعمل على الاستقلال المطلق بين السلطات مع التوازن والمساواة بينهم . فهناك سلطة تنفيذية يستقل رئيس الدولة بمباشرة وظيفتها بتوازن مع سلطة تشريعية مستقلة تباشر الوظيفة التشريعية ومع سلطة قضائية مستقلة تباشر الوظيفة القضائية .

عناصر النظام الرئاسى :

باستجلاء أسس النظام الرئاسى ، نجد أن هذا النظام يدور حول عنصرين هما : عنصر فردية السلطة التنفيذية ، ثم عنصر توازن واستقلال السلطات العامة .

أولا : — عنصر فردية السلطة التنفيذية :

رئيس الدولة هو صاحب السلطة الفعلية فى ميدان السلطة التنفيذية . فهو الذى يتولى ممارسة السلطة التنفيذية بصفة فعلية حقيقية ويكون فى هذا الصدد الرئيس الفعلى الوحيد لها . ومادام الأمر كذلك فهو رئيس الحكومة فى ذات الوقت مما يستتبع عدم وجود مجلس وزراء بالمعنى القانونى المفهوم واعتبار الوزراء مجرد معاونين له ميدان السلطة التنفيذية .

وما دمنا قد قررنا أن رئيس الدولة فى النظام الرئاسى هو الرئيس الفعلى الحقيقى للسلطة التنفيذية التى يتولى ممارستها بنفسه ، فانه يجب علينا أن نتساءل عن مظاهر رئاسته العليا الفعلية للسلطه التنفيذية ، أى مظاهر حصر هذه السلطة فى يده بحيث يتحقق له ممارستها بشكل حقيقى فعلى .

ا) **أول هذه المظاهر** : أن رئيس الدولة هو رئيس الحكومة فى ذات الوقت، بحيث يجمع الرئيس بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة معا .

وعلى ذلك فرئيس الدولة هو رئيس الوزراء مما يستتبع معه عدم وجود مجلس للوزراء بالمعنى القانونى المفهوم ، أى عدم وجود المجلس المتضامن الذى يهيمن على مصالح الدولة والذى يختص برسم السياسة العامة لها ويكون له إرادة البت والتقرير بحيث تتخذ قراراته بأغلبية أعضائه . فاذا ما اجتمع الرئيس بوزرائه . فان ذلك إنما يكون لمجرد التشاور والمداولة بحيث ينفرد وحده بالرأى النهائى القاطع فى الموضوعات محل هذه المداولة .

ب) **وثانى مظهر** : هو خضوع الوزراء لسياسة الرئيس إذ يستقل وحده برسم وتقرير السياسة العامة للدولة وللحكومة ، بحيث لا يستقل الوزراء بسياسة خاصة مستقلة عن سياسة الرئيس فى هذا الصدد .

وعلى ذلك يعتبر الوزراء فى ظل النظام الرئاسى مجرد أداة لتنفيذ سياسة الرئيس وله أن يجبرهم على ذلك .

جـ) **وثالث مظهر** من مظاهر استقلال رئيس الدولة بالسلطة التنفيذية إنفراده بتعيين الوزراء وعزلهم .

وكذلك تحقق المسئولية الوزارية الفردية لكل وزير على حده أمامــــه وحده . ذلك أنه يتعذر ظهور المسئولية الجماعية للوزراء لانتفاء نظام مجلس الوزراء فى النظام الرئاسى .

ثانيا — عنصر التوازن والاستقلال المطلق للسلطات العامة :

يقوم النظام الرئاسى على مبدأ توازن وإستقلال الهيئات كل عن الأخرى إلى أقصى درجة ممكنة . فالسلطة التشريعية تستقل بمباشرة إختصاصاتها عن السلطة

التنفيذية التى تستقل بدورهـا فى ممارسة اختصاصاتها عن السلطة الأولى ، دون وجود علاقة تعاون أو تبادل بين السلطتين سالفتى الذكر .

أ) مظاهر استقلال السلطة التشريعية : تستقل السلطة التشريعية وحدها فى مباشرة وظيفتها ، تلك الوظيفة التى جعلت كلها من نصيب البرلمان دون أدنى اشتراك من السلطة التنفيذية فى هذا الخصوص .

فلا يجوز لرئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد. كما لا يجوز لرئيس الدولة فض إجتماع البرلمان ولا تأجيل أدوار إنعقاده ولا حق حل هذا البرلمان .

ويستقل البرلمان وحده بمباشرة الوظيفة التشريعية . فلا يجوز للسلطة التنفيذية الاشتراك معه فى هذا الخصوص إذ يمتنع عليها حق اقتراح القوانين .

كما لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان ، فلا يمكن أن يكون الوزراء أعضاء فى البرلمان ، ولا يحق لهم الحضور إلى المجلس بصفتهم الوزارية والاشتراك فى المناقشات البرلمانية أو فى الإقتراع على القوانين إذ يمتنع عليهم ذلك. وكل ما لهم فى هـذا الخصوص إذا ما أرادوا الحضور إلى البرلمان أن يشهدوا جلساته بصفتهم زائرين شأنهم فى ذلك شأن الجمهور تماماً .

ب) مظاهر استقلال السلطة التنفيذية : تستقل السلطة التنفيذية فى مباشرة وظيفتها عن السلطة التشريعية تمام الاستقلال .

لذلك يستقل رئيس الدولة بوظيفته التنفيذية ويعتبر على قدم المساواة مع البرلمان دون أن يكون لهذا الأخير أدنى نفوذ عليه. ذلك أن الرئيس يستمد نفوذه وسلطاته من الشعب الذى يقوم بانتخابه لا من البرلمان الذي لا شأن له فى أمر تقلده لمنصبه الرئاسى .

وكذلك يظهر استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية : فى استقلال رئيس الجمهورية بتعيين وزرائه وعزلهم وتحقق مسئوليتهم أمامه وحده . فلا يكون لهؤلاء الوزراء علاقة مباشرة مع البرلمان بأن يمتنع عليهم الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان . كما لا يجوز محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمام البرلمان بتوجيه الأسئلة والاستجوابات إليهم أو بتقرير مسئوليتهم السياسية أمامه حيث تتقرر هذه المسئولية أمام رئيس الدولة وحده .

المبحث الثانى

النظام الدستورى للولايات المتحدة الامريكية

الولايات المتحدة الأمريكية عبارة عن دولة متحدة إتحادا مركزيا، ومن ثم فإنه يتعين أن نفرق بين المجال الخارجى والمجال الداخلى لهذه الدولة .

فبالنسبة للمجال الخارجى تظهر دولة الولايات المتحدة الأمريكية بشخصية دولية واحدة مقررة لدولة الاتحاد وحدها حيث تتولى كافة الشئون الخارجية وتتصرف فيها وحدها .

أما من ناحية المجال الداخلى فهناك الولايات التى يبلغ عددها (٥٠) ولاية حيث تتمتع كل منها ببعض مظاهر السيادة الداخلية الخاصة بالولاية . وهناك من جهة أخرى دولة الاتحاد التى تمثل جميع الولايات ويكون لها بالتالى سلطاتها الإتحادية من تشريعية وتنفيذية وقضائية التى يقررها وينظمها الدستور الإتحادى الواجب تطبيقه على جميع الولايات بأكلها .

وإذا كان دستور الولايات المتحدة الأمريكية قد أقام النظام الرئاسى ، فان تطبيق هذا الدستور قد أظهر اختلافا بيّنا بين النصوص النظرية والواقع العملى

التطبيق حتى أن جانبا من الفقه قد عرف النظام الرئاسي من الناحية التطبيقية تعريفا مخالفا عن التعريف النظري الذى يستدل من واقع نصوص الدستور الأمريكى فاذا كان تعريف النظام الرئاسى طبقا لنصوص الدستور هو ذلك النظام الذى يعمل على الاستقلال المطلق بين السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية مع التوازن بينهم . فإن تعريف النظام الرئاسى من الناحية التطبيقية السائدة عملا فى نظر هذا الجانب من الفقه أنه ذلك النظام الذى يتقرر فيه لرئيس الدولة الرجحان فى كفة ميزان السلطة بأن يكون للرئيس الرجحان على سلطان البرلمان . حتى أن النظام السياسى الامريكى من الناحية العملية التطبيقية طبقا لوجهة النظر هذه يتأرجح ما بين النظام الرئاسى إذا كانت الكفة راجحة والسيطرة لرئيس الدولة وبين نظام حكومة الجمعية النيابية إذا كانت السيطرة للبرلمان فى ميزان السلطة، وهو ما ظهر إبان حكم الرئيس نيكسون بصدد قضية (ووترجيت) حيث هدد البرلمان الرئيس وأضطره فى نهاية الامر إلى الاستقالة من منصبه الرئاسى .

الفرع الاول

فردية السلطة التنفيذية

رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية . وترجع قوة رئيس الجمهورية إلى طريقة اختياره ثم إلى الاختصاصات العديدة التى يتمتع بها فى مجال السلطة التنفيذية .

اولا ــ كيفية اختيار رئيس الجمهورية

يتولى الرئيس منصبه عن طريق انتخاب الشعب له . فالرئيس يستمد سلطاته

من الشعب لا من البرلمان ، مما يحقق استقلاله وتدعيم قوته إزاء هذا الأخير ويجعله على قدم المساواة معه ما دام أن كليهما يستند إلى ذات المصدر ،ألا وهو الشعب.

ويشترط فيمن يرشح نفسه لمنصب الرئاسة الشروط التالية : ١ ـ أن يكون أمريكياً بالمولد .

٢ ـ أن يكون قد أقام فى الولايات المتحدة مدة أربع عشرة سنة .

٣ ـ أن يكون بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة .

ويمر انتخاب الرئيس بمراحل مختلفة ، نص الدستور الاتحادى على المرحلة الأخيرة منها وتركت المرحلة الأولى للأحزاب السياسية تمارسها بما لها من نشاط سياسى منظم .

المرحلة الحزبية :

يقوم النظام الحزبى فى الولايات المتحدة الأمريكية على أساس الثنائية الحزبية حيث يتصارع على الحكم حزبان أساسيان هما الحزب الجمهورى والحزب الديمقراطى . ولا يفرق « بين الحزبين إختلاف قاطع فى المبادىء التى يعتنقانها أو فى المصالح الاقتصادية التى يمثلانها ويعملان على حمايتها .فالحزب محالفة وولاء بين جماعات تربط بينهم مصالح مشتركة ورغبة مشتركة فى تولى زمام الحكم » .

على أن المقصود بأن هناك حزبين رئيسيين يتنازعان دائماً الأغلبية لا يعنى عـــدم وجود أحزاب أخرى إذ أن هنالك أحزاباً أخرى غير هذين الحزبين لا تتمتع بنفوذ يذكر كالحزب الشيوعى مثلا .

ولقد بلغ من أهمية التنظيم الحزبى وسيطرته على عملية الانتخاب أنه يصعب على أى شخص مهما بلغت أهميته ودرجة كفايته أن يصل إلى منصب الرئاسة دون أن يكون عضواً منتمياً إلى أحد الحزبين السابقين .

ويقوم كل حزب باختيار مرشحه للرئاسة ومرشحه لنيابة الرئاسة .

وفى سبيل ذلك يجتمع مندوبو كل حزب فى مؤتمر عام كى يقوموا باختيار مرشح الحزب للرئاسة ونائبه . ولقد تقرر ذلك منذ عام ١٨٣٠ بعدأن كان يقع أمر هذا الاختيار على لجنة الحزب وحدها .

وفى هذا المؤتمر العام لمندوبى الحزب يتم تحديد البرنامج الذى سيخوض الحزب على أساسه معركة الرئاسة وترشيح مرشح الحزب لرئاسة الجمهورية ونائبه .

بمعنى أن يرشح الحزب شخصين إثنين فقط أحدهما لرئاسة الجمهورية والآخر لمنصب نائب الرئيس .

على أنه قبل ترشيح المؤتمر العام لمندوبى الحزب مرشح الحزب لمنصب الرئاسة، يقوم زعماء هذا الحزب بالتنافس فيما بينهم كى يثبت كل منهم أنه أحق الزعماء بترشيح الحزب له .

وفى سبيل ذلك يلجأ هؤلاء الزعماء إلى ترشيح أنفسهم فى انتخابات تجريبية أولية تجرى فى ولاية أو فى ولايات معينة ، يكون الغرض منها إثبات ما يتمتع به كل منهم من غالبية على غيره بناء على ما تظهره نتيجة هذه الإنتخابات من دليل واقعى حى يثبت بمقتضاه أن أحدهم يتمتع بالأغلبية على منافسيه وذلك حتى يظفر بترشيح الحزب له .

وعلى أساس نتائج هذه الانتخابات التجريبية الأولية يمكن اختيار مرشح للحزب وإستبعاد المنافسين له ، إستناداً على أن هذا المرشح هو صاحب الغالبية على من عداه ، ومن ثم يكون هو أجدر أفراد الحزب الذى يمكن أن ينافس مرشح الحزب الآخر فى انتخابات الرئاسة . وهو ماحدث عام ١٩٦٤ وعام ١٩٧٦ بالنسبة للانتخابات الأولية التى أجريت بين المتنافسين على منصب الرئاسة بين زعماء

الحزب الجمهورى حيث اختفت بعض الأسماء بعد إعلان نتيجة هذه الانتخابات التجريبية .

المرحلة المنصوص عليها فى الدستور وتغيرها واقعيا : ـ

تجرى انتخابات الرئاسة كل أربع سنوات وبالتحديد فى أول يوم اثنين من شهر نوفمبر .

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الاتحادى على أن تقوم كل ولاية باختيار ، بالكيفية التى يشير بها نظامها التشريعى عدداً من المندوبين معادلا لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يمثلون الولاية فى الكونجرس بشرط ألا يكون هؤلاء المندوبون من أعضاء مجلس الشيوخ أو النواب أو ممن يشغلون منصباً يقتضى الثقة أو يدر ربحاً تحت سلطة حكومة الولايات المتحدة ، ويقوم المندوبون بانتخاب الرئيس وذلك عن طريق الاقتراع السرى ، وترسل نتيجة الانتخاب فى كل ولاية إلى رئيس مجلس الشيوخ ، ويتم فض جميع القوائم بحضور أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب ، ثم تجرى عملية فرز الأصوات والتحقق من صحتها .

ويظفر بمنصب الرئاسة من ينال أكبر عدد من الأصوات . أما إذا لم ينل أحد المرشحين هـــذه الأغلبية ، يختار مجلس النواب الرئيس من بين ثلاثة من الأشخاص الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات ويكون هذا الاختيار عن طريق الاقتـراع السرى .

ويلاحظ البعض أنه ولو أن انتخـاب رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى الدستور يتم على درجتين بأن ينتخب ناخبو كل ولاية عدداً من المندوبين الذين يقع عليهم وحدهم انتخاب رئيس الجمهورية ، فان واقع الأمر يجعل من الإنتخاب

كما لو كان يتم على درجة واحدة . ذلك أن ناخبى الدرجة الأولى الذين يقومون بانتخاب المندوبين إنما يختارون فى واقع الأمر رئيس الجهورية . وسبب ذلك التنظيم الدقيق للحزبية السياسية فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد الحزب الديمقراطى والحزب الجمهورى . وهنا ينقسم الشعب السياسى جميعاً ، أى ناخبو الدرجة الأولى إلى قسمين : قسم يحبذ مرشح الحزب الأول للرئاسة وقسم يحبذ مرشح الحزب الآخر لرئاسة الجمهورية ، الأمر الذى يؤدى إلى انتخاب الشعب للمندوبين على أساس لونهم الحزبى أى على أساس أنهم من الديمقراطيين أو الجمهوريين . ولا جدال أن هؤلاء المندوبين سيقومون أخيراً بانتخاب مرشح حزبهم بأن يقوم مندوبو الحزب الديمقراطى بانتخاب مرشح هذا الحزب ويقوم مندوبو الحزب الجمهورى بانتخاب مرشح حزبهم .

لذلك فان انتخاب رئيس الجمهورية يصبح معلوماً ومعروفا منذ الانتخاب الأول الذى يقوم فيه ناخبو الدرجة الأولى بانتخاب مندوبيهم . وما انتخاب الدرجة الثانية ، أى انتخاب المندوبين الرئيس إلا عبارة عن انتخاب شكلى معروف أمره ونتيجته سلفاً منذ إنتهاء عملية الانتخاب الأولى ، مما دعا البعض إلى القول بأن إنتخاب رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية المنصوص عليه فى الدستور إنما يتم فى الواقع بواسطة الشعب بطريق مباشر .

تقدير نظام الانتخاب غير المباشر على درجتين :

أدت طريقة الانتخاب غير المباشر سالفة الذكر إلى شذوذ غريب فى بعض الانتخابات الرياسية : فقد حدث عملاً أن فاز أحد المرشحين بمنصب رئاسة الدولة بأن توافر [illegible]بية أصوات المندوبين بينما لم يحصل على أغلبية أصوات ناخبى الدرجة الأولى أى [illegible]بى الولايات الذين قاموا بانتخاب المندوبين أو على أصوات من ناخبى الدرجة الأولى

تقل فى عددها عما حصل عليه مرشح آخر لم يكتب له الفوز .

لذلك عدل نظام الانتخاب غير المباشر سالف الذكر، وأصبح انتخاب الرئيس يتم بعد المرحلة الحزبية على النحو التالى :

لكل ولاية أمريكية من الولايات البالغ عددها خمسين ولاية عدد من الأصوات الانتخابية يعادل ما لها من مقاعد فى مجلسى الكونجرس أى فى مجلس الشيوخ ومجلس النواب . ويقوم ناخبو كل ولاية بالتصويت لأحد المرشحين من بين المتقدمين لمنصب الرئاسة. والمرشح الذى يحصل على أكبر عدد من الأصوات فى الولاية يحصل على الأصوات المقررة للولاية بأجمعها . ولما كان مجموع أصوات الولايات ٥٣٨ صوتا (٤٣٥ عدد مقاعد مجلس النواب بحيث يختلف عدد مقاعد كل ولاية عن الأخرى تبعاً لكثافة عدد سكانها، فمثلا تختص ولاية نيويورك بواحد وأربعين مقعداً بينما تختص ولايات أخرى بعدد أقل، + ١٠٠ عدد مقاعد مجلس الشيوخ حيث تختص كل ولاية من الخمسين ولاية التى تتكون منها الولايات المتحدة الأمريكية بمقعدين اثنين بغض النظر عن أهمية الولاية من ناحية المساحة أو عدد السكان + ٣ مقاعد مقررة لكولومبيا) فانه يتعين أن يحصل الفائز فى إنتخابات الرئاسة على الأغلبية المطلقة المقررة لأصوات الولايات بأجمعها أى على أكثر من نصف مجموع هذه الأصوات التى تتمثل فى ٢٧٠ صوتاً ، ذلك أن نصف مجموع الـ ٥٣٨ هو ٢٦٩ فتكون الأغلبية المطلقة ٢٧٠ صوتاً .

على أنه إذا كانت إنتخابات الرئاسة تتم فى الأسبوع الأول من شهر نوفمبر ، فان الرئيس الجديد لا يتولى منصبه رسمياً إلا فى يوم ٢١ يناير من السنة التالية أى بعد ما يقرب من شهرين ونصف شهر من تاريخ إنتخابه . وبذلك تنتهى مدة سلفه فى ٢٠ يناير ويقوم هذا السلف طوال المدة سالفة الذكر أى منذ إنتخاب

خلفه حتى تاريخ توليه المنصب رسمياً بتصريف الأمور الجارية .

مدة الرئاسة :

مدة رئاسة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ونائبه الذى يتم كذلك انتخابه مع الرئيس أربع سنوات . ولقد حرم التعديل الثانى والعشرون من الدستور الذى تم إقراره عام ١٩٥١ أن ينتخب أى شخص لمنصب الرئاسة أكثر من مدتين إثنتين .

وفى حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو فى حالة ما إذا أصبح عاجزا عن القيام بمهام وظيفته ، يحل نائب الرئيس محله حتى تنتهى مدة الرئاسة . وإذا كان منصب نائب الرئيس شاغراً هنا بسبب الوفاة أو الاستقالة يتولى رئيس مجلس النواب منصب الرئاسة ، ومن ثم الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ .

وإذا كان منصب الرئيس ونائبه يتم كل منهما عن طريق الانتخابات فانه قد حدث لأول مرة فى التاريخ الأمريكى أن شغل منصب رئاسة الدولة وكذلك منصب نائب الرئيس عن غير طريق الانتخاب . وهو ماحدث عندما اختار الرئيس نيكسون (جيرالد فورد) نائبا له بدلا من (سبيرو اجنيو) الذى استقال عند اتهامه بارتكاب عدة جرائم مالية . وعندما استقال الرئيس نيكسون إثر قضية ووترجيت تولى فورد منصب الرئاسة وكان قد وصل إلى منصب نائب الرئيس عن غير طريق الانتخاب واختار روكفلر كنائب له . ومن ثم يكون الرئيس ونائب الرئيس قد وصلا إلى منصبيهما معا عن غير طريق الانتخاب وكان ذلك لفترة سنتين تقريبا . حتى أجريت الانتخابات الأخيرة فى نوفمبر عام ١٩٧٦ لمنصبى الرئاسة ونائب الرئيس .

ثانيا : ممارسة رئيس الدولة للسلطة التنفيذية

رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو صاحب السلطة الفعلية في ميدان السلطة التنفيذية ، فهو الذى يتولى ممارسة السلطة التنفيذية بصفة فعلية حقيقية ويكون فى هذا الصدد الرئيس الفعلى لها .

وما دام الأمر كذلك فهو رئيس الحكومة فى ذات الوقت مما يستتبع عدم وجود مجلس وزراء بالمعنى القانونى المفهوم وإعتبار الوزراء مجرد معاونين له فى ميدان السلطة التنفيذية التى يتولاها أصلا بصفته صاحب السلطة الحقيقية فى هذا الميدان .

وما دمنا قد قررنا أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو الرئيس الفعلى الحقيقى للسلطة التنفيذية التى يتولى ممارستها بنفسه ، فإنه يجب علينا أن نتساءل عن مظاهر رئاسته الفعلية للسلطة التنفيذية ، وكيف يتسنى له حصر هذه السلطة فى يده بحيث يتحقق له ممارستها بشكل حقيقى فعلى ؟

١ — أول هذه المظاهر أن رئيس الدولة هو رئيس الحكومة فى ذات الوقت ، بحيث يجمع الرئيس بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة معا . مما يستتبع عدم وجود مجلس للوزراء بالمعنى القانونى المفهوم ، أى عدم وجود مجلس متضامن يهيمن على مصالح الدولة ويكون له إرادة جماعية فى البت والتقرير بحيث تتخذ قراراته بأغلبية أعضائه . فليس للوزراء أن يجتمعوا ويصدروا أى قرارات مستقلة عن رئيس الجمهورية لإنفراد هذا الأخير بالسلطة الحقيقية الفعلية فى هذا الخصوص . فاذا إجتمع الرئيس بوزرائه فإن ذلك إنما يكون لمجرد التشاور والمداولة بحيث ينفرد وحده بالرأى النهائى القاطع فى الموضوعات محل هذه المداولة . ولا أدل على القول بأن إجتماعات رئيس الدولة بوزرائه إنما تكون على سبيل التشاور

والمداولة معهم ، لا على سبيل إتخاذ قرارات بالأغلبية ، الواقعة التي يذكرها الفقه دائماً عندما جمع الرئيس لنكولن وزراءه السبعة وعرض عليهم إحدى المسائل ، وكان رأى الوزراء جميعاً يخالف رأى الرئيس وحده في هذه المسألة ، وهنا ذكر الرئيس لنكولن عبارته الشهيرة « سبعة أصوات بالرفض ، صوت واحد بالقبول الأغلبية للرأى الأخير » أى أن رأى الرئيس يتغلب على آرائهم جميعاً مما يدل على أن إجتماعات الرئيس بالوزراء لا تعبر عن وجود مجلس للوزراء ، فهى مجرد إجتماعات للمشورة والمداولة أما سلطة البت والتقرير النهائى فهى لرئيس الدولة وحده ينفرد بها حتى ولو تعارض رأيه مع آراء جميع وزرائه .

٢ — وثانى مظهر من مظاهر فردية السلطة التنفيذية خضوع الوزراء لسياسة الرئيس .

فرئيس الدولة يقع عليه رسم وتقرير السياسة العامة للحكومة . فلا يستقل الوزراء بسياسة خاصة مستقلة عن سياسة الرئيس فى هذا الصدد .

وعلى ذلك يعتبر الوزراء مجرد أداة لتنفيذ سياسة الرئيس أى عبارة عن سكرتيريين يعملون على تنفيذ إرادته وسياسته وله أن يجبرهم على ذلك .

فقد عزل الرئيس جاكسون وزيرين للمالية لعدم قبولهما تنفيذ سياسته المالية . كما عزل الرئيس ولسن أحد الوزراء لأنه حاول أثناء مرض الأول جمع زملائه للاتفاق معهم على خطة عامة للعمل ، فما كاد الرئيس ولسن يسترد صحته حتى عزله وكتب له « إنى أعزلك لأنك حاولت أن تطبق سياسة غير سياستى وبحسب الدستور فإن سياستى هى التى يجب أن تسود » .

٣ — وثالث مظهر من مظاهر إستقلال رئيس الدولة بالسلطة التنفيذية هو إنفراده بتعيين الوزراء . حقيقة أن الدستور الاتحــــادى يحتم ضرورة موافقة

مجلس الشيوخ على تعيين كبار موظفى الدولة الاتحادية مما يستفاد منه ضرورة موافقة هذا المجلس على تعيين الوزراء ، إلا أن العرف قد جرى على أن يترك لرئيس الدولة مطلق الحرية فى هذا الاختيار . وساعد على ذلك مجاملة مجلس الشيوخ الذى أبى أن يتدخل فى هذا الخصوص مما عمل على إطلاق حرية الرئيس فى اختيار وزرائه الذين يجب أن يكونوا فى غالب الاحوال من رجال حزبه السياسى .

وكما يكون لرئيس الدولة الحق فى اختيار وزرائه ، فإن له الحق كذلك فى عزلهم بعد أن كان هـذا الحق موضع خلاف فى الماضى . وما دام أنه قد تقرر الآن أن عزل الوزراء هو أمر معلق على إرادة الرئيس، فإن المسئولية الوزارية الفردية لكل وزير على حده تتقرر أمام الرئيس وحده الذى له أن يحاسب كل منهم عن أعماله ويعزله من منصبه الوزارى إذا ما رأى ذلك .

اختصاصات رئيس الولايات المتحدة الامريكية :

لما كان الرئيس صاحب الاختصاص الحقيق فى ميدان السلطة التنفيذية ، فإنه يتمتع باختصاصات واسعة فى هذا الميدان علاوة على المظاهر السابق بيانها التى تدل على مدى انفراده بالوظيفة التنفيذية .

— فرئيس الولايات المتحدة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة على اختلاف أنواعها سواء فى وقت السلم أو فى زمن الحرب . فهو المسئول عن صناعة الأسلحة الحديثة وعن استعمالها عند الحاجة . وله حق إدخال القوات المسلحة الامريكية فى عمليات حربية حماية لمصالح الدولة دون إعلان الحرب الرسمية التى يختص بإعلانها الكونجرس . وهو ما حدث فى عمليات كوريا الحربية وقت الرئيس ترومان ، وكذلك بالنسبة للعمليات الحربية التى سادت فى فيتنام على أنه يلاحظ

عدم التغاضى عن دور الكونجرس هنا ذلك أن موافقته على اقرار الاعتمادات اللازمة لمثل هذه العمليات الحربية تمثل الموافقة الضمنية للبرلمان على سياسة الرئيس هنا .

— كما يتمتع الرئيس باختصاص كبير فى الشئون الخارجية . فرئيس الولايات المتحدة هو الذى يمثل دولته عادة فى المؤتمرات الدولية . ولهذا تولى الرئيس ولسن رئاسة الوفد الأمريكى فى مؤتمر الصلح فى فرساى ، كما عمل الرؤساء روزفلت وترومان وايزنهاور على الاشتراك فى المؤتمرات الدولية باسم الولايات المتحدة الأمريكية .

وللرئيس أن يعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشرط موافقة مجلس الشيوخ .

— ويختص رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، بتنفيذ القوانين ، باعتباره الرئيس الفعلى للسلطة التنفيذية .

وله فى سبيل تنفيذ القوانين الاتحادية فى الولايات استعمال القوة المسلحة عند الحاجة . وهو ما ظهر إبان عهد الرئيس أيزنهاور والرئيس كندى بمناسبة تنفيذ القوانين التى تكافح التمييز العنصرى فى بعض الولايات الجنوبية .

كما يختص الرئيس فى سبيل تنفيذ القوانين باصدار الأوامر التنفيذية « executive orders » والقرارات « proclamations » ، وهما تتشابهان إلى حد كبير مع النظام اللائحى المقرر للسلطة التنفيذية فى الدول التى تأخذ بالنظام البرلمانى .

— ويعتبر رئيس الولايات المتحدة رئيس السلطة الإدارية ، وله فى ذلك

كحق تعيين كبار الموظفين وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ ، كقضاة المحكمة العليا والسفراء والوزراء المفوضين والقناصل . أما غير هؤلاء فيختص الرئيس بتعيينهم وذلك بناء على تفويض من مجلس الشيوخ .

على أن موافقة مجلس الشيوخ على الاقتراحات التى يقدمها الرئيس بالنسبة لتعيين كبار الموظفين إنما تتم فى غالب الأمر بطريقة آلية بحتة ، حتى يمكن القول بأن الرئيس من الناحية الواقعية هو الذى ينفرد بتعيين هؤلاء .

— وللرئيس علاوة على ذلك بعض السلطات فى ميدان السلطة القضائية كحق العفو وبعض الاختصاصات الأخرى التى يمارسها بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الولايات .

— كذلك للرئيس بعض الاختصاصات فى ميدان السلطة التشريعية وذلك كحق توجيه نظر البرلمان إلى العناية بالتشريع فى موضوع معين ، وكحق الاعتراض على القوانين التى يقرها الكونجرس .

— وتتسع اختصاصات الرئيس إبان الظروف الاستثنائية كحالة الحرب أو الأزمات الكبرى . ففى هذه الأحوال يقوم الكونجرس بإقرار الاختصاصات الاستثنائية للرئيس التى يتمكن بمقتضاها من مواجهة هذه الظروف والأحوال والتى يكون من شأنها فرض الكثير من القيود على حقوق الأفراد وحرياتهم .

وبلغ من أمر هذه الاختصاصات أن بعض الرؤساء كالرئيس لنكولن والرئيس تيودور روزفلت قد أعطوا لأنفسهم الحق فى اتخاذ بعض التدابير التى يختص الكونجرس وحده بمباشرتها ، على أن يطالبوا بعد موافقة هذا الأخير عليها .

مسئولية رئيس الدولة :

رئيس الدولة فى الولايات المتحدة الأمريكية رغم اختصاصاته الكبيرة غير

مسئول سياسياً أمام البرلمان . ولكنه مسئول جنائياً بجواز محاكمته جنائياً (impeachment) عن تهمة الخيانة والرشوة وغيرهما من الجنايات والجنح الكبرى ولا جدال أنه من خلال هذه الجرائم يمكن التوصل إلى المسئولية السياسية للرئيس .

ويقوم مجلس النواب باتهام الرئيس . ويبدأ ذلك بتقرير تقدمه اللجنة القضائية بقره أعضاء هذه اللجنة إلى المجلس . ويقوم هذا الأخير بتحقيق ذلك بحيث يتعين أن يوافق على اتهام الرئيس أغلبية أعضائه . ويرفع تقرير الاتهام إلى مجلس الشيوخ الذى له حق محاكمة الرئيس ويكون ذلك برئاسة رئيس المحكمة العليا. ويشترط أن يوافق على قرار الادانة أغلبية ثلثى أعضاء المجلس الحاضرين.

ولقد أجريت محاكمة الرئيس جونسون عام ١٨٦٨ إلا أن مجلس الشيوخ قد رفض ادانته . أما الرئيس تايلور فإن مجلس النواب قد رفض اتهامه المقترح من اللجنة القضائية ، وكان ذلك فى مرتين الأولى عام ١٨٤٢ والثانية عام ١٨٤٣ .

أما بالنسبة للرئيس نيكسون فإن الاجراءات الرسمية القانونية لمسئوليته الجنائية لم تكن قد بدأت بعد عند ما أثيرت قضية ووترجيت إلا فى مراحلها الأولى. الأمر الذى حمله على الاستقالة خشية السير فيها . ذلك أن اللجنة القضائية لمجلس النواب قد أقرت تقريرا بمسئوليته مما اضطر الرئيس نيكسون إلى الاستقالة ، وكان ذلك فى ٨ أغسطس عام ١٩٧٤ .

الفرع الثانى

مدى استقلال السلطات العامة

إذا كان النظام الدستورى للولايات المتحدة الامريكية يقوم على مبدأ استقلال السلطات العامة عن بعضها فإنه مع ذلك قد عرف الكثير من الاستثناءات التى تخفف من أمر ذلك .

ويظهر الاستقلال بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضها فيما يلى :

أولا — السلطة التشريعية ومظاهر استقلالها

١ — تكوين السلطة التشريعية :

تتكون السلطة التشريعية من مجلسين يطلق عليهما الكونجرس «Congress» وترجع هذه التسمية إلى المؤتمر الذى انعقد فى فيلادلفيا عام ١٧٧٦ وأعلن استقلال المستعمرات الثلاث عشرة عن انجلترا حيث كان يسمى أيضاً بالكونجرس وبقيت هذه التسمية حتى نص عليها الدستور الاتحادى عام ١٧٨٧ بالنسبة للسلطة التشريعية على الرغم من اختلاف اختصاص الكونجرس الأول لسنة ١٧٧٦ عن الكونجرس الحالى كسلطة دستورية تتولى الوظيفة التشريعية .

ويتكون الكونجرس فى ظل الدستور من مجلسين هما : مجلس النواب ، ومجلس الشيوخ .

ا — مجلس النواب : يمثل هذا المجلس الشعب الامريكى أى أفراد الشعب السياسى للدولة بأكمله ، بأن يوزع النواب على الولايات على أساس التقسيم العددى لسكانها . فيقوم كل ثلاثين ألفاً من السكان على الأكثر بانتخاب نائب واحد بشرط أن

يكون لكل ولاية نائب على الأقل مهما قل عدد سكانها. ويبلغ عدد أعضاء مجلس النواب الحالى ٤٣٥ نائبا موزعين على نحو غير متساو بين الولايات نتيجة إختلاف عدد سكان كل ولاية عن الأخرى . فلقد اختصت ولاية نيويورك بواحد وأربعين مقعداً ، وإختصت ولاية كاليفورنيا بثمانية وثلاثين مقعدا بينما إختصت خمسة ولايات بمقعد واحد لكل منها ، وإختصت تسعة ولايات بمقعدين إثنين لكل منها وتدوم مدة نيابة مجلس النواب سنتين إثنين فقط .

ويشترط فى عضو مجلس النواب أن يكون بالغاً من العمر خمسة وعشرين عاما ، وأن يكون متمتعاً بالجنسية الأمريكية منذ سبع سنوات على الأقل ، وأن يكون مقيما فى الولاية التى يقوم بترشيح نفسه فيها . أما بالنسبة للشروط الخاصة بالناخبين ، فإنها تتبع الشروط المقررة فى قوانين إنتخاب كل ولاية التى قد تختلف عن بعضها البعض . وإن كان هناك بعض المبادىء العامة التى يتعين على جميع الولايات مراعاتها كعدم التفرقة بين الناخبين بسبب الجنس أو اللون أو حالة رقهم السابقة .

ب ـ مجلس الشيوخ : يعتبر أنه المجلس الذى يمثل الولايات الأمريكية إذ تقوم كل ولاية بانتخاب عضوين إثنين عنها بغض النظر عن أهمية الولاية من ناحية المساحة أو عدد السكان .

ولما كان مجلس الشيوخ يتصف دائما بالإتزان والروية ، فإنه قد إشترط فى عضو المجلس أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة على الأقل علاوة على تمتعه بالجنسية الأمريكية منذ تسع سنوات وأن يكون مقيما فى الولاية التى تقوم بانتخابه .

أما الشروط الواجب توافرها فى الناخبين ، فلقد تركت لقوانين الانتخاب الخاصة بكل ولاية . ولذلك فان شروط ناخبى مجلس النواب هى ذاتها بالنسبة لناخبى مجلس الشيوخ .

وتطول مدة نيابة مجلس الشيوخ عن مدة مجلس النواب ، ذلك أن مدة نيابة المجلس الأول هى ست سنوات بينما تتمثل مدة نيابة المجلس الثانى فى سنتين فقط . ويتجدد إنتخاب ثلث أعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين، الأمر الذى يؤدى إلى عدم إنقطاع هذا المجلس وإستمراره دائماً .

ولقـــد رجحت كفه مجلس الشيوخ على مجلس النواب بالنسبة لبعض الإختصاصات التى إستقل بمباشرتها دون المجلس الاخر . إذ أعطى للمجلس الاول وحده حق الإشتراك مع رئيس الجمهورية فى بعض المسائل وذلك كتعيين كبار موظفى الاتحاد حيث يتعين موافقة هذا المجلس على ذلك ، وكضرورة موافقته على المعاهدات الدولية . وذلك علاوة على مباشرة الوظيفة التشريعية التى يشترك مع مجلس النواب فى أدائها .

ولقد زاد من تقرب مجلس الشيوخ إلى السلطة التنفيذية أن رئيس هذا المجلس هو نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية . وإن كان هذا الأخير لا يتمتع بحق التصويت فى المجلس الا فى حالة تعادل الأصوات .

٢ ـ مظاهر استقلال السلطة التشريعية عن السلطه التنفيذية :

يختص البرلمان بمجلسيه بمباشرة الوظيفة التشريعية ، إذ له وحده حق إقتراح القوانين وإقرارها .

وتستقل السلطة التشريعية فى مباشرة وظيفتها التشريعية دون إشتراك من السلطة التنفيذية فى هذا الخصوص .

فلا يجوز لرئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد العادى إذ يجتمع الكونجرس من تلقاء نفسه بالنسبة لدورات انعقاده العادية . كما لا يجوز لرئيس الدولة فض اجتماع البرلمان ولا تأجيل أدوار انعقاده ولا حق حل أى مجلس من مجلسى البرلمان .

ولا يجوز للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين بتقديم مشروعات قوانين أمام البرلمان ، إذ يقتصر هذا الحق على البرلمان وحده .

كما لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان بأن يكون الوزراء أعضاء فى البرلمان . ولا يحق لهم الحضور إلى الكونجرس بصفتهم الوزارية والاشتراك فى المناقشات البرلمانية أو فى التصويت على القوانين . وكل ما لهم فى هذا الخصوص إذا ما أرادوا الحضور إلى البرلمان أن يشهدوا جلساته بصفتهم زائرين شأنهم فى ذلك شأن الجمهور تماماً وأن يجلسوا فى المقاعد المخصصة لهذا الأخير دون الاشتراك فى أعمال البرلمان بأى مظهر من المظاهر .

٣ ـ مظاهر استقلال السلطة التنفيذية

تستقل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية وتنفصل عنها .

فرئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو الذى يتولى السلطة التنفيذية وحده ويتم اختياره عن طريق إنتخاب الشعب له .

لذلك يستقل رئيس الدولة بوظيفته التنفيذية ويعتبر على قدم المساواة مع البرلمان دون أن يكون لهذا الأخير أدنى نفوذ عليه مادام أن الرئيس يستمد نفوذه وسلطاته من الشعب الذى قام بانتخابه لا من البرلمان الذى لا شأن له فى هذا الأمر .

وكذلك يظهر إستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية فى إستقلال رئيس الجمهورية بتعيين وزرائه وعزلهم وتحقق مسئوليتهم أمامه وحده . كما تنفصم العلاقة بين الوزراء والبرلمان بعدم جواز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان ، وعدم إمكان محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمام البرلمان بتوجيه الأسئلة والإستجوابات اليهم أو بتقرير مسئوليتهم السياسية إذ تنتفى المسئولية الوزارية لكل وزير على حدة أمام البرلمان وكذلك المسئولية التضامنية أمام البرلمان لعدم وجود مجلس للوزراء علاوة على إنتفاء المسئولية السياسية أصلا أمامه .

ثالثا ــ استثناءات الاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :

إذا كان النظام الدستورى للولايات المتحدة الأمريكية يقوم على إستقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية دون وجود رابطة تعاون بينهما .

فإن هذا الاستقلال قد أدخل عليه بعض الاستثناءات التى يمكن بمقتضاها القول بوجود نوع من التعاون الذى لا يخل مع ذلك بالمبدأ العام .

١ ــ فاذا كان لا يجوز لرئيس الدولة دعوه البرلمان للانعقاد العادى إذ يجتمع الكونجرس من تلقاء نفسه بالنسبة لدورات إنعقاده العادية ، فإنه يجوز لرئيس الدولة دعوته لإنعقاد غيرعادى وذلك فى حالة الظروف الاستثنائية التى تستدعى وجود البرلمان .

٢ ــ وإذا كان البرلمان يستقل وحده بالوظيفة التشريعية بحيث لا يمكن لرئيس الدولة أن يقوم باقتراح القوانين . فإن لرئيس الجمهورية مع ذلك الحق فى توجيه أنظار البرلمان إلى العناية بموضوع معين بأن يلفت نظر الكونجرس إلى الموضوعات الهامة التى تستحق التشريع بواسطة رسائل يبعث بها اليه .

إلا أنه يلاحظ أن هذه الرسائل لا تقدم فى صورة مشروع قانون إذ هى

مجرد رغبات لا تلزم البرلمان ولا تقيده ، فله أن يأخذها بعين الاعتبار وله أن يعرض عنها .

٣ — أما بالنسبة للمسائل المالية فان لوزير المالية حق الإتصال بالبرلمان لتقديم التقارير والبيانات المالية . على أن يكون هذا الإتصال بطريق الكتابة بأن يرسل سكرتير المالية تقريراً سنوياً إلى البرلمان عن الحالة المالية ، كما يرسل كتاباً سنوياً يشتمل على المصروفات والإيرادات للسنة المقبلة .

ومع وجود بعض التشابه بين هذا الكتاب السنوى وبين مشروع الميزانية الذى تقدمه الوزارة للبرلمان فى ظل الأنظمة البرلمانية فى أنهما يشتملان على بيان مصروفات الدولة وإيراداتها عن السنة القادمة التى يجب إقرارها من البرلمان ، فإنهما مع ذلك يختلفان بعض الشىء . إذ يحضر الوزير فى ظل الأنظمة البرلمانية إلى البرلمان بنفسه للدفاع عن مشروع الميزانية ، أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فيقتصر عمل الوزير على مجرد إرسال كتابه و تقاريره إلى البرلمان ولهذا الأخير بعد ذلك مطلق الحرية فى إقرار الميزانية ووضع القانون الخاص بها .

٤ — لرئيس الجمهورية حق الإعتراض على القوانين التى يقررها البرلمان ، وهو من أهم الاستثناءات التى ترد على مبدأ إستقلال السلطة التشريعية بوظيفتها .

فلقد قرر الدستور لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية حق الإعتراض على القوانين التى يقررها البرلمان خلال العشرة أيام اللاحقة لصدور القانون ، ويترتب على هذا الإعتراض إيقاف نفاذ القانون وإرساله ثانية إلى المجلس الذى اقترحه مشفوعاً بملاحظات وإعتراضات الرئيس عليه . فاذا ما وافق عليه البرلمان مرة ثانية وأقره بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين ، نفذ القانون هذه المرة وأصدر إذا ما تم إقرار هذه الأغلبية البرلمانية الخاصة .

وعلى ذلك يتضح أن إعتراض الرئيس على القوانين هو مجرد إعتراض توقيفى فقط ، بحيث يستطيع البرلمان أن يعمل على نفاذ القانون المعترض عليه إذا وافق عليه مرة ثانية بأغلبية الثلثين .

والسبب فى تقرير مثل هذا الحق لرئيس الجمهورية هو ما يتطلبه ضرورة الحياة السياسية هناك . فالرئيس إنما ينتخب من الشعب من أجل سياسة معينة ، الأمر الذى لا يستطيع معه تحقيق هذه السياسة كاملة إلا إذا أعطى وسيلة من الوسائل تمكنه من التأثير على التشريعات التى تتعارض مع سياسته حتى تتسق هذه التشريعات وسياسته .

وعلى ذلك فحق الإعتراض التوقيفى إنما هو وسيلة خولها الدستور لرئيس الدولة كى يستطيع بمقتضاها أن يحقق سياسته الخاصة التى قد يتعذر تحقيقها فى حالة عدم مسايرة القوانين لها .

٥ — يشترك مجلس الشيوخ مع رئيس الولايات المتحدة فى بعض إختصاصاته التنفيذية . فهو يشترك مع الرئيس فى تعيين كبار موظفى الاتحاد وذلك باشتراط ضرورة موافقة هذا المجلس على تعيين هذه الطبقة من الموظفين . هذا وإن كان العرف قد استقر على عدم إستعمال مجلس الشيوخ حقه هذا بالنسبة لتعيين الوزراء مجاملة منه لرئيس الجمهورية حتى أصبحت هذه المجاملة عرفاً دستوريا ثابتا يقضى بإنفراد رئيس الدولة بتعيين الوزراء دون تدخل من مجلس الشيوخ فى هذا الصدد .

كما يشترك مجلس الشيوخ مع الرئيس فى بعض أمور السياسة الخارجية . إذ يشترط ضرورة موافقة هذا المجلس على تعيين السفراء فى الخارج وضرورة موافقته على الإتفاقات الخارجية التى يعقدها الرئيس بأغلبية الثلثين بحيث

لا يستطيع رئيس الدولة إبرام معاهدة مع دولة أجنبية بصفة نهائية إلا بعد حصوله على هذه الموافقة . الأمر الذى يعطى لهذا المجلس رقابة فعالة على السياسة الخارجية التى ينتهجها رئيس الدولة الأمريكى .

هذا علاوة على الجمع بين منصب نائب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الشيوخ ، إذ يعتبر الأول رئيس هذا المجلس .

وربما كان السبب فى إعطاء مجلس الشيوخ الاختصاص السابق بيانه إلى جوار رئيس الجمهورية ، أن مجلس الشيوخ وهو المجلس الذى يمثل جميع الولايات الأمريكية يكون له الحق الطبيعى فى ان يمتد إختصاصه التشريعى الى كل ما يهم الشئون الهامة الرئيسية لهذه الولايات وخاصة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية والشئون الداخلية الكبرى التى يتولاها كبار الموظفين .

٦ — إذا كانت المسئولية السياسية لرئيس الدولة ونائبه ولوزراء منتفية تماماً أمام الكونجرس . فإن الدستور قد أعطى لمجلس النواب الحق فى اتهام هؤلاء جنائياً فى حالة ارتكابهم جريمة خيانة أو الرشوة أو غير ذلك من الجنايات أو الجنح الكبرى . ويختص مجلس الشيوخ بمحاكمتهم وذلك بناء على إتهام مجلس النواب .

الواقع العملى والاستقلال المطلق بين السلطات :

أثبت واقع الحياة العملية تعذر اعتناق مبدأ الإستقلال المطلق بين السلطات إذ

فلئن كان لا يجوز للوزراء حضور جلسات البرلمان بصفتهم الوزارية والإشتراك فى المناقشات البرلمانية الأمر الذى يملى نظريا عدم اتصال رجال السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ، فإن هذا الإتصال يتحقق عمليا عن طريق اللجان البرلمانية التى

تقوم داخل البرلمان بدراسة مشروعات القوانين التى تعرض على كل من مجلسى البرلمان وعلى ذلك تقوم السلطة التنفيذيه بالاتصال بهذه اللجان لتقوم هذه الأخيرة بدراسة مشروعات القوانين طبقا لرغبات هذه السلطه . لذا قيل بأن اللجان البرلمانية حلقة إتصال وتعاون بين البرلمان من ناحية والسلطة التنفيذية من جهة أخرى .

كما يخفف من حدة مبدأ الاستقلال التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حالة ما إذا كان رئيس الجمهورية أحد زعماء الحزب السياسى الذى يتمتع بالاغلبية البرلمانية فى الكونجرس . وهنا يظهر التعاون من الناحية العملية بين السلطة التنفيذية الممثلة فى رئيس الجمهورية ورجال الأغلبية البرلمانيه الذين ينتمون الى ذات حزب رئيس الجمهوريه . مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى تحول مبدأ استقلال السلطات الى مبدأ التعاون بين السلطتين التشريعيه والتنفيذية .

الفصل الثالث

نظام حكومة الجمعية النيابية

نقوم أولا بدراسة خصائص هذا النظام ، ثم الناحية التطبيقية له في الاتحاد السويسرى على اعتبار أنه المثل الهام الذى إعتنق هذا النظام .

المبحث الاول

الاسس العامة لنظام حكومة الجمعية النيابية

Le Gouvernement d'assemblée

يقوم نظام حكومة الجمعية النيابية على أساس عدم المساواة والتوازن بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية ، إذ تحتل الهيئة الاولى المنتخبة مركز الصدارة بالنسبة للهيئة الأخرى بحيث يكون لها الكلمة العليا فى شئون السلطة .

خصائص نظام حكومة الجمعية النيابية :

١) تبعية الهيئة التنفيذية للسلطة التشريعية : الهيئة النيابية هى الهيئة التى تعبر عن إرادة الأمة فى كافة المجالات ، لذلك يحق لها مباشرة جميع شئون السلطة من تشريعية وتنفيذية على السواء .

على أنه لما كان من المتعذر على الهيئة النيابية مباشرة أمور السلطة فى جميع مجالاتها وأن تباشر بنفسها بالتالى الوظيفة التنفيـــذية ، فإنها تقوم بإختيار من يمارسها نيابة عنها .

ولذلك تخضع الهيئة التنفيذية للهيئة النيابية ، فهى مجرد أداة تنفيذية للهيئة

الثانية تنفذ سياستها التي ترسمها لها وتخضع لأوامرها وتوجيهاتها . بل ويجوز للهيئة النيابية أن تعدل أو تلغي ماتصدره الهيئة التنفيذية من قرارات إذا ماخالفت السياسة التي قامت بوضعها لها .

ب) لما كانت الهيئة التنفيذية تتبع الهيئة النيابية ، فإن الهيئة الأولى لا تملك حق حل الهيئة الثانية وذلك على الرغم من تحقق مسئولية الهيئة التنفيذية أمام البرلمان الذي يحق له عزلها .

المبحث الثاني

النظام الدستوري للاتحاد السويسري

إذا كانت الدولة السويسرية تعتبر من الدول المتحدة اتحاداً مركزياً ، فان ذلك يرجع إلى تطورات وأحداث عديدة أدت إلى هذا الشكل في نهاية الأمر .

ويرجع أصل الدولة السويسرية إلى الحلف الذي قام عام ١٢٩١ بين ثلاث مقاطعات بغرض الدفاع عن نفسها ضد النمسا والإمبراطورية الجرمانية .

وتوسع هذا الحلف بانضمام عديد من المقاطعات إليه ، حتى أصبح يضم ثلاث عشرة مقاطعة عام ١٥١٣ .

ولقد تركز مظهر الاتحاد في مؤتمر ينعقد سنويا مرة واحـــدة مثلت فيه المقاطعات بمندوبين اثنين عن كل مقاطعة يقومون باتخاذ قرارات بإجماع الآراء .

وهكذا يلاحظ ضعف الرابطة بين المقاطعات ، وباتت سويسرا على هذه الحالة من الإقطاعية والمركزية في كل مقاطعة ومن الفوضى في علاقات المقاطعات فيما بينها حتى أواخر القرن الثامن عشر .

وعند احتلال الجيوش الفرنسية الأراضي السويسرية عام ١٧٩٨ [illegible]

حكومة «الدركتوار» على سويسرا أول دستور عرفته هذه الدولة الأخيرة وهو دستور ١٢ إبريل عام ١٧٩٨ .

ومن أهم خصائص هذا الدستور أنه قد أقام نظام الدولة الموحدة ، وقيام جمهورية موحدة غير قابلة التجزئة ، وذلك على غرار الجمهورية الفرنسية .

وإزاء فشل نظام الدولة الموحدة التي تنافى طبيعة الدولة السويسرية ، قامت الثورة التي تطورت إلى حرب أهلية . وكان من نتيجتها تدخل نابليون الذي أعاد نظام الدولة الإتحادية تفهما منه لطبيعة هذه الدولة للإختلاف الذي يسود إقليمها وأفرادها ، وهو ما عمل على تقريره دستور « قصر المالمزون » الذي ظل ساريا حتى سقوط إمبراطورية نابليون عام ١٨١٥ .

ونظراً لعودة نظام الدولة الاتحادية ، زاد عدد المقاطعات بأن بلغ تسع عشرة مقاطعة ثم أرتفع هذا العدد إلى أثنتين وعشرين مقاطعة وهو العدد الذي بقى إلى وقتنا الحاضر .

على أن الأمر لم يستتب بين المقاطعات المختلفة ، إذ كان النزاع الديني علاوة على التطورات الإقتصادية والفكرية الأثر الأكبر في تنابذ هذه المقاطعات الذي وصل إلى حد الحرب الأهلية . وعلى أثر إنهزام المقاطعات الكاثوليكية ، أعلن دستور جديد صدر عام ١٨٤٨ .

وبقى هذا الدستور ساريا حتى صدر دستور عام ١٨٧٤ ، وهو الدستور الذي طبق حتى وقتنا الحاضر والذي عدل مرات متوالية كان آخرها تعديل عام ١٩٦١ .

النظام الدستوري للاتحاد السويسري :

يقوم هذا النظام على أساس نظام حكومة الجمعية النيابية نظراً لاحتواء دستور الاتحاد السويسري على بعض مميزات وخصائص هذا النظام .

ولقد عرفت فرنسا فى بعض فترات تاريخها الدستورى نظام حكومة الجمعية النيابية الذى لم يظهر إلا إبان الأزمات الدستورية وما تقتضيه من تركيز السلطة فى يد الهيئة النيابية التى تسيطر على الأداة التنفيذية وتخضعها لسلطتها .

الهيئات الاتحادية فى سويسرا : نص الدستور على هيئتين أساسيتين هما : الجمعية الاتحادية «Assemblée Fédérale» والمجلس الاتحادى «Conseil Fédéral» وذلك علاوة على المحكمة الاتحادية .

١ – **الجمعية الاتحادية** تعتبر الجمعية الاتحادية السلطة العليا فى الدولة وتتألف من مجلسين :

. **المجلس الوطنى :** «Conseil National» وهو المجلس الذى يمثل الشعب السويسرى على أساس عددى بحيث يمثل كل نائب حوالى (٢٥ ألف) من السكان، ومدة نيابة هذا المجلس أربع سنوات .

مجلس المقاطعات : «Conseil des Etats» وهو المجلس الذى يقوم بتمثيل المقاطعات بحيث يمثل كل مقاطعة مندوبين إثنين فى هذا المجلس ، ويجرى انتخابهم على أساس القوانين الخاصة بكل مقاطعة .

اختصاص الجمعية الاتحادية : عمل النظام الدستورى على المساواة فى اختصاص المجلسين أى بين المجلس الوطنى ومجلس المقاطعات، ويجتمع المجلسان كل على حدة فى دور انعقاد قصير كل سنة لمباشرة اختصاصاتها .

على أنه قد يجتمع المجلسان معاً لمباشرة بعض الاختصاصات التى تحتم أمر هذا الاجتماع . ويتمثل ذلك عند انتخاب أعضاء المجلس الاتحادى ، وانتخاب رئيس

الدولة ، واختيار أعضاء المحكمة الاتحادية ، ورئيس قوات الاتحاد، ثم عند قيام الخلاف بين السلطات الاتحادية حول اختصاصاتها .

٢ ـــ **المجلس الاتحادى** : يعتبر المجلس الاتحادى السلطة التنفيذية فى الدولة الاتحادية السويسرية .

ويتألف هذا المجلس من سبعة أعضاء تقوم الجمعية الاتحادية بانتخابهم لمدة أربع سنوات، وتنتخب الجمعية الاتحادية من بينهم سنوياً رئيساً للمجلس الاتحادى يكون له مجرد مركز شرفى على باقى أعضاء المجلس . ويعتـــبر رئيس المجلس الاتحادى رئيساً للدولة لمدة سنة واحدة يجرى بعدها إنتخاب غيره .

وعلى ذلك يقوم البرلمان الاتحادى أى الجمعية الاتحادية بمجلسيها ، بانتخاب أعضاء السلطة التنفيذية كل أربع سنوات ورئيسها سنوياً . مما يبين معه خضوع هذه السلطة للبرلمان ما دام أنه هو الذى يقوم باختيار أعضائها ويوليهم مناصبهم.

ولا تقتصر مظاهر سيطرة البرلمان على السلطة التنفيذية عند حد إختيار أعضاء هذه السلطة الأخيرة ، بل له علاوة على ذلك حق توجيه الأوامر والتعليمات اللازمة إليها وحق تعديل وإلغاء قراراتها .

كما يلتزم المجلس الاتحادى بأن يقدم للبرلمان فى كل دور انعقاد تقريراً عن أعماله ، فيناقش البرلمان هذا التقرير ثم يوجه بعد ذلك إلى السلطة التنفيذية التعليمات والتوجيهات التى يجب عليها اتباعها والسير على منهجها .

وللبرلمان أن يوجه إلى أعضاء المجلس الاتحادى أسئلة واستجوابات ، وله أن يلزم المجلس بتعديل سياسته بما يتفق وسياسة البرلمان .

وإذا كان للبرلمان سلطة اختيار أعضاء ورئيس المجلس الاتحادى ومناقشة

وتوجيه أعماله ، فانه لا يجوز للبرلمان مع ذلك أن يقوم بعزل أعضاء ورئيس المجلس قبل إنتهاء مدتهم المقررة .

ومن الطبيعي ألا يكون للمجلس الاتحادي حق التدخل في سير عمل الجمعية الاتحادية أي البرلمان ، إذ لا يملك حق دعوتها للاجتماع أو فض دورتها أو حلها كما لا يكون للمجلس الحق في الاستقالة أو التهديد بذلك .

كيفية سير النظام الدستوري من ناحية الواقع :

إذا كان الدستور الاتحادي يقرر خضوع المجلس الاتحادي للبرلمان على اعتبار أن الجمعية الاتحادية تعتبر السلطة العليا في الدولة التي لها حق اختيار أعضاء المجلس الاتحادي وتوجيه أعماله ورسم سياسته ، فإن الواقع الفعلي يدل على خلاف ذلك من الناحية العملية .

فعلى الرغم مما يقضي به الدستور نظريا من تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان، فان الناحية التطبيقية العملية قد أثبتت خلاف ذلك . إذ تتمتع السلطة التنفيذية في الواقع بقسط كبير من الاستقلال تجاه البرلمان .

فالسلطة التنفيذية تتمتع مثلا بالاستقرار والثبات نظراً لعدم إمكان عزل البرلمان لأعضاء مجلس الاتحاد قبل إنتهاء مدتهم القانونية وهي أربع سنوات . ونظراً لما سار عليه البرلمان الاتحادي هناك من تقليد يقضي بتجديد وإعادة انتخاب أعضاء السلطة التنفيذية دائما بعد إنتهاء مدتهم التي نص عليها الدستور، ظل البعض مدداً طويلة في مناصبهم، مما عمل على استقرار السلطة التنفيذية وثباتها واستمرارها في ممارسة وظيفتها لمدة غير محدودة . كما أثبت الواقع من ناحية أخرى تحرر السلطة التنفيذية واستقلالها عن البرلمان في ممارسة الوظيفية التنفيذية . ذلك أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بشئون الحكم من الناحية الواقعية في

غالبية شهور السنة نظراً لقصر مدة دور انعقاد البرلمان سنوياً . وبذلك يستقل المجلس الاتحادى بالحكم طوال المدة الطويلة الباقية من السنة .

وهكذا يتضح مدى اختلاف الناحية النظرية عن الناحية العملية التطبيقية ، ذلك أن الواقع العملى قد أثبت التباعد بين النظرية وتطبيق نظام حكومة الجمعية النيابية . وإذ تمتعت الهيئة التنفيذية بقسط كبـــير من الاستقلال والثبات أمام الهيئة النيابية ، قيل بأنه يصعب التسليم من الناحيــــة العملية القول بأن النظام الدستورى السويسرى يتمشى ومبدأ حكومة الجمعية النيابية على الرغم من اعتناقه هذا المبدأ من الناحية النظرية .

ويفسر ذلك بما يمتاز به الشعب السويسرى من تربية سياسية عالية وعقلية محافظة تبرر استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية وتمتع هذه السلطة الأولى بقسط كبير من الثبات والنفوذ ، بحيث يصعب التسليم من الناحية العملية القول بأن النظام السويسرى ، يتمشى ونظام حكومة الجمعية النيابية .

القسم الثالث

مذهب ماركس، ونظام الحكم للاتحاد السوفيتي

دكتور عبد الحميد متولي

تقسيم – يشمل هذا القسم فصلين :

الفصل الأول : عن مذهب ماركس

والفصل الثانى : عن نظام الحكم فى الاتحاد السوفييتى

الفصل الأول

مذهب ماركس

تمهيد

كلمة عن المذهب : مذهب ماركس هو ذلك المذهب الذى تقوم على أساس مبادئه ونظرياته أنظمة الحكم فى الإتحاد السوفييتى ودول الديموقراطيات الشعبية، وهى البلاد المعروفة بالبلاد الشيوعية، وكثيرا ما يطلق عليها «الدول الاشتراكية» أو «دول المعسكر الشرقى» ، لأنها تشمل - فضلا عن الصين الشعبية - الكثير من دول شرق أوروبا مثل تشيكوسلوفاكيا وألمانيا الشرقية والمجر ورومانيا وبلغاريا وألبانيا .

يلاحظ أن يوغوسلافيا ولو أنها تعد فى عداد البلاد الشيوعية ، إلا أنها لاتعد من دول « المعسكر الشرقى » الذى يتزعمه الإتحاد السوفييتى ، وذلك نظراً للخلاف الحاد الذى حدث بين المارشال تيتو (رئيس يوغوسلافيا) عام ١٩٤٦ وبين ستالين الذى كان المسيطر على الإتحاد السوفييتى .

صعوبة دراسة هذا المذهب : يجدر بنا أولا أن نوجه الأنظار إلى أن دراسة هذا المذهب الذى يجدون له بين هذه السطور الشرح البين الحسن الميسور ، هى من أدق وأشق ما عرفت من أنواع الدراسات ، إذ نجد بنيانه قد قام فى ساحة الكثير من المؤلفات حتى أن بعض كبار علماء الفقه الدستورى الفرنسى يذكر أنه يندر أن نجد حتى بين الماركسيين أنفسهم من وسعها جميعها علماً وفهماً .

ثم أن هذه المؤلفات قد تخللها الكثير من المنافذ والثغرات التى ينفذ منها تيار النقص والغموض ، ذلك الغموض الذى طبعت بطابعه الفلسفة الألمانية والفكر الألمانى ، ويجب ألا يفوتنا أن ماركس ألمانى يهودى الأصل، والمذهب - كما هو معروف - ذو نزعة إلحادية ، ثم أن أموالاطائلة تنفق- سراً وعلانية - من أجل

الدعاية للمذهب وللأنظمة الماركسية (أى الشيوعية) ، وكذلك من أجل الدعاية ضده وضدها .

ثم أن هنالك المصالح والشهوات والنزعات النفسية والعوامل المتصلة بالبيئة وهى جميعها تلعب ـ لدى الكثيرين ـ دوراً كبيراً فى التعصب للمذهب أو فى التعصب ضده ، بحيث لايغدو للفكر ولا للأدلة العقلية لديهم أثر فى الميل إليه ، أو فى الميل عنه ، فى الاقتناع أو فى الاقناع باحدى وجهات النظر ، كما هو الشأن بوجه عام فى الميدان السياسى الذى تزدحم ـ فيه إلى جانب المبادىء والمثل العليا ـ المصالح والاهواء والشهوات . « إنه إذا كان العقل هو الذى يخلق العلوم (كما يقول عالم الاجتماع الدكتور جوستاف لوبون) فانها العقائد والأهواء والشهوات هى التى تسيطر على حياة الرجال وتسطر تاريخ الأمم ». فالميدان السياسى ـ فى هذا المقام ـ يختلف عن الميدان العلمى .

مذهب ماركس ليس مجرد مذهب اقتصادى . وكذلك مما يجدر توجيه الأنظار إليه أن هذا المذهب ليس ـ كما يظن البعض ـ مجرد مذهب إقتصادى ، إنما هو فى الواقع عبارة عن نوع من الفلسفة التى تحمل فى طيها أربعة مذاهب : مذهب إقتصادى ، وسياسى ، وإجتماعى ، ودينى . والنواحى الإقتصادية والسياسية والإجتماعية نجدها فى هذا المذهب بمثابة سلسلة متصلة الحلقات ، إذا جذبت إليك احداها جذبت إليها ما عداها ، لذلك كان الاقتصار على دراسة إحدى هذه النواحى قصوراً عن فهم هذا المذهب فهما سليما .

خلاصة ما تقدم أننا حين نريد أن نتكلم عن مبادىء نظام الحكم فى الدول الماركسية فانه لايجوز لنا أن نأخذ بالنهج الذى نأخذ به عادة لدى الكلام عن نظام الحكم فى الدول غير الماركسية ، وهو أن نقتصر على دراسة الناحية السياسية (أى الدستورية) أو على المذهب السياسى الذى يقوم نظام الحكم على أساسه ، بل يجب علينا ألا نقتصر على الجانب السياسى لمذهب ماركس ، بل علينا كذلك أن نعرض ـ إلى حد ما ـ للجانب الإقتصادى والإجتماعى ، وكذلك للجانب الفلسفى ، وأن نعرض لذلك كله بالقدر الذى يعد ضروريا لالقاء بعض الأضواء على مبادىء نظام الحكم الماركسى .

المبحث الأول
النظريات والخصائص العامة
لمذهب ماركس

— ١ —

نظرية المادية التاريخية

Matérialisme historique

(أو التفسير المادى .(أو الاقتصادى) للتاريخ)

تمهيد : الصبغة المادية للمذهب :

يقصد بالمادية : « الفهم المادى للعالم ، أى فهم الطبيعة كما هى ، دون اضافة غريبة عنها » ، أى استبعاد أى مفهوم ميتافيزيقى (أى غيبى) ، بما فى ذلك الاعتقاد بوجود الخالق .

مما تقدم يرى أن «المادية» تنطوى على انكار المعتقدات الدينية ، أى أنها ذات صبغة إلحادية .

ولقد نقل ماركس هذه الصبغة المادية إلى ميدان دراسة التاريخ وإلى ميادين الحياة الإجتماعية والسياسية .

وبناء على ذلك فانه ليس الفكر - طبقا لهذه النظرة أو النظرية المادية - هو الذى يسيطر على حياة الأنسان أو على تطور العالم أو التاريخ ، إنما هى العوامل المادية (أى الإقتصادية)- وبوجه خاص وسائل أو علاقات الإنتاج (الثروة) هى صاحبة هذه السيطرة . « أن للعوامل الإقتصادية - كما يقول انجيلز - قوة حاسمة تاريخية (une - force historique décisive) كما أنها مصدر ما بين الطبقات من صراعات » . وتلك العوامل الإقتصادية - كما يقول - « هى أساس تكوين الاحزاب السياسية ومصدر ما يقوم بينها من منازعات ، وبالتالى فان العامل الإقتصادى يسيطر على التاريخ السياسى » .

وكان كذلك مما ذكره كارل ماركس : «أن علاقات الإنتاج (الثروة) - على حد تعبيره - تكوّن البناء الإقتصادى للمجتمع الذى هو الأساس الحقيقى للبناء العلوى» (Superstructure) القانونى والسياسى » .

وطبقا لهذه النظرية تعد الآراء والنظريات والأنظمة الإجتماعية والسياسية أنها ليست وليدة الفكر ، إنما هى - قبل كل شيء - وليدة الحياة المادية (الإقتصادية) للمجتمع ، بعبارة أخرى أن تلك النظريات والآراء والنظم الإجتماعية والسياسية ما هى إلا بمثابة صدى يردد الأصوات المدوية لتلك الحياة المادية فهذه النظرية تفسر أحداث التاريخ من حروب وثورات وقيام دول أو أنظمة وسقوطها ، تفسيرا مستندا إلى العوامل الإقتصادية .

فالعائلة والدولة والقانون والأخلاق والأديان - فى فلسفة ماركس - ماهى إلا تعبيرات مختلفة عن شيء واحد ، هو الحياة الإقتصادية وبخاصة نظام الإنتاج.

نظام الانتاج - بين مختلف تلك العوامل الإقتصادية (التى تكيف أنظمتنا وحياتنا الفكرية والعاطفية) يرى ماركس أن العامل الأهم هو نظام أو وسائل الإنتاج .

امثلة : ومن الأمثلة التاريخية لذلك التفسير الإقتصادى للتاريخ مايذكره من أن اكتشاف كولومبوس للقارة الأمريكية إنما مردّه إلى عوامل إقتصادية إذ كانت الرغبة فى الحصول على موارد الشرق هى الباعث الذى حدا به إلى القيام برحلة لاكتشاف طريق أقصر إلى الهند . كما أن غزوات التتر لغرب أوروبا إنما كانت ترجع إلى ماحدث من قحط ومجاعة فى بلاد أولئك الغزاة . وقد كانت الحروب الفارسية اليونانية ترجع إلى رغبة الأسكندر الأكبر فى نهب الامبراطورية الفارسية . ونسبت الحروب الصليبية - كما يقول - لأن دولتى جنوا والبندقية كانتا تحرصان على حماية تجارتهما ضد العرب والأتراك . وكانت الحرب العالمية الأولى نزاعا بين الدول المزدحمة بالسكان والفقيرة فى المواد الأولية (يعنى الامبرطوريتين

الألمانية والنمساوية) وبين الدول الغنية بمستعمراتها (كانجلترا وفرنسا) كما يقول الماركسيون .

قوانين التطور . ثم أن تطور تاريخ البشرية ـ طبقا لهذه النظرية ـ يخضع لقوانين يمكن اكتشافها (مثل قوانين الجاذبية والضوء المعروفة فى علم الطبيعة ، وغيرها، المعروفة فى علم الإقتصاد أو علم النبات وعلم طبقات الأرض وغيره)

خلاصة ما تقدم ـ أن ماركس كان يرى أن القوى الاقتصادية هى « أساس تاريخ البشرية ».

فلقد كان ماركس ينظر إلى الممثلين على مسرح التاريخ ـ بما فيهم كبارهم ـ بمثابة دمية (أو ألعوبة puppet) تحركها خيوط أو قوى اقتصادية ليس لهم عليها سلطان .

المزايا التى تنسب لهذه النظرية :

يقولون أن نظرية المادية التاريخية قد كشفت عن عيبين أساسيين فى النظريات السابقة المتعلقة بالتاريخ .

فأولا ـ كانت تلك النظريات تعنى ـ فى المقام الأول ـ بالبواعث الايديولوجية (أى الأدبية والفكرية) لنشاط البشر عبر التاريخ دون أن تعنى بالكشف عن أصل نشأة تلك البواعث الايديولوجية وجذور العلاقات الاجتماعية وصلاتها بمدى تطور وسائل الانتاج .

ثانيا ـ كانت تلك النظريات السابقة لاتعنى تماما بنشاط الجماهير ، بينما عنيت نظرية المادية التاريخية لأول مرة بدراسة حياة الجماهير الإجتماعية .

تطبيق المبادىء العامة السابقة على تطور التاريخ .

طبق ماركس وانجلز تلك المبادىء العامة على التطور التاريخى، وذلك على النحو الآتى :

(أ) كانت أولى أدوات الانتاج التى عرفها الإنسان هى الأدوات الحجرية

والقوس والسهام ، وكان الناس يعيشون حينئذ (أى فى أقدم العصور ، عصور البداءة والهمجية) على قطف الثمار وصيد الحيوان . وكانت المخاطر التى يتعرض لها أفراد الجماعة فى الغابات أثناء بحثهم عن الطعام ، وتلك التى يلاقونها من غزو القبائل الأخـــرى ، وشعورهم بالعجز ازاء الكوارث الطبيعية (كالزلازل والفيضانات الخ) ، مما أدى بالفرد إلى الاحجام عن ملاقاة ذلك كله وحيدا فى عزلة عن الجماعة ، الأمر الذى اضطره إلى التعاون مع غيره والعمل بصورة مشتركة، وكان من ذلك أن نشأ نوع من الملكية الشائعة (أى من شيوعية الملكية). فاذا نحن استثنينا حالات قليلة بل ضئيلة لبعض أنواع من الملكية الخاصة أو الفردية مثل ملكية بعض أسلحة الدفاع ضد الحيوانات المفترسة ، فإننا نجد أن تلك الملكية الفردية لم تكن ثمة حاجة اليها . فكان أن قام نظام لا استغلال فيه ولا طبقات ، وبذلك كانوا فى غير حاجة إلى وجود أداة للقهر والاكراه والتنظيم ، أى إلى وجود حكومة ، ذلك لأنه لم تكن هناك ـ كما يقال ـ مصالح فردية متصارعة .

وقد أدت هذه الظروف القاسية ـ كما يقولون ـ إلى اعتقاد الانسان فى وجود الأرواح الشريرة التى لا تكف عن الكيد لأفراد الجماعة ، وقد كان هذا الاعتقاد يمثل أقدم المعتقدات الدينية للبشرية .

وهكذا نجد فى تفسير نظرية « المادية التاريخية » لتلك المرحلة البدائية من التاريخ (أو بعبارة أصح وأدق من عصر ما قبل التاريخ(١)) أن التفسير ينتقل من طريقة وقوى الإنتاج ، إلى علاقات الإنتاج (أى العلاقات بين المنتجين للثروة وغير المنتجين لها) ، إلى كافة ما يسميه ماركس « بالبناء العلوى (الذى يشمل الآراء والأنظمة السياسية والإجتماعية والقانونية والعقيدة الدينية ، والحياة الفكرية والروحية بوجه عام) . ومثل هـذه الخطوات نجدها فى تفسير نظرية « المادية التاريخية » لغير تلك المرحلة من المراحل التاريخية .

---

(١) يطلق « عصر ما قبل التاريخ » على العصر السابق على اختراع الكتابة وتدوين الأحداث التاريخية بها . وهو يقدر تقريباً بما قبل عام ٤٢٠٠ ق. م .

(ب) ثم استبدل الانسان الأدوات المعدنية بالأدوات الحجرية السابقة (أو بعبارة أصح : الأدوات الأولية) ، كما عرف الانسان تربية الماشية (أى حياة الرعى) ثم الزراعة ، فعرف للمرة الأولى تراكم الثروة وزيادة إنتاجه عن حاجياته المباشرة ، فكان من ذلك أن نشأت الملكية الفردية ، إذ بدون فائض (أى بدون تلك الزيادة فى الإنتاج) لايتصور وجود ملكية فردية (كما يقولون)ـ الأمر الذى أدى بدوره إلى التمييز بين أقوياء كثيرى الثراء وضعفاء قليلى الثراء. فكان من ذلك أن ظهر امكان استرقاق الاولين للآخرين ، وهكذا أدت قوى إنتاج أساسها الزراعة إلى قيام علاقات إجتماعية أساسها الرق .

وبازدياد المنازعات الناشئة عن اتساع التناقض بين المصالح الفردية كانت سلطات رئيس الجماعة تزداد أيضا بالتدريج. وهذا هو الأصل التاريخى للحكومة .

(ج) ثم مرت قوى الإنتاج بتطور جديد . فاتقان معالجة الحديد وتطور الزراعة والصناعة اليدوية كان يؤلف التطور الجديد فى القوى المنتجة ، هـذا التطور كان يتطلب من العامل قدراً أكبر من الذوق والابتكار فى الإنتاج واهتماما أكبر بالعمل ، وهكذا نرى العبد يمنح قسطا من الحرية فيتحول الرقيق إلى قـن ، ويتحول نظام الرق إلى النظام الاقطاعى .

وقد أصبح السلطان ـ فى ظل هـــذا النظام ـ فى يد الأمير الاقطاعى (Seigneur) الذى كان يمارس حكما فرديا مطلقا ، ويأخذ فى الاغارة على أراضى غيره من أمراء الاقطاع ، حتى ينتهى الأمر بانشاء نظام ملكى من اجتماع عدة امارات .

ولقد كان ركود الحركة العلمية فى ظل النظام الاقطاعى ، ونفوذ الكنيسة الكاثوليكية ملازمين للنظام الاقطاعى ، ولقد ساعد هذان العاملان (أى هـذا النفوذ وذاك الركود) على توطيد دعائم ذلك النظام وخضوع أفراد الشعب له.

(د) ثم ما لبثت أن دعت حاجة الأسواق المتزايدة إلى أن تحل المصانع

الضخمة المجهزة بالآلات محل « ورشات » الحرفيين والصناعات اليدوية، وما لبث هذا التطور أن مهد السبيل لسلسلة من الاختراعات التى نتجت عنها الثورة الصناعية (١) .

وقد أحدثت هذه الثورة الصناعية تطويرا هائلا فى قوى الإنتاج دعى إلى تغيير العلاقات الإنتاجية السائدة ، ذلك أن الصناعة الآلية تتطلب من العمال أن يكونوا أكثر درايه وذكاء مما كان عليه الأقنان (Serfs) ، وأن تكون لديهم الكفاءة اللازمة لفهم الآلة ، وأن يكونوا أحرارا من بعض القيود الإجتماعية .

ولم يكن تحرير العمال أمراً مستطاعا ما لم يستطع البورجوازيون (الرأسماليون) ـ باعتبارهم أصحاب النظام والسلطان الجديد ـ أن يسيطروا أولا على ما كان للكنيسة الكاثوليكية والأمراء الاقطاعيين من سلطان . ولقد حققت البورجوازية ذلك التحرير فعلا .

لقد تحقق ذلك فكرياً بأن نادى مفكرو القرن الثامن عشر بسيادة العقل ، وبالتالى بأن ينبذ أى نظام اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى لايقره العقل الرشيد، كما نادى الاقتصاديون (الرأسماليون) بحرية الملكية وحرية العمل والتجارة ، وكانت البورجوازية ترمى من وراء ذلك إلى تحقيق حريتها فى الحصول على الأيدى العاملة طبقاً لقوانين العرض والطلب وقواعد المنافسة الحرة ، وفى نقل البضائع والمواد الأولية من مكان لآخر مقابل رسوم زهيدة ، كما نادى المفكرون والسياسيون بالحرية والمساواة أمام القانون (مما ينطوى على هدم

---

(١) يلاحظ أن الرأسمالية التجارية تطورت فى الغرب إلى رأسمالية صناعية فى القرن الثامن عشر . وكان هذا التطور على أثر ماحدث فى ذلك القرن من « ثورة صناعية » ، أى تلك الحركة الضخمة من الاختراعات التى أدت إلى احلال الآلات Machines مكان الأدوات التى كانت مستعملة من قبل فى الصناعة ، لاسيما جهاز توليد القوة بالبخار واستخدامه فى إدارة آلات المصانع .

امتيازات الأشراف وكبار رجال الكنيسة ، تلك الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها قبل الثورة الفرنسية ، وقد قضت هذه الثورة عليها) .

(ه) ولكن العلاقات الإنتاجية السائدة فى النظام الرأسمالى اليوم هى عقبة فى طريق تطور القوى المنتجة ، ذلك التطور الذى يتمثل فى التحسن الكبير فى الآلات وتضخم حجم المشروعات الصناعية والازدياد المستمر فى تقسيم العمل ، الأمر الذى يحتم - كما يقولون - تغيير هذه العلاقات ، وإقامة نظام جديد مكان النظام الرأسمالى (السائد اليوم فى العالم الغربى) .

وأن التناقض الأساسى فى الرأسمالية والذى من شأنه أن يحتم انهيار هذا النظام الرأسمالى هو - كما يقولون - أنه بينما يتم الإنتاج بصورة جماعية فإننا نجد أن ملكية وسائل الإنتاج لا تزال - كما كانت - ملكية فردية . ويتمثل هذا التناقض فى انقسام المجتمع إلى طبقتين : طبقة أصحاب رؤوس الأموال وطبقة العمال الأجراء ، وأن الأولى - كما يقال - تعيش عالة على الطبقة الثانية .

الخلاصة : ان هذا التناقض الأساسى ، مضافاً إليه تناقضات أخرى مترتبة عليه ، فى مقدمتها يذكر تتابع الأزمات الدورية على الاقتصاد الرأسمالى ، أن من شأن ذلك كله - كما يقولون - أن يحتم قيام علاقات إنتاج جديدة على أساس الملكية الاشتراكية (أو الجماعية) لوسائل الإنتاج مكان العلاقات الحالية للإنتاج والقائمة على أساس الملكية الفردية ، أى أن تحل الإشتراكية (الماركسية) محل الرأسمالية .

— ٢ —

مبدأ اشتراكية الملكية
(أو الملكية الجماعية ، أو الاجتماعية)

تعريف — يقصد بالملكية الاشتراكية (أو « الجماعية » أو الاجتماعية كما يطلق عليها أحيانا) ملكية الجماعة Society [(1)] (أي المجتمع أو الشعب) لوسائل إنتاج الثروة (أي الوسائل الفعالة لإنتاج الثروة غير العمل البشرى) وأهم تلك الوسائل في العصر الحديث في العالم المتمدين هي المصانع وبوجه عام المنشآت الصناعية والتجارية . ومن تلك الوسائل كذلك المناجم وآبار البترول والأرض والغابات ، ووسائل المواصلات الكبرى (الجوية والبحرية والبرية) والمبانى المخصصة للاستغلال (كالعمارات) .

مبدأ اشتراكية الملكية جوهر النظام أو المجتمع الاشتراكى الماركسى :
إذا كانت المادية الجدلية — ونظرية المادية التاريخية باعتبارها تطبيقاً ومكملة للمادية الجدلية — تعدان بمثابة الأساس الفلسفى للماركسية فإن مبدأ اشتراكية الملكية يعد **جوهر** النظام أو المجتمع الماركسى ، أى أنه بمثابة **الاساس** لبناء النظام أو المجتمع الماركسى لدى تطبيق الماركسية فى الحياة العملية .

فلقد كتب ماركس — فى عام ١٨٧٥ — يعرّف المجتمع الاشتراكى (الماركسى) بأنه « مجتمع تعاونى قائم على **الملكية الاشتراكية** لوسائل الإنتاج » .

انواع الملكية الخاصة المعترف بها : مما تقدم يتبين أن الماركسية لا تلغى إلا نوعا واحدا من أنواع الملكية ، الخاصة وهو ملكية وسائل إنتاج الثروة (وذلك

---

(١) من هذه الكلمة الافرنجية اشتقت كلمة Socialisme التى ترجمت إلى العربية بكلمة « اشتراكية » منذ نصف قرن ونيف ، وكان البعض يفضل كلمة « الجماعية » فهى أقرب إلى الترجمة الحرفية للكلمة الافرنجية .

على وجه التفصيل الذى سبقت الاشارة اليه) ، ذلك النوع هو وحده الذى لا تعترف به إذ تهدف إلى تحويله إلى ملكية عامة (أى إلى ملكية اشتراكية) .

ومن ذلك يرى أن الماركسية تعترف بالملكية الخاصة للمواد الاستهلاكية (كالملابس الخاصة بالفرد وأدواته المنزلية والدواجن المنزلية والسلع الخ) ، والمدخرات أى النقود التى يحصل عليها من عمله ، ولكنه لايستطيع استثمارها فى شراء أرض أو مصانع أو غيرها مما يعد من وسائل الإنتاج .

ونظرا لأن ما هو منتقد ـ لدى ماركس ـ فى نظام الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج إنما هو « استغلال الإنسان للانسان » لذلك نجد المذهب يعترف بهذه الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج حينما لا يلجأ مالك هذه الوسائل إلى استخدام عمال مأجورين لديه (يستغل عملهم كما يرى ماركس) ، تلك هى حالة الحرفى artisan أى الصانع غير الأجير ، الذى يعمل وينتج لحسابه ويملك وسائل إنتاجه ، وهو إما أنه يعمل وحده (كصانع الأحذية أو نجار أو حداد) أو مع زملاء شركاء أو مع أبنائه وزوجته ، وذلك كله مع مراعاة شرط أساسى هو ألا يكون لديه عمال مأجورون حتى لا يوجد استغلال ، وفى هذه الحالة يغدو من المستطاع الاحتفاظ بالملكية الخاصة لوسائل الانتاج البسيطة (مثل الأدوات التى تستخدم فى صنع الأحذية ، أو فى النجارة ، أو فى الحدادة ، ومثل ماكينة الخياطة ، ونول النسيج الخ) .

فالإستغلال ـ فيما يرى ماركس ـ هو وليد أبوين : الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، واستخدام صاحب العمل لعمال أجراء ، فحيث لا يوجد هذان الأبوان معا ، أو بعبارة أخرى هذان الشرطان مجتمعين فإنه لايوجد ـ كما يقال ـ استغلال ، وبالتالى لا يوجد ما يحول دون الاعتراف فى هذه الحالة بالملكية الخاصة .

— ٣ —

مذهب ماركس يعرضه على أنه مذهب علمى

إن هذا المذهب يعرضه ماركس على اعتباره مذهبا علميا ، فهو بذلك يختلف عما سبقه من المذاهب الاشتراكية التى كان يصفها ماركس بالمذاهب الخيالية utopique أو المثالية idéaliste ، كمذهب أوين iOwen ، ومذهب توماس مور Moore ، وهى مذاهب لم تكن ثمـــرة بحث علمى (كما كان شأن مذهب ماركس) ، إنما استوحاها أصحابها من مبادىء الإخاء والإنسانية والعدالة ، أى من مبادىء تهدف إلى العناية بأمر الطبقات الفقيرة جميعاً ، لا لطبقة العمال فحسب (وبخاصة عمال الصناعات ، أى البروليتاريا proletariat ، كما هو ـ بالعكس ـ شأن مذهب ماركس) ، ولكن تلك الاشتراكية لم تكن تهدف (خلافا للاشتراكية الماركسية) إلى تقرير « الملكية الاشتراكية» (أى اشتراكية ملكية وسائل إنتاج الثروة كالأرض والمصانع الخ) .

أما مذهب ماركس فهو يوصف بأنه مذهب علمى لأنه ـ على حد تعبير أنصاره ـ « إنما يكشف الطريق الذى سيسير فيه المجتمع بحكم تطوره الطبيعى ، فيما يبين لنا البحث العلمى » . إن الماركسيين ـ كما ذكر أحد كبار العلماء البريطانيين بوبر Popper) يصرحون أنهم لم يكونوا رجال أخلاق oorolists ولكنهم رجال علم scientists ، وأنهم لا يعالجون نظريات مجردة تقوم على مجرد التأمل والتفكير النظرى المجرد (Speculatmn) فيما يجب أن يكون ، وإنما هم يعالجون البحث فى **الوقائع** ، فيما هو كائن وفيما سيكون طبقا لتنبؤاتهم المستقاة من قوانين التطور الطبيعى للمجتمع .

لما تقدم نجد أنه كثيراً ما يطلق على مذهب ماركس (أو الاشتراكية الماركسية) « **الاشتراكية العلمية** » تمييزا لهذا المذهب عما سبقه أو عاصره من مذاهب اشتراكية أخرى لم تكن ثمرة بحث علمى ، إنما كانت ـ كما قدمنا ـ وليدة

مجرد مشاعر إنسانية نبيلة ، ولم يكن طبعها الفكر العلمى بطابعه ، ولا صنع لها ثوبا علميا فى مصنعه . ولقد كان انجلز – حين يشير إلى مذهب ماركس – يصفه « بالاشتراكية العلمية » .

— ٤ —

مذهب عمالى

يختلف مذهب ماركس عن المذاهب الاشتراكية الأخرى المعروفة فى عصره بأنه عمالى بحت ، أى أن عنايته إنما تتجه إلى مصلحة العمال ، وهذه الخاصية تطبع هذا المذهب بطابع خاص ، كما أن فيها سر قوته ، وفى ذلك تفسير لما يلاحظ من أننا بينما نجد جميع المذاهب الاشتراكية الأخرى قد ضعفت بل ذهبت ، فإن هذا المذهب رغم أنه لم يبق اليوم من نظريات وآراء صاحبه إلا النذر اليسير ، دون نقد مر أضعفه إلى حد كبير – فإنه لا يزال مع ذلك باقيا محتفظا بجانب من قوته ومتخذا له صورا جديدة .

فأصحاب المذاهب الاشتراكية – فى النصف الأول من القرن التاسع عشر – كانت تنزع بهم نزعتهم الانسانية إلى أن يعنوا بجميع الأفراد الفقراء على اختلاف طوائفهم سواء كانوا من العمال أو من غيرهم من الطوائف الفقيرة . بل أننا نجد بعض أصحاب تلك المذاهب الاشتراكية الأخرى (مثل أودين، وفوربيه ، وسان سيمون) إنما كان يعتمد على الأغنياء وعلى طائفة الحكام للمساعدة فى انشاء ذلك المجتمع الاشتراكى الذى كانوا يأملون فيه ، للنهوض بمستوى طبقة العمال وغيرهم من الطوائف الفقيرة .

ولكن مذهب ماركس ينبذ بقوة فكرة الإتفاق مع طبقة البورجوازية (أى الرأسمالية) ، بل وحتى فكرة اجراء حل وسط معها ، وكان ينبذ فكرة ذلك الاتفاق ليس فحسب مع طائفة الرأسماليين بل كذلك مع طائفة المثقفين (les intellectuels) .

— ٥ —

نظرية الصراع بين الطبقات Lutte des classes

يختلف كذلك هذا المذهب عن غيره من المذاهب الاشتراكية بهذا الشعار الجديد الذى اتخذه العمال وهو « الصراع بين الطبقات » وهو شعار كان له أثر لاينكر فيما أحرز ذلك المذهب من نجاح وانتشار ، لأن أولئك الأتباع الذين لايفقهون كلمة واحدة من مختلف آراء ماركس ونظرياته يستطيعون (كما يقول الاقتصاديان الكبيران جيد، ورست) أن يفهموا وأن يذكروا دائما ذلك الشعار، ويعنى هنا بأولئك الأتباع أفراد طبقة العمال جميعا تقريبا . ومما تجدر ملاحظته أن ماركس حين يشير إلى «العمال» (أو « البروليتاريا» على حد تعبيره المفضل) فهو إنما يقصد عمال الصناعات .

نظرية الصراع بين الطبقات :

لم يكن « الصراع بين الطبقات » لدى ماركس مجرد شعار ، إنما كان كذلك موضوع احدى النظريات .

ان « البيان الشيوعى » (الذي كتبه ماركس وزميله انجلز ونشر عام ١٨٤٨ ويعد بمثابة دستور الماركسية) نجده قد بدأ بهذه العبارة :

«ان تاريخ كل مجتمع من المجتمعات حتى يومناهذا لم يكن إلا تاريخ الصراع بين الطبقات» ، وان الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج يترتب عليها انقسام المجتمع إلى طبقتين متعارضتين إحداهما تستغل الأخرى ، لذلك يوجد بينهما صراع دائم ، ويرى ماركس أن التغييرات التاريخية التى تطرأ على الجماعات الانسانية إنما تحدث نتيجة للصراع الطبقى وبسبب انتصار طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات .

على أن ماركس لم يكن أول من قال بهذه النظرية ، فلقد سبقه اليها اثنان من كبار المؤرخين الفرنسيين فى عهد « عودة الملكية » بعد عصر الثورة الفرنسية .

الصيغة الاقتصادية للصراع . ان لهذا الصراع ـ فيما يرى ماركس ـ صبغة إقتصادية ، لأن احدى الطبقتين تستغل الأخرى ، ثم أن التقسيم بينهما انما يقوم على أساس إقتصادى ، والصراع بواعثه إقتصادية . ولقد كان هذا الصراع فى الأزمنة القديمة ـ كما يقول ـ بين الأحرار والأرقاء ، ثم بعد ذلك كان الصراع بين طبقة الأشراف (الاقطاعيين) Seigneurs وطبقة المزارعين (أو كما يسمونهم أحيانا : « عبيد الأرض » (الأقنان : جمع قن Serf) . وفى العصر الحديث نجد الصراع ـ فى العالم الرأسمالى المتمدين ـ قائما بين طبقة البورجوازية (الرأسماليين) وطبقة البروليتاريا (عمال الصناعات) [1] .

الجديد الذى جاء به ماركس : إذا كان ماركس ـ كما قدمنا ـ لم يكن أول من قال بهذه النظرية فاننا نجده مع ذلك قد جاء فيها بشىء جديد ، ذلك أنه اعتبر الطبقات ثمرة لعلاقات الإنتاج (أى العلاقات بين المنتجين للثروة وغيرهم ممن يستغلونهم) لا أنها (أى تلك الطبقات) تقوم على أساس ترتيبها فى ميدان الاستهلاك (أى الإنفاق) والثروة ، وكذلك كان مما أتى به ماركس من جديد ما رآه من أن « صراع الطبقات يقود حتما إلى دكتاتورية البروليتاريا » .

— ٦ —
نظرية الثورة

تتلخص نظرية ماركس بهذا الصدد فى أن النظام الرأسمالى ـ نظرا لما ينتابه من أزمات دورية تتولد من بطونه ذاته ـ فإنه سوف يهدم نفسه بنفسه (auto - destruction) ، على أنه يرى أنه لايجوز للطبقة العاملة

---

(١) ولقد كان ماركس يرى أن المجتمع البورجوازى (الرأسمالى) هو آخر صورة تأخذها هذه الصراعات ، وأن الصراع سيختفى إلى الأبد باختفائه (أى بزواله واستبداله بمجتمع اشتراكى ماركسى)

(البروليتاريا) الوقوف موقف الانتظار لذلك اليوم غير المعلوم الذى ستلقى فيه الرأسمالية مصرعها المحتوم ، فتسقط من شجرة الحياة كثمرة أينعت وبلغت حد النضوج . إنما يجب - فيما يرى - ماركس أن تدرك تلك الطبقة العاملة دورها التاريخى ، فتساعد عجلة التاريخ على سرعة الدوران ، وذلك عن طريق استعمال العنف والثورة ، كما أن ماركس يرى أن العداء والنزاع بين الرأسمالية والعمال سيأخذ ضرام حدته فى الازدياد والاشتعال ، وأنه لاسبيل للصلح أو الاتفاق فيما بينهما ، فالرأسمالية غير قابلة للاصلاح ، إنما هى قابلة فحسب للهدم .

بعبارة أخرى أن ماركس كان يرى أن من ضروب العبث أن ننتظر تغييرا هاما عن طريق الوسائل الشرعية أو السياسية (السلمية) ،كما كان يرى أن الثورة - إذا كانت مجرد « ثورة سياسية » - فهى لايمكن أن تؤدى إلا إلى مجرد تغيير فى أشخاص رجال الحكم ، أى مجرد احلال فئة من الحكام مكان فئة أخرى (١). أنه فحسب تغيير الأساس - أى تغيير الهيكل الإقتصادى - هو الذى يؤدى (كما يرى ماركس) إلى تغيير أساسى حقيقى ، ذلك التغيير الأساسى هو « الثورة الإجتماعية » . ويلاحظ أن ماركس يعنى « بالثورة الإجتماعية » تلك الثورة التى تهدف إلى الانتقال بالرأسمالية إلى ذلك النظام الذى يتم فيه الانتصار للطبقة العاملة ضد طبقة البورجوازية وتسود فيه الإشتراكية الماركسية . ذلك كان كذلك رأى انجيلز .

الوسائل السلمية الشرعية . على أننا نجد فيما بعد أن كلا من ماركس وانجيلز قد أدخل بعض التعديل على ذلك الرأى ، إذ رأى كلاهما أن من مستطاع الأمور

(١) من الأمور البينة أنه ليس صحيحا أن الثورة السياسية لاتؤدى إلا إلى مجرد تغيير فى أشخاص أو فئات رجال الحكم ، فهى تؤدى كذلك إلى تغيير فى شكل الحكومة من حكومة ديموقراطية حرة إلى حكومة دكتاتورية استبدادية مثلا أو من ملكية إلى جمهورية الخ .

فى بعض الدول أن يحدث فيها الإنتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية الماركسية ، وذلك عن طريق الأساليب أو الوسائل السلمية المشروعة ، وفى مقدمة تلك الدول التى يمكن أن يتم فيها ذلك التحول بالطرق السلمية نذكر انجلترا وأمريكا .

فماركس كان يرى من قبل ـ كما قدمنا ـ امكان انهيار النظام الرأسمالى عن طريق هدمه نفسه بنفسه ، كنتيجة لما يتولد من بطونه من أزمات إقتصادية دورية ، ولكن مثل ذلك الانهيار ـ كما كان يرى ماركس ـ أمره سوف يطول ، ولا ينتظر لذلك النظام عن هذا الطريق أن يزول إلا بعد أمد طويل .

أما الطريق السلمى المشروع الآخر الذى يمكن أن ينتهى إلى إنهيار النظام الرأسمالى فهو يتحقق بحصول الحزب الماركسى على الأغلبية فى الانتخابات ، مما يمهد لها الوصول إلى مقاعد الحكم واجراء ماتراه من التغيير للنظام الإقتصادى والإجتماعى .

على أن ماركس لم تفته ملاحظة أنه لا يرجى من طبقة البورجوازية أن تخضع لهذه الحركة الانقلابية السلمية دون أن تبدى مقاومة لها .

— ٧ —

المذهب الاقتصادى الماركسى (نبذة موجزة)

أن فلسفة ماركس تحمل طيها ـ كما قدمنا ـ أربعة مذاهب . إقتصادى وسياسى وإجتماعى ودينى . ولقد ذكرنا أن المذهب الإقتصادى هو أساس هذه الفلسفة لذلك فقد لزم أن نذكر عنه نبذة موجزة .

يتلخص أهم ما فى هذا المذهب فى توجيه النقد إلى النظام الرأسمالى .

النظام الرأسمالى وتعريفه ـ يمكن تعريفه بأنه هو ذلك النظام الذى يقوم فيه نظام الإنتاج على رأس المال والآلة machine (أو الصناعة الآلية أو الميكانيكية) ، والملكية فيه خاصة (فردية) ، والهدف هو تحقيق أقصى ربح

عن طريق البيع ، والإنتاج فيه يعتمد على طبقتين أساسيتين هما الرأسماليون (أو « البورجوازية » ، كما يطلق ماركس عليها) وعمال الصناعة (أو « البروليتاريا » كما يطلق ماركس عليهم) .

هذا هو النظام الذي يواجهه ماركس. ولقد بدأت مرحلة الرأسمالية منذ القرن السادس عشر، ولكنها أزدهرت في القرن التاسع عشر وبخاصة في النصف الأول من ذلك القرن التاسع عشر ، فهو قرن أزدهار الرأسمالية ، (اللهم إلا في الشرق فقد بقي متخلفا) وقد ساعد على ازدهارها إذ ذاك اقتران فجر الحرية بنظام الصناعة الميكانيكية (machinisme) .

ولقد عاش ماركس في فترة ازدهار الرأسمالية (حيث أنه عاش فيما بين عامي ١٨١٨ ، و ١٨٨٣) وقد كان المذهب الفردي (أو الحر) هو السائد في ذلك العصر ، وهو المذهب الذي لايجيز للدولة - بأسم الحرية - أن تتدخل لتنظيم العلاقات فيما بين أرباب الأعمال (أو أصحاب رؤوس الأموال) من ناحية والعمال من ناحية أخرى ، الأمر الذي أدى إلى استغلال العمال .

نقد النظام الرأسمالي . تتلخص أهم الانتقادات التي يوجهها ماركس إلى هذا النظام فيما يلي :

١ - **اولا - استغلال :** يرى ماركس أن هذا النظام يؤدي إلى نشأة طبقتين متعاديتين تتضارب مصالحهما وهما طبقة البورجوازية وطبقة البروليتاريا (عمال المصانع) ، ففي هذا النظام - كما يقول - تقوم الطبقة الأولى باستغلال exploitation الطبقة الثانية .

فالعامل (كما يقول) لايحصل على قيمة عمله ، وإنما يحصل فحسب على القوت الضروري له ، وهذا يؤدي إلى الصراع بين هاتين الطبقتين لأن جزءا مما يستحقه العامل ، وهو الذي يطلق عليه ماركس « **فائض القيمة** » يستولي عليه صاحب رأس المال ، فاستيلاء اصحاب رؤوس الأموال على « فائض القيمة » يمثل ذلك الاستغلال الذي أشرنا إليه .

ثانيا — الأزمات : أن النظام الرأسمالى يؤدى إلى حدوث أزمات دورية ، وهذه الأزمات هى نتيجة الافراط فى الإنتاج من ناحية ، ونقصان الاستهلاك من الناحية الأخرى . وتفسيرا لذلك يقولون أن المشاهد فى النظام الرأسمالى أنه يؤدى إلى تركيز Concentration للأعمال أو المشروعات فى أيدى فئة قليلة تأخذ على مدى الأزمان فى القلة والنقصان ، كما يلاحظ فى هذا النظام زوال طبقة صغار أصحاب الصناعات : الحرفيين (Artisans) ، بينما يأخذ عدد العمال فى الزيادة وذلك لاختفاء هذه الطبقة تحت تأثيرمنافسة كبارالرأسماليين (وتحول هؤلاء الحرفيين إلى عمال مأجورين يعملون لدى الرأسماليين) مما يؤدى إلى التعجيل بالثورة .

فالتركيز والمنافسة سوف يؤديان إلى الافراط فى الإنتاج افراطا لاتقابله زيادة فى الاستهلاك ، وذلك لأن قوة شراء العامل ضعيفة (١) ، وهذا يؤدى إلى أزمات مما ينتهى إلى فناء النظام الرأسمالى ، أى أن النظام الرأسمالى بما يتولد عنه من تلك الأزمات سينتهى به الأمر إلى هدم نفسه بنفسه ، وبذلك يصبح رأس المال ملكا للمجموع ، أى تصبح هناك « ملكية اشتراكية ».

الخلاصة : أن ذلك الاستغلال وغيره من العلل التى تقدم بيانها والتى هى وليدة النظام الرأسمالى ذاته سوف تؤدى إلى اضطراب الحياة الإقتصادية وبالتالى إلى القضاء على ذلك النظام الرأسمالى .

— ٨ —

التدرج (والمرونة)

ليس مذهب ماركس مذهبا جامدا ، بل أن من خصائصه المرونة ، والأخذ بسنة التدرج .

---

(١) وذلك نظراً لانخفاض أجره لأنه — كما قدمنا — لايحصل على مايستحقه بأكمله ، أى على مايوازى قيمة عمله ، وذلك بخلاف الحال حين كانوا من الحرفيين (قبل أن يتحولوا إلى عمال مأجورين) .

فهو ليس - كما يظن البعض - مذهبا جامدا يقدم برنامجا معينا محددا لايتغير وإن تغير الزمان والمكان . تلك كانت النزعة الفكرية التى سادت لدى بعض المعارضين الناقدين لماركس ، كما كانت نزعة بعض أتباعه ومؤيديه عن اعتنقوا مذهبه كما لو كان عقيدة دينية ، فطبعوا المذهب بطابع دينى وطبعت عقليتهم بطابع التعصب الدينى ، وصبغوا المذهب بصبغة الجمود الذى تصطبغ بلونه المعتقدات الدينية ، فى حين أنه مذهب لا دينى ، ولكن يبدو أنه نظرا لضعف المعتقدات الدينية لدى نفوس البعض فى هذا العصر - كما يقول عالم الإجتماع الدكتور جوستاف لوبون - فقد استبدلوا بها معتقدات سياسية .

والحق أن هذا المذهب من خصائصه المرونة والصبغة العملية والأخذ بسنة التدرج ، فهو يحسب لظروف البيئة ، أى لظروف الزمان والمكان حسابا كبيرا ، فهو لايرى مثلا الانتقال طفرة من النظام الرأسمالى إلى مرحلة النظام الشيوعى ، بل هو يرى ضروريا أن تسبقها مرحلة فترة إنتقال طويلة ، وهى التى توصف بمرحلة « الاشتراكية » أو « دكتاتورية البروليتاريا » ، ثم أن كل مرحلة من المرحلتين اللتين تمر بهما الدولة فى مذهب ماركس (مرحلة الاشتراكية ومرحلة الشيوعية) ينطوى على درجات ، أى أنها تنهج منهج التدرج .

ولذلك نجد بعض الباحثين يقسمون هاتين المرحلتين إلى أربع مراحل ، لا إلى مرحلتين كما آثرنا هنا ، اتباعا للتقسيم الذى إختاره بعض علماء الإقتصاد (كالأستاذ بودان).

ولقد وصف ماركس وإنجيلز - فى « البيان الشيوعى » (الذى يعد بمثابة دستور للمذهب) - تلك الإجراءات التى تتخذها الطبقة العاملة (حين تصل إلى كراسى الحكم) بأنها إجراءات « تختلف بداهة اختلافا كبيرا باختلاف البلاد »

ولقد كتب إنجيلز (زميل ماركس فى وضع « البيان الشيوعى ») شارحا آراء ماركس إزاء صغار الملاك الزراعيين ، فقال : « حين نستولى على سلطة

الحكم فإننا لن نفكر فى نزع ملكية أراضى صغار الملاك ، إنما ستقتصر مهمتنا فى البداية إزاء صغار الملاك على مجرد تحويل الملكية الفردية (الخاصة) والإنتاج الفردى إلى ملكية تعاونية وإنتاج تعاونى » وفعلا فاننا نجـــد لينين حين استولى على الحكم فى الأتحاد السوفييتى (بعد ثورة أكتوبر ١٩١٧ الشيوعية) وأخذ فى تطبيق مذهب ماركس لم ينزع ملكية صغار الملاك الزراعيين ، بل عمل على توزيع أراضى النبلاء ، وكبار الملاك على الفلاحين .

وفى البيان الشيوعى ، نجد ماركس وانجيلز بصدد كلامهما عن المرحلة الأولى للثورة العمالية يقولان : « أن البروليتاريا ـ استنادا إلى سلطانها السياسى ـ تعمل تدريجيا على انتزاع رأس المال من البورجوازية حتى تتمكن من وضع جميع وسائل الإنتاج بين أيدى الدولة ، أى بين أيدى البروليتاريا وقد نظمت كطبقة حاكمة » .

المبحث الثانى

نظريات الماركسية أو خصائصها

(من الناحية الدستورية أو السياسية)

— ١ —

نظرية الدولة

إن النظام الشرعى السياسى للدولة ـ طبقا لمذهب ماركس ـ يعد بمثابة البناء العلوى (أو على حد تعبيره المفضل لديه superstructure) الذى أقيم على أساس النظام الاقتصادى (وبخاصة وسائل الإنتاج) ، وإن السيادة (أو السلطان) إنما تزاولها فى الدولة إحدى الطبقات للحكم والسيطرة على غيرها من الطبقات ، بعبارة أخرى أن الدولة ماهى إلا آلة لصيانة سيطرة طبقة على غيرها من الطبقات .

نتائج هذه النظرية يترتب على هذه النظرية أن جميع الحكومات (حتى الحكومات الديموقراطية) تعد ـ فيما يرى ماركس ـ عبارة عن دكتاتورية **للطبقة** الحاكمة على غيرها من الطبقات .

وفى الدول الرأسمالية (الغربية) فإن الدولة ما هى إلا أداة البورجوازية للسيطرة على البروليتاريا وإستغلالها (١) .

---

(١) ويجدر بنا هنا أن نذكر كلمة موجزة عن كل من الكلمتين الأثيرتين لدى كارل ماركس وهما كلمة « البورجوازية » وكلمة « بروليتاريا » .

(أ) ـ **البورجوازية** : كثيرا ما يطلق الكتاب الاشتراكيون أو الشيوعيون على الديموقراطية الغربية وصف « البورجوازية » . ولقد كان ماركس أول من استعمل هذه الكلمة وكان يقصد بها رجال المال والأعمال (وهم من يطلق عليهم اليوم الرأسماليون ، أو أصحاب رؤوس الأموال) وهم الفئة المالكة لوسائل إنتاج الثروة فى الدول الصناعية . وبذلك يرى أن ماركس كان يعرف البورجوازية تعريفا إقتصاديا بحتا ، وكذلك كان شأن لينين فقد كان =

ـ أما **الحرية** فهى ـ فيما يرى ماركس ـ لم توجد حتى اليوم إلا بالنسبة للأفراد المنتمين إلى الطبقة التى استولت على الحكم والسلطان ، فكل طبقة تستولى على الحكم نجدها تطلق اسم الحرية على صيانة ما لها من إمتيازات (٥٠) .

مراحل انتقال أو تحول الدولة ـ فى مذهب ماركس ـ من الراسمالية الى الشيوعية ·

تمر الدولة ـ من أجل إتمام ذلك التحول ـ بمرحلتين :

(أ) مرحلة دكتاتورية البروليتاريا ، (ب) مرحلة الشيوعية والفوضوية .

المرحلة الاولى : مرحلة دكتاتورية البروليتاريا (او مرحلة الاشتراكية) .

لما كان من خصائص مذهب ماركس ـ كما قدمنا ـ الأخذ بسنة التدرج ، فان الانتقال طفرة من مجتمع رأسمالى إلى مجتمع تسوده الشيوعية الكاملة ، بل لا بد أن يكون ثمة مرحلة انتقال تسودها الاشتراكية .

خصائص هذه المرحلة . تتلخص هذه الخصائص فيما يلى :

الخاصية الاولى : مرحلة انتقال : هذه المرحلة وتلك الدكتاتورية ليست غاية فى ذاتها إنما هى وسيلة ، هى بمثابة قنطرة للمرور عليها للانتقال من المجتمع الرأسمالى الطبقى إلى المجتمع الشيوعى اللا طبقى . ذلك الانتقال لا يمكن أن يتم إلا **تدريجيا** ، لذلك نجد أن هناك درجات فى سلم التطور داخل كل مرحلة . وهذه المرحلة ليست مجرد فترة قصيرة عابرة ، إنما هى فترة طويلة الأمد ،

= يطلق على الرأسماليين وصف البورجوازية ولكن فى عصر الثورة الفرنسية وفيما قبله كان تطلق كلمة البورجوازية على الطبقة الوسطى .

(ب) ـ أما كلمة **البروليتاريا** فهى كلمة لاتينية الأصل وتستعمل فى مختلف اللغات الأوربية ، ويقصد بها العامل الفقير الذى ليس له مورد إلا من كسب عمله وهذا هو معناها اللغوى (كما ورد فى القاموس الفرنسى) . ولقد كان ماركس يستعملها بمعنى لا يكاد يختلف عن ذلك المعنى اللغوى ، على أنه يقصد بها عمال الصناعات .

إنها ـ كما يقولون ـ « أحد الأدوار أو العصور التاريخية » ، إذ أن الأهداف التى تهدف اليها هذه المرحلة (والتى سيأتى بيانها) لا يمكن بلوغها فى أمد قصير ، تلك الأهداف يمكن تلخيصها هنا : فى إعادة التنظيم الاقتصادى والسياسى للدولة طبقا لما توحى به مبادىء ماركس ، وتدريب البروليتاريا على القيام بمهام الحكم .

الخاصية الثانية : الحكم ذو صبغة دكتاتورية تزاولها طبقة البروليتاريا :

إذا كانت الدولة الرأسمالية (أو « البورجوازية » على حد تعبيره) « أداة طغيان » instrument d'oppression) فى يد طبقة البورجوازية تستعملها ضد طبقة البروليتاريا ، فان الدولة ـ طبقا لمذهب ماركس ـ تصبح أداة طغيان فى يد البروليتاريا ضد البورجوازية ، ولكن بينما كانت الدولة البورجوازية ـ كما يقول الماركسيون ـ عبارة عن دكتاتورية الأقلية ضد الأغلبية فان دولة البروليتاريا هى عبارة عن دكتاتورية الأغلبية ضد الأقلية .

انعدام القيود : هذه الدكتاتورية بلغت أقصى درجات الاستبداد وأقصى درجات العنف والبطش . وحسبنا إثباتا لما تقدم أن نشير إلى ما ذكره لينين (عام ١٩١٩) مخاطبا العمال المحرومين : « أن هذه الدكتاتورية (يقصد دكتاتورية البروليتاريا) تتطلب إستخدام **العنف دون شفقه** ... الخ » ، كما نشير إلى ما كتبه لينين فى نهاية عام ١٩٢٠ من أن « المفهوم العلمى للدكتاتورية ليس شيئا آخر غير السلطة التى **لاتحدها قيود شرعية ولا تعترضها مبادىء** ، والتى تقوم مباشرة على العنف » .

اهميتها وحكمتها : حسبنا بيانا لما تسبغه الماركسية على ما « لدكتاتورية البروليتاريا » فى ذلك المذهب من **الاهمية** أن نذكر ما كتبه لينين من « أن الماركسى هو الذى يؤمن ليس فحسب « بالصراع الطبقى » ، بل كذلك بدكتاتورية البروليتاريا » . ولذلك نجده يعتبر أن دكتاتورية البروليتاريا هى عصب الأفكار الماركسية .

أما عن حكمتها ـ فترجع إلى ما كان يراه ماركس من أنها (أى دكتاتورية البروليتاريا) هى مرحلة ضرورية للانتقال إلى الاشتراكية والقضاء على الفروق الطبقية ، ولذلك فان هذه الدكتاتورية تنتهى بانتهاء مقاومة طبقة البورجوازية القديمة لها .

أما لماذا كانت طبقة البروليتاريا (أى الطبقة العاملة فى الصناعات) هى التى رأى ماركس أن تسند اليها إدارة شئون الحكم ، فى تلك المرحلة بعد نجاح الثورة الشيوعية ، فذلك لأن هذه الطبقة هى التى كانت تعانى من استغلال طبقة البورجوازية (الرأسمالية) فهى صاحبة المصلحة فى هدم النظام الرأسمالى وإقامة النظام الاشتراكى (الماركسى) على أنقاضه ، ولذلك كانت هذه الطبقة هى التى تقوم بالثورة .

ومن ذلك يرى أن ماركس لم يكن يرى أن يشرك الطبقة العاملة فى الزراعة (أى طائفة الفلاحين) مع طبقة البروليتاريا فى القيام بالثورة ثم فى القيام بمهام الحكم بعد نجاح الثورة ، لأنه كان يرى كذلك أن طائفة الفلاحين هى بطبيعتها رجعية .

على أن لينين كان يرى (خلافا لما كان يراه ماركس) ـ نظرا للظروف الخاصة بروسيا فى عهده ، حيث كانت بلدا زراعيا ـ أن يشرك طائفة الفلاحين الفقيرة مع البروليتاريا فى الحكم .

مقياس التفرقة بين الديموقراطية والدكتاتورية ، فى مذهب ماركس

من عجيب وطريف ما يلاحظ فى الماركسية تلك التفرقة بين الديموقراطية والدكتاتورية . فبينما نجد ـ فى الأنظمة الغربية أن مقياس التمييز أو التفرقة بين الاثنتين إنما يتلخص فى أمرين : (١) أن الديموقراطية ـ كما تنبىء عنها تسميتها ـ هى حكم الشعب نفسه بنفسه (أو بواسطة ممثليه الذين يختارهم) [١] . (٢) وأن

(١) أن الكلمة الافرنجية Démocratie مشتقة من الكلمتين اليونانيتين Demos ومعناها الشعب ، و cratie ومعناها سلطة ، أى سلطة الشعب .

الحريات بها مكفولة ، وذلك كله بخلاف الدكتاتورية ، فاننا نجد أن مقياس التفرقة بينهما — فى الماركسية — إنما يتركز فى مصلحة الشعب ، فالنظام الذى يرعى مصلحة الشعب (أو بعبارة أصح : مصلحة الأغلبية) يوصف بأنه ديموقراطية ، والنظام الذى لا يرعى تلك المصلحة يوصف بأنه دكتاتورية ، ففى الولايات المتحدة نجد أن سياسة الحكومة — كما يقول الماركسيون — إنما تعمل لخدمة مصالح فئة صغيرة من أصحاب المليارات ، لذلك فان النظام المهيمن هناك ليس ديموقراطيا بل دكتاتوريا ، وبتعبير أدق هو نظام دكتاتورية الاحتكارات الرأسمالية .

أما بالنسبة لدكتاتورية البروليتاريا فان الأمر يختلف لأن هذه الدكتاتورية (كما يقولون) هى فى حقيقتها ديموقراطية ، لأنها تمثل مصالح غالبية الشعب واستنادا إلى هذا الأساس ذاته كان ستالين يميز بين دكتاتورية البروليتاريا ودكتاتورية النازية أو الفاشستية .

الخاصية الثالثة : الاهداف

تتلخص أهداف هذه المرحلة — فيما يفسر به لينين آراء ماركس وانجلز — فيما يلى :

العمل على استئصال بقايا النظام البورجوازى (الرأسمالى) تدريجيا تمهيدا لإقامة المرحلة العليا للمجتمع الشيوعى (وهى المرحلة الثانية التى تزول فيها الطبقات تماما) فى كافة بلاد العالم ، والقضاء على الحركات المناهضة للثورة البروليتارية ، وذلك بتحطيم مقاومة ملاك الأرض والرأسماليين ، والعمل على إعادة التنظيم السياسى والاقتصادى للدولة طبقا لمبادىء ماركس ، بأن يبدأ بتأميم جميع وسائل الانتاج الرئيسية ، وإقامة هيئات جديدة لتولى شئون الحكم والادارة ، وتدريب البروليتاريا على القيام بمهام الحكم والتمهيد لإلغاء الطبقات وأخيرا تسليح الثورة للكفاح ضد العدو الأجنبى ، ومما تجدر ملاحظته أن

البورجوازية تظل عادة لفترة ما أقوى من البروليتاريا حتى بعد استيلاء هذه الأخيرة على مقاليد الحكم (١) .

الخاصية الرابعة — مرحلة الاشتراكية : فى هذه المرحلة تتحقق اشتراكية الملكية والغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، الأمر الذى يترتب عليه زوال استغلال الإنسان للانسان (٢) ، ولكن لا يمكن القول بأن المجتمع الشيوعى قد تحقق قيامه كاملا ، وذلك لأن المبدأ الأساسى (أو المثل الأعلى أو الهدف النهائى) للشيوعية لم يدرك كله . وبخاصة ذلك المبدأ الاساسى للمساواة الذى يعبر عنه بتلك العبارة الشهيرة : « A chacun selon ses besoins » « لكل فرد طبقا لحاجته » (أى أن يأخذ كل فرد من مواد الاستهلاك كالمأكل والملبس الخ طبقا لحاجته) . فالفرد فى هذه المرحلة إنما يأخذ من الاجر طبقا لمقدرته وكفاءته (لا طبقا لحاجته) وبذلك لا يمكن الادعاء بأنه قد تحققت المساواة التامة بين الافراد ، وطالما كانت هناك « عدم مساواة » بين الافراد فى بعض النواحى — كما يقولون — فان وجود الدولة يظل أمرا ضروريا . ويجب ألا يفوتنا أن الشيوعية الكاملة — فى مذهب ماركس — إنما تتطلب (كما سنبين) زوال الدولة أى قيام « الفوضوية » ، وهى المرحلة التى سيأتى الكلام عنها .

---

(١) ويرجع ذلك — فيما يقول لينين — إلى ثلاثة أسباب :
(أولا) ارتباط البورجوازية المحلية بالرأسمالية الأجنبية واستمدادها العون منها ، (ثانيا) أن البورجوازية طبعت المجتمع بعاداتها وتقاليدها ، وهذه كلها ليس من يسير الأمور تغييرها فى أمد قصير ، (ثالثا) أن البورجوازية تمتاز بما كانت قد كسبته من تعليم وثقافة أعوزت طبقة البروليتاريا .

(٢) لذلك لا يطلق على هذه المرحلة وصف « الشيوعية » Communisme وإنما يطلق عليها وصف « الاشتراكية » Socialisme (وأحيانا « الجماعية » الاقتصادية Collectivisme

الخلاصة :ــ أن المجتمع فى هذه المرحلة لا يزال يحمل بعض بقايا النظام الرأسمالى البورجوازى إذ لانزال نرى «عدم مساواة» فيما يتعلق بمواد الاستهلاك نظراً لاختلاف الاجور تبعا لاختلاف كفاءة ومؤهلات الافراد وطالما كانت هنالك «عدم مساواة بين الافراد» فى هذا الصدد فان وجود الدولة يظل أمرا ضرورياً (١) .

(ب) ــ المرحلة الثانية : الشيوعية والفوضوية :

يمكن تلخيص أهم خصائص هذه المرحلة فيما يلى :

الخاصية الاولى ــ تغيير نفسية الافراد وعقليتهم : ــ هــذه المرحلة ــ كما يقولون ــ تفترض سبق حدوث تغيير عميق فىطبيعةالانسان : فى نفسيته وعقليته، ذلك التغيير كان يجرى حدوثه تدريجيا أبان المرحلة الاولى (مرحلة دكتاتورية البروليتاريا) كنتيجة لذلك التغيير فى النظام الاقتصادى والسياسى والاجتماعى الذى أشرنا اليه ، أى لتغيير ظروف البيئة (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) التى يعيش فيها الانسان . وسوف تتغير طبيعته ــ كما يقولون ــ حين يزول استغلال الانسان للانسان ، والغاء ذلك الاستغلال إنما يتم ــ كما قدمنا (وكما يقولون) ــ إبان دكتاتورية البروليتاريا .

وجدير بنا هنا أن نشير إلى كلمة مأثورة عن أحــد أصحاب المذاهب الاشتراكية وهو أوين Owen وهى قوله :

Changeans le milieu nous changeons L'homme

أى : إذا نحن غيرنا البيئة فقد غيرنا الانسان (٢) .

---

(١) إذ يجب ألا يفوتنا أن الشيوعية الكاملة ــ طبقا لمذهب ماركس ــ تتطلب زوال الدولة أى قيام النظام الذى يطلق عليه «الفوضوية» .

(٢) يجدربنا أن ننبه القارىء إلىأن أوين ليس من الاشتراكيين الماركسيين ولقد سبقت الاشارة اليه .

الخاصية الثانية — تطبيق مبدأ « لكل فرد طبقا لحاجته » :

يقولون أنه سوف يكون مستطاعا فى هذه المرحلة أن يطبق المبدأ الأساسى للشيوعية والذى يتلخص فى هذه العبارة :

« لكل فرد طبقا لحاجته ، ومن كل فرد طبقا لمقدرته » .

A chacun selon ses besoins : de chacun selon sa capacité.

سوف يكون تطبيق هذا المبدأ أمرا مستطاعا لزيادة الانتاج ,

فالانتاج — فيما يرى الماركسيون — سوف يزداد زيادة كبيرة (أولا) نظرا لتحرير قوى الانتاج من العقبات التى تضعها الرأسمالية فى طريق تقدمها ، و(ثانيا) نظرا لما أدخل من تغيير عميق على طبيعة الانسان ، فالأفراد فى مثل هذا المجتمع سيعملون — كما يقال — من تلقاء أنفسهم . وإلى أقصى ما تصل اليه مقدرتهم ، وبذلك فلن تكون ثمة حاجة لوضع نظام للانتاج قائم على أساس الاكراه والقهر ، وسوف يترتب على وفرة الانتاج أن سيكون من المستطاع توزيع ذلك الانتاج — كما يقولون — وفق مبدأ « لكل فرد طبقا لحاجته » (فى حين أن المبدأ الذى كان سائدا فى مرحلة دكتاتورية البروليتاريا كان « لكل فرد طبقا لمقدرته أو لكفاءته ») .

لما تقدم توصف هذه المرحلة « بالمرحلة العليا » للشيوعية .

الخاصية الثالثة : زوال الدولة ، أو الفوضوية :

نظرا لما سبقت الاشارة اليه من حدوث تغيير كبير فى طبيعة الأفراد بحيث يغدو من المستطاع أن يكون الانتاج وافرا وأن يعمل كل فرد طبقا لمقدرته وأن يوزع الانتاج على كل فرد طبقا لحاجته فلن تكون إذاً — كما يقولون — ثمة حاجة لنظام للانتاج قائم على أساس الاكراه والقهر Contrainte ، ولن تكون ثمة مشاكل متعلقة بتوزيع الانتاج ، وحين يصبح المجتمع غير مقسم إلى طبقات وتتم المساواة بين الافراد فى مواد الاستهلاك (كما قدمنا) ، وحين يجرى تنظيم الانتاج

والتوزيع دون حاجة إلى الالتجاء لوسائل الاكراه والقهر ، حين يحدث ذلك كله فلن تكون ثمة حاجة لوجود الدولة . أى أن الدولة ستزول (١) .

الفوضوية : ـ يتبين مما تقدم أن تطور الشيوعية ـ فى مرحلتها النهائية ـ إنما يصل بنا إلى « الفوضوية anarchime أى إلى زوال الدولة زوالا تاما وزوال كل وسيلة من وسائل الاكراه والقهر ولكن يجب ألا تفوتنا ملاحظة أن مذهب ماركس يختلف عن المذهب الفوضوى ، فى أن ماركس يرى أنه ليس من المستطاع بل ولا من المرغوب فيه أن نعمد إلى الغاء الدولة فوراً ، بل يجب أن نصل إلى ذلك متبعين سنة التدرج لا طريق الطفرة ، فضرورات الانتاج وعدم المساواة فى الأجور تضطرنا ـ فى المرحلة الأولى (مرحلة دكتاتورية البروليتاريا) إلى الاحتفاظ ببعض وسائل القهر ، والدولة هى ـ قبل كل شىء ـ أداة للقهر un instrument de contrainte ، وذلك خلافا لما عليه الحال فى المرحلة الثانية .

ولقد كان يرى ستالين أنه من أجل أن يتحقق ذلك الزوال للدولة فانه يجب أولا ألا تقتصر الاشتراكية أو الشيوعية على قطر واحد بل يجب أن تصبح نظاما دوليا ـ أى أن تنتشر فى كافة الأقطار أو ـ بالأقل ـ فى أغلبيتها بحيث يصبح هنالك « تطويق » اشتراكى أوشيوعى بدلا من ذلك « التطويق » الرأسمالى الذى كان معروفا لاسيما فى بداية عهد حكم ستالين ، فإذا لم تصبح الشيوعية نظاما دوليا ـ كما يقول ـ فإن سلطان الدولة لا يمكن أن يزول ، بل بالعكس يجب أن يبقى ويقوى ليستطيع حمايتها من عدوان العالم الرأسمالى عليها (٢) .

---

(١) وستزول ـ على حد تعبير انجلز ـ حكومة الاشخاص ويحل مكانها مجرد إدارة اقتصادية « للأشياء » .

(٢) ويضيف ستالين إلى ما تقدم قوله : « ويبدو أمراً مضحكا أن ننتظر من الكتاب الماركسيين القدماء أن يهيئوا حلا موفقا لمصلحتنا ، لكافة المسائل التى قد تعترض كل دولة من الدول بعد خمسين أو مائة سنة من وجودهم » .

الخاصية الرابعة ـ زوال الطبقات : وهـذه الخاصية تسبق بداهة ـ فيما يصورون ـ زوال الدولة أو الفوضوية التى أشرنا اليها . ولقد سبق لنا أن ذكرنا أن مرحلة دكتاتورية البروليتاريا إنما تهدف ـ قبل كل شيء ـ إلى خلق مثل هذا المجتمع اللا طبقى الذى يعد قيامه شرطا أساسيا لزوال الدولة كما أن المساواة بين الأفراد لا يمكن أن تتحقق (طبقا لمذهب ماركس) إلا فى مجتمع لا يعرف الطبقات ، وأن المساواة هى التى تكفل الحرية ، أى أن الحرية بدورها لا يمكن أن تتحقق إلا فى مجتمع تسوده المساواة .

خاتمة : أن كل ما قيل عن هذه المرحلة الثانية هو موضع مر من النقد ، ولكن مكانه سوف يأتى فيما بعد . وحسبنا هنا أن نذكر أنها أقوال طبعها الغموض بطابعه ، وصنع لها الخيال من خيوطه ونسجه ثوبا فضفاضا براقا فى مصنعه ، لا تكاد تهب عليه ريح البحث والدرس حتى نجده قد تمزق ، ونجد تلك الأقوال مجرد كلام منمق ملفق .

— ٢ —

مذهب كلى

« النظام الماركسى نظام كلى » un système total . يقصد بذلك أنه يسيطر على كل نواحى نشاط وحياة الفرد فى المجتمع ، بحيث لا يوجد شيء يتعلق بالفرد (بحريانه وحقوقه بل حتى بضميره ومعتقداته) يصح أن يعد بعيدا عن متناول سلطان الدولة التى تمثل المجتمع أى أن سلطان الدولة يمتد إلى « كل » جوانب نشاط أو حياة الفرد فى المجتمع (١) .

---

(١) ففى المجتمع الماركسى توجد حقائق ذات صبغة رسمية ، لا يحملها سوى الدولة والحزب الشيوعى ، لذلك نجدهم هنالك يقولون تبريرا لخنق حرية الفكر « إننا حينما نكون مقتنعين أن الأقوال أو الأمور التى تختلف أو تتعارض فيما بينها ليست عبارة عن آراء ، إنما هى عبارة عن الصواب أو الحقيقة من ناحية ، والخطأ من ناحية أخرى ففى هذه الحالة لا يكون السماح باعتناق ذلك الخطأ أمرا مقبولا » .

وفيما تقدم تفسير ما نراه من أنه يعد خائنا كل خصم لنظام الحكم الماركسى حتى لو كان ذلك الخصم معارضا يساريا (أى من متطرفى معتنقى مذهب ماركس ذاته) كما كان شأن تروتسكى Trotsky وأتباعه ، كما أننا نجد مثل ذلك الخصم (الذى يعد خائنا) يعامل معاملة أقسى مما يعامل المجرم العادى ، فالمجرم فى نظرهم إنما هو مذنب انتهك حرمة إحدى القواعد الاجتماعية القانونية ولكنه لا ينكرها ، أما ذلك الخصم (أو الخائن) فإنه أشد جرما لأنه ينكر نظام الحكم ذاته ، كما ينكر القيم والمبادىء التى يمثلها ذلك النظام .

وإذا كان لا يوجد شىء يتعلق بالفرد بعيدا عن متناول سلطان الدولة ، فإن ما هو صحيح بالنسبة للفرد هو صحيح من باب أولى بالنسبة للجماعات ، فالعائلة والنقابات والجمعيات الثقافية أو العلمية إنما تعد جميعا بمثابة أعوان (Collaborateurs) للدولة وللحزب الشيوعى ، ولا يجوز لتلك الجماعات أن تكون شيئا غير ذلك .

وذلك بخلاف الديموقراطية الغربية فهى « فردية » (individualiste) تترك الجانب الأكبر من حياة الأفراد دون أن يتدخل سلطان الدولة فيه لتنظيمه ، إنما يترك للأفراد حرية القيام بذلك التنظيم ، بل إن هذه الديموقراطيات لتذهب إلى مدى أبعد من ذلك ، إذ أنها تسمح للأفراد بحرية توجيه النقد إلى الأنظمة الديموقراطية ذاتها وإلى المبادىء الأساسية التى تقوم عليها ، (ولكن بشرط عدم الإلتجاء إلى أساليب العنف أو الأساليب غير المشروعة) وذلك بخلاف الحال فى الماركسية (كما سيأتى بيان ذلك بصدد الكلام عن الخاصية التالية : « النقد الذاتى ») .

— ٣ —

النقد الذاتى

يعد النقد الذاتى ـ فيما يرى الماركسيون ـ جوهر الماركسية ـ وهم يعنون به : نقد أعمالهم أنفسهم بأنفسهم . وتفسيراً لذلك يقولون أنه يقصد به : المناقشة

المستنيرة لما يمكن أن يقدم من حلول لمختلف ما يعرض من مشاكل ، على ألا تمس المناقشة أو النقد الأحكام الأساسية لمذهب ماركس ، أو للنظام الماركسى ، أى أن هذه الأحكام يجب أن تكون بعيدة عن متناول ما للنقد من سهام .

— ٤ —

جماعية السلطة أو القيادة

تعريف : يطلق على السلطة أو القيادة أنها ذات صبغة جماعية حين تكون بأيدى جماعة (لا بيد فرد) ، على ألا يكون بتلك الجماعة رئيس ومرؤوسون ، وأن القرارات إنما تصدر من الهيئة (أى الجماعة) كلها . وإذا كان للجماعة رئيس فانه يكون مجرد رئيس شرف ليس له من الأمر أو السلطة شيء وإنما تقتصر مهمته على مجرد دعوة الهيئة للانعقاد وإنهاء الاجتماع وإدارة الجلسات وامضاء القرار (الذى تصدره الهيئة) إلى جانب امضاء السكرتير . ولكن ذلك الرئيس لا يستطيع أن يصدر فى شئون الحكم قراراً موقعاً عليه منه وحده . ذلك هو الشأن فى الجمهورية السويسرية . والمفروض أن هذا هو الشأن كذلك ـ من الناحية النظرية ـ فى الاتحاد السوفييتى .

وحين يذكر أن السلطة جماعية فان المقصود بوجه خاص إنما هى السلطة التنفيذية ، لأن السلطة التشريعية هى عادة (اللهم إلا فى بعض الدكتاتوريات) ذات صبغة جماعية لأنها ـ كما هو معلوم ـ بيد الهيئة النيابية (المكونة من جماعة منتخبة) .

فالسلطة التنفيذية فى هذه الحالة ـ تتميز بأنه لا يوجد بينها رئيس له وحده سلطة اصدار قرار من القرارات .

نبذة تاريخية : أن مبدأ جماعية السلطة ليس خاصا بمذهب ماركس، فقد كان معروفا قبل أن يعرف ماركس ، وهو لا يزال معروفا حتى اليوم فى البلاد غير الماركسية،أى فى الدول الديموقراطية الرأسمالية ، كما هو الشأن فى جمهورية سويسرا.

فلقد عرفت نواة السلطة الجماعية فيما كان يعرف **بالسلطة التنفيذية « الثنائية »** (أو « المزدوجة ») ولا نعرف تطبيقا لهذا النظام اللهم إلا فى عهد الامبراطورية الرومانية القديمة (من عام ٢٩ ق.م. إلى ٣٩٥ ميلادية)[1] . فى هذه الحالة تتكون السلطة التنفيذية (أو الحكومة) من فردين أى حاكمين أو رئيسين ، لكنهما لا يستطيعان العمل إلا بالاتفاق بينهما ، فليس لأحدهما سلطة اصدار قرارات فى أى شأن من شئون الحكم دون اشتراك وموافقة الآخر .

على أن لهذا النظام عيبا خطيرا ، هو أنه يؤدى إلى عرقلة أعمال الحكومة فى حالة الخلاف بين الحاكمين (عضوى السلطة التنفيذية) .

ثم ظهرت بعد ذلك فكرة جماعية السلطة **فى عصر الثورة الفرنسية** ، وقد كانت تمثل تلك الفكرة الجمعية التأسيسية (منتخبة من الشعب والمعروفة باسم شهير Convention) التى كانت تجمع فى قبضة يدها ـ فضلا عن السلطة التأسيسية (أى سلطة وضع القانون الأساسى للدولة وهو الدستور) ـ السلطتين التشريعيــة والتنفيذية ، على أنها كانت تنيط مهام أعمال السلطة التنفيذية إلى بعض لجان تختارها من بين أعضاء تلك الجمعية ، قد كانت كل لجنة تتكون من أعضاء قليلى العدد ولمدة قصيرة لا تتجاوز بضعة شهور تقوم الجمعية فى نهاية تلك المدة بتجديد انتخاب أعضاء اللجنة . ولقد كانت أكثر تلك اللجان شهرة فى التاريخ هى اللجنة المعروفة باسم « لجنة السلام العام » والتى انتخبتها تلك الجمعية عام ١٧٩٣ من بين أعضائها (وكانت اللجنة مكونة من ٩ أعضاء وكان أبرز أعضائها شخصية تاريخية وهى شخصية روبسبير Robespierre) .

وكانت كل لجنة من تلك اللجان ذات سلطة جماعية ، أى ليس بها رئيس تصدر

---

(١) وقد كان يطلق على كل منهما ـ لدى الرومان ـ « القنصل » ، وكان يجرى اختيارهما عن طريق الانتخاب .

القرارات منه وحده ، إنما تصدر من الهيئة كلها أى من اللجنة (١) .

حكمة جماعية السلطة : كانت ترجع الحكمة أو الأسباب التى دعت إلى الأخذ بفكرة جماعية (أو « ثنائية ») السلطة إلى الاعتقاد بأن هذه الفكرة تعد بمثابة ضمانة تكفل عدم الاستبداد بالسلطة . أى أنها تعد ضمانة من ضمانات الحريات ، أى إلى الاعتقاد بان الاستبداد لايصدر الا من فرد ، وأن فردية السلطة يؤدى إلى تقويتها ، وذلك بعكس الحال حين يقتسم السلطةاثنان أوجماعة، فكل تقسيم أو توزيع للسلطة هو إضعاف لها .

الناحية العملية : كل ما تقدم إنما يقال من الناحية النظرية ، ولكننا إذا نظرنا إلى التطبيقات العملية للسلطة الجماعية فإننا نجد فارقا وخلافا كبيرا بين الناحيتين (الناحية النظرية والناحية العملية) ، إذ نجد فى كثير من الحالات أن تلك السلطة ينالها الكثير من « التشويهات » déformations كأن نجد واحداً من أعضاء تلك الهيئة أو الجماعة يبرز ـ نظراً لقوة شخصيته أو فائق مهارته .

(١) وكانت **لجنة السلام العام** تتلخص مهمتها فى « مراقبة أعمال السلطة التنفيذية واتخاذ جميع الاجراءات المستعجلة للدفاع عن الأمن الخارجى والداخلى فكانت هذه اللجنة تعد ـ من الناحية النظرية والدستورية ـ خاضعة خضوعا تاما لتلك الجمعية التأسيسية لأنها هى التى تقوم باختيار أعضاء تلكاللجنة (التسعة) شهريا من بين أعضائها (أعضاء الجمعية) ، كما أن قرارات اللجنة خاضعة لموافقة الجمعية من أجل تنفيذها . ولكن الواقع أن الجمعية كانت تقوم شهريا بتجديد اختيار أعضاء تلك اللجنة ، كما أنها درجتعلى الموافقةدائما على قرارات اللجنة . الواقع أن السلطة الفعلية انتقلت من الجمعية التأسيسية إلى تلك اللجنة ، ثم انتقلت من اللجنة إلى أحد أعضائها (روبسبير) رغم أن سلطة اللجنة ـ كما ذكرنا ـ كانت سلطة جماعية ليس لها رئيس وليس بها مرؤوسون ، ولكن روبسبير أستطاع رغمذلك أن يجمع السلطة كلها بين يديه ويسيطر على اللجنةبل وعلى الجمعية التأسيسية ويزاول حكما دكتاتورياً بل ارهابيا .

ويقوم فعلا بدور الرئيس ، كما أننا لانجد – فى أغلب الحالات – فى جماعية السلطة حائلا دون الاستبداد (من الناحية العملية الواقعية)، مما سنزيده فيما بعد تفسيرا وتفصيلا (وذلك بصدد الكلام عن الانتقادات الموجهه إلى مذهب ماركس)

— ٥ —

علو مرتبة التنظيم الاقتصادى – الاجتماعى (للدولة) على التنظيم السياسى:

نجد فى الديموقراطيات الغربية (الرأسمالية) أن المبادىء الدستورية (أى المتصلة بنظام الحكم) – فى جوهرها – عبارة عن مبادىء وقواعد سياسية ، أما التنظيم الأساسى الإقتصادى والإجتماعى فإنه يستمد أحكامه وقواعده من أحكام النظام السياسى، أى أنه يجب أن يراعى فى ذلك التنظيم أن يكون متلائما منسجما مع أحكام هذا النظام السياسى ، وبذلك نجد أن التنظيم الاقتصادى والاجتماعى إنما يخضع للنظام السياسى الذى يتضمنه الدستور ، وهذا بعكس الحال فى مذهب ماركس حيث يعد المذهب الإقتصادى هو جوهر فلسفة ماركس ، وحيث يعتبر أن النظريات والآراء والنظم الإجتماعية والسياسية هى – قبل كل شىء – وليدة الحياة المادية أى الإقتصادية للمجتمع (كما قدمنا) ، وأن النظام الإقتصادى يعد إذاً أنه الأساس الذى يقوم عليه بناء النظام السياسى .

لذلك لم يكن إذاً غريبا أن نجد الدستور السوفييتى يخصص الباب الأول من أبوابه للنظام الإجتماعى – الإقتصادى .

المبحث الثالث

الانتقادات والاتهامات المتبادلة بين الماركسيين والديموقراطيين الغربيين (وغيرهم)

نقسم هـذا المبحث إلى مطلبين : (الأول) نعالج فيه انتقادات الماركسيين للديموقراطية الغربية ، و(الثانى) نتكلم فيه عن الانتقادات الموجهه إلى مذهب ماركس من جانب الديموقراطيين الغربيين وغـيرهم (بل ومن جانب بعض الماركسيين أنفسهم) .

المطلب الأول ـ انتقادات الماركسيين للديموقراطية الغربية

هذه الانتقادات يمكن أن تتلخص أهمها فى ثلاثة أمور متصل بعضها ببعض، على أننا نستطيع مع ذلك أن نفصل ما بينها لنرتبها على الوجه الآتى .

النقد الأول ـ الديموقراطية الغربية ليست ديموقراطية كاملة

ذلك لأنها ـ كما يقول الماركسيون ـ ديموقراطية سياسية فحسب، ومن أجل أن تكون ديموقراطية كاملة كان يجب أن تكون كذلك ديموقراطية إقتصادية ـ إجتماعية ، أى أن يكون من خصائصها كذلك أن تكفل للفرد ما يطلق عليه فى العصر الحديث « بالحقوق الإجتماعية » (Droits sociaux) ويقصد بها تلك الحقوق التى تقرر للفرد لتحريره من الناحية الإقتصادية ، ولذلك يطلق عليها أحيانا « الحقوق الإجتماعية ـ الإقتصادية »[1] . على أنه يجب ألا تفوتنا هنا ملاحظة أن الديموقراطية الغربية تتطور فى العصر الحديث ـ وقد تطورت فعلا منذ أوائل هذا القرن ـ نحو الأخذ بهذه الحقوق الإجتماعية ـ الإقتصادية ، على أنه لايزال يؤخذ على تلك الديموقراطيات الغربية أنها حين تنص على تلك الحقوق فى دساتيرها فإنها تعد تلك الحقوق بمثابة «برامج» لسياستها، لا بمثابة « واجبات»

أو التزامات قانونية يسوغ للفرد أن يطالب الدولة قانونا بأداء تلك الالتزامات بحيث يستطيع الفرد أن يضمن قيام الدولة فعلا بأداء تلك الخدمات والالتزامات ثم إن هذه الحقوق الإقتصادية - الإجتماعية تتطلب من الدولة أن ترصد لها فى ميزانيتها مبالغ طائلة بل هائلة تتجاوز المقدرة المالية للدولة الغربية(١) .

النقد الثانى - أن الشعب ليس هو الذى يحكم فى الواقع

فى مجتمع رأسمالى - فيما يرى لينين - لن تكون الديموقراطية إلا أداة لخدمة الطبقة الحاكمة ، أو على حد تعبيره « ديموقراطية لصالح الأقلية » ، أى لطائفة أصحاب الأملاك : الأثرياء ، بعبارة أخرى أن السيطرة على شئون الحكم إنما هى لطبقة الرأسماليين

النقد الثالث - الحرية فى الديموقراطية الغربية مسألة صورية (شكلية)

هذه الظاهرة تعد بمثابة نتيجة طبيعية لما تقدم بيانه (فى النقدين السالفين) ، فالحرية هنالك - فيما يقول الماركسيون - ما هى فى الواقع سوى مجرد سراب خداع فى أعين الطبقة العاملة ، فما هى مثلا قيمة حرية الفرد فى أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية إذا لم تكن لديه - كما قدمنا الثروة ولا التعليم ولا الفراغ ولا غير ذلك من الوسائل التى تمكنه من منافسة المرشحين من أصحاب رؤوس الأموال ومن الوصول الى المقاعد النيابية . وما قيمة حرية الصحافة مثلا إذا كانت كبريات الصحف فى أيدى أصحاب رؤوس الأموال ، وتحت سيطرتهم .

---

(١) يجب ألا يفهم مما تقدم أن الفرد يستطيع فعلا - فى الدول الماركسية - أن يطالب الدولة قانونا بأداء تلك الالتزامات ، وذلك نظراً لما هو معروف من عدم كفالة حريات الأفراد فى تلك الدول .

المطلب الثانى

الانتقادات الموجهة الى مذهب ماركس

تتلخص أهم هذه الانتقادات فيما يلى:

اولا — الانتقادت الموجهة الى نظرية « المادية التاريخية » او « التفسير الاقتصادى للتاريخ » Matérialisme Historique

هذه النظرية تعد من أكثر المواضع ضعفا فى مذهب ماركس، إلى حد أننا لنجدها موضع النقد حتى من جانب بعض أتباعه أنفسهم (مثل برنشتين Bernstein)، وحتى أننا وجدنا انجيلز زميل ماركس وصديقه حاول أن يصحح هذه النظرية أثناء حياة ماركس وبالاتفاق معه ـ وتتلخص أهم تلك الانتقادات فيما يلى :

١ — تناقض : إن هذه الفكرة تنطوى على تناقض — une contradicti interne بـيّن ، لأنه إذا صح ما يراه ماركس من أن الآراء أو الأفكار إنما تتولد من العوامل الاقتصادية ، فبما أن هذه العوامل الاقتصادية ـ كما يقول ـ متغيرة غير مستقرة ، فإن نظرية ماركس لا يصح إذا أن تعد معبرة عن صورة أو مرحلة نهائية، ويجب إذا أن يعاد النظر باستمرار فى آراء ماركس ونظرياته « Le marxism-droit être perpetullement repensé ».

٢ — إن ماركس قد كـوّن مقدما (a prioori) رأيه بصدد هذه النظرية ، ثم أخذ بعد ذلك يلتمس الأسانيد والمبررات لذلك الرأى ، ودليل ذلك أنه حين نادى بتلك النظرية فى « بيان الحزب الشيوعى » الذى نشره بالاشتراك مع زميله انجيلز عام ١٨٤٨ لم يكن قد قام بعد بتلك الدراسات التاريخية (التى نشرها فيما بعد فى كتابه « رأس المال » الذى ظهر الجزء الأول منه عام ١٨٦٧) .

يتبين مما تقدم أن نظريته هذه لم تكن وليدة بحث علمى ، بل كان البحث العلمى الذى قام به بهذا الصدد بمثابة دفاع أو تبرير لتلك النظرية التى اعتنقها مقدما ، وليس ذلك بالأسلوب العلمى السليم لتكوين الآراء والنظريات .

إن ماركس لم يحدد تحديدا دقيق الصلة بين الحالة أو الأوضاع الاقتصادية (١) . وبين مختلف النظم القانونية والسياسية والدينية الخ (٢) .

٣ — إن ماركس لم يفسر لنا مايلاحظ من أن أنظمة مختلفة يمكن أن توجد فى بلاد مختلفة رغم انها تجتاز مرحلة واحدة من مراحل تطورها الاقتصادى وبالعكس وجدنا مراحل اقتصادية متماثلة فى مجتمعات اختلفت فيما بينها اختلافا كبيرا بعبارة أخرى ان التاريخ لا يبين لنا ذلك الترابط أو التلازم الوثيق بين التطور الاقتصادى (وبخاصة وسائل الإنتاج) الذى يعده ماركس بمثابة « الأساس » وبين الأفكار والأنظمة الاجتماعية والسياسية والمعتقدات الدينية (التى يطلق عليها « البنيان العلوى ») فمثلا نجد المسيحية قد عرفت إبان عهود أنظمة اقتصادية مختلفة : عهود الرق والاقطاع والرأسمالية . ونجد لكل من انجلترا وفرنسا مثلا نظاما رأسماليا متماثلا ، ومع ذلك نجد فيهما صورتين مختلفتين من النظام السياسى نظرا « للجذور التاريخية » المختلفة فى كل منهما. ولقد كان دعاة الإصلاح الدينى (فى أوربا) تحركهم عوامل دينية بحتة .

ثم إن هذه النظرية تتعارض مع فكرة حرية الإرادة وتستبعد من نطاقها أثر كل مجهود وتنكر أهمية الدور الذى يقوم به العباقرة فى تسيير عجلة الأحداث التاريخية .

٤ — بين الظواهر الاقتصادية نجد أن أكثرها أهمية ـ فى نظر ماركس ـ هى وسائل الإنتاج ، ولكن هذه الوسائل إنما تعتمد على الابتكار أو الاختراع ، أى أن وسائل الإنتاج هى قبل كل شىء ثمرة الفكر .

---

(١) وهى ما يطلق عليها ماركس **L'infrastructure** أى الأساس .

(٢) ويعبر عنها ماركس بعبارة **Superstructure** أى الدور العلوى أو القائم فوق ذلك الأساس .

٥ — **مبالغة** — أنه مما لا يجوز إنكاره أن العوامل الاقتصادية تلعب دوراً هاما فى التاريخ ، وأن إليها وحدها ترجع أحيانا بعض الأحداث أو الظواهر التاريخية ، على أن إهمال العوامل الأخرى بحيث تقصر هذه الأهمية الخاصة على تلك العوامل الاقتصادية وحدها، يعد - كما هو بين - ضربا من ضروب المبالغة. فالواقع أن الشهوات تلعب فى حياة الأمم - كما تلعب فى حياة الفرد - دوراً هاماً كثيراً مايكون أكثر أهمية من الدور الذى تلعبه المصالح المادية الاقتصادية . كما أن التاريخ يبين لنا ذلك الدور الكبير الذى لعبته المعتقدات الدينية فى حياة الأمم ، حتى أن الحروب الدينية كانت قديما أكثر الحروب طولا وأشدها هولا . وهل يصح فى الأذهان أن يقال أن الشهداء الذين لاقوا المنايا أو الأهوال والبلايا فى سبيل معتقداتهم الدينية قد احتملوا هذه التضحيات تحت تأثير بواعث مادية اقتصادية !! - وفى ذلك يقول الدكتور جوستاف لوبون : « أنه إذا كان العقل هو الذى يخلق العلوم ، فإنها هى العقائد والعواطف والشهوات هى التى تسيطر على حياة الرجال وتسطر تاريخ الأمم » . ويرى أحد كبار علماء النفس (أدلر Adlar) أن على رأس تلك الشهوات شهوة حب السيطرة وأنها هى التى تلعب الدور الأول فى التاريخ .

ويرى كثير من العلماء والمؤرخين أن **المعتقدات الدينية** هى التى لعبت فى الأزمنة القديمة الدور الأكبر فى التاريخ ، فكان للمعتقدات الدينية أثر كبير فى نشأة الجماعات والدول فى الأزمنة القديمة وذلك حتى قبل أن تعرف الأديان السماوية ، أى حين كانت تلك المعتقدات ذات صبغة خرافية . لقد كان الدين - كما يقول المؤرخ الفرنسى الأخصائى فى التاريخ القديم فوستيل دى كولانج Fustel de C ulanges - هو العامل الأول فى تكوين الجماعات البدائية . وفى اليونان القديمة (قبل المسيحية) كان لا يمكن أن تقوم جماعة من الجماعات (سواء كانت العائلة أو الدولة) إلا على أساس وحدة العقيدة الدينية ، بحيث إذا خرج

الفرد عن دين العائلة أو الدولة لم يصبح يعد من أفراد العائلة أو من مواطنى الدولة ، وإنما يعد أجنبيا عنها .

وفى مصر الفرعونية يقول المؤرخ الشهير هيرودوت أن المصريين القدماء كانوا أكثر الشعوب القديمة تدينا ، وكان يعد الملك (الفرعون) خليفة الإله (سواء كان رع أو هورس أو آمون أو غيره) على الأرض ، وأحيانا كان يعد إبنا للإله بل وإلها ، فكان الفرعون يلقب هورس Horus وهو لقب الإله المعبود فى عهد الأسرتين الفرعونيتين الأولى والثانية ، أو يلقب رع وهو لقب الإله المعبود فى عهد الأسرة الفرعونية الرابعة الخ .

وكانت فكرة بناء الأهرام ترجع إلى بعض المعتقدات الدينية ، بل أنه لتكاد جميع الآثار التى تركها المصريون الأقدمون تحمل طابعا دينيا .

ولايزال للدين حتى فى العصر الحديث أثر فى نشأة الدولة اللعينه اسرائيل

مبالغة ماركس فى اهمال أهمية العوامل السياسية والقوة المسلحة .

كان من أثر تلك المبالغة التى أسبغها ماركس على أهمية العوامل الإقتصادية أن وجدناه قد بالغ فى إهمال أهمية العوامل السياسية والقوة المسلحة ، تلك العوامل الأخيرة التى يرى أحد كبار رجال العلم أن لها ـ فى أكثر الحالات ـ أثرا أكبر مما للعوامل الإقتصادية فى سير مجرى أحداث التاريخ .

فماركس ـ حين أهمل أهمية السلطة السياسية قد أهمل فى الوقت ذاته سلاحا أو مصدرا هاما من مصادر تقوية نظام إقتصادى ضعيف، كما أهمل الاهتمام بأكبر خطر يهدد الحريات .

أن الفكرة الساذجة والخيالية لماركس ـ كما يقول العلامة پوپر ـ عن المجتمع اللاطبقى الذى تفقد فيه سلطة الدولة وظيفتها ، وبذلك تنتهى إلى الزوال (وذلك فى المرحلة الثانية التى سبق الكلام عنها) ، هذه الفكرة تبين لنا (كما يقول ذلك

العالم الكبير) أن ماركس لم يدرك ما يستطيع سلطان الدولة أن يفعله من أجل حماية الحرية والإنسانية .

وينسى ماركس أن مايسميها « الحرية الشكلية » (وهو يعنى الحريات المعروفة فى الديموقراطيات الغربية الرأسمالية) وهى تشتمل حق الشعب أن يحكم على تصرفات الحكومة وأن يعزلها - هذه الحرية («الشكلية» على حد تعبير ماركس) تعد الوسيلة الوحيدة المعروفة التى نستطيع بواسطتها أن نحمى أنفسنا من سوء استعمال السلطة السياسية .

لقد بالغ الماركسيون فى أهمية ما للاقتصاد من مكان وسلطان، وكانت حجتهم: « أن من بيده المال يصبح السلطان فى يده ، لأنه يستطيع أن يشترى السلاح ، بل ويستطيع فى الوقت ذاته أن يحصل كذلك على المال » ولكن هذه الحجة - كما يقول بوبر - « تنطوى على الاعتراف بأن من كان يملك السلاح فإنه يستطيع فى الوقت ذاته أن يملك المال » ، والتاريخ يبين لنا - كما يقول - حالات كان فيها الحصول على المال وحدوث الاستغلال إنما كان مصدره وسناده وعماده هى القوة المسلحة .

فقيصر الرومان أوكتافيوس (أول قياصرة الامبراطورية الرومانية) - كما يقول الفيلسوف البريطانى الشهير برتراندرسل Russel — ساعده دائنوه من كبار رجال المال على الاستيلاء على مقاليد الحكم لأنهم لم يكن لديهم أمل فى الاستيلاء على مبالغ ديونهم إلا إذا نجح فى الاستيلاء على الحكم ، ولكنه حين تولى الحكم أصبح من القوة بحيث استطاع أن يقاوم نفوذهم. والملك شارل الخامس (ملك اسبانيا عام ١٨١٦ ، والذى أصبح أيضا امبراطوراً لألمانيا عام ١٨١٩) اقترض من أسرة كبيرة من أصحاب رؤوس الأموال (أسرة Fuggers) اموالا مكنته من التربع على مقعد امبراطور ألمانيا ، ولكنه حين بلغ هذا المقعد اضطهدهم ولم يدفع لهم ما اقترضه من مالهم ».

ويبدو لنا أن إنجلز ـ زميل ماركس وشريكه فى زعامة الماركسية ـ قد بدأ فى أواخر حياته يدرك ما فى نظريتهما عن « المادية التاريخية » من المبالغة فأخذ يتراجع ويرجع عن ذلك الغلو، فالفيلسوف الاشتراكى الفرنسى جارودى يقول عن إنجلز : « إنه يحظر علينا ارجاع كل شيء إلى الإقتصاد ، أو استنتاج كل شيء من الإقتصاد » .

سر نزعة المبالغة ـ يمكننا أن نرجع سر هذه النزعة إلى أحد السببين التاليين أو إليهما معا :

(ا) ـ أن سلوك ماركس طريق المبالغة (فيما يرى بودان) كان بمثابة « رد فعل » réaction ضد أسلوب التفكير أو الكتابة الذى كان سائدا فى العصر الذى عاش فيه ماركس .

(ب) ـ يصح كذلك ـ فيما نرى ـ أن نرجع أصل هذه المبالغة إلى تلك النزعة التى تلاحظ لدى الكثيرين من العلماء والفلاسفة والمفكرين وهى نزعة «التعميم» la généralisation، وهى نزعة من شأنها أن تميل بهم إلى أن يجعلوا من ملاحظة خاصة بحالة معينة مبدأ عاما يطبق ويسرى فى جميع الحالات .

أن المنهج العلمى إنما يتطلب بناء النظرية على أساس التاريخ وملاحظة الواقع ، كما كان شأن مونتسكيو حين أقام نظرية « فصل السلطات » الشهيرة والتى تتلخص فى أنه من أجل كفالة الحريات والحيلولة دون الاستبداد فإنه يجب عدم تركيز السلطات (وبخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية) فى قبضة يد واحدة أو هيئة واحدة لأن الجمع بين السلطات وتركيزها يؤدى إلى الاستبداد والحكم المطلق كما أثبتت ذلك أحداث التاريخ وملاحظة ما شهده فى الواقع فى فرنسا (حيث كانت سلطة الحكم مركزة فى يد الملك) ، وذلك بخلاف الحال فى انجلترا حيث قضى بها ما بين عامى ١٧٢٩ و ١٧٣١ ، وحيث وجد الحريات المكفولة ، وحين بحث عن

أسباب ذلك كان فى مقدمة مااسترعى انتباهه أن وجد السلطات موزعة غير مركزة فى قبضة يد أو هيئة واحدة ، بل كانت موزعة بين الملك ، والوزارة ، والبرلمان وكان للسلطة القضائية استقلالها .

أما المنهج الذى اتبعه روسو (معاصر مونتسكيو) فى بناء نظريته الشهيرة « العقد الإجتماعى » ، فقد كان مغايرا لمنهج مونتسكيو (المنهج العلمى) ، إنما كان مماثلا لمنهج ماركس فى نظريته الخاصة « بالمادية » ، وهو المنهج القائم على مجرد التأمل والتفكير النظرى المجرد la spéculation والافتراض .فروسو حين قال - فى نظرية «العقد الإجتماعى» - أن الأفراد فى بدء الخليقة كانوا يعيشون فى حالة « طبيعية état de nature وهى - فيما كان يرى - كانت حياة عزلة وانفراد وحرية تامة ، لم يقل أن ذلك هو ما تبين له من البحث التاريخى ودراسة الواقع التاريخى ، وإنما نجده بدأ نظريته بهذه العبارة : « اننى أفترض « Je suppose » فالنظرية - باعترافه ، وكما كان شأن الكثير من النظريات السياسية فى عصره وقبل عصره (كنظرية « الحق الإلهى » الشهيرة «بالتفويض الإلهى» التى كان يستند اليها الملوك لتبرير استبدادهم وحكمهم المطلق) إنما كانت وليدة التأمل والتفكير النظرى المجرد والخيال والافتراض ، أوكانت هذه النظريات فى جوهرها مجرد حيلة أو وسيلة لتبرير مشروعية نظام من أنظمة الحكم (كنظرية التفويض الإلهى) ، أو مجرد سلاح من أسلحة الكفاح ضد نظرية معينة تتخذ عمادا أو سنادا لنظام معين من أنظمة الحكم .

النقد الثالث : ضد نظريه الصراع بين الطبقات :

تتلخص هذه النظرية - كما قدمنا فى أن تاريخ كل مجتمع من المجتمعات لم يكن إلا تاريخ الصراع بين الطبقات ، وأن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج يترتب عليها إنقسام المجتمع إلى طبقتين متعارضتين إحداهما تستغل الأخرى وأن التغييرات

التاريخية هى نتيجة للصراع الطبقى ، وأن الصراع فى العصر الحديث قائم بين طبقتين : البروليتاريا والبورجوازية .

وفيما يلى أهم ما يوجه إلى هذه النظرية من الإنتقادات :ـ

١ ـ فكرة « الطبقة » غير واضحة — ما هى « الطبقة » ؟

لم يقدم ماركس تعريفا للطبقات الإجتماعية ، على أنه فى نظر الماركسيين يبدو أنه يعرف « الطبقة » تعريفا إقتصاديا (٢٣) فلقد كان لا يرى أمامه سوى طبقتين رئيسيتين (أ) **طبقة البورجوازيه** وهى تلك التى تملك وسائل الإنتاج فى النظام الرأسمالى ، وهم من يطلق عليهم فى العصر الحاضر « رجال الأعمال » hommes d'affaires (وهم أصحاب الشركات والمصانع وكبار التجار) ، (ب) **طبقة البروليتاريا** أى طبقة العمال الفقراء الأجراء الذين لامورد لهم إلا من كسب عملهم ويعنى بهم ماركس عمال الصناعة(١) .

لقد كانت هذه الصبغة الإقتصادية فى تعريف الطبقة وفى التفرقة بين الطبقات صحيحة إلى حد كبير فى العصر الذى عاش فيه ماركس وفى البلد الذى اتخذه له نموذجا وجعله موضع دراسته وكتب فيه الشطر الأكبر من آرائه ونظرياته : أعنى انجلترا ، فقد لاحظ ماركس ـ فى فترة إقامته فى انجلترا ـ اتجاه المجتمع الانجليزى إلى التركز فى طبقتين رئيسيتين : طبقة أصحاب رؤوس الأموال الأثرياء وطبقة العمال الصناعيين الفقراء حتى أن الوزير الإنجليزى الشهير دزرائيلى Disraeli كان يرى أن ثمة فى انجلترا « أمتين » مختلفتين ، وهو يعنى بذلك هاتين الطبقتين ، وكانت بين هاتين الطبقتين فروق كبيرة جامدة لم يكن معها من اليسير الانتقال من الطبقة الدنيا إلى العليا ، فكافحة هذا التفاوت الاقتصادى الكبير فى انجلترا لا ترجع إلا إلى عهد قريب .

(١) فلم يكن يشمل اصطلاح « البروليتاريا » عمال المزارع فى الريف .

ويجب ألا يفوتنا أخيراً أن نذكر أن أهم مايميز الطبقات دون غيرها من الهيئات أو الظواهر الاجتماعية (كالأمم مثلا) هو تسلسل المراتب .
Hiérarchies de rangs

ولكننا نجد فى الوقت الحاضر أن الطبقة (بل الطبقات) الوسطى لم تأخذ فى الانقراض ثم الاندماج فى طبقة البروليتاريا كما كان يظن ماركس (كما سنبين فيما بعد تفصيلا) ، كما نجد أن أثر الملكية أخذ يتلاشى كمقياس أو أساس لتحديد المركز الاجتماعى للفرد — اللهم إلا فى نطاق ضئيل الشأن — وإنما نجد ذلك الأساس مرتبطا بالمهنة التى يعمل فيها الفرد .

إن مقدار الثروة التى يمتلكها الفرد لا تصلح — كما يقول الأستاذ بودان Baudin مقياساً لتعريف الطبقة، إنها بعض الظواهر الأدبية aspects moraux هى التى تبين أو تحدد الطبقة(١) . على أن الحال قد تبدل فى السنوات الأخيرة قليلا .

ثم أن الطبقة العاملة (كما يقول أحد كبار الباحثين من أتباع ماركس وهو برنشتين Bernstein) ليست فى الواقع عبارة عن وحدة متناسقة .

وسوف نبين تفصيلا فيما بعد أن الناحية الاقتصادية لاتصلح وحدها أن تعد دائما أساسا للتفرقة بين الطبقات .

ثم أنه غير صحيح أن يقال أن الطبقات كانت معروفة فى كل زمان ومكان ، حتى يصح القول بأن « تاريخ كل مجتمع من المجتمعات لم يكن إلا تاريخ الصراع بين الطبقات » .

---

(١) ثم إنه إذا صح الادعاء بامكان اتخاذ الثروة مقياسا لتعريف الطبقة فأنه يجب النظر الى نوع الانفاق « la qualité de la dépense » لا الى كميته أو مقداره ، — ويقصد بذلك — فيما يبدو لنا — أنه يجب النظر الى نوع الانفاق من حيث المسكن والأثاث والخدم وغير ذلك، وبذلك يعتبر بعض الباحثين الشخصيين من مرتبة واحدة اذا كان مستوى معيشتهما متقاربا — راجع مؤلف الدكتور ثابت الفندى ص ١٢ .

فأنجيلز ذاته اعترف ـ بعد وفاة ماركس ـ أن الجماعات البدائية لم تكن بها طبقات لأنها كانت جماعات شيوعية . وفى كثير من الشعوب الافريقية لم تكن هناك امتيازات أو صراع طبقات ، بل لم تكن هناك طبقات ، وكانت كلمة « الطبقة » غير معروفة » .

٢ — اساس تقسيم الطبقات لم يكن دائما اقتصاديا

لم يكن المبدأ الذى يقوم عليه تقسيم المجتمع إلى طبقات هو دائما ذلك الأساس الاقتصادى الذى يعتقده ماركس . فاذا كان الاقتصاد أحيانا هو أساس ذلك التقسيم كما كان الشأن فى القرن التاسع عشر فى البلاد الرأسمالية الصناعية (١) ، (ولا يزال ذلك هو الشأن ـ إلى حدما ـ فى عصرنا الحاضر) ، فأننا نجد أن ذلك الأساس كان أحيانا هو السياسة وتارة الدين وتارة الجيش .

السياسة : ففى الشعوب التى يسيطر عليها النشاط السياسى ـ كما يحدث عادة فى فترات الأزمات — نجد أن الطبقة العليا هى لأصحاب النفوذ أو السلطان فى شئون الحكم والادارة كما كان الشأن فى روما القديمة .

وذلك بعكس ما هو عليه الحال فى بلدكسويسرا فى العصر الحديث .

الدين ـ وفى المجتمعات التى يسيطر فيها الطابع الدينى على عقليتها وعلى مختلف مظاهر مدنيتها نجد أن الاقتراب من الإله (أو الآلهة) ومن الكائنات المقدسة هو الذى يضع الفرد فى المراتب العليا ، ففى مصر القديمة — التى كانت كما قال

---

(١) وفى بلد كفرنسا كان هناك قبل عصر الثورة الفرنسية طبقات قانونية Classes juridiques ، أى أن القانون ذاته هو الذى قرر للطبقات ترتيبا معينا فقرر ثمة « طبقات ممتازة » classes privéligieés وهى عبارة عن طبقة الأشراف أو النبلاء noblesse ثم رجال الكنيسة le clergé وتليهما طبقة البورجوازية التى كان منها ممثلو الشعب Tiers Etats . ولم تكن طبقة الأشراف أكثر ثروة من البورجوازية بل كان العكس هو الصحيح .

هيرودوت أكثر الشعوب القديمة تدينا — كان يعد الفرعون إلها وكانت الطبقة الثانية للكهنة ، ويمثل الشعب الطبقة الثالثة والأخيرة .

العمر — وفى بعض الشعوب كانت تقسم الطبقات طبقا لسن معينة ، كما كان شأن الشعوب نصف الحامية (القبائل النيلية الحامية) .

الجنس (Sexe) . وفى بعض الشعوب كانت الطبقة تتكون من الذكور . وكانت الغاية الأساسية هى غاية حربية ، تزويد المجتمع بطبقة من المحاربين .

الجيش — وفى المجتمعات التى تغلب عليها الحياة العسكرية تسود طبقة من دارستقراطية السيف، وذلك يحدث عادة إبان الحروب أو الثورات والانقلابات العسكرية . ذلك كان الشأن مثلا ابان الحروب الصليبية ، كما نجد هذه الطبقة فى اسبرطة وفى حكم المماليك فى مصر .

٣ — تقسيم المجتمع الى طبقتين تقسيم غير سليم

ذكرنا أن ماركس يقسم المجتمع إلى طبقتين اثنتين رئيسيتين : البورجوازية والبروليتاريا ، ولقد أوحى إلى ماركس بهذا التقسيم ما كان يشهده فى انجلترا فى ذلك الحين ، حيث كان يعتقد أن المجتمع فى انجلترا يتجه إلى التركيز فى هاتين الطبقتين ، ولم يكن ماركس ينكر أن ثمة طبقة وسطى (تضم على وجـــه الخصوص صغار الملاك والحرفيين Artisants وأصحاب المتاجر الصغيرة) .

ولكنه كان يعتقد أن هذه الطبقة الوسطى آخذة فى الانقراض لأن أفرادها سيتحولون إلى عمال (بروليتاريا) كنتيجة لما ستعانيه هذه الطبقة الوسطى من أزمات ناجمة عن شدة وطأة منافسة كبار الرأسماليين أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية الكبرى .

حقا لقد اتجه عدد الحرفيين وأصحاب المتاجر الصغيرة ـ فى البلاد الرأسمالية ـ إلى النقصان كما تنبأ ماركس ، ولكن إذا كان شطر كبير من تلك الطبقة الوسطى القديمة قد اختفى من تلك البلاد فأن ذلك لم يؤد إلى انقراض الطبقة الوسطى ولا

إلى زيادة طبقة البروليتاريا ، إذ ظهرت أعمال ومهن جديدة أدت الى نشأة طبقة وسطى جديدة . فالاحصائيات لاتبين لنا أن عدد أفراد الطبقة العاملة فى الصناعات آخذة فى الازدياد بالنسبة لغيرها من الطبقات

ومن ناحية أخرى فان التطور قد سار فى اتجاه غير الذى تنبأ به ماركس .

وكان من مظاهر هذا الاتجاه أن أخذ فى الظهور ترتيب جديد للمقام الاجتماعى للأفراد لايقوم على أساس الملكية ولكنه يتخذ من التعليم ونتائج الجهود الشخصية والصفات الخاصة ذلك الأساس أو المقياس ، وقد صاحب قيام هذه الظاهرة نمو الطبقات المتوسطة الجديدة (التى سبقت الأشارة إليها) .

٤ ـ خطأ فكرة « الصراع »

(أولا) غير صحيح ماذكره ماركس من أن التاريخ يشهدنا دائما على «صراع» بين الطبقات : بين الطبقة العليا الحاكمة والمالكة لوسائل الإنتاج من ناحية (وهى فى العصر الحديث طبقة البورجوازية) وبين الطبقة السفلى موضع الاستغلال من ناحية أخرى (وهى فى العصر الحديث البروليتاريا) .

فالتاريخ يبين لنا بالعكس أن الطبقة العاملة منذ نهاية القرن التاسع عشر وأوائل العشرين ـ قد استطاعت فى البلاد الرأسمالية الصناعية المتقدمة أن تنال الكثير من الحقوق الاجتماعية والسياسية دون أن تقوم بحركات عنيفة ثورية ، وإنما نالتها بموافقة الطبقة العليا الحاكمة ذاتها . فلقد سارت حركة التطور ـ كما قدمنا ـ فى اتجاه غير الذى تنبأ به ماركس ، إذ اتجهت سياسة الدول الرأسمالية إلى تحقيق قدر أكبر من المساواة بين هاتين الطبقتين ، فعمدت التشريعات الحديثة من ناحية إلى التضييق من حقوق الملكية شيئا فشيئا ، كما وجدناها من الناحية الأخرى تكفل الكثير من ضروب الخدمات الاجتماعية للطبقة العاملة كما أن الطبقة العاملة لم يأخذ بؤسها أو فقرها يزداد حدة أو شدة كما تنبأ ماركس (فى ظل النظام الرأسمالى) بل نجد بالعكس أن مستوى معيشتها قد أخذ فى الارتفاع باطراد ، كما أدى

تحسن فرص التعليم المتاحة لأفراد تلك الطبقة العاملة إلى جعل نظام معيشتهم قريباً من أفراد الطبقة الوسطى ثم أن أفراد تلك الطبقة العاملة لا يكـّونون فى الوقت الحاضر مجموعة متجانسة (homogène) تشعر « بوعى طبقى » Conscience de classe كما أنها لا تميل إلى القيام بحركات ثورية ، فليس ثمة موضع من مواضع الشبه بين هذه الطبقة - فى كثير من البلاد الرأسمالية الصناعية الحالية - وبين الطبقة العاملة (أو البروليتاريا) التى يصفها ماركس .

خلاصة ما تقدم أنه نظرا لما حدث من تطور لم يكن يتوقعه ماركس فقد أصبح من الميسور تسوية ماينشأ من نزاع (أو من « صراع » على حد تعبير ماركس) بطريقة سلمية (١) .

(ثانيا) إذا كانت ظاهرة الصراع بين الطبقات أكثر صورةمنصور الصراع لفتت أنظار ماركس فى الفترة التى كان يدون فيها ماركس نظرياته ومؤلفاته (فى منتصف القرن التاسع عشر) إلا أنه قد فاته أن التاريخ عرف من قبل ومن بعد صورا أخرى من صور الصراع يفوق بعضها الصورة التى ذكرها من حيث آثارها وتأثيرها فى تطور التاريخ . فالتاريخ يبين لنا أولا أن الصراع داخل الطبقات لايبدو دائما فى صورة صراع بين الطبقة العليا والطبقة الدنيا (أو بين البورجوازية والبروليتاريا) كما رأى ماركس ، فنى بريطانيا نجد الطائفة العالية الماهرة منالطبقة العاملة skilled workmen كثيرا ماتقوم بمقاومة مطالب جمهور صغار العمال ، وكثيرا ما نجد صراعا بين العمال ومعهم أرباب العمل (وهؤلاء (الأخيرون من البورجوازية) منناحية ، وبين المستهلكينالذين يشكون ارتفاع

---

(١) وهذا هو ماحدث بوجه خاصفى العصر الحديث فى أمريكا حيث قام بعض كبار الرأسماليين مثل Ford باشراك العمال فى نصيب منأرباحمشروعاته. (انظر بودان ص ١٨٥).

أسعار الحاجيات (التي يصنعها أولئك العمال) من ناحية أخرى .

وأخيرا فهناك أهم صورة من صور الصراع وقد فات ماركس ذكرها: وهي صورة الصراع بين مختلف القوميات أو مختلف الأمم . فهنا نجد جميع طبقات الشعب (في بلد من البلاد) في صراع ضد جميع طبقات الشعب في بلد آخـــر

كما فات ماركس أن يشير إلى صور أخرى من الصراع داخل الطبقة الرأسمالية ذاتها . فهناك صراع بين أصحاب المصانع وأصحاب المتاجر ،كما نجد هناك صراعا كان له صدى ودوى قوى في جو التاريخ السياسي وهو الصراع بين رجال الصناعات وأصحاب الأملاك الزراعية ، فهذا الصراع يبدو ـ في العصر الحديث ـ في صورة منازعات برلمانية كبيرة بين حزب المحافظين وحزب الأحرار في انجلترا مثلا ، فكان كل منهما يعمل على حمل البرلمان الانجليزى على الموافقة على قوانين ضد مصالح فريق الحزب الآخر ، وذلك لصالح الطبقة العاملة ليكسب تأييد هذه الطبقة(١). وكان ذلك يحدث بوجه خاص قبل أن يصل حزب العمال البريطاني إلى مقاعد الحكم عام ١٩٢٩ .

كما فات ماركس ملاحظة ذلك الصراع العنيف بين الدول الرأسمالية بسبب المنافسة الخارجية حول المستعمرات ، ومايطلق عليه اليوم : حول مناطق النفوذ .

وقد أشار ماركس نفسه إلى صراع شهده في حياته داخل طبقة الرأسمالية في

(١) فنجد مثلا أن رجال الصناعات (الذين يمثلهم حزب الأحرار) قد حملوا البرلمان الانجليزى على الموافقة على قوانين الغيت بها الضرائب الجركية المفروضة على القمح الوارد من الخارج ، وهي قوانين تتعارض مع مصالح أصحاب الأملاك الزراعية (الذين يمثلهم حزب المحافظين) ، كما نجد هذا الحزب الأخير قد عمل على إصدار تشريعات العمل، وهي تكسب العمال حقوقا تتعارض مع مصالح أصحاب الصناعات . وفي كلتي الحالتين كانت الطبقة العاملة هي التي تفيد من ذلك الصراع الذي كان يتمخض عن تلك التشريعات .

فرنسا فى عهد حكومة لويس فيليب (١٨٣٠ - ١٨٤٨) إذ كان يسيطر على تلك الحكومة أصحاب المصارف ومناجم الفحم والحديد ، بينما كانت البورجوازية الصناعية فى المعارضه .

النقد الرابع — الموجه ضد نظريه العنف أو الثورة

خلاصة النظرية ـ مما يتصل أوثق الاتصال بنظرية ماركس عن « الصراع بين الطبقات » نظريته عن ضرورة استعمال العنف أو الثورة لتحقيق المبادىء والأهداف التى ينطوى عليها مذهبه .

يرى ماركس أن النظام الرأسمالى ـ نظرا لما ينتابه من أزمات تتولد من بطونه ذاته فأنه سوف يهـــدم نفسه بنفسه (auto-destruction) ، على أن ماركس يرى أنه لايجوز أن تقنع الطبقة العاملة بالوقوف موقف الانتظار لذلك اليوم الذى يوافى الرأسمالية فيه القدر المحتوم فتسقط كثمرة أينعت وبلغت حد النضوج ، إنما يجب ـ فيما يرى ماركس ـ أن تدرك تلك الطبقة العاملة (البروليتاريا) دورها التاريخى فتساعد عجلة التاريخ على سرعة الدوران ، وذلك عن طريق استعمال العنف والثورة .

« إن الشيوعيين يعلنون بأعلى صوتهم أن أهدافهم لا يمكن أن يقدرّ لهم أن يدركوها مالم يقلبوا بعنف sans le renversement violent النظام الاجتماعى القائم » ذلك هو ماذكره ماركس فى «البيان الشيوعى » (الذى يعد بمثابة دستور لمذهبه) . ولقد كتب ماركس يصف الصراع بين الطبقة العاملة وأصحاب رؤوس الاموال بأنه عبارة عن « حرب أهلية حقيقية » « a veritable civil war » .

إن ماركس إذاً هو من دعاة الثورات والحروب الأهلية .

ولا يكتفى ماركس باستعمال العنف فى هذه المرحلة التمهيدية والهدامة من مذهبه ، بل هو يرى كذلك ـ كما قدمنا ـ الاعتماد على العنف فى المرحلة البناءة

الإنشائية من مذهبه أى فى مرحلة البناء للنظام الاشتراكى بعد نجاح الثورة وقيام البروليتاريا بمهمة الحكم وهى المرحلة المعروفة « بدكتاتورية البروليتاريا ».

الانتقادات — هذه النظرية يصح - فيما يبدو لى - أن تكون موضع ما يلى من النقد .

- **اولا** - أن حركة التطور بل وتيار الرأى العام ذاته يتطلب أحيانا كل منهما القيام بحركة ثورية للتخلص من نظام فاسد أو من حكام فاسدين ، فالثورة تبررها حالة « ضرورة » أو « إرادة الأمة » أو الاثنتان معا ، وفى هذا أو ذاك ما يبرر مشروعية الثورات .

أما فى مذهب ماركس فالثورة تعد « مبدأ » من المبادىء التى يقوم عليها دستور ذلك المذهب ، أى أن الثورة هنا لا تعد مسألة ضرورة أو مسألة « إرادة الأمة » ، وإنما تعد - كما ذكرنا - مسألة « مبدأ » أو مجرد « مساعدة لعجلة التاريخ على سرعان الدوران » فى طريق السير نحو اتجاه معين ، وليس فى ذلك ما يصلح أن يكون مبررا للثورات . فالثورة لايصح أن تكون « مبدأ » من المبادىء التى نعتنقها فى غير مراعاة لتغير الظروف ، إنما هى قبل كل شىء إحدى الضرورات ، و « الضرورة » أو « إرادة الأمة » إنما هى وليدة الظروف المتغيرة التى لايجوز معها تقرير « مبدأ » ثابت مستقر (١) .

- **ثانيا** - حين تنجح حركة ثورية تقوم عادة بمهام الحكم عقب نجاحها حكومة مؤقتة لفترة انتقال قصيرة ، وهى التى يطلق عليها « الحكومة الواقعية »

---

(١) وإننا لنجد ماركس يذهب - فى التمسك بهذا المبدأ الثورى - إلى حد يثير ثائرة النفس والعقل معا ، فهو (كما يقول الأستاذ بودان ص ١٧٩) لا يحب أن تعمد الحكومات البورجوازية إلى تحسين حال الطبقة العاملة لأن فى ذلك ما يطفىء جذوة النزعة الثورية ونزعة حب الصراع فى نفوس أولئك العمال ، الأمر الذى =

أو « حكومة الثورة » وهى بطبيعتها - كما قدمنا - حكومة ذات نزعة دكتاتورية (١) .

فإذا كان ماركس وأتباعه يقررون أن الحكومة التى تتولى الحكم بعد نجاح الثورة ذات صبغة دكتاتورية ، فذلك - كما ذكر - أمر طبيعى لا مأخذ عليه ولا منفذ للنقد إليه، ولكن هذه الحكومة التى تقوم بعد الثوره تجتاز مرحلة (هى التى يطلق عليها «مرحلة دكتاتورية البروليتاريا») ولكنها ليست فى الواقع مرحلة « مؤقتة » لفترة انتقال قصيرة كما هو شأن حكومات الثورات ، إنما هى - كما قدمنا - على حد تعبير ستالين : « بمثابة « عصر من العصور التاريخية » ، هى - كما يرون - فترة طويلة الأمد ، وهى - كما أرى - فترة تمتد إلى الأبد ! ! أى أنها ليست مجرد دكتاتورية مؤقتة بل هى فى الواقع دكتاتورية دائمة . فالمرحلة الثانية (مرحلة الشيوعية الكاملة) التى يقولون أنها تلى تلك المرحلة الأولى (مرحلة دكتاتورية البروليتاريا) هى فى الواقع ، إلى عالم الغيب أو الخيال أقرب منها إلى عالم الحقيقة والواقع ، أى أن تلك المرحلة الأولى : مرحلة الدكتاتورية هى مرحلة أبدية ، ستبقى دائماً ، طالما كان ذلك النظام الماركسى قائما .

= يؤدى إلى تأخير ساعة قيام الثورة التى يتنبأ بها ماركس ، إذ هو يرى - بالعكس - ضرورة العمل على ازدياد إشعال ضرام ذلك الصراع ، لذلك نجده يسخر من أولئك الإشتراكيين المعتدلين الذين يعملون على تحسين حال العمال بالوسائل السلمية المشروعة ، وهو يصفهم « بالرجعيين » ، كما نجده يسخر من ذوى النفوس الخيرة والمصلحين ومنشئ الجمعيات الخيرية . »

(١) سبق أن تكلمنا تفصيلا (فى مؤلفاتنا فى القانون الدستورى فى موضوع « أساليب نهاية الدساتير ») عن الأسباب والظروف التى تجعل عادة لهذه الحكومة نزعة دكتاتورية .

٢ — **الصراع بين الطبقات** — إذا كان قد اعترف بعض الكتاب بأن ماذكره ماركس من أن « تاريخ الجماعات هو تاريخ الصراع بين الطبقات » يعد صحيحا إذا نظرنا للماضى ، إلا أنهم يرون — فيما يبين التاريخ — أنه غير صحيح فى العصر الحديث ، ففى كثير من الأقطار التى بلغت فيها الرأسمالية والصناعة شأوا بعيدا مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا وأقطار شمال أوربا لا نلمس شيئا من ذلك الصراع الطبقى ولا نجد للمذهب الشيوعى هناك سوى العدد القليل بل الضئيل من الاتباع .

كما يبين لنا التاريخ أن الطبقة العاملة — منذ نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين — قد استطاعت فى البلاد الرأسمالية الصناعية المتقدمة أن تنال الكثير من الحقوق الاجتماعية والسياسية دون أن تقوم بحركات عنيفة ثورية ، أى دون صراع .

٣ — **بؤس الطبقة العاملة** — كان يرى ماركس أن الطبقة العاملة سوف يأخذ بؤسها فى الازدياد حدة أوشدة فى ظل النظام الرأسمالى ، وقد أثبت التاريخ أن مستوى معيشتها قد أخذ — بالعكس — فى الارتفاع باطراد .

٤ — **الطبقة الوسطى وانقراضها** — كان يرى ماركس أن الطبقة الوسطى سوف تأخذ فى الانقراض ثم الاندماج فى طبقة البروليتاريا مما يؤدى إلى زيادة عددها . صحيح أن قسما كبيرا من الطبقة الوسطى (يشمل طائفة الحرفيين artisants وأصحاب المتاجر الصغيرة) قد اتجه عدده فى البلاد الرأسمالية إلى النقصان كما تنبأ ماركس ، كنتيجة لما عانته هذه الطائفة من أزمات ناجمة عن شدة وطأة منافسة كبار الرأسماليين ، ولكن ذلك لم يؤد إلى انقراض الطبقة الوسطى ولا إلى زيادة طبقة البروليتاريا كما كان يظن ماركس ، إذ ظهرت أعمال ومهن جديدة أدت إلى نشأة طبقة وسطى جديدة ، كما قدمنا .

٥ — **تركيز المشروعات** Concentration ـ يرى ماركس أن المشروعات (وبالتالى الملكية) فى النظام الرأسمالى تأخذ فى التركيز فى أيدى فئة قليلة تأخذفى القلة والنقصان على مدى الزمان ، ولكن احداث التاريخ تبين لنا (فيما يقول الاستاذ بودان) أن حركة التركيز (فىالميدان الصناعىوالتجارى) ليست مستمرة فى سيرها بخطى ثابتة غير متغيرة ، إذ نجدها أحيانا سريعة الخطوات وأحيانا مبطئة اياها طوعا وتبعا لسير الحالة الاقتصادية العامة .

ولقد كان ماركس يعتقد خطأ أن حركة التركيز يمكن أن تستمر فى سيرها إلى غير نهاية تنتهى عندها ، ولكن التركيز ينقلب بعد حدمعين إلى مصدرللخسارة لا للربح ، لذلك نجد الرأسمالى الفطن لايتجاوز ذلك الحد ؛ ويرجع سبب اخفاق الكثير من المشروعات إلى تجاهل تلك الحقيقة أى الى تجاوز ذلك الحد .

ولقد كان ماركس يعتقد أن تركيز المشروعات وتركيز الملكية أمران متلازمان ، أى أن تركيز المشروعات يترتب عليه حتما تركيز الملكية فى أيدى عدد قليل من الرأسماليين . ولكن التاريخ أثبت غير ذلك ، فماركس لم يستطيع أن يدرك ما سوف تصيبه الشركات المساهمة من ازدهار وتوفيق . وذلك بعد العصر الذى عاش فيه ، ولقد كانمن شأن هذه الشركات أنعملت على تجزئةالملكية على عدد كبير من الأفراد (أو بعبارة أخرى عدم تركيزها فى أيدى قلة من الأفراد) ، أى أننا إذا سلمنا جدلا بأن ثمة حركة تركيز مطردة للمشروعات فان ذلك التركيز لا يترتب عليه حتما تركيز الملكية فى أيدى قلة .

وأخيراً نذكر أن حركة التركيز لا أثر لها فى الميدان الزراعى .

٦ — **الاتحاد العالمى للعمال** ـ كان يرى ماركس أنالطبقة العاملة فىمختلف أقطار العالم يجب أن تتحد وأنها سوف تتحد من أجلأن تنجح تلك الثورةالعمالية العالمية التى كان يتنبأ بها ، كما كان يتمسك بأهدابها .

ولكن التاريخ يبين لنا أن حركة الاتحاد أو الانسجام بين طبقة معينة من

الطبقات فى أمة من الأمم وبين الطبقة المماثلة لها فى الأمم الأخرى ، نقول أن تلك الحركة إنما تبدأ عن طريق الطبقات العليا لا الطبقة السفلى (الطبقة العاملة) ، فهذه الطبقة الأخيرة تلتصق بالوطن أكثر مما تلتصق به تلك الطبقات العليا التى يبدو أن لها نزعة دولية أو عالمية Cosmopolite . فمثلا كانت طبقة الأشراف (أو النبلاء) قبل الثورة الفرنسية طبقة لا وطن لها أى دولية (فى حدود القارة الأوربية طبعا) فكانت صلات النسب تتم بين نبيل ونبيلة من دولتين مختلفتين ، كما كنا نجد إختلاطا وامتزاجا بين تلك الطبقة العليا ومثيلاتها فى البلدان الأوربية الأخرى ، بينما لانكاد نجد بين تلك الطبقة وبين غيرها من الطبقات الأخرى فى وطنها الواحد رابطة أو علاقة ما (١) .

والأمر بالعكس إذا نحن هبطنا إلى طوائف الطبقة السفلى : إلى العمال والفلاحين ، فأننا نجدهم أقل اتصالا من الطبقات العليا بالبلدان الأجنبية ، أى أن تلك الطبقة العاملة أبعد استعدادا عن الانسجام والاتحاد مع مثيلاتها فى البلدان الأجنبية من الطبقات العليا .

فالطبقات إنما بدأ إنسجامها وتوحيدها مع نظائرها فى بلدان أخرى من أعلى لا من أسفل .

---

(١) الطبقات الإجتماعية للدكتور محمد ثابت الفندى ص ٢٠ ، ٢١ حيث نجده يضيف إلى ما تقدم : « إن ما قرب هؤلاء (أفراد الطبقة العليا) بعضهم من بعض على إختلاف أوطانهم أنهم كانوا أكثر ثقافة من غيرهم وأن ثقافتهم كانت فى مستوى واحد بل اتخذت لغة واحدة هى اللغة الفرنسية ، فكان بذلك بينهم على حد تعبير دوركيم تصورات جماعية واحدة ووجدان طبقى واحد . وإذا هبطنا من طبقة النبالة إلى طبقة أصحاب رؤوس الأموال فانا نجدها أكثر انسجاما وتوحيدا ممن هم دونها من الطبقات فأولئك يحرصون على التعاضد فيما بينهم وعلى تبادل المنافع مهما فرقت السياسة أو الحروب بين بلادهم » .

ولقد رأينا كيف أن الشعور الوطنى (المحلى) تغلب على الوجدان الطبقى (الدولى) لدى الطبقة العاملة التى تدين بمبادىء ماركس ، فأدى ذلك إلى فشل « الدولية الأولى » First International والقضاء عليها عام ١٨٧٦ كما أدى إلى القضاء على « الدولية الثانية » على أثر قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤(١).

٧ — **الحرية** — كان ماركس يعتقد أن النظام الماركسى رغم أنه سيكون فى المرحلة الأولى (من مراحل تطور الدولة) ذو صبغة دكتاتورية إلا أنه مع ذلك سوف يكون أكثر حرية من النظام الرأسمالى . لأنها فى (نظام ماركس) دكتاتورية سافرة لأغلبية ضد أقلية ، لا دكتاتورية مقنعة لأقلية رأسمالية ضد أغلبية شعبية كما هو الشأن فى الديموقراطيات الغربية الرأسمالية ، حيث تبدو الحريات فى صورة مزيفة أى غير صادقة أو غير حقيقية .

صحيح أن هناك بعضا من الحريات فى كثير من البلاد الغربية الرأسمالية (وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية) هى حريات مزيفة كحرية الصحافة وحرية الإنتخاب حيث تلعب الأحزاب وأصحاب رؤوس الأموال دوراً كبيراً فى عملية التزييف هذه ، وهذا مما يعترف به بعض من العلماء والباحثين الغربيين أنفسهم (كما قدمنا) ، ولكن هذه الحريات لم تكن فى الأنظمة الماركسية (وعلى رأسها النظام السوفيتى) أقل تزييفا ، ثم أن الحرية الشخصية غير مكفولة فى تلك الانظمة الماركسية . وذلك مما اعترف به خروشيف بصدد عهد حكم ستالين .

ظاهرة عجيبة — على أن ثمة ظاهرة عجيبة تورث فى نفس الباحث بعض الحيرة حين يبحث فى اجتلاء تفسيرها وتبريرها ، ذلك أننا إذا كنا نقول أن الحرية الشخصية

---

(١) « الدولية الأولى » هى تلك المنظمة أو الهيئة الدولية التى أنشأها ماركس عام ١٨٦٣ لنشر مبادئه ولتدعيم الروابط وروح التعاون بين العمال فى مختلف الدول .

(وهى تتضمن حق الأمن) فى الاتحاد السوفييتى غير مكفولة ، لاسيما فى عهد ستالين لأنها تحت رحمة هيئة لا سبيل للرحمة اليها، ولا ضمان للطمأنينة لديها، وهى هيئة البوليس السرى السياسى فكيف نفسر إذاً ما ذكره العضو الأمريكى فى المنظمة العالمية للصحة (وهو Frankwood Williams) من أن الأمراض النفسية (nevrosis) قد نقصت فى الاتحاد السوفييتى نقصاناً كبيرا ، a tremendous decrease او أن ذلك يرجع - كما يقول - إلى نقصان حالات «القلق النفسى auxiety pressures» هذه شهادة خطيرة من رجل أخصائى أمريكى يشغل مركزاً له كذلك خطورته . على أنه يمكن التوفيق بين ما رآه وما ذكرناه من عدم كفالة الحرية الشخصية هناك ، إذا ذكرنا أن عدم كفالتها إنما يؤثر فى الواقع بوجه خاص على القادة المتنافسين على شئون الحكم ، وعلى أولئك الذين يبدون آراء سياسية لا تتلاءم مع سياسة رجال الحكم ، وهؤلاء وأولئك هم أقلية ضئيلة بالنسبة لعدد سكان الاتحاد السوفييتى الذين يزيد عددهم عن المائتى مليون من الأنفس، ثم أن تلك النسبة أو تلك الاحصائية التى أشار اليها العضو الأمريكى لا يمكن أن يكون قد أدخل فى حسابها أولئك الذين لقوا حتفهم أو ألقى فى السجون أو فى المعتقلات بهم لاسيما فى عهد ستالين ولا أولئك الذين أعطوا أصواتهم ضـــد الشيوعية «بأقدامهم» على حد تعبير ليفين ، أى أولئك الذين آثروا الفرار من الاتحاد السوفييتى

النقد الخامس : اتهام مذهب ماركس بانه لايكفل الحرية ، ونقد نظرية الدولة

وبيانا لذلك ندلى بما يلى :

١ - المرحلة الأولى للدولة : دكتاتورية البروليتاريا . ذكرنا أن المرحلة الأولى من مراحل تطور الدولة فى مذهب ماركس توصف « بدكتاتورية البروليتاريا » وفى هذا الوصف - الذى يصف به ماركس هذه المرحلة - مايكفى دليلا لبيان الصبغة غير الحرة لهذه المرحلة .

دفاع والرد عليه . يدافع ماركس وبعض زعماء الماركسيين عن تلك الدكتاتورية بأنها :

(أ) – دكتاتورية مؤقتة وأن هذه المرحلة الأولى ماهى إلا بمثابة فترة انتقال أو قنطرة للمرور عليها إلى المرحلة الثانية (مرحلة الشيوعية الكاملة) التى تتحقق فيها الحرية بصورة كاملة ، فالحرية كانت تعد – بالنسبة لماركس غاية وهدفا .

(ب) – وبأنها دكتاتورية أغلبية (وهى الطبقة العاملة) ضد أقلية (وهى طبقة البورجوازية أو الرأسمالية) .

(ﺟ) – لأنه يجب أن نظلم الرأسماليين كما ظلموا من قبل الطبقة العاملة ، ويجب أن نقضى على مقاومة أولئك الرأسماليين المستغلين بالقوة كما يقول لينين:

(د) – أن بعض الباحثين من كبار رجال الفكر والعلم (حتى من غير الماركسيين) لا ينكرون ما كان عليه ماركس من محبة للحرية ، وأنه كان يعدها غاية له وهدفا (كما قدمنا) .

وأن الباعث الأول الذى حدا به إلى وضع مذهبه كان ما شهده من الظلم الذى أنزلته الرأسمالية بالعمال فى عصره .

الرد :

(أ) – إذا كان ماركس يعد مرحلة « دكتاتورية البروليتاريا » مرحلة مؤقتة للانتقال إلى المرحلة الثانية التى ستتحقق فيها الحرية فى صورتها الكاملة ، فانه يجب ألا يفوتنا أن تلك المرحلة الثانية – كما أشرنا من قبل مجرد إشارة ، وكما سنبين من بعد فى غير قليل من العبارة – هى مرحلة خيالية ، وهذه المرحلة الأولى ذات الطابع الدكتاتورى والاستبدادى هى فى الواقع مرحلة أبدية ، وحسبنا على ذلك دليلا أن ننظر إلى الإتحاد السوفييتى الذى بدأ يأخذ بهذا المذهب فى أنظمته منذ أواخر عام ١٩١٧ ، ثم نحن لا نجد أية دلائل تدلنا أو أية شواهد

تشهدنا على أن الاتحاد السوفييتي قد خطى أية خطوات ضيقة كانت أم واسعة ، بطيئة كانت أم مسرعة - نحو الإنتقال إلى تلك المرحلة الثانية الموعودة . وما ندرى أقريب أم بعيد ما توعدون ؟!!

فلقد كان المفهوم أن تلك الدكتاتورية - فى روسيا - سوف يقدر عليها أن تنتهى حين تنتهى مقاومة البورجوازية القديمة ، « ولكن هذه المقاومة - كما يقول العلامة بوبر Popper - قد انتهت فى روسيا منذ سنين طوال ، ومع ذلك فإنه لا يوجد (كما يقول) منذ ذلك الحين دليل أو علامة من دلائل علامات زوال الدولة أو اضمحلالها (the withering away) .

دفع اعتراض - ولا عبرة بما قد يعترض به البعض من أن مرحلة دكتاتورية البروليتاريا قد تقرر انتهاؤها فى روسيا ، وكان ذلك بناء على ما أعلن فى المؤتمر الواحد وعشرين للحزب الشيوعى السوفييتى (الذى عقد فى أوائل عام ١٩٥٩) من التأكيد على أن الاتحاد السوفييتى **يجتاز مرحلة البناء** الجدى السريع **للشيوعية**(١)

ولقد جرى عرض لمرحلة الانتقال إلى الشيوعية عرضا مفصلا لأول مرة فى البيان الذى صدر عن المؤتمر الثانى والعشرين للحزب الشيوعى السوفييتى الذى عقد عام ١٩٦١ (فى ٢٨ أكتوبر) ، وتسمية الدولة الجديدة « دولة كل الشعب »

فإنه إذا صح التسليم بأن مقاليد الحكم هناك ليست فى أيدى طبقة « البروليتاريا »

---

(١) وكان قد أعلن قبل ذلك فى المؤتمر التاسع عشر للحزب الشيوعى السوفييتى (الذى عقد عام ١٩٥٢) عن الإنتقال إلى الشيوعيه (أى إلى المرحلة الثانية والأخيرة من مراحل تطور الدولة فى النظرية الماركسية)

بل لقد بدأ الكلام بصدد الاعلان عن مرحلة الانتقال هذه منذ نهاية عام ١٩٣٦ . ولكن لما نشبت الحرب العالمية (عام ١٩٣٩) وقفت - كما يقولون - مرحلة ذلك التطور نحو مرحلة الشيوعية .

إذ أنها لم تكن يوماما فى أيدى تلك الطبقة ، إنما كانت ـ رغم تسمية تلك المرحلة « بدكتاتورية البروليتاريا » ـ فى أيدى قلة من زعماء الحزب الشيوعى ، إلا انه كان وسيظل دائما ـ طالما ظل الحكم الماركسى قائما ـ ذا صبغة دكتاتورية وفى أيدى أقلية من زعماء الحزب الشيوعى (كما قدمنا) .

ومن الطريف أن نجدهم يبدءون «مرحلة» بل مهزلة « الاعلانات » عن انتهاء مرحلة دكتاتورية البروليتاريا منذ نهاية عام ١٩٣٦ ، أى فى عهد حكم ستالين الذى لم يكن حكمه دكتاتوريا فحسب ، بل أنه يوصف بأنه أحد عهود حكم الارهاب .

الخلاصة ـ إن تلك « الإعلانات » لم تكن إلا مجرد إعلانات أى مجرد مظهر ، أما حقيقة الجوهر فمردّها إلى مجرد الرغبة فى الرد على حملة النقد التى يوجهها المفكرون الغربيون إلى النظام السوفييتى من أنه لايزال يأخذ « بدكتاتورية البروليتاريا » رغم أن الدولة أعلنت رسميا القضاء على الطبقات المستغـلة ببلادها .

٢ ـ المرحلة الثانية هى مرحلة خيالية ويحيط بها الغموض . أما هذه المرحلة التى يقول عنها ماركس أن الحرية ستتحقق فيها بصورة كاملة ، نظراً لما ينتظر أن يحدث فى هذه المرحلة من وفرة الإنتاج بحيث سيكون من المستطاع أن يوزع الانتاج على كل فرد « طبقا لحاجته » (أى كما يحدث بين الأطفال فى عائلة على جانب من الثروة) ، وبذلك لن تكون هناك مشاكل متعلقة بتوزيع الإنتاج لأنه ستتحقق المساواة التامة بين الأفراد فيما يتعلق بمواد الاستهلاك (وهذ هو المبدأ الأساسى للشيوعية) ، وحين يجرى تنظيم الانتاج وتوزيعه على الأفراد دون حاجة إلى الالتجاء إلى وسائل الاكراه والقهر ، وحين يحدث ذلك كله « فإن الدولة تضمر وتنتهى » (it withers away) على حد تعبير إنجيلز ـ نقول أن هذه المرحلة هي ضرب من ضروب الخيال .

فإن فكرة زوال الدولة أو اضمحلالها (كما يقول بحق العلامة بوبر) هى فكرة خيالية غير واقعية إلى أبعد حد (highly unrealistic) .

فالواقع أن الشروط التى يجب توفرها من أجل أن يتحقق ذلك الانتقال إلى المرحلة الثانية هى ـ فيما يرى البعض ـ عديدة وبعيدة ، وفى مقدمتها إنهاء الخلافات الدولية التى تتطلب تخصيص جانب من نشاط الدولة للأغراض العسكرية .

والحق الذى لاخلاف فيه أنه لاسبيل إلى كفالة إنهاء تلك الخلافات الدولية ، والطمأنينة دواما إلى الحيلولة تماما دون نشأة خلافات دولية ، وبالتالى دون قيام حروب وبخاصة الحروب العالمية إلا فى حالة واحدة هى قيام حكومة ودولة فيدرالية عالمية ، وهى حالة لاتزال تبدو اليوم أقرب إلى عـــالم الخيال والأحلام منها إلى عالم الحقائق .

ومما يذكر عن أحد الزعماء السياسيين السوفييت فيشينسكى أنه ذكر نيابة عن ستالين عن فكرة « زوال الدولة (أو اضمحلالها) »: أنها « مسألة نظرية بحتة» ـ ولقد كان ستالين يرى أنه من أجل أن يتحقق ذلك الزوال للدولة فإنه يجب أولا ألا تقتصر الاشتراكية (وهو يعنى الشيوعية) على قطر واحد ، بل يجب أن تصبح نظاما دوليا ، أن تنتصر فى كافة الأقطار ـ أو بالأقل ـ فى غالبيتها بحيث يصبح هنالك « تطويق » اشتراكى أو شيوعى بدلا من ذلك «التطويق الرأسمالى» (لروسيا) الذى كان معروفا إلى حد ما فى عهد ستالين ، «فإذا لم تصبح الشيوعية نظاما دوليا ـ كما يقول ستالين ـ فإن سلطان الدولة لايمكن ولايصح أن يضمحل أو يزول ، بل بالعكس يجب أن يبقى ويقوى ليستطيع حمايتها من عدوان العالم الرأسمالى . »

غموض : أما القول بأن هذه المرحلة يحيط بها الغموض فهذا هو ما لاينكره

كبير زعماء الماركسيين ـ وهو لينين ـ حيث نجده يرى أن كلام ماركس عن زوال الدولة (أو اضمحلالها) ـ فى هذه المرحلة الثانية ـ « يعوزه الوضوح ، وأنه لا يوجد فى الواقع فى روسيا ما يؤيده » .

ـ الواقع ـ فيما يرى بعض الباحثين ـ أن هذه المرحلة لم تنل ما تستحق من البحث والعناية من جانب ماركس ، كما أنه قلما كتب عنها الماركسيون ، فكان من ذلك ما نراه من كثير مواضع الاستفهام لانجد عليها جوابا : مثلا هل هذه المرحلة الثانية تعد مرحلة نهائية ؟ بعبارة أخرى هل هى ستضع حداً للتطور ؟ ، وكيف يمكن تصور أن « التطور » (الذى هو جوهر أو سنة كل ما فى الوجود) يمكن أن تقف حركته فى لحظة معينة ؟ ومن ناحية أخرى يمكن القول بأنه حين نصبح نعيش فى مجتمع خال من المشكلات (والمشكلات هى المحرك moteur للتطور الاجتماعى) فاننا لانستطيع أن نتبين ماهى التغيرات أو التطورات التى يمكن أن تحدث ؟ ثم كيف يمكن تصور وجود مجتمع خال من المشكلات ، ثم متى سيبدأ زوال الدولة والانتقال بذلك إلى الفوضوية ؟ الواقع (كما يقرر الفقيه الفرنسى الكبير فيديل Vedel) ـ أنه لا أحدا يعرف متى ولا كيف ستحدث هذه المرحلة النهائية ، ولكنها مع ذلك لا تعد فى أعين الماركسيين مسألة خيالية أو خرافية utopie !!

(ب) ـــ أما دفاعهم عن هذه الدكتاتورية بأنها دكتاتورية أغلبية ضد أقلية فحسبنا ردا على ذلك أن نذكر ـــ (أولا) أنه غير صحيح أن التاريخ عرف نوعا من الدكتاتورية لا يزاول إلا ضد أقلية ، فكل دكتاتورية إنما يرزح تحت نيرها الشعب بمختلف طبقاته اللهم إلا أقلية ضئيلة من أعوان الحاكم وهيئة المنتفعين من حكمه ، فغير صحيح أن الطبقة العاملة فى روسيا تنجو من نير تلك الدكتاتورية التى توصف بأنها « دكتاتورية الطبقة العاملة (أو البروليتاريا) » ـــ و (ثانيا)

أن الدكتاتورية لا يخفف من وزر صبغتها الاستبدادية صدورها من أغلبية أو من جماعة لا من فرد ، فالتاريخ يبين لنا أن أشد أنواع الاستبداد الذى وصل إلى حد ذلك الحكم الذى يوصف « بنظام حكم الارهاب » régime de terreur إنما عرف فى تلك العهود التى كانت تأخذ بمبدأ السلطة الجماعية ، أى حيث لا تتقرر سلطة من سلطات الحكم لفرد ، وإنما تتقرر لجماعة (هيئة نيابية تشريعية مثلا ، أو جمعية تأسيسية ، أو مجلس وزراء أو مجلس قيادة ثورة) لا لفرد . وذلك ماسوف نزيده فيما بعد تفسيرا وتفصيلا .

ومن ناحية أخرى فان القول بأن الحكم فى الماركسية ـ بيد أغلبية (وهى الطبقة العاملة) ـ هو قول يكذبه الواقع والتاريخ ، أى يكذبه واقع البـــلاد الشيوعية (التى إعتنقت وطبقت هذا المذهب) وتاريخها ، وعلى رأسها أم البلاد الشيوعية وهى روسيا .

ففى روسيا نجد أن الحكم فى الواقع إنما هو بأيدى تلك الطبقة التى يطلق عليها « طبقة البيروقراطية السياسية » (أى تلك الطائفة التى تسيطر على شئون الحكم والإدارة) ، ويعد الحزب الشيوعى هو منبت أو مصدر تلك الطبقة العليا التى تشمل كبار رجال الفكر والفن وقادة الجيش ومديرى الادارات والمشروعات ، ويندر أن يوجد بين هؤلاء من لم يكن فى الوقت ذاته عضوا فى الحزب الشيوعى وليست تلك الطبقة هى « البروليتاريا » التى يعنيها ماركس .

فالحزب الشيوعى ـ منبت تلك الطبقة ومنبت اللجنة المركزية ـ هو الذى يتولى « قيادة الدولة » على حد تعبير ستالين .

ولكن حزبا ـ كالحزب الشيوعى السوفييتى ـ يزيد عدد أعضائه عن العشرة ملايين من الأعضاء لا يستطيع بداهة أن يتولى القيادة الفعلية للدولة .

فالواقع أنها هى « اللجنة المركزية للحزب » (التى تمثل تلك الطبقة العليا : طبقة البيروقراطية السياسية) هى التى تتولى فى الواقع القيادة الفعلية .

وهذا الحزب لا ينتخب من الطبقة العاملة (أو البروليتاريا التى يتحدث عنها ماركس) حتى يصح أو يجوز الادعاء بأنه يمثل تلك الطبقة .

فالواقع أن الانتخابات لهيئات الحزب المختلفة لا تسير (كما تقضى النصوص من القاعدة إلى القمة) ، بل نجد أن القائمين على رأس إدارة الحزب هم الذين يتولون فى الواقع مهمة ذلك الاختيار ، وأن من يقع عليهم الاختيار تجرى تزكيتهم أمام هيئة الناخبين التى لا يسعها إلا انتخابهم .

وإذا نحن نظرنا إلى نسبة عدد العمال إلى غيرهم من الطوائف فى البرلمان السوفييتى فإننا نجد به من المهندسين والفنيين عدداً أكبر مما نجد فيه من العمال ومن أعضاء الكولخوز (المزارع الجماعية التعاونية) . ثم أن مايقرب من نصف عدد النواب قد اجتازوا مرحلة التعليم العالى (١).

وإذا نحن سلمنا جدلا بأن الطبقة العاملة فى الصناعة (أو « البروليتاريا » على حد التعبير الأثير لدى ماركس والماركسيين) هى التى ستتولى فعلا مهام الحكم ، فإن مما لاريب فيه أن ذلك سيكون حتما أسوأ انواع الحكم حكما . « وشهد شاهد من أهلهم » فحسبنا أن نشير إلى ما يذكر عن بابوف Babeuf أحد الزعماء الشيوعيين الفرنسيين فى بداية عصر الثورة الفرنسية أنه قال ـ بعد أن شاهد تجاربة حكم رجال الثورة ـ أنه أصبح لا يثق فى حكم الفقراء الذين ينتقلون طفرة من مراكزهم الصغيرة وبيئتهم الفقيرة إلى مراكز الحكم والسلطان » .

أن مهام الحكم يجب أن تناط بمن امتازوا بالكفاءة والخبرة على الصالح

---

(١) ومما ذكره كاربينسكى أنه يوجد بين أعضاء البرلمان ٣١٨ عاملا ، ٢٢٠ مزارعا ، ٨٠٩ من المثقفين .

العام ، من تشغلهم مبادئهم ومثلهم العليا أكثر مما يشغلهم الاهتمام بلقمة العيش وبغرائزهم وشهواتهم السفلى ، وبوجه خاص شهوات الغيرة والحسد والحقد ، تلك الشهوات التى تلعب - كما يقول فيلسوف علم الاجتماع الدكتور جوستاف لوبون - دوراً كبيراً فى التاريخ ، وبوجه خاص تاريخ الثورات - ولكنها تختفى وراء ستار المبادىء والمذاهب والمثل العليا .

(ج) — أما ماذكره لينين فى تبرير تلك الدكتاتورية من أن طبقة الرأسمالية قد ظلمت الطبقة العاملة ، لذلك كان حقا أو عدلا أن نظلم تلك الطبقة الرأسمالية ، « وأن نقضى على مقاومتها - على حد تعبيره - بالقوة » .

فرداً على ذلك نقول : (أولا) من البين أنه حيث يكون ثمة توقيع الجزاء باستعمال العنف أو القوة (دون الالتجاء إلى قضاء عادل مستقل) فإنه لا توجد ثمة عدالة ولا حرية . و(ثانيا) أن كلا من إعتبارات العدالة والإنسانية وكفالة الحرية لا تبيح ظلم الظالمين أو الاستبداد بالمستبدين ، إنما تتطلب منا محاسبتهم ومحاكمتهم وتوقيع جزاء عليهم ، ولكن ذلك الجزاء يجب أن يكون عادلا ، وإلا كنا مثلهم مستبدين وظالمين . فإذا صح ما يقوله أساتذة اللغة العربية من أن « نفى النفى إثبات » فإن أية شريعة من الشرائع - سماوية كانت أو وضعية - لا تقر بأن « ظلم الظالمين عدالة » أو أن « الاستبداد بالمستبدين حرية » .

(د) — أما ما ذكر عن محبة ماركس للحرية ، وعن الباعث الذى حدا به إلى وضع مذهبه أنه كان يرجع إلى ماشهده فى عصره من المظالم التى أنزلتها الطبقة الرأسمالية بالطبقة العاملة ، فنحن إذا سلمنا بذلك كله فليس فى هذا التسليم مايصح اعتباره سببا كافيا لإضفاء الصبغة الحرة على مذهبه ، أى لاعتباره سببا نافيا عنه الصبغة الاستبدادية . فلقد كان روسو من قبله يعد أب الديموقراطية والحرية ، فلم تكن تنكر كذلك محبته للحرية ، ومع ذلك فان مذهبه الديموقراطى (الذى لم

يرد فيه ذكر للدكتاتورية فى إحدى المراحل كما ذكرها ماركس) كان- فيما يرى بعض كبار علماء الفقه الدستورى الفرنسى - « قد انتهى به (أى بروسو) إلى السقوط فى هوة مبدأ إستبداد الدولة بالسلطة وخضوع الأفراد خضوعا تاما لسلطة الدولة المطلقة » ، وذلك لأن روسو كان يرى أنه طالما أن الأمة (أو الأغلبية) هى التى تضع القانون : والقانون - كما هو معلوم - صيغة عامة ، وأن الجميع يخضعون للقانون فلا يمكن أن يكون إذاً للقانون نزعة إستبدادية ، لأنه من الأمور غير المقبولة أو المعقولة - فيما كان يعتقد خطأ-أن الأمة (أو الأغلبية) يمكن أن تستبد ذاتها بذاتها . وقد فاته أن الأغلبية يصح أن تستبد بالأقلية (أو بالمعارضة كما يطلق عليها فى الأنظمة النيابية) وفاته أن هذه الأغلبية يصح أن تخضع أحيانا حتى فى البلاد الديموقراطية المتقدمة - إلى زعيم ذى شخصية قوية ، أى إلى فرد يزاول سلطة دكتاتورية .

وكذلك كان شأن ماركس : فقد كان يعتقد خطأ أن مرحلة دكتاتورية البروليتاريا لهاصبغة مؤقتة وأنها مجرد فترة انتقال أو قنطرة للعبور عليها إلى المرحلة الثانية الأبدية وهى مرحلة الحرية ، وقد فات ماركس - كما بينا وبين التاريخ والواقع - أن المرحلة الأبدية هى المرحلة الأولى أى الدكتاتورية ، وأن مرحلة الحرية هى مرحلة خيالية .

(هـ) — أما عن القول بأن المذهب يأخذ بمبدأ **جماعية السلطة** الذى ينطوى على وضع حدود وقيود على الاستبداد بالسلطة - فإننا نبدى على هذا القول الملحوظات التالية :

إن فكرة جماعية السلطة (ويقصد بها سلطة الحكم أو السلطة التنفيذية) تقوم - كما قدمنا - على أساس الاعتقاد بأن الاستبداد إنما يصدر من فرد لا من جماعة، وهو اعتقاديقوم - كما يبين التاريخ- على غير أساس من الحقيقة والواقع، فالواقع أن

الاستبداد قد يحدث كذلك من جماعة نجد استبدادها أشد بطشا من إستبداد الفرد ، كما حدث فى عصر الثورة الفرنسية فى عهد حكم الجمعية التأسيسية (التى كان يطلق عليها إسم شهير هو La Convention) وعلى يد « لجنة السلام العام » التى أنشأتها تلك الجمعية التأسيسية عام ١٧٩٣ .

ثم أنه رغم أن من خصائص السلطة الجماعية المساواة بين أعضاء هذه الجماعة (صاحبة السلطة التنفيذية) بحيث لا يوجد بينهم رئيس ومرؤوسون ، وليس لأحد أعضائها إصدار قرارات فى شأن من شئون الحكم إذ أن هذه السلطة إنما تتولاها الهيئة الجماعية التى تصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، إلا أننا إذا نظرنا إلى الناحية العملية فإننا كثيراً ما نجد واحداً من أعضاء تلك الهيئة الجماعية يبرز - نظرا لقوة شخصيته أوقوة تأثيره وبلاغته ، أو فائق مهارته ، أوسابق كفاحه وخدماته - ويقوم فعلا بدور الرئيس ، رغم أنه ليس ثمة نص فى قانون أو دستور يقرر له تلك الرئاسة . ذلك كان شأن الزعيم الشيوعى الكبير لينين الذى تقلد زمام الحكم فى روسيا - بعد نجاح الثورة التى قام بها - فى نوفمبر عام ١٩١٧ ، فلقد كانت شئون الحكم من الناحية القانونية والنظرية فى أيدى هيئة جماعية ليس بها رئيس ومرؤوسون وهى مجلس الوزراء (الذى كان يطلق عليه « مجلس قوميسيرى الشعب ») ولكن لينين كان أبرز شخصية فى ذلك المجلس وكان هو فى الواقع المسيطر على ذلك المجلس وعلى شئون الحكم فى البلاد ، أى أنه كان فى الواقع يجمع فى قبضة يده سلطة دكتاتورية .

وأحياناً نجد تلك الدكتاتورية التى يحرزها ذلك الزعيم الذى يبرز بين أعضاء الهيئة الجماعية ويسيطر عليها وعلى شئون الحكم - تصل بالحكم إلى أقصى وأقسى ضروب الاستبداد مما يوصف « بنظام حكم الارهاب » (régime de terreur) كما كان الشأن فى عهد ستالين (الذى خلف لينين بعد وفاته عام ١٩٢٤) فى روسيا

وكما كان الشأن فى عهد حكم روبسبير Robespierre الذى برز فى عصر الثورة الفرنسية بين أعضاء « لجنة السلام العام » (التى أشرنا إليها .

(و) — أما عما يذكرونه عن **حرية النقد والنقد الذاتى** ، وعن أن من مبادىء مذهب ماركس الأخذ بهذه الصورة من صور الحرية . الحق - فيما نرى - أن هذه الصورة من الحرية هى حرية صورية ، أى غير حقيقية ، وأن عبارة « حرية النقد والنقد الذاتى » هى من طراز تلك العبارات الفخمة الضخمة ضخامة كبريات الطبول ، قد تجد لها فى الميدان السياسى مكانا من القبول لدى بعض العقول ولكن ليس لها فى ميدان الحقائق العلمية أو الواقعية مكان . فإذا نحن رجعنا إلى الواقع ، إلى روسيا (أم البلاد الشيوعية) حيث تطبق هذه الصورة المدعاة - أو الملهاة - من صور الحرية فإننا نجد أن ذلك النقد أو النقد الذاتى - فيما يقول بعض العلماء - محدد فى نطاق معين ، فهناك مواضيع لا يجوز له أن يتناولها : ذلك شأن موضوع نطاق الحكم ذاته والسياسة العامة للحكومة ، والزعماء ، فهذه المواضيع جميعا لا يجوز أن يتناولها ذلك النقد . إن النقد - كما يقولون - يجب أن يكون « بناء » وهم يقصدون بذلك أن يكون مقبولا فى أعين الهيئات الحاكمة .

فالنقد والنقد الذاتى نجدهما يتقلصان وتضيق دائرة نطاقهما حتى أنهما يقتصران على مجرد تناول ضعف الانتاج أو البيروقراطية أو الفساد ، مما يشاهد فى بعض **الادارات السفلى** (الصغرى) من الجهاز الإدارى .

ونجد المناقشات البرلمانية هناك لها بوجه عام صبغة أكاديمية (شبه بيزانطية) ويندر أن تتجاوز حدود المسائل ذات الصبغة الثانوية ، فإتجاهات السياسة العامة للدولة لا نجدها بتاتا موضع مناقشة .

ومن الأمور المعروفة فى عهد حكم ستالين (الذى سيطر على شئون الحكم فى روسيا - بعد لينين - فيما بين عامى ١٩٢٤ ، ١٩٥٣ أى نحو ثلاثين من السنين)

أن من كانت تذهب به الجرأة أو الغفلة إلى حد توجيه نقد إلى ستالين أو إلى سياسة الدولة (التي هي في الواقع سياسته) فقد كانت تذهب به في الوقت ذاته ـ أو بعبارة أصح : كانت تنزل به إلى أعماق سيبريا ، أو ترتفع به فوق أعواد المشانق ليلقى حسابه بل عذابه .

— هذه هي حرية النقد والنقد الذاتي التي نقلها عن الماركسية بعض الجهلاء من زعماء بعض الدول الشرقية والغربية ، وهم يجهلون أو يتجاهلون أنه حيث لا تكفل الحرية الشخصية (التي تشمل حق الأمن وحرمة المسكن ، بحيث لا يقبض على شخص ولا يقتحم أحد رجال الأمن عليه مسكنه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ، وتحت رقابة رجال السلطة القضائية) نقول أنه حيث لا تكفل تلك الحرية الشخصية فانه لا يجوز الادعاء بوجود أية حرية أخرى من الحريات ، إن مثل هذا الادعاء شأنه شأن عيار نارى يطلق في الفضاء ، أو بمثابة عصا غليظة تضرب بها صفحة الماء ، فلا نجد لهما إلا بعض الدوي أو بعض الضوضاء، ولكنهما ـ من حيث أثرهما ـ هما والهباء سواء .

كل سلطة مفسدة : أن الماركسيين لم يدركوا أن أية سلطة ـ سواء كانت سياسية أو اقتصادية ـ تعد خطرا على الحريات . وعلى حد تعبير أحد كبار رجال الفكر السياسي من البريطانيين السابقين (وهو اللورد أكتون Acton) : « كل سلطة مفسدة ، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة » . ولقد فات الماركسيين إتخاذ الضمانات للحيلولة دون إساءة استعمال ، أو استغلال السلطة ، فإذا صح أن البروليتاريا حين تتبوأ مقاليد الحكم ستضع حدا لاستغلال واستبداد طبقة الرأسمالية، فمن الذي سيضع حدا لإستبداد البروليتاريا ؟ .

خاتمة — شعار « لا حرية لأعداء الشعب »

وختاما فان من دلائل الصبغة غير الحرة لهذا المذهب أن شعاره بصدد الحرية هو القائل : « الحرية كل الحرية للشعب ، ولا حرية لأعداء الشعب » ، وهو شعار

شهير معروف ، ولكن الكثيرين ممن ينادون به فى مصر لا يعرفون أنه شعار ماركسى فى حين أنهم أنفسهم غير ماركسيين ! ! وفى ذلك دليل من الأدلة على الدور الذى يلعبه الجهل بعلم السياسة فى ميدان السياسة .

والماركسيون يعنون « بأعداء الشعب » غير الماركسيين من المواطنين ، وبذلك فإن هذا الشعار يعنى فى الواقع : أنه لا حرية لغير الماركسيين (أى غير الشيوعيين) من المواطنين ، أى أنه لا مساواة بين المواطنين فى مزاولة الحرية .

وفى ذلك يقول بحق الفقيه الفرنسى الكبير العميد كوبار : « إذا لم تكن الحرية فى متناول جميع الأفراد فإنه لا يصح الإدعاء بأن ثمة حرية، وبذلك تبدو المساواة كأساس للحرية » .

النقد السادس - الموجه ضد المذهب الاقتصادى لماركس

تمهيد - تعددت الانتقادات التى توجه من مختلف الباحثين الاقتصاديين إلى هذا المذهب حتى أننا وجدنا بعضا من أتباع ماركس ذاته يوجهون العديد من الانتقادات لهذا المذهب ويدخلون الكثير من التعديلات عليه أولئك هم الذين يؤلفون ما يطلق عليهم: المدرسة الماركسية الحديثة « néo - marxisme » ويعد أكبر ممثل لها برنشتين Bernstein ، وحتى أننا وجدنا بعض علماء الاقتصاد يتساءلون بعد عرض تلك الانتقادات والتعديلات ، أى شىء بقى اذاً من مذهب ماركس فى المدرسة الماركسية الحديثة ؟ أن معرفة ذلك ليست من يسير الأمور !

الانتقادات الموجهة من المدرسة الماركسية الحديثة

تتخلص أهم هذه الانتقادات الموجهة من هذه المدرسة إلى مذهب ماركس الاقتصادى فيما يلى :

اولا - الانتقادات الموجهة ضد نظرية تركيز Concentration رؤوس الاموال:
يرى ماركس أن المشروعات فى النظام الرأسمالى تأخذ فى التركيز فى أيدى فئة قليلة من كبار أصحاب رؤوس الأموال ، وأن من شأن هذا التركيز أن يؤدى إلى

زوال الطبقات الوسطى (المكونة من صغار أصحاب المصانع والمتاجر والحرفيين artisants) أمام ضغط منافسة المشروعات الكبرى لكبار الرأسماليين .

الرد — ويردون على هذا الرأى بأنه إذا كان مما لا يمكن انكاره أن المشروعات الكبرى (الصناعية والتجارية) آخذة فى التركيز ، وفى النمو والازدياد من حيث العدد والقوة على مر الزمان، إلا أن ذلك لم يؤد إلى القضاء على المتاجر والصناعات الصغيرة (كما كان يظن ماركس) ، فالاحصائيات تبين لنا أنها كذلك آخذة فى النمو والازدياد لا فى الانقراض . لماذا ؟ ذلك لأن ثمة اختراعات وابتكارات جديدة تظهر دائما إلى عالم الوجود ، ومن شأنها أن تؤدى إلى نشأة متاجر أو صناعات صغيرة جديدة : ذلك كان مثلا شأن ما يلى من المخترعات والابتكارات : التصوير (الفوتوغرافيا) ، الدراجات ، استعمال الكهرباء للأضاءة بالمنازل ، المودة الحديثة فى الشغف بالزهور . ثم أن النظام الرأسمالى أدى إلى نشأة طبقة وسطى أخرى جديدة تتكون من الموظفين الذين يعملون فى الشركات أو يعملون لها كالمهندسين والحامين والأطباء .

ثم أن ذلك التركيز لم يظهر بتاتا فى ميدان الانتاج الزراعى ، فالاحصائيات تبين لنا أن حركة التطور تتجه ناحية تفتيت الملكية الزراعية أو توزيعها على عدد كبير من الأفراد (لا ناحية تركيزها فى أيدى فئة قليلة من الملاك)

ولم يستطع ماركس أن يدرك ما سوف تصيبه الشركات المساهمة من ازدهار وتوفيق ، وذلك بعد العصر الذى عاش فيه ، ولقد كان من شأن هذه الشركات أن عملت على تجزئة الملكية على عدد كبير من الأفراد، فتركيز المشروعات الصناعية (أو غيرها من المشروعات) لا يترتب عليه حتما تركيز الملكية فى أيدى عدد قليل من الرأسماليين ، بعبارة أخرى أن تركيز المشروعات وتركيز الملكية غير متلازمين .

- ثانيا — الانتقادات الموجهة ضد نظرية العمل « أساس القيمة » و « فائض القيمة » .

يرى ماركس أن قيمة الشيء تتحدد بقيمة ما ينفقه عامل متوسط المهارة من جهد أو عمل أو عدد الساعات فى إنتاج هذه السلعة .

أن هذه النظرية (كما يقرر الاستاذان جيدورست) قد نبذها اليوم أغلبية أتباع ماركس ، بل إن ماركس ذاته قد اضطر أن يعترف ضمنا - وأحيانا صراحة - أن القيمة تتوقف على العرض والطلب .

والحقيقة أن ثمة أشياء ذات قيمة رغم أنه لم ينفق فى انتاجها عمل مثل الينابيع الطبيعية ، كما أن هناك أشياء تزداد قيمتها دون أن يجرى عمل جديد لإحداث هذه الزيادة الجديدة كالصور التى تزداد قيمتها بموت راسمها ، وهناك أشياء احتاجت فى صنعها إلى ساعات متساوية من العمل ، ومع ذلك فان قيمتها - حين تباع - غير متساوية : كصورتين رسمت إحداهما بريشة مصور نابه الذكر والأخرى بريشة مصور ناشىء أو خامل الذكر ، فقيمة السلعة لا تتحدد فحسب بما أنفق فيها من عمل ، إنما تتحدد بنفقة انتاجها عموما وكذلك بعاملين آخرين هما : المنفعة والندرة .

ثم أن نظرية «العمل أساس القيمة» تستند إلى القول بأن أية سلعة تقدر قيمتها طبقا لعدد ساعات العمل الضرورية لانتاجها . ولكن الواقع أن من الأمور البينة أنه لا المشترى ولا البائع يستطيع أن يتبين بنظرة سريعة كم كانت عدد الساعات الضرورية التى يتطلبها إنتاج تلك السلعة . ولو سلمنا جدلا بأنهما استطاعا إلى ذلك سبيلا فإن ذلك لا يجدى من الأمر شيئا ، فمن البين أن المشترى يعمل على الشراء بأقل ثمن يستطيع ، بينما نجد البائع يعمل على عكس ذلك . وإذا نحن افترضنا أن ثمن السلعة كان أكبر من القيمة الحقيقية لها فإن هذا يعنى أن تلك

السلعة ستدر اربا حا طائلة ، الأمر الذى من شأنه أن يشجع مصانع كثيرة على إنتاج هذه السلعة ، وسوف تؤدى المنافسة وزيادة العرض إلى تخفيض الثمن . وإذا نحن افترضنا العكس (أى أن ثمن السلعة كان أقل من قيمتها الحقيقية) فان ذلك سيؤدى إلى زيادة الطلب ، الأمر الذى سيؤدى بدوره إلى ارتفاع ثمنها . من ذلك يتبين أن قانون العرض والطلب هو الذى سيؤدى - فى جو من المنافسة الحرة - إلى تحديد ثمن السلعة .

انهيار نظريه فائض القيمه : ولقد ترتب على انهيار نظرية « العمل أساس القيمة » انهيار « نظرية فائض القيمة » فالثانية انما قامت على أساس الأولى ، إذ أنه مادام أن العمل ليس هو الذى يخلق حتما القيمة ، وما دامت القيمة يمكن أن توجد دون عمل ، ومادام أن للعرض والطلب ذلك الأثر الهام فى تحديد القيمة ، فانه لا يوجد اذاً ما يدل على أن العمل يخلق حتما «فائض قيمة» plus - value ، ولا يصح اذاً أن يقال أن ربح صاحب المال هو ثمرة عمل (قام به العامل) لم يدفع عنه أجر ، وأن ثمة اذا استغلالا من جانب صاحب المال للعمال .

- ثالثا - الأزمات الاقتصادية : يرى ماركس أن الأزمات الاقتصادية التى لايمكن أن ينجو منها النظام الرأسمالى (وهى المؤدية إلى خلق أزمة العمال العاطلين والناشئة من اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك) ان هذه الأزمات سوف تؤدى الى هدم النظام الرأسمالى ذاته بذاته auto-destruction .

ان المدرسة الماركسية الحديثة لاتؤمن كذلك بهذا الرأى ، فالأزمات الاقتصادية لاتبدو اليوم مهددة للنظام الرأسمالى إلى الحد الذى قدره ماركس ، فنحن لانرى ذلك الزلزال الذى تنبأ به ماركس ، انما كان كل ما شهدناه هو صورة من صور المد والجزر الذى يحدث بصورة دورية ، بحيث يغدو مستطاعا - إلى حد ما - تحديد وقت حدوث تلك الموجات حين اقبالها وحين ادبارها فى حالى مدها وجزرها .

خاتمة : أن ماركس لايعد الأفراد مسئولين عن حركة تيار التطور الاقتصادى ، فاهم فى رأيه إلا كبعض الحصى التى يقذف بها أمامه ذلك التيار الذى رسمت مجراه يد الأقدار . ونجد أن ماركس رغم أنه يهاجم النظام الرأسمالى إلا أنه مع ذلك يقدّر له ما أداه من خدمات ، ولكنه يعتبر الرأسمالية مرحلة من المراحل الطبيعية للتطور ، وأن دورها قد انتهى ويجب أن يعقبها غيرها . وهنا نجد الأستاذ بودان يتساءل : « لماذا يعطر ماركس اذا الرأسماليين بعبارات الاحتقار اذا كان ما ينسب اليوم من استغلال العمال يعد من الأمور التى قدّرتها عليهم الأقدار » ؟!.

النقد السابع ـ عدم صحة تنبؤات ماركس

تمهيد ـ كان ماركس يرى أن أهم خاصية للعلم ليست فى الالمام بأحوال الماضى وإنما فى التنبؤ بالمستقبل ، على أن ذلك الاهتمام بالتنبؤ بالمستقبل من جانب ماركس ـ قد أدى به إلى الانحراف عن طريق الصواب .

كان لماركس كثير من التنبؤات عن سير حركة التطور فى التاريخ ، ولقد جاءت احداث التاريخ مصداقاً لبعضها وهو النادر القليل بل الضئيل ، اما الكثير منها فقد لقى من حكم التاريخ من التكذيب حدّا حدا بأحد زعماء الاشتراكيين أنفسهم (وهو الفيلسوف والكاتب الفرنسى الكبير جورج سوريل Sorel) إلى أن يصف ماركس بأنه كان رجلا خيالياً .

واليكم أهم تلك التنبؤات التى جاء حكم التاريخ مكذباً لها (١) :

---

(١) أننا لانكاد نذكر من تنبؤات ماركس التى صدقت سوى اتجاه النظام الرأسمالى إلى الضعف فى الدول الرأسمالية ، ومع ذلك فان ضعفه لايرجع للأسباب التى ذكرها ماركس (كما سنبين) فى البحث التالى ـ على أننا إذا نظرنا إلى تنبؤاته بزوال الرأسمالية بالصورة التى كانت معروفة فى عهده ، بينما كان انصارها يعتقدون أنها ستعيش إلى الأبد فان تنبؤاته تعد صحيحة . (بوير ص ١٨١)

١ ـ **البيئة** ـ كان ماركس يعتقد أن الثورة التى ستتمخض عن نظام اشتراكى ماركسى سوف ينفجر بركانها أولا فى أكثر البلاد الرأسمالية الصناعية تقدماً كالولايات المتحدة وانجلترا والمانيا حيث يوجد عدد كبير من العمال الصناعيين البائسين المتذمرين ، وأمثال هؤلاء العمال هم دائما وقود نيران الحركات الثورية . وفى عام ١٨٧٠ تنبأ ماركس لانجلترا أنها سوف تكون مركز هذه الثورة .

وهكذا نجد يد التاريخ قد لطمت وجه هذا التنبؤ لطمة قوية سيظل صداها يتردد فى أذن الزمان مدى أجيال طوال !! فقد ظلت انجلترا ولا زالت أبعد الدول عن أن تقوم فيها مثل هذه الحركة الثورية الشيوعية ، وتكاد تكون أول بلد قامت فيه هذه الثورة هو آخر بلد أوربى كان ماركس يفكر فى قيامها فيه ، ذلك البلد الذى كانت الصناعة فيه بالغة أقصى مدى من التأخر : نعنى روسيا القيصرية ، فهى لم تكن تعد اذاً من البلاد الرأسمالية .

وهكذا أثبتت أحداث التاريخ أن الأنظمة الماركسية إنما تنبت وتنمو فى تربة وبيئة مغايرة لتلك التى يظن ماركس أنها تصلح منبتاً لبذور مذهبه .

(ب) **الصراع بين الطبقات** ـ يبين لنا التاريخ أن الطبقة العاملة ـ منذ نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ـ قد استطاعت فى البلاد الرأسمالية الصناعية المتقدمة أن تنال الكثير من الحقوق الاجتماعية والسياسية دون أن تقوم بحركات عنيفة ثورية ، أى دون صراع . ففى كثير من الأقطار التى بلغت فيها الرأسمالية والصناعة شأوا بعيدا مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا ودول شمالى أوربا (السويد والنرويج والدانمرك وغيرها) لا نلمس شيئا من ذلك الصراع الطبقى ، ولا نجد المذهب الشيوعى هناك سوى العدد القليل بل الضئيل من الأتباع .

ثم أن نقابات العمال قد زادت فى هذا القرن قوة وتحققت بعض مطالبهم .

(ج) **بؤس الطبقة العاملة** ـ كان رأى ماركس أن الطبقة العاملة سوف يأخذ بؤسها فى الإزدياد حدة أو شدة فى ظل النظام الرأسمالى ، وقد أثبت التاريخ أن مستوى معيشتها قد أخذ ـ بالعكس ـ فى الارتفاع بإطراد (كما سبق بيان ذلك)(١).

(د) **الطبقة الوسطى وانقراضها وزيادة عدد الطبقة العاملة** : كان رأى ماركس أن الطبقة الوسطى (المكونة من الحرفيين وصغار الرأسماليين) سوف تأخذ فى الانقراض تحت وطأة ـ المنافسة مع كبار الرأسماليين ثم الإندماج فى طبقة البروليتاريا مما يؤدى إلى زيادة عددها. صحيح ان قسما كبيراً من الطبقةالوسطى القديمة (يشمل طائفة الحرفيين (artisans) وأصحاب المتاجر الصغيرة) قد اتجه عدده فى البلاد الرأسمالية إلى النقصان كما تنبأ ماركس، كنتيجة لما عانته هذهالطائفة من أزمات ناجمة عن شدة وطأة منافسة كبار الرأسمالية ، ولكن ذلك لم يؤد إلى زيادة البروليتاريا كما كان يظن ماركس ، إذ ظهرت أعمال ومهن جديدة أدت الى نشأة طبقة وسطى جديدة (كما قدمنا) .

وكان ماركس يرى أن تطور الصناعة سيؤدى إلى زيادة عدد أفراد الطبقة العاملة بالنسبة إلى غيرها من الطبقات ، بحيث تصبح أغلبية الشعب . ولكن الاحصائيات ـ كما يقول العلامة بوپر ـ لاتبين لنا صحة ذلك التنبؤ . ـ ويبدو

(١) وحسبنا هنا أن نضيف إلى ما سبق لنا ذكره بهذا الصدد أن مستوى معيشة العمال قد تحسن منذ النصف الثانى للقرن الماضى ، خلافا لما تنبأ به ماركس وانجيلز ، إذ ازدادت نقابات العمال قوة وزادت قدرتها على المطالبة بمزيد من الحقوق ونجحت فعلا فى تحقيق بعض المكاسب السياسية والاقتصادية الهامة مثل الاعتراف بحق الاضراب ، وتخفيف الشروط المالية المرتبطة بحق الانتخاب ، ودخول بعض العمال مجلس النواب وازدهار الحركة التعاونية ومساهمتها فى تحسين حالة العمال الإقتصادية » .

لنا أن ذلك يرجع إلى أن تقدم التكنولوجيا كان من شأنه أن جعل الصناعة الميكانيكية أقل اعتمادا على العمال .

(ه) **تركيز المشروعات** Concentration - يرى ماركس أن المشروعات (وبالتالى الملكية ورؤوس الأموال) فى النظام الرأسمالى تأخذ فى التركيز فى أيدى فئة قليلة تأخذ فى القلة والنقصان على مدى الزمان ، ولكن أحداث التاريخ تبين لنا (فيما يقوله الأستاذ بودان) أن حركة التركيز (فى الميدان الصناعى والتجارى) ليست مستمرة فى سيرها بخطى ثابتة غير متغيرة ، إذ نجدها أحياناً سريعة الخطوات وأحياناً مبطئة اياها ، طوعا وتبعاً لسير الحالة الإقتصادية العامة .

ولقد فات ماركس أن التشريع يمكنه أن يتدخل فى هذا الميدان - كما هو شأنه اليوم (فيما يلاحظ العلامة پوپر) - وذلك فى صور مختلفة كفرض ضريبة مرتفعة على رؤوس الأموال الكبيرة ، أو كفرض ضرائب التركات وبذلك استطاع التشريع أن يقاوم بنجاح ذلك الاتجاه إلى تركيز الأموال .

ولقد كان ماركس يعتقد أن تركيز المشروعات وتركيز الملكية أمران متلازمان أى أن تركيز المشروعات يترتب عليه حتما تركيز الملكية فى أيدى عدد قليل من الرأسماليين ولكن التاريخ أثبت غير ذلك ، فماركس لم يستطع أن يدرك ما سوف تصيبه الشركات المساهمة من ازدهار وتوفيق ، وذلك بعد العصر الذى عاش فيه (١) .

وأخيراً نذكر أن حركة التركيز لا أثر لها فى الميدان الزراعى .

---

(١) ولقد كان من شأن هذه الشركات أن عملت على تجزئة الملكية على عدد كبير من الأفراد (أو بعبارة أخرى عدم تركيزها فى أيدى قلة من الأفراد) ، أى اننا إذا سلمنا جدلا بأن ثمة حركة تركيز مطردة للمشروعات فإن ذلك التركيز لا يترتب عليه حتما تركيز الملكية فى أيدى قلة من الأفراد .

(و) **الاتحاد العالمي للعمال** : كان يرى ماركس إن الطبقة العاملة فى مختلف أقطار العالم يجب أن تتحد ، وإنها سوف تتحد من أجل أن تنجح الثورة العمالية العالمية التى كان يتنبأ بها ، كما كان يتمسك بأهدابها.

ولكن التاريخ يبين لنا ان حركة الاتحاد او الإنسجام بين طبقة معينة من الطبقات فى أمة من الأمم وبين الطبقة المماثلة لها فى الأمم الاخرى ؛ نقول أن تلك الحركة انما تبدأ عن طريق الطبقات العليا لا الطبقة السفلى (الطبقة العاملة)؛ فهذه الطبقة الأخيرة تلتصق بالوطن أكثر مما تلتصق به الطبقات العليا التى يبدو أن لها نزعة دولية أو عالمية Cosmopolite .

فمثلا كانت طبقة الأشراف ، او النبلاء ، قبل الثورة الفرنسية طبقة لا وطن لها أى دولية (فى حدود القارة الأوربية طبعا) فكانت صلات النسب تتم بين نبيل ونبيلة من دولتين مختلفتين ، كما كنا نجد اختلاطا وامتزاجا بين تلك الطبقة العليا ومثيلاتها فى البلدان الأوربية الأخرى ، بينما لا نجد بين تلك الطبقة العليا وبين غيرها من الطبقات الأخرى فى وطنها الواحد رابطة أو علاقة ما. والأمر بالعكس إذا نحن هبطنا الى طوائف الطبقة السفلى : إلى العمال والفلاحين (١) .

---

(١) « إن الذى قرّب هؤلاء (أفراد الطبقة العليا) بعضهم من بعض على اختلاف أوطانهم أنهم كانوا أكثر ثقافة من غيرهم وأن ثقافتهم كانت فى مستوى واحد بل اتخذت لغة واحدة هى اللغة الفرنسية ، فكان بذلك بينهم - على حد تعبير العالم الاجتماعى الشهير دوركيم Durkheim - تصورات جماعية واحدة ووجدان طبقى واحد . والأمر بالعكس إذا نحن هبطنا إلى طوائف الطبقة السفلى : إلى العمال والفلاحين ، فإننا نجدهم أقل اتصالا من الطبقات العليا بالبلدان الأجنبية ، أى أن تلك الطبقة العاملة أبعد استعداد عن الانسجام والاتحاد مع مثيلاتها فى البلدان الأجنبية من الطبقات العليا . فالطبقات انما بدأ انسجامها وتوحيدها مع نظائرها فى الدول الأخرى من أعلى لا من أسفل » .

ونجد أن الأحزاب الشيوعية ذاتها فى الدول المختلفة لم يتم فيما بينها اتحاد عالمى ثم أن الحركة التى كانت موضع بحث ماركس وملاحظاته انما كانت الحركة الصناعية ، و « الرأسمالى » الذى يعنيه انما هـــو الرأسمالى فى ميدان الصناعة ، و « البروليتاريا » التى يعنيها انما كانت قاصرة على عمال الصناعات . وفاته انه ليس من الأمور الحتمية ان نجد عمال الزراعة يرتبطون بعمال الصناعات بشعور واحد من التضامن والوعى الطبقى . « ان تفرق عمال الزراعة فى مساحات واسعة من الأرض - كما يقرر ماركس نفسه - من شأنه ان يصدع قوة مقاومتهم ، بينما نجد ان تركيز رأس المال فى أيد قليلة هو أمر من شأنه ان يزيد من قوة مقاومة عمال المدن (أى عمال الصناعات) . إن العامل الزراعى يبدو أحياناً معتمداً اعتماداً كبيراً على مالك الأرض ، ولقد نجد المزارعين أميل الى مساندة البورجوازية عن مساندة عمال الصناعات . وقد أشار ماركس إلى هذه الظاهرة .

ولقد بين لنا التاريخ كيف أن الشعور الوطنى (المحلى) تغلب على الوجدان الطبقى (الدولى) لدى الطبقة العاملة التى تدين بمبادىء ماركس ، فأدى ذلك الى فشل « الدولية الأولى » First International والقضاء عليها عام ١٨٧٦ كما أدى إلى القضاء على الدولية الثانية ، على أثر قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ ، إذ وجدنا العمال الماركسيين الألمان يحاربون العمال الماركسيين الفرنسيين (١) .

(ز) **الحرية** : كان ماركس يعتقد أن النظام الماركسى رغم أنه سيكون فى المرحلة الأولى (من مراحل تطور الدولة) ذا صبغة دكتاتورية إلا أنه مع ذلك

---

(١) « الدولية الأولى » هى تلك المنظمة أو الهيئة الدولية التى أنشأها ماركس عام ١٨٦٣ لنشر مبادئه ولتدعيم الروابط وروح التعاون بين العمال فى مختلف الدول . وقد فشلت هذه الهيئة فى مهمتها نظراً لما نشأ من خلافات حادة بين قادتها ، وكان للعوامل الاقليمية والوطنية المختلفة الأثر الأكبر فى عدم الانسجام بين قادتها المنتسبين الى بلاد مختلفة .

سوف يكون أكثر حرية من النظام الرأسمالى ، لأنها (فى نظام ماركس) دكتاتورية سافرة لأغلبية ضد اقلية ، لا دكتاتورية مقنعة لاقلية رأسمالية ضد أغلبية شعبية كما هو الشأن فى الديمقراطيات الغربية الرأسمالية ، حيث تبدو الحريات فى صورة مزيفة أى غير صادقة أو غير حقيقية (كما يقول ماركس).

صحيح ان هناك بعضا من الحريات فى كثير من البلاد الغربية الرأسمالية (وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية) هى حريات مزيفة كحرية الصحافة وحرية الانتخاب حيث تلعب الاحزاب وأصحاب رؤوس الاموال دوراً كبيراً فى عملية التزييف هذه ، وهذا ما يعترف به بعض من العلماء والباحثين الغربيين أنفسهم (كما قدمنا) ، ولكن هذه الحريات لم تكن فى الأنظمة الماركسية (وعلى رأسها النظام السوفيتى) أقل تزييفاً ، ثم ان الحرية الشخصية غير مكفولة فى تلك الأنظمة الماركسية مما سبق لنا بيانه تفصيلا .

الفرع الرابع

الرأيان فى كفتى الميزان

ملاحظات عامة

عن الماركسية وتطبيقها ، والانتقادات المتبادلة بين أنصارها وخصومها

تمهيد

من الأقوال المأثورة عن ماركس قوله :

« إن ترك الخطأ دون تفنيد هو تشجيع على الفساد الفكرى .

وإن من يطلع على الانتقادات التى أشرنا إليها وبيناها - ولا أقول التى أنشأناها وبنيناها - والتى وجهت إلى مذهبه والآراء التى حواها ، يتبين أننا قد عملنا بنصيحته ، ولكنها كان ما أدت إليه تلك الانتقادات أن هدمت من الماركسية بناءها ، وهزمت فى مجال الجدال أنصارها ، بل وأزالت - بعد الهدم - أنقاضها وآثارها . ومع ذلك كله ، ورغم ذلك كله ، رغم أن الماركسية قد هدمت فى الميادين العلمية والنظرية ، فإنه لا يستطيع أحد أن يدعى أنها - فى واقع الحياة - قد إندثرت وانتهت ، وأن الماركسيين قد انقرضوا وانتهوا ، فالواقع والحقيقة هنالك غير ذلك ، فالواقع أنها لا تزال - كما أنهم لا يزالون - فى كثير من بقاع الأرض على جانب من القوة كبير . فلم كان ذلك ؟ وكيف كان ذلك ؟ هذا هو ما سوف نزيده فيما بعد تفسيرا وتفصيلا .

أما وقد انتهينا من هذه الكلمة التمهيدية فاننا ننتقل إلى الإدلاء بما بدا لنا من ملاحظات أو آراء .

الملحوظة الأولى - شخصية كارل ماركس - يرى بعض رجال الفكر بحق أن من يظهر على مسرح التاريخ كأحد المصلحين للمجتمع يفرض على الباحثين الذين يبغون دراسة مذهبه ، فى أمانة وصدق ، لوجه العلم ولوجه الحق ، أن يبدءوا

أولا بدراسة كنه شخصيته : كنه عقليته ونفسيته . « أن صورة ماركس – كما يقول أحد المفكرين والباحثين – هى مفتاح مذهبه » .

وقل أن نجد بين مهام البحث العلمى – فيما يبدو لى – مهمة أكثر مشقة من محاولة دراسة كنه شخصية رجل كان لصرير قلمه مثل ذلك الصدى القوى ، بل مثل ذلك الدوى الذى تردد فى أجواء التاريخ ، وينسب لمذهبه مثل هذا التغيير الخطير فى مجرى تطور التاريخ مثل ذلك الذى ينسب لمذهب كارل ماركس ، رجل رفعه أنصاره إلى مرتبة الرسل ، واعتبر مذهبه بمثابة عقيدة جديدة استبدلوا بها المعتقدات الدينية ، ونزل به خصومه إلى مصاف أنصاف الشياطين أو – بالأقل – إلى مرتبة الأشقياء المخربين الهدامين . لذلك كان مما تقضى به الأمانة العلمية أن أعرض آراء أولئك وهؤلاء ، لا سيما من كان منهم من العلماء أو الباحثين المنصفين الذين لا ترقى – فيما تدل القرائن والشواهد – إلى ما يبدون من ملاحظات شوائب بعض الأهواء والشبهات ، كما هو الشأن فى الحالات التى يذكر فيها بعضهم لماركس إحدى الحسنات بينما هم من خصوم مذهبه ، أو الحالات التى يذكر فيها بعضهم له إحدى السيئات بينما هم من أتباعه . وإليكم – فى إيجاز ، وفيما يذكرون – ماله وما عليه .

(ا) – حسناته – فى مقدمة ما يذكر من حسناته أنه رجل صاحب مبدأ ، فرغم ما كان يعانيه من فقر قاتل فقد رفض كثيراً مما عرض عليه من التعاون مع الصحف الأوروبية الرجعية ، كما أنه رفض ما عرضه عليه بسمارك وعرضته الحكومة البروسية وقد كانا يريدان شراء عبقريته .

ولا ينكر عليه بعض خصوم مذهبه أن الباعث الأول الذى حدا به إلى وضع مذهبه – كما حدا بغيره من زعماء الشيوعية (مثل ولهلم ، وايتلنج فى ألمانيا) إنما كان ماشهدوه من الظلم الذى أنزلته احدى الطبقات (الرأسمالية) بالطبقة

العاملة التي كانت تعمل ١٦ ساعة في اليوم ، وكان منها من يموت جوعا أو مصابا بدأ السل . ولقد كتب ماركس (في كتابه : « رأس المال ») أن هناك من الأطفال من لم يكن يتجاوز من عمره السابعة من السنين وعشرة شهور وكان يعمل من السادسة صباحا حتى التاسعة مساء (أي ١٥ ساعة في اليوم) . « إن صيحات الاحتجاج الحارة التي أطلقها ماركس - فيما يقول العالم البريطاني بوبر Popper - ضد تلك المظالم والجرائم التي كان يدافع عنها رجال الاقتصاد بل وحتى رجال الكنيسة - من شأنها أن تكفل لماركس إلى الأبد مكانا بين محرري البشرية » .

أما من حيث مقامه العلمي فاننا نجد أحد كبار أساتذة الاقتصاد الأمريكيين (شومبيتر) يذكر عن ماركس أنه في ميدان علم الاقتصاد يعد « عالما كبيرا » ، و « ذا اطلاع واسع » .

على أن آراء ماركس في الميدان الاقتصادي إنما يقوم بناؤها كلها على أساس نظرية القيمة. (٩) ، ولقد لقيت هذه النظرية اللاذع من النقد، بل الهدم على أيدى العلماء (كما رأينا وبينا) وقد انتهت سنوات تكوينه (من الناحية العاطفية والفكرية) قبل رحلته إلى انجلترا عام ١٨٤٩ .

(ب) - سيئاته - مما يذكره عنه خصوم مذهبه أنه رجل أناني ، وإن هذا هو ما وصفه به أبوه ذاته ، ولا يصح أن يعد من أصحاب المبادىء لأنه يغتفر الاساءة أو الخيانة لمبادئه ولا يغتفرها إذا وجهت إلى شخصه ، ويذكر عنه أن انجيلز وصفه بجمود العاطفة ، في حين أنه إنما عاش فترة غير قصيرة من حياته كان لا يعتمد فيها ماليا إلا على انجيلز ، وأنه يكاد أن يكون ثمة اجماع عام على وصفه بتلك الأوصاف المهينة ، كما يصفونه بأنه كان حقوداً ، وكان طبيعيا أن يدفعه فقره الشديد رغم شدة ذكائه وواسع علمه إلى الحقد الذى لا يمكن أن ينجو

تفكيره عن تأثيره ، وأنه شرير كثير الشجار ، تسيطر على نفسه روح حب الانتقام إلى حد الجنون . وأنه لا يتأثر بالعاطفة ، وليس لديه أى مثل أعلى أخلاقى أو اجتماعى يدعو الناس إليه ، فهو ـ فى تكوين آرائه ـ يعتمد على التاريخ (والقوانين التى يعتقد أنها تسيطر على تطوره) لا على المثل العليا .

وفيما يتعلق بما كان عليه من العلم يقولون عنه أنه لا يصح أن يعد فى عداد علماء الاقتصاد ، فلقد أخذ عن علماء الاقتصاد جميع نظرياته فى حين أنه لم يضف إليها شيئا ، ثم هو لم يقم بتاتا بأية محاولة جادة ليتحقق ـ عن طريق التجربة والواقع ـ صحة القوانين الاقتصادية التى يقررها ، فالاقتصاد السياسى الماركسى ـ فيما يقولون ـ تغمره الصبغة الفلسفية ، فلقد كان طيلة حياته الطويلة فى انجلترا بعيداً عن الحياة ، لأنه كان غارقا فى أعماق بحار مؤلفات مكتبة المتحف البريطانى .

ثم أنه تعوزه الأمانة العلمية والصدق ، ففى عام ١٨٧٥ كتب يقول : « إن الفهم الذى لقيه كتاب رأس المال بسرعة فى دوائر واسعة من الطبقة العاملة الألمانية هو أفضل جزاء للعمل الذى قمت به » . ومن الأمور المتفق عليها لدى الباحثين أن كتابات ماركس عسيرة الفهم يشوبها ـ فى كثير من المواضع ـ الكثير من الغموض (مما سنبين فيما بعد ، بغير القليل من التفصيل) .

خاتمة ـ يبدو لنا ـ وقد عرضنا آراء هذين الفريقين المتنابذين من أنصار ماركس وخصومه ـ أنه إذا كان بعض ماصدر عن كل منهما من أقوال ليس بمنأى من بعض المبالغة التى هى إحدى سمات الخصومات فى مثل هذا الميدان ، إلا أنه يبدو لنا مع ذلك أن شخصية ماركس تعد مثالا بينا لإثبات صحة ذلك القول المأثور عن أحد الفلاسفة الفرنسيين :

« L'âme humaine est faite des Contradicions »

« خلقت النفس البشرية من متناقضات ».

الملحوظة الثانية : نزعة ماركس الى الغموض .

وعندى أن فى مقدمة ما يصح أن يعاب على ماركس ادعاؤه أن الطبقة العاملة كانت سريعة الفهم لكتابه . لاريب أنها كانت سريعة الاستجابة لتعليماته ، شديدة التعلق بتوجيهاته ونظرياته ، لا لأنها فهمت كنهها بعد بحث ودراسة لها ، وإنما لأنها عرفت فحسب أن هذا المذهب يعمل على هدم أكبر عدو لها وهى طبقة الرأسمالية التى كانت ـ فى عصره ـ تستغلها ، وأنه يهدف إلى إسعاد تلك الطبقة العاملة وإلى رفع أغلال الاستغلال عن أعناقها ، ووضع إدارة المصانع بل ومقاليد الحكم بين أيديها : وإذا كان المثقفون الباحثون يرون أن كتابات ماركس ، غير القليل منها عسير الفهم يشوبه الكثير من الغموض ، فكيف يصح فى الأفهام أن تكون كتاباته سهلة الفهم طابعها الوضوح لدى غير المثقفين من غير الباحثين من الطبقة العاملة ؟ ! ! .

ولانجد أحدا من الباحثين ـ سواء كان من المؤيدين لماركس أو من المعارضين ـ من ينكر ذلك العيب الذى يشوب كتاباته لا سيما حين يكتب عن نظريات مجردة : ذلك العيب هو الغموض .

وفى ذلك يقول أحد كبار المفكرين الفرنسيين : « ان ماركس هو أحد المؤلفين الذين لم تفهم كتاباتهم فهما صحيحا . وذلك لأنه مؤلف عسير الفهم » ثم يقول : « أننا لنشهد قدرا هائلا من سوء التفاهم بين ماركس وناقديه ، بل وبين بعض من أتباعه وبينه .

ولا يفوتنا ـ فى مقام الختام أن نلاحظ أن ماركس ـ كما هو معلوم ـ ألمانى ، ثم أن الكثير مما كتب على جانب كبير من العمق . والواقع أنه إذا كان من الأمور المعروفة أن الفلسفة الفرنسية ـ وبوجه عام العقلية الفرنسية ـ تعنى العناية كلها بوضوح العبارة ، حتى أننا نجد من أمثالهم المثل القائل (Ce qui n' est pas

«clair n'est pas français» (أى « أن ماليس واضحا لايعد من الفرنسية»)

فاننا نجد بالعكس أن الفلسفة الألمانية ـ وبوجه عام العقلية الألمانية ـ وقد كان ماركس ألمانيا كما هو معلوم ـ إنما تنزع إلى الغموض . ويعد الفرنسيون نزعتهم إلى الوضوح من سمات الديموقراطية ، بينما تعد النزعة إلى الغموض من سمات الارستقراطية ، إذ أنه لا يرقى إلى فهم ذلك الكلام الذى يشوبه الغموض إلا أصحاب الثقافة العالية أى « ارستقراطية الفكر » (l'élite) .

ويبدو أن كلمتى « عميق » و « وواضح » تعدان ـ لدى الألمان ـ كلمتين متعارضتين .

الملحوظة الثالثة ـ نظرية المادية التاريخية (أوالتفسير الاقتصادى للتاريخ) ـ

لعل هذه النظرية كانت أكثر ما أحاطت بها شوائب الغموض من نظرياته .

« أن كثيرا مما قيل عن نظرية المادية التاريخية ـ كما يقول العالم البريطانى بوبر Popper ـ بعيد عن الصحة ، فكثيرا ما قيل بأن ماركس لايعترف إلا بالنواحى والبواعث المادية للحياة البشرية ، وهذا غير صحيح » ففـــير صحيح أنه يهمل الناحية الأدبية والروحية والدور الذى يلعبه الفكر اهمالا تاما ، والصحيح أنه يرى دورهما دوراً ثانويا ، أما الدور الأساسى فهو للعوامل المادية والاقتصادية ، فهو يرى أننا لسنا بمجرد كائنات روحية وأننا لا يمكن أن نحرر أنفسنا تماما من ضرورات وحاجيات معيشتنا المادية ، ثم هو لا ينكر أن للحياة الاجتماعية والسياسية والفكرية والروحية رد فعل réaction أو تأثير على الحياة المادية أو الاقتصادية التى يعدها ماركس بمثابة « الأساس » لتلك الحياة الاجتماعية والسياسية وغيرها .

تعليق :

إذا صح ما ذكره العلامة بوبر عن ماركس ، وهو فيما نعتقد صحيح ، فان

ذلك لا يعنى مع ذلك هذه النظرية من المآخذ أو المنافذ التى تنفذ منها مهام النقد وتتلخص أهم ملاحظاتنا بهذا الصدد فيما يلى :

مبالغة . واهمال لعوامل اخرى :

إن العلامة بوپر ذاته لا ينكر أن ماركس وأتباعه قد بالغوا - على حد تعبيره - فى تقدير أهمية سلطان الاقتصاد ، بينما نجدهم قد أهملوا الدور الذى تلعبه **قوة السلاح** ، فالتاريخ يبين لنا - كما يقول - حالات كان فيها الحصول على المال وحدوث الاستغلال إنما يستند على القـــوة المسلحة ، كما يحدث أحيانا فى بعض الانقلابات أو الحركات الثورية العسكرية (وذلك فضلا عن الأمثلة التاريخية التى سبقت الإشارة اليها) .

فصورة تلك المبالغة إنما تتمثل فى أن ماركس يجعل للعوامل الاقتصادية **دائما** ذلك الدور **الأساسى** ، وكان الأصح والأدق أن يقول أن لها **احيانا** ذلك الدور الأساسى . فهناك عوامل أخرى تلعب ذلك الدور الأساسى أحيانا وقد أهملها ماركس ، منها القوة المسلحة (وقد أشرنا اليها) .

— ومنها **المعتقدات الدينية** فقد لعبت دوراً أساسيا فى التاريخ فى الأزمنة القديمة وحتى قبل أن تعرف الديانات السماوية (وقد سبقت كذلك الاشارة إليها) .

— وأحيانا تلعب **بعض الشهوات** مثل الغيرة والحقـــد وحب السيطرة وشهوة السلطة (التى تسيطر على الكثيرين فى الميدان السياسى) ذلك الدور الأساسى فى التاريخ ولقد سبق لنـا أن أوضحنا ذلك كله فى غير قليل من التفصيل .

يجدر بنا هنا أن نضيف إلى ما قدمنا بعض عوامل أخرى :

١ - فأحيانا تلعب **المصادفات** - وإن شئت فقل المقادير - دوراً كبيراً بل حاسما فى التاريخ . ذلك الدور الذى تعبر عنه أحسن تعبير العبـــارة الفرنسية الشهيرة المأثورة عن الفيلسوف باسكال Pascal وهى قوله : « لو أن أنف

كليوباترا كان أقصر لتغير وجه التاريخ » .

وحسبنا هنا أن نذكر . أننا إذا أردنا مثلا أن نبحث عن سر قوة سلطة أو نفوذ بابا روما (رئيس الكنيسة الكاثوليكية) - خلافا لبطريرك بيزانطة - منذ العصور الوسطى ، أو بالعكس عن سر ضعف سلطة ملك انجلترا - خلافا لغيره من الملوك - منذ القرن الثامن عشر ، أو سبب ازدياد سلطان ونفوذ رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لا سيما منذ الحرب العالمية الأولى ، لوجدنا أن ذلك السر لم يكن سرا على المؤرخين الذين يعرفون الدور الكبير الذى لعبته بعض المصادفات فى هذا الصدد .

٢ - ومن تلك المصادفات ظهور **بعض شخصيات** فذة أو عبقرية (مثل غاندى فى الهند ، وسعد زغلول فى مصر ، ونابليون وديجول فى فرنسا ، ولينين فى روسيا ، وهتلر فى ألمانيا) .

ونجد فى هذا العصر - كما يذكر أحد الأساتذه الباحثين - « صورة جديدة ماركسية تعلى من شأن الإنسان ودوره فىالتاريخ على حساب الظروف ، خاصة بعـــد أن أصبح جيفارا وماوتسى تونج وهوشى منه وكاسترو نماذج للشباب »

(وهو يعنى الشباب الماركسى) .

٣ — النزعة الى التعميم (La généralisation)

سبق أن تكلمنا - فى إيجاز - عن هذه النزعة أو الظاهرة التى تلاحظ لدى كثير من المفكرين والفلاسفة، كما يقول العالم الاجتماعىالدكتور جوستاف لوبون ومن شأن هذه الظاهرة - كما يقول - أنها تؤدى بهم إلى الأخطاء ، وذلكلأن من شأنها أن تميل بهم إلى أن يجعلوا من ملحوظة خاصة بحالة معينة (أو بعصر أو بلد معين) مبدأ عاما (أو قانونا) يطبق ويسرى فى جميع الحالات (أو فى جميع العصور والأزمنة أو الأمكنة) .

ولقد كانت نزعة التعميم هى التى جرت ماركس إهذا الى الخطأ ، خطأ المبالغة فى دور العوامل الاقتصادية وأثرها فى دوران عجلة التاريخ .

دليل نزعة التعميم لدى ماركس : « وشهد شاهد من أهلهم » حسبنا على ما قدمنا دليلا أن نشير إلى ماشهد به لينين من « أن ماركس استنتج حتمية تطور المجتمع من مجتمع رأسمالى إلى مجتمع اشتراكى (ماركسى فيما يقصد) من أمر واحد فحسب هو التشريع الاقتصادى **للمجتمع المعاصر لماركس** » .

ونضيف إلى ما تقدم (كدليل على نزعة التعميم لدى ماركس) ما لاحظناه من أن المبدأ أو القانون الذى استنبطه ماركس عن تطور عصور أو مراحل التاريخ من نظام الرق ثم إلى نظام الاقطاع ثم إلى النظام الرأسمالى ، إنما استنبطه ماركس من دراسته لتاريخ غرب أوروبا فحسب . وهو لم يستطع ـ ولا يمكن لأحد أن يستطيع ـ أن يثبت لنا أن هذه المراحل قد مرت على تطور التاريخ الأمريكى او غيرها من القارات (أو لشرق أوروبا) .

ولقد فات ماركس ـ كما يقول أحد كبار المؤرخين ـ « أن أى تقسيم للتاريخ إلى عصور هو تقسيم غير طبيعى » ، لأنه (كما يقول) لا يوجد فى الواقع بين مختلف العصور انفصال تام حتى يستطاع تحديد بداية ونهاية كل عصر ، بل يوجد فيما بينها تداخل واتصال لا انفصال ، لذلك لم يكن من اليسير أن نحدد تواريخ العصور كما لو كان الأمر متعلقا بتحديد تاريخ حادث من حوادث التاريخ (كبداية حرب أو ثورة أو أسرة مالكة أو نهايتها) .

فمثلا إذا نحن نظرنا إلى نظام الرق نجد أن الرق كانت لاتزال له آثار باقية فى عصر النظام الاقطاعى بل وفى عصر النظام الرأسمالى .

ثم أن نظام الرق الذى كان معروفا فى اليونان القديمـــة كان يختلف اختلافا كبيراً عن الرق الذى عرف فيمابعد لدى الإسرائيليين ثم فى المسيحية ، ثم عن ذلك الذى عرف فى الإسلام.

تنبيه الى خطأ ذائع : ومن الأخطاء الذائعة فى هذا المقام ما نجده يتردد على ألسنة بعض من كبار الساسة والكتاب من أن بالعالم العربى فى هذا العصر الحاضر «إقطاع» ، بل وأنه كان يوجد بمصر قبل ثورة يوليو « اقطاعيون » . وفى ذلك خطأ بيّن ، « فالاقطاع » هنا يستعمل بمعنى: الملكيات الزراعية الكبيرة،وهو معنى يختلف اختلافا كبيرا عن المعنى الذى عرف به نظام « الاقطاع » فى التاريخ ، فعصر نظام الاقطاع عرف فى أوروبا الغربية فى القرن التاسع والعاشر ثم بلغ دور النضج والتمام فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر ثم بدأ بعد ذلك فى الاندثار تدريجيا . وقد وجدنا الصليبيين حين غزوا بلاد الشرق الأدنى فى العصور الوسطى حملوا معهم ذلك النظام الاقطاعى الأوروبى الذى لم يعرف أولئك الصليبيون غيره من النظم ، وطبقوه فى تلك البلاد الشرقية على غير أساس (وكان ذلك منذ أواخر القرن الحادى عشر) .

وكان لهذا النظام الاقطاعى مميزات أو خصائص . لم تعرف فى الدول العربية فى عصرنا هذا . ومن أهم تلك المميزات أو الخصائص أن للسيد الاقطاعى سلطات الحكم ، فهو فى الأصل قائد من قواد الجيش عينه الملك حاكما لإقليم . ولهذا الحاكم الاقطاعى حق فرض الضرائب ، لا لحساب الملك ، بل لحسابه الخاص (وذلك فى مقابل دفع إعانة معينة للملك) كما كان يستطيع أن يعقد حلفا مع غيره من زملائه السادة الاقطاعيين ، وكذلك كان يحتفظ تحت إمرته فى اقطاعيته بالقوة العسكرية التى كان يقودها ، وبذلك لم يكن للملك جيش خاص به ، لذلك كان الملك ـ فى زمن الحرب ـ يدعو سادة الاقطاع للوفاء بالتزاماتهم بالدفاع عنه . وكانت بيد السيد الاقطاعى seigneur ولاية القضاء فكانت المحاكم تحكم باسم السيد الاقطاعى لا باسم الملك ، كما كان يعمل على سك النقود باسمه (لا باسم الملك). الخلاصة أن السيد الاقطاعى كان الحاكم الفعلى للاقليم ولم تكن للملك سوى مجرد سلطة إسمية .

كما أن القنّ كان مربوطا إلى الأرض التى يمتلكها السيد الاقطاعى ، فهو لا يملك الحرية فى الانتقال عنها ، فكان يشترى ويباع كجزء من العقار الذى يمتلكه السيد ، ولم يكن له أن يرفض الانتقال إلى تبعية سيد جديد ، ولم يكن للقن أن يتزوج من جهة خارج نطاق الأملاك المملوكة للسيد إلا بإذنه . وذلك عـــدا التزامات أخرى.

هذا هو نظام الاقطاع كما عرف فى التاريخ (فى العصور الوسطى) ، وكما هو معروف لدى الغربيين ، فهل يصح الادعاء بأن البلاد العربية عرفت فى العصر الحاضر أو قبيل هذا العصر مثل هذا النظام ؟ .

٤ ـ **دور الفكر** : كما أننا لا نوافق على أن يكون للفكر ذلك الدور الثانوى، وأن الدور الأساسى هو دائما للعوامل المادية والاقتصادية (لاسيما وسائل أو أدوات الانتاج) . ولا نفهم كيف نسبغ مثل هذه الأهمية على تلك الوسائل أو الادوات، ولا نسبغ مثلها على صانعها أو مخترعها وهو الانسان ، وأهم ما فى الانسان وهو العقل أو الفكر .

بعد انتصار الثورة الشيوعية الروسية (فى اكتوبر ١٩١٧) كان الموقف فى روسيا على جانب كبير من العسر ، وكان مردّ ذلك العسر ـ كما قال لينين نفسه : « لأنه لم تكن هنالك أفكار بناءة » .

« there were no further constructive ideas. »

وحينئذ نجد أن لينين جاء بفكرة اقامة أحدث الصناعات الميكانيكية الكهربائية على أوسع نطاق .

ولقد كانت هذه **الفكرة** الجديدة التى أصبحت أساس تطور غيّر الأساس الاقتصادى والمادى لسدس العالم (كما يقول العلامة بوبر)، وكانت القوة المحركة وراء هذا التطور (كما يقول) إنما هو الحماس « **الفكرة** » .

ثم يقول : « أننا نجد فى بعض الاحوال أن الأفكار تستطيع أن تقيم ثورة فى الأوضاع الإقتصادية لبلد من البلاد ، لا أن تقوم تلك العوامل الاقتصادية بتكييف هذه الأفكار » .

وكما يقول أحد رجال الفكر عن ماركس : « لقد كان رأيه دحض دور الفكر ، ولكن دور فكره دحض رأيه » .

ولا ريب أنه يعنى بذلك أن اعلان ماركس لمذهبه (وهو يمثل فكرا جديدا) قد لعب دورا كبيرا فى تطور التاريخ ، بحيث يعد ذلك الدور برهانا يدحض رأيه فى أن للفكر دورا ثانويا .

وكذلك لم يكن دورا ثانويا ذلك الدور الذى لعبته تلك الأفكار التى انطوت عليها نظرية العقد الاجتماعى لجان جاك روسو ، ذلك «العقد الاجتماعى» الذى كان فى عصر الثورة الفرنسية يوصف بأنه « انجيل الثورة L'évangile de la Révolution » ، وذلك رغم أن الآراء التى انطوى عليها كتابه لم تكن تستند إلى حقائق علمية أو تاريخية ، فلقد بدأ كتابه (أو نظريته) بهذه العبارة : « أننى أفترض «Je suppose» .

ـ وكذلك لا يمكن الأخذ برأى ماركس الذى أبداه عن «أسبقية المادة على الفكر» ، فهو رأى غير علمى لأنه لا يمكن التحقق من صحته بالتجربة أو بالملاحظة .

بعبارة أخرى أنه لم يستطع اثباته عن طريق أساليب المنهج العلمى .

ـ ٥ ـ دور الجنس Race

إذا صح ـ كما يقول الفيلسوف الفرنسى لعلم الاجتماع (الدكتور جوستاف لوبون) ـ أن نرجع الأحداث التاريخية إلى عامل واحد من العوامل ـ كما يفعل الماركسيون ـ كان هذا العامل هو الجنس Race . وحسبنا دليلا على ذلك

ما نلاحظه من أن العوامل الاقتصادية الواحدة تؤثر تأثيرا مختلفا على شعوب تنتسب إلى أجناس مختلفة .

خامسه : أن انجلز ـ زميل ماركس وشريكه فى زعامة الماركسية ـ قد بدأ فى أواخر حياته يدرك ما فى نظريتهما عن « المادية التاريخية » من المبالغة فأخذ يتراجع ويرجع عن ذلك الغلو ، فالفيلسوف الاشتراكى الفرنسى جارودى يقول عن انجلز : « أنه يحظر علينا إرجاع كل شىء إلى الاقتصاد ، أو استنتاج كل شىء من الاقتصاد . وفعلا فاننا نجـــد انجلز ـ فى أواخر سنى حياته ـ كتب يقول « أنه لا هو ولا ماركس كان يقصد بأن العنصر الاقتصادى هو العنصر الوحيد ذو الأثر فى تقرير أو تسيير مجرى التاريخ » ، ثم يقول عن النظريات والأنظمة السياسية والنظريات الفلسفية أو القانونية والمعتقدات الدينية (وغيرها مما يطلق عليها « البناء العلوى ») : « أنها فى **حالات كثيرة نجدها ذات الاثر الاهم** فى تقرير صورة أو شكل تلك الصراعات الطبقية » . ان هـــذا القول يمثل ـ فى نظرنا ـ **عدولا عن نظرية المادية التاريخية** .

الملحوظة الرابعة ـ الحتيمه التاريخية ، وحتمية الحل الاشتراكى :

من المبادىء التى نادى بها ماركس مبدأ الحتمية التاريخية ، وحتمية الحل الاشتراكى ، ومن عجب أن كثيرين من القائلين بأنهم لايدينون بالشيوعية يرددون وراءه هـــذا المبدأ أو الشعار ، وهم لايدرون أنه إنما يقصد بالحل الاشتراكى : الاشتراكية الماركسية أى الشيوعية .

فالى أى حد هذا حق أو بعيد عن الحق ؟ إن مما يميز « الاشتراكية العلمية » (أى الماركسية) عن غيرها من أنواع الاشتراكية هو ما يقدمه ماركس من الأدلة على حتمية قيام تلك الاشتراكية (الماركسية) سواء كانت أمرا مرغوبا فيه أو مرغوبا عنه من البشرية .

قوانين التطور : ويجدر بنا أولا أن نوجه الأنظار إلى أن فكرة « الحتمية » أو التنبؤ التاريخى » انما تقوم على أساس الاعتقاد بأن ثمة « قوانين » يسير التطور التاريخى وفقا لها ، وهـــو ما يطلق عليه « المذهب التاريخى » historicism .

على أن الأسلوب العلمى - كما يقول العلامة بوبر - لايقر الأخذ بمبدأ أو فكرة الحتمية ، « فإذا صح أن فى مقدورنا التنبؤ بسير تاريخ أحداث المستقبل - كما يقول - فإن ذلك يعنى أنه ليس فى مقدور العقل ولا إرادة البشر أن تُدخل على خطوات سير الأحداث تبديلا أو تعديلا ، وأن كل ما يطلب منا هو أن نعمل على إزالة العوائق التى تعترض طريق سيرها طبقا لتلك التنبؤات » .

ويرى بوبر أنه لا يمكن أن يكون للتطور « قانون » ، وإنما هناك « اتجاهات » .

ولقد وجهت يدالتاريخ صفعة قوية على وجه تلك « الحتمية » فكذبتها أحداثه تكذيبا ، وكفى بالتاريخ حسيبا ورقيبا .

(ا) — فلقد كان ماركس يرى حتمية الصراع بين طبقة البورجوازية (الرأسمالية) وطبقة البروليتاريا (الطبقة العاملة) ولكن التاريخ بين لنا بالعكس أن الطبقة العاملة - منذ نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين قد استطاعت فى البلاد الرأسمالية الصناعية المتقدمة أن تنال الكثير من الحقوق الاجتماعية والسياسية دون صراع ، وإنما نالتها بموافقة الطبقة العليا الحاكمة ذاتها

الواقع أن هذا العصر هو عصر الصراع بين نظامين اجتماعيين واقتصاديين عالميين متعارضين ، عصر الثورات الاشتراكية (الماركسية وغير الماركسية) وثورات التحرر الوطنى .

(ب) وكان ماركس يرى حتمية انقراض الطبقة الوسطى (التى تضم بوجه خاص طائفة صغار الملاك والحرفيين Artisans أصحاب الصناعات الصغيرة ، وأصحاب المتاجر الصغيرة) كنتيجة لما ستعانيه هذه الطبقة من أزمات ناجمة عن

شدة وطأة منافسة كبار الرأسماليين من أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية الكبرى ، وأن هذه الطبقة الوسطى ستتحول إلى بروليتاريا (أى إلى طبقة عاملة) ولكن هذه الطبقة لم تنقرض كما بين التاريخ وكما هو بيّن . (وسوف نعـــود إلى هذه المسألة بتفصيل أوفى بصدد الكلام عن عدم صحة تنبؤات ماركس)

(ج) وكان ماركس يرى حتمية إزدياد بؤس الطبقة العاملة فى ظل النظام الرأسمالى . ولكن التاريخ بين لنا أن هذه الطبقة لم يأخذ بؤسها فى الزيادة حدة أو شدة كما كان يرى ماركس ، بل نجد بالعكس أن مستوى معيشتها قد أخذ فى الدول الرأسمالية ـ فى الارتفاع بإطراد .

(د) ـ وكان غالبية الروس الماركسيين يعتقدون ـ فيما قبل عام ١٩١٧ (حيث قامت الثورة الشيوعية) ـ بأن فترة من « الديموقراطية البورجوازية » سوف تكون النتيجة الحتمية لسقوط النظام القيصرى . ولكن أحداث التاريخ كما هو معلوم ـ لم تحقق صحة تلك « الحتمية » .

(ه) وكان ماركس يرى حتمية **انهيار النظام الرأسمالى** كنتيجة لحركة ثورية عمالية لإزدياد بؤس هذه الطبقة ، أو كنتيجة لهدم الرأسمالية نفسها بنفسها على يد مايتولد من بطونها من أزمات اقتصادية دورية ، ثم قيام النظام الاشتراكى الماركسى على أنقاض النظام الرأسمالى . ولقد سبقت لنا الإشارة إلى أن لينين قد ذكر « أن ماركس استنتج حتمية تطور المجتمع من مجتمع رأسمالى إلى مجتمع اشتراكى (يقصد : ماركسى أى شيوعى) من أمر واحد فحسب هو التشريع الاقتصادى للمجتمع المعاصر لماركس

وهو استنتاج خاطىء (كما سبق أن بينا لانه مظهر من مظاهر نزعة التعميم الخاطئة) فالتاريخ بين لنا أن ذلك التشريع الاقتصادى فى الدول الرأسمالية لم يظل ثابتا جامدا على الحال الذى كان عليه فى عصر ماركس ، فمنذ نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين أخذ ذلك التشريع فى التغير والتطور إلى حد كبير ،

فعمدت التشريعات إلى التضييق من حقوق الملكية شيئا فشيئا ، كما وجدناها من الناحية الأخرى تكفل الكثير من ضروب الخدمات الاجتماعية للطبقة العاملة.

أما عن انهيار النظام الرأسمالى فلعل هذا كان التنبؤ الوحيد الذى كان ماركس محقاً فيه كما يقول العالم الاقتصادى الأمريكى شومبيتر ، وإن هناك كثيرين من المحافظين (الرجعيين) ومن المعارضين للاشتراكية - كما يقول من يتنبأون بذلك، « وليس ضروريا - على حد تعبيره - أن يكون الباحث اشتراكيا من أجل أن يصل إلى تلك النتيجة ، فإذا كان الطبيب يتنبأ بأن المريض سوف يموت بعد قليل (أو حالا) فإن ذلك لا يعنى أن وفاته أمنية من أمنياته » .

ولكن انهيار الرأسمالية - كما يقول - لن يكون (كما يرى ماركس) راجعا إلى فشلها أو بسبب الظروف التى ذكرها . فالواقع أن الانجازات التى حققتها الرأسمالية والتى يمكن أن تحققها - كما يرى ذلك العالم الاقتصادى - تجعل احتمال سقوطها تحت أثقال فشلها احتمالا بعيداً . أن الأسباب التى ذكرها ماركس لإثبات انهيار الرأسمالية - وبخاصة إزدياد بؤس الطبقة العاملة - لم تثبت صحتها ، وحتى إذا سلمنا جدلا بصحتها - كما يقول شومبيتر - فهى لا تؤدى حتما إلى انهيار الرأسمالية . والواقع أنه إذا قدر للرأسمالية أن تنهار فإن انهيارها - كما يقول - إنما سيكون سببه نجاحها لا فشلها . إن نجاح النظام الرأسمالى ذاته من شأنه - على حد تعبيره - أن يقوض تدريجياً بنيان الأنظمة الاجتماعية التى تقوم بحماية ذلك النظام ، وليس من الأمور الحتمية أن يعقب انهيار الرأسمالية نظام اشتراكى ماركسى ، فمسألة النظام الجديد الذى يقوم على انقاض الرأسمالية هى مسألة أو مشكلة أخرى ، فقد يعقب انهيارها الفوضى ، أو اشتراكية أخرى غير الماركسية ومع ذلك فإن الرأسمالية الفردية (أى رأسمالية الدولة التى تأخذ بالمبدأ أو المذهب الفردى) التى كان يهاجمها ماركس - والمعروفة فى عصره - والتى كان يتنبأ بانهيارها ، قد انهارت فعلا ، فلا توجد الآن دولة فى العالم الغربى المتمدين

لا تتدخل فى الميدان الاقتصادى أو فى ميدان العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال ، ولا تقوم بخدمات للطبقة العاملة أخذاً بالمبدأ الفردى ، ومع ذلك فإن تلك الدول ـ رغم تدخلها (أى رغم تلك النزعة الاشتراكية) ـ لا تزال بعيدة كل البعد عن الاشتراكية الماركسية » .

وأنه ليبدو ـ كما يقول شومبيتر ـ « أن ماركس لم يكن يدرك الإمكانيات الهائلة للنظام الرأسمالى فى ميدان الانتاج ، تلك الامكانيات التى تسمح برفع مستوى معيشة الجماهير إلى حد غير ذى حدود ، وذلك دون الإلتجاء إلى نزع ملكية اصحاب الأملاك ، وإلى أى حد يستطيع ذلك النظام العمل لصالح الطبقة العاملة ، ثم يقول : « لقد كان شمولر Schmoller أقرب إلى الصواب حين رأى أن إتجاه التطور إنما يسير ناحية البيروقراطية والتأميم اللذين يسيران بخطوات تدريجية ، أى ناحية اشتراكية الدولة ثم أن ماركس ـ فيما يبدو لنا ـ لايعمل بتاتا حسابا للدور ـ الكبير أحيانا ـ الذى تلعبه المصادفات ـ وإن شئت فقل الأقدار ـ فى تطور التاريخ (كما قدمنا) .

خاتمة ـ على أن ماركس وانجيلز قد أدركا ـ فيما يبدو ـ ما كان منهما من المغالاة أو الشطط فى الأخذ بفكرة الحتمية ، فتراجعا عن بعض ما كان لهما من آراء بهذا الصدد . أن ماركس لم يحاول أن يتحقق من صحة القوانين التى كان يستنبطها ويبنى على أساسها تلك الحتمية . فقانون نظرية القيمة مثلا لم يكن تجريبيا . الواقع أن ماركس ـ باعترافه ـ « كان لا يريد أن يفهم العالم بل يريد أن يغيره » (كما ذكر الفيلسوف الاشتراكى المعروف سارتر) .

الملحوظة الخامسة ـ تنبؤات ماركس ـ بينا ـ فيما قدمنا ـ كيف أن أحداث التاريخ كذبت تنبؤات ماركس جميعاً اللهم إلا ما تنبأ به عن انهيار النظام الرأسمالى ولكن انهياره لن يكون ـ كما أشرنا ـ بسبب الظروف والعوامل التى ذكرها ماركس .

ورغم أن فكرة « الحتمية » لم تقرها البحوث العلمية وقد كذبتها الأحداث التاريخية ، وأخذ ماركس وانجيلز فى التراجع بعض الخطى عن السير فى طريقها ، رغم ذلك كله نجد بعض زعماء الشيوعية من بعدهما قد رددوها ، وكان الأجدر بهم أن يردّوها .

إذ وجدنا لينين ـ كما يقول بريجنيف « قد اقتنع بأن انتصار الاشتراكية (وهو يقصد الشيوعية) على نطاق العالم أمر محتوم » .

ويقول بريجنيف : « مهما اختلفت البلدان التى تشكل عالمنا المعاصر عن بعضها البعض فان كلا منها سيؤدى بل سيصل حتما إلى الشيوعية » .

وأننا لنرتاب كل الريبة أن تكون أمثال هذه الأقوال صادرة حقا وصدقا عن إيمان ـ بما يقولون ـ مكين ، بل أننا لنعتقد اعتقاد اليقين أن الأمر لا يخرج عن دائرة الدعاية للمذهب لا سيما بين طوائف المترددين أو الانتهازيين .

اختلاف رأسمالية عصر ماركس عن رأسمالية القرن العشرين :

على أننا إذا نظرنا إلى الرأسمالية بالصورة التى كانت معروفة فى عصر ماركس (أى حوالى منتصف القرن التاسع عشر) والتى هاجمها لما كان عليه العمال من سوء الحال ، بل أسوأ حال ، لما كانوا يعانونه من أسوأ وأقبح صور الاستغلال ، تلك الرأسمالية التى تنبأ ماركس بانهيارها قد انهارت فعلا ، فالرأسمالية المعروفة فى هذا القرن العشرين قد أصبحت ـ بعد صدور التشريعات العمالية (التى تحمى العمال من الاستغلال) تختلف اختلافا هائلا عن تلك الرأسمالية التى عرفها ماركس . ثم أنها لم تعقبها بعد انهيارها وزوالها ـ فى الدول الغربية وكثير غيرها من الدول الافريقية والآسيوية ـ اشتراكية ماركسية كما تنبأ ماركس . وحتى تلك الاشتراكية الماركسية التى وصفها ورسمها ماركس تختلف اختلافا كبيراً عن تلك الصورة من الاشتراكية التى قررتها الدولتان الماركسيتان الكبيرتان فى هذا القرن وهما روسيا والصين (كما سنبين فيما بعد) .

التنبؤ بالاتجاهات ، بشروط معينة . الواقع ـ كما يقول أحد كبار علماء الإقتصاد ـ أن الأمر حين يتعلق بالتنبؤات عن مستقبل نظام من الأنظمة « فاننا لا نستطيع إلا معرفة الاتجاهات (tendances) العامة للتطور فى بلد معين .. وهذه الاتجاهات لا تدلنا إلا على ما سيحدث فى ذلك البلد .. لو ان الامور ظلت سائرة على النحو الذى كانت تسير عليه فى الفترة التى كانت موضع دراستنا وملاحظتنا واذا لم تتدخل عوامل اخرى » « أن التنبؤ عن المستقبل ـ كما يقول ـ يعد عملا غير ذى صبغة علمية (extra-scientifique) حين يتجاوز نطاق تحليل الاتجاهات التى هى موضع الملاحظة ، فيجب ألا يفوتنا أن ظهور (أو تدخل) عوامل خارجة عن نطاق ميدان ملاحظاتنا يصح أن يحول دون الوصول إلى النتائج المترتبة على تلك الاتجاهات » .

فلا يجب الخلط بين « القوانين » و « الاتجاهات » ، فاذا صح التسليم بوجود الاتجاهات فانه لا يمكن التسليم بوجود « القوانين » التى تسيطر على تطور التاريخ ، فالاتجاهات بقاؤها ـ كما يقول بوبر ـ رهن ببقاء بعض الشروط ، بخلاف القوانين فبقاؤها غير مشروط بوجود ظروف معينة ، إذ هى ذات صبغة حتمية .

الخلاصة أن الاتجاهات لا تصلح أساسا للتنبؤات .

خامسا : الحريات بين ماركس وخصومه ـ أن الاتهامات التى وجهها ماركس إلى الحريات فى الديموقراطيات الغربية بأنها حريات شكلية مزيفة كانت اتهامات تنطوى على جانب كبير من الصحة فى العصر الذى عاش فيه ماركس فى القرن الماضى ، حين كان المذهب الفردى فى أوج ازدهاره (فلم تكن الحكومات تتدخل فى الميدان الاقتصادى ولم تكن تعمل على حماية العمال من استغلال أصحاب رؤوس الأموال ، كما لم تكن تعمل على الحيلولة دون سيطرة هؤلاء على الحياة

السياسية وتوجيهها لتحقيق مصالحم) . ولكن الأمر تغير فى هذا القرن ، فأخذ المذهب الفردى فى الانهيار وصدرت فى الديموقراطيات الغربية تشريعات اجتماعية

تنبؤات اخرى ثبت عدم صحتها — حسبنا الآن أن نضيف إلى ما سبق لنا ذكره من تنبؤات ثبت عدم صحتها بعض تنبؤات أخرى :

(أ) — كان ماركس يرى أن الأزمة السياسية والاقتصادية التى سادت أوروبا عام ١٨٤٨ سوف تقضى على النظام الرأسمالى فى الدول الاوروبية ، وتحت سيطرة هذا الاعتقاد — أو بعبارة أصح : هذا التنبؤ — كتب ماركس فى أول يناير ١٨٤٩ مقالا تنبأ فيه بثورة الطبقة العاملة الفرنسية وبحرب عالمية . ولقد انتهى عام ١٨٤٩ ولم يتحقق شىء من تلك التنبؤات ؛ ثم انقضى نيف ونصف قرن قبل أن تقوم حرب عالمية ، وقد قامت لأسباب تختلف كل الاختلاف عن السبب الذى شهده ماركس (وهو تلك الأزمة السياسية والاقتصادية الأوربية لعام ١٨٤٨) .

(ب) — كان ماركس يرى أن البروليتاريا (أى الطبقة العاملة فى الصناعة) هى التى ستؤدى الرسالة التى حمّلها اياها وهى هدم النظام الرأسمالى وبناء الاشتراكية الماركسية (أى الشيوعية) .

ولكن التاريخ يبين لنا أن الثورة الماركسية التى قامت ونجحت فى كل من روسيا والصين إنما قامت بها الطائفة المثقفة Lesintellectuels أكثر مما قامت بها الطبقة العاملة .

ثم أن الطبقة العاملة التى قامت بالثورة فى الصين إنما كانت من الفلاحين ، لا من البروليتاريا (عمال الصناعات) كما كان يتنبأ ماركس .

(ج) — كان ماركس يتنبأ بأن خطوات التطور — فى ظل النظام الاشتراكى (الماركسى) تتجه إلى الإضعاف من النفوذ السياسى والاقتصادى للدولة . بينما

أدت في الواقع سياسة التدخل (من جانب الدولة) في الميدان الاقتصادى إلى زيادة ذلك النفوذ إلى إضعافه، لا إلى إضعافه .

خاتمة :

نبوة مزيفة : لقد كان ماركس مولعا بالتنبؤات منذ عهد شبابه ، فلقد بدأ هذه التنبؤات - كما قدمنا - منذ عام ١٨٤٨ (أى حين كان لا يتجاوز الثلاثين من العمر) أى قبل أن يتم نضوجه العلمى وقبل أن يحيط بأحداث التاريخ العالمى وتطوراتها وفلسفتها علما ، وقبل أن يتحقق من صحة القوانين التى استنبطها والتى يدعى أنها تسيطر على تطور التاريخ ، تلك القوانين التى أقام على أساسها فكرة « الحتمية » وهى من الأفكار الأساسية فى الماركسية ، وبنى عليها تلك السلسلة من التنبؤات الكاذبة ، لذلك كله لم يكن عجبا أن نجد العلامة بوبر - الذى أنصف ماركس فى غير قليل من المواضع - يقول عن ماركس : أنه كان « نبيا مزيفا » . A false prophet

الملحوظة السادسة - نزعة غير وطنية :

ليس هناك من يحاول تبرئة المذهب من نزعة غير وطنية ، « فالبيان الشيوعى » الصادر سنة ١٨٤٨ (والذى يعد بمثابة دستور المذهب) يحث الطبقة العاملة فى مختلف أقطار العالم أن تتحد لكى تكفل النجاح للثورة العمالية العالمية التى كان يتنبأ بها ماركس - للاطاحة بالنظام الرأسمالى فى بلادها ، فذلك « البيان الشيوعى » قد اختتم بهذا النداء : « أيها العمال من جميع البلدان اتحدوا » . ومن الأمور البدهية أن اتفاق طائفة من الطوائف فى بلد من البلاد مع طائفة أخرى فى بلد أجنبى للاطاحة بنظام من الأنظمة فى وطن البلد الأول يعد عملا غير وطنى ، بل يعد خيانة وطنية ، فالماركسية تعد لدى الماركسيين فوق الوطنية بل وفوق العقيدة الدينية ، لأنها ذاتها - كما قدمنا - تعد لديهم بمثابة عقيدة من المعتقدات ، وهى - كما رأينا - عقيدة لمن لا عقيدة دينية لهم .

وفى كثير من البلاد الغربية الديموقراطية الرأسمالية حيث يسمح بتكوين حزب شيوعى نجد أن الأحزاب الشيوعية فيها كثيرا ماتتهم بأنها تتلقى تعليمات من روسيا وأنها تضع الصالح الأجنبى (الروسى) فوق الصالح القومى ، وحسبنا أن نشير إلى خطاب هام ألقاه المستر أتلى رئيس الوزراء وزعيم حزب العمال فى بريطانيا ، وكان ذلك فى إحتفال لحزب العمال (فى بلايموث) فى أول مايو ١٩٤٨ ، وقد قال فى ذلك الخطاب عن الشيوعيين البريطانيين : « إنهم أكثر اهتماما بمصالح روسيا منهم بمصالح انجلترا » .

وفى مصر . لم تكن الحركة الشيوعية تناصب إسرائيل العداء فى بداية نشأتها عام ١٨٤٨ ، ولقد كان يتزعم هذه الحركة إذ ذاك فى مصر يهودى أجنبى (يسمى كوريل) .

وعقب نكسة ١٩٦٧ العسكرية كتب أحد كبار الصحفيين الماركسيين فى مصر مقالا ذكر فيه أن احتلال اليهود لجزء من الأراضى المصرية لا يعد أمراً كبير الأهمية ولا يعد بالنسبة لإسرائيل انتصارا حقيقيا طالما أنها لم تنجح فى الإطاحة بنظام الحكم القائم فى ذلك الحين!! فالذى كان يهم الماركسيين هو نظام الحكم الذى كانو يعتقدون أنه يقود البلاد نحو الماركسية .

سر قوة مذهب ماركس

تمهيد — أننا لا نعرف مذهبا من المذاهب وجهت اليه من سهام النقد ومن المثالب مثل ماوجه إلى مذهب ماركس وإلى أنظمة الحكم التى تستلهم روح هذا المذهب ، حتى أننا وجدنا غير قليل من وجوه أتباع ماركس يوجهون إلى مذهبه غير القليل من أوجه النقد ، وحتى أننا وجدنا أحد كبار أساتذة الاقتصاد (بودان) يقول : « أن مذهب ماركس يكاد ـ من الناحية النظرية ـ يعد منبوذا نبذا تاما » . ووجدنا آخرين (وهما الأستاذان جيد ورست) يقرران أن

« المذهب يعانى أزمة » . ولكننا بينما وجدنا المذاهب الاشتراكية الأخرى التى كانت معاصرة لذلك المذهب أو سابقة عليه (مثل مذهب أوين وفوريه وسان سيمون وغيرهم) قد أصبح مكانها اليـــوم فى متحف من متاحف الآثار للمذاهب الاقتصادية ، فأننا نجد مع ذلك ورغم ذلك كله أن ذلك المذهب لا يزال ينعم — فيما يرى البعض بقسط وافر من القوة . كما وجدنا بعض الباحثين يقررون أنه يرتفع فى بلاد الديموقراطيات الشعبية (الماركسية) إلى مرتبة إحدى المعتقدات الدينية ، وإذا كان البعض يرتاب فى أمر قوة هذا المذهب فأنه لا سبيل للريب فى مبلغ ما أحرزته الأنظمة الماركسية من القوة ، وبخاصة نظام الاتحاد السوفييتى ونظام الصين الشعبية اللذان أحرزا أوفر وأوفى قسط من القوة ومن الثبات والاستقرار « إن فى بناء مذهب ماركس — كما يقول أحد كبار علماء الاقتصاد — أخطاء ولكنها كانت عاجزة عن هدمه » فما هو سبب ذلك ؟ ما هو سر تلك القوة التى يشيرون لها، ويشيدون بها ؟ ذلك هو ما سنتولى الآن بيـــانه .

وسنبدأ (أولا) ببيان سر قوة المذهب ثم نبين (ثانيا) سر قوة الأنظمة الماركسية وبخاصة نظام الاتحاد السوفييتى . على أننا يجدر بنا أولا أن نوجه الأنظار إلى أننا نلاحظ هذه الظاهرة بصدد الكثير من المذاهب والنظريات، فنظريات التفويض الإلهى والعقد الإجتماعى وسيادة الأمة، ونظرية تفوق الجنس الآرى (التى كان ينادى بها هتلر فى ألمانيا) — كلها نظريات لا تقوم على أساس علمى، وإذا كان أغلبها قد هدم فان هدمها لم يكن بمعول الأخطاء أو بسبب الأساس غير العلمى .

ورغم ما يرى بين هذين الموضوعين من اتصال لا انفصال إلا أننا رأينا عدم المزج بينهما تسهيلا لمهمة الشرح والتبرير .

أولا — سر قوة المذهب — تعددت الأسباب فى بيان ذلك السر واختلفت باختلاف الباحثين :

١ — فنهم (مثل الأستاذ بارتولى) من يرى أن مرد ذلك إلى أنه **مذهب متفائل** يبعث فى النفوس الأمل فى ارتقاب مستقبل أحسن .

٢ — ومنهم (مثل الدكتور جوستاف لوبون) من يرى أن ذلك لأن هذا المذهب يبدو فى صورة « دين جـــديد قريب من النصرانية فى أول العهد بها » وذلك فى عصر ضعف فيه سلطان الدين على النفوس حتى أن من المفكرين من يرى أن بعض الشعوب قد نبذته .

٣ — ومنهم من يرى أن سر نجاح المذهب وانتشاره « أنه يجعل الطبقة العاملة تحس بأن ثمة حركة كبيرة ستغير وجه العالم لا لوجه الله أو ابتغاء مرضاته وإنما مرضاةً لمصالح وآمال العمال » ، والعمال – كما هو معلوم – وقود هائل لنيران الحركات الثورية ، فالمذهب عبر بقوة عن الشعور بالتذمر وبسوء المعاملة التى كان يلقاها التعساء ، لا سيما أفراد الطبقة العاملة .

٤ — ومنهم (مثل جيد ، وريست) من يرى أن قوة المذهب ترجع إلى ما يشوب أسلوب ماركس من **الغموض** وإلى أنه كثيرا ما يذكر وقليلا ما يُقرأ !! . وفى ذلك يقول أحـــد كبار علماء الاقتصاد «كانت جميع طبقات الشعب قد نبذت عقيدتها الدينية ، ووجدنا مذهب ماركس يصور الاشتراكية كأنها الجنة على الأرض، ينظر اليه فى أعين الجماهير بمثابة شعاع جديد من الضياء يسبغ على وجه الحياة لونا جديدا من البهاء ، ولا نكاد نجد أحداً من تلك الملايين فى مقدوره أن يحيط بهذا المذهب علما وفهما .

ويرى البعض أن غموض اللغة أو الأسلوب الذى ينشر به هذا المذهب فى البلاد المتخلفة يعد من أسباب انتشاره بها ، إذ لجأ الماركسيون إلى استعمال الاصطلاحات العامة المبهمة التى يمكن أن يختلف تفسيرها باختلاف الظروف ويمكن أن تتلائم مع مختلف الغايات السياسية » .

ويبدو لنا أن اصرارهم على - استعمال اصطلاحات غامضة مثل « البروليتاريا » و « البورجوازية » و « الاشتراكية العلمية » لم يكن عبثا !! .

ونضيف إلى ماتقدم سببا أغفله الباحثون هو مرونة المذهب أى عدم جموده وأخذه بسنة التدرج واستعداده لتغيير أساليبه بتغيير الزمان والمكان .

الرأى القائل بضعف المذهب – إنه إذا كانت قوة الأنظمة الماركسية (وبخاصة النظام السوفييتى ونظام الصين الشعبية) من الأمور التى لم تعد موضع جدل ، فأن قوة المذهب هى بالعكس من الأمور التى نجدها لدى البعض موضع ريبة وشك ، وفى ذلك يقول أحد زعماء الشيوعيين السابقين « أن الشيوعية آخذة فى الإنطفاء كمذهب فكرى » ، وقد سبق أن أشرنا إلى ما يؤيد هذا الرأى من آراء بعض أساتذة الاقتصاد فى فرنسا .

— ويبدو لى أنه لو لم توجد هنالك بعض من الظروف الملائمة لنجاح الثورة البلشفية عام ١٩١٧ ولو لم توجد فى ذلك الحين شخصية قوية ممتازة كشخصية لينين ولولا انتصار لينين فى الحرب الأهلية (فيما بين عامى ١٩١٨ - ١٩٢١) وهزيمة ألمانيا فى الحرب العالمية الثانية ، وغير ذلك من الأسباب التى عملت على تطبيق هذا المذهب (ولو أنه لم يكن تطبيقا صحيحا) فى روسيا وعلى توطيد النظام السوفييتى الجديد ، لولا ذلك لكان هذا المذهب قد اتخذ مكانه إلى جانب المذاهب الإشتراكية الأخرى فى متحف آثار المذاهب الاقتصادية ، فالمذهب فى الواقع لا يستمد قوته مما ينطوى عليه من نظريات ثبت خطؤها جميعا (اللهم إلا أقلها) ، انما يستمد تلك القوة من وجود دولة قويه كبرى تؤيده ، ومن وجود أداة قوية للدعاية له ومن أنه يخدم فى بعض الأقطار المصالح المادية لاحدى الطبقات : الطبقة العاملة وبخاصة طائفة عمال الصناعات ، وهى - كما قدمنا - طائفة لها أهميتها وخطرها كوقود لنيران الثورات .

ويبدو لى كذلك أن المذهب يستمد قوته من أنه يصلح أن يكون « شعارا » أو كرمز تلتف حوله ثورة من الثورات أو جماعة من الجماعات ، والجماعات البشرية - كما يقول عالم الاجتماع دوركيم - فى حاجة إلى شعار أو رمز يرمز إلى الوحدة التى تجمع بينها أو إلى الأهداف التى تهدف لها ، كما هو شأن العلم لدى الدول المتمدينة وشأن التوتم فى الجماعات البدائية القديمة المعروفة باسم « العشائر التوتمية » .

خاتمة - وفى مقام الختام نود أن نوجه الأنظار إلى أنه ليس من صواب الرأى - ما رآه بعض الباحثين أو المفكرين - من البحث عن أصل أية ظاهرة (من الظواهر الاجتماعية أو السياسية) فى سبب أو عامل واحد ، إنما الصواب أن نبحث عن عدة عوامل أو أسباب ، فهذه الأسباب التى ذكرناها وذكروها كان لها جميعها - أو غالبيتها - أثر بلا ريب فى قوة ذلك المذهب .

ثانيا : سر قوة الأنظمة الماركسية وبخاصة نظام الاتحاد السوفييتى

يمكننا أن نلخص ذلك فيما يلى من الأسباب :

١ - لأن الشيوعية - كما قدمنا - (وكما يقول الدكتور جوستاف لوبون) تعد اليوم لدى البعض من المعتقدات السياسية ذات الصبغة الدينية .

٢ - من مصادر قوة هذه الأنظمة (فى الإتحاد السوفييتى) كذلك ، جمود الكثيرين من الروسيين الذين يعارضون النظام القائم ولكنهم يقفون منه موقفا سلبيا .

مذهب ماركس وتطبيقه فى الاتحاد السوفييتى ؟

هل طبق هذا المذهب حقا تطبيقاً صحيحاً فى الاتحاد السوفييتى ؟

مقدمة : من الآراء بل من الأخطاء الذائعة أن نظام الحكم فى الإتحاد السوفييتى إنما يستمد قوته - فى المقام الأول - من إستناده إلى مذهب ماركس ،

ولذلك نجد الكثيرين حين يدللون على صحة هذا المذهب وقوته نجدهم يشيرون إلى قوة النظام السوفييتي . وفي ذلك خطأ بين ، ولو أن الكثيرين لم يتبينوه . فالواقع أن ثمة ظروفا وعوامل عدة هي التي مهدت لقيام نظام ينتسب إلى مذهب ماركس في روسيا ، ولم يكن منها (كما سنبين) مذهب ماركس ، كما أن ثمة عدة ظروف وعوامل كانت السر في قوة النظام السوفييتي ، ولم يلعب فيها مذهب ماركس في الواقع إلا دوراً ثانوياً .

وإنه وإن كان هذا المذهب يعد المذهب الرسمي للدولة إلا أنها قد خرجت عنه ، بل خرجت عليه ـ لدى التطبيق العملي ـ في الواقع ، في عديد من المواضع .

ولقد بلغت هذه المواضع حجماً من حيث العدد . وحداً من حيث البعد وصل بأحد كبار العلماء المنصفين إلى أن يقول : « إننا إذا نظرنا إلى كلمات ماركس فإن من عسير الأمور بل محالها ـ فيما أعتقد ـ أن تجعل من الثورة الروسية (يقصد الثورة الشيوعية) مثالا للثورة الاجتماعية كما تنبأ بها ماركس ، الواقع أنه لا وجه للشبه بين هذه وتلك » .

ويقول أحد كبار علماء الإقتصاد (شومبيتر) : « لقد كان بين المغزى الحقيقي لمذهب ماركس وبين التطبيق السوفييتي للمذهب هوّة تبلغ من السعة والكبر تلك الهوة التي كانت تفصل بين ديانة المسيحيين الأوائل وبين العقيدة والشعائر التي كان يأخذ بها رجال الكنيسة في القرون الوسطى » .

٣ ـ « وشهد شاهد من أهلهم » فحسبنا أن نذكر أن الزعيم الماركسي كاوتسكي كان يرى خطأ الرأي الذي « ينظر إلى الماركسية والشيوعية الروسية على أنهما متماثلتان . وحسبنا كذلك أن نذكر أن لينين اعترف بأن « السياسة الاقتصادية الجديدة » التي اتبعها لينين عام ١٩٢١ (والتي سنتكلم عنها فيما بعد) لم تكن من الإشتراكية .

لذلك لم يكن أمراً عجباً أن نجد لينين يصرح ـ بعد توليه شئون الحكم ـ بأنه لم يجد فى الماركسية ما يساعده على حل المشاكل العملية الاقتصادية (٨٢) .

ولا يفوتنا هنا أن نقرر ونكرر بأن مذهب ماركس ـ فى جوهره ـ هو مذهب اقتصادى .

وأخيراً لا يفوتنا أن نذكر أن الايديولوجية الماركسية (وكذلك الايديولوجية الديموقراطية الرأسمالية) كانت من قبل ثورة سنة ١٩١٧ الشيوعية فى روسيا « تلعب دوراً تافها » .

كما يجب ألا يفوتنا أن لينين فوجىء بتولى شئون الحكم بعد نجاح الثورة الشيوعية الروسية .

فإذا نحن أخذنا بعين الإعتبار كل هذه الاعتبارات لم يكن إذا من مواضع العجب أن نذكر أن النظام السوفييتى يختلف عن الماركسية فى الواقع فى كثير من المواضع ، حتى أنهما ليكادان يعدان ـ فيما يرى بعض العلماء وكبار الماركسيين أنفسهم ـ كأنهما شيئان مختلفان .

ولعل من الطريف فى هذا المقام أن نذكر أن ماركس كان يجاهر بعدائه لروسيا ويطالب بمحاربتها .

المواضع التى ابتعد فيها نظام الحكم فى الاتحاد السوفييتى عن مذهب ماركس

تتلخص أهم تلك المواضع فيما يلى :

(أ) **توزيع أراضى النبلاء** وكبار الملاك على الفلاحين . كان ذلك ـ كما قدمنا ـ فى مقدمة ما قام به لينين من الأعمال منذ تقلد مهام الحكم ، وقد فعل لينين ذلك رغبة منه فى استمالة الفلاحين إليه إلى مناصرة حركته الثورية ومبادىء نظام الحكم الجديد فى بداية عهده ، فقد كانت روسيا بلاداً زراعية فكان يبلغ عدد فلاحيها رقماً هائلا لذلك كان يعد ضمان تأييدهم له من الدعامات الأساسية لبنيان

نظامه الجديد ، فلم يكن فى مقدور لينين فى ذلك الحين أن يقرر اشتراكية ملكية الأرض (أى تملك الدولة للأراضى مثلا باعتبارها إحدى وسائل الإنتاج) نزولا على أحكام مذهب ماركس . ولقد حذت بلاد الديموقراطيات الشعبية حذو لينين ، ولعلهم أفادوا كذلك من ذلك الدرس الذى تلقوه على أيدى الشيوعيين المنغاريين عام ١٩١٩ حينما حاولوا تحويل الأراضى الزراعية إلى مزارع تمتلكها الدولة فكان أن انضم الفلاحون إلى أعدائهم وقضى على الحركة الشيوعية .

(ب) **السياسة الاقتصادية الجديدة فى عهد لينين** - هى تلك السياسية التى اضطر لينين إلى اتباعها (فى أبريل ١٩٢١) تحت نير تأثير الأحوال السيئة والأزمة الاقتصادية الحادة التى ترتبت على الحرب الأهلية التى نشبت فى بداية عهده ، وعملا بتلك السياسة دعا لينين أصحاب رؤوس الأموال الأجانب أن يستغلوا أموالهم فى روسيا لدعم الصناعات الروسية وقد وعدهم لينين ببعض الإمتيازات لتشجيعهم إلى إجابة دعوته — وقد اعترف لينين بأن هـذه « السياسة الاقتصادية الجديدة » ليست من الإشتراكية.

(ج) **العدول عن الدعاية اللادينية** : تشوب مذهب ماركس — كما هو معلوم - نزعة الحادية ، وقد نص الدستور السوفييتى على حرية الدعاية اللادينية ، وقد قامت الحكومة السوفيتية فعلا بتشجيع تلك الدعاية ، ولكنها نظراً لبعض الاعتبارات السياسية (منذ الحرب العالمية الثانية حيث كانت حليفة لدول غربية مسيحية) عدلت عن سياستها تجاه الأديان فلم تعد تشجيع الدعاية اللادينية .

(د) **الانحراف عن مبدأ جماعية السلطة والقيادة** : كان ذلك فى عهد ستالين ، وكان ذلك الانحراف فى مقدمة التهم التى وجهها إليه خروشيشيف فى خطابه الشهير بالمؤتمر العشرين للحزب الشيوعى (فى فبراير ١٩٥٦) .

(ﻫ) الانحراف عن مبدأ انهيار سلطان الدوله : المبدأ هو ـ كما قدمنا ـ من المبادىء الأساسية فى مذهب ماركس ـ ومما يترتب عليه أن تقدم التيار الاشتراكى من شأنه أن يؤدى إلى إضعاف سلطان الدولة تمهيداً إلى زوالها (والوصول إلى المرحلة الثانية : مرحلة الشيوعية الكاملة والفوضوية) . واحتراما لهذا المبدأ نجدهم فى جمهورية يوغوسلافيا الشعبية يعترفون للهيئات الشعبية (أى المجالس أو اللجان المنتخبة من الشعب) بالسلطة على حساب بيروقراطية الدولة (أى على حساب الهيئات المكونة من موظفين ، والمعينة من الحكومة المركزية) فالطريق الذى يجب أن تسلكه الإشتراكية هو الذى يأخذ فيه نطاق دور أفراد الشعب فى إدارة شئون أنفسهم بأنفسهم auto administration فى الإزدياد والإمتداد ، وذلك فى كل هيئة من الهيئات وكل مشروع من المشروعات ، ذلك هو ما يتبع فى يوغوسلافيا ولكنه لا يتبع فى الاتحاد السوفييتى حيث نجد سلطان أداة الحكم فيها فى إزدياد لا فى طريق الزوال (كما تتطلبه روح مذهب ماركس) وذلك مما يؤيد الرأى القائل بأن المرحلة الثانية من مراحل تطور الدولة فى مذهب ماركس (وهى مرحلة الشيوعية الكاملة التى تنتهى بالفوضوية أى بزوال سلطان الدولة) هى ضرب من ضروب الخيال .

(و) الانحراف عن مبدأ الغاء الطبقات : وإن كانت قد تمت فى الاتحاد السوفييتى تصفية طبقات النبلاء وملاك الأرض وأصحاب المصانع وأصحاب البنوك إلا أن ذلك لا يعنى أن المجتمع هناك قد أصبح — كما يدعون مجتمعاً لا طبقيا ، أو أنه ـ بالأقل ـ قريب منه ، يعمل فيه قدر المستطاع على تقريب مدى التفاوت الذى يفصل بين مختلف الطوائف .

فالواقع أنه قد قامت على انقاض الطبقات القديمة طبقة جديدة عليا هى تلك التى يطلق عليها البعض « طبقة البيروقراطية السياسية » أى تلك الطائفة

التى تسيطر على شئون الحكم والإدارة فى البلاد ، ويعد الحزب الشيوعى منبت أو مصدر تلك الطبقة . ولقــــد حصلت تلك الطبقة على كثير من المزايا من وراء أو من ثمار ما أحرزته البلاد من تقدم كبير فى الميدان الاقتصادى .

ولم يكن مدى التفاوت بين مختلف الطوائف أو مدى الفارق بين دخول الأفراد فى الاتحاد السوفييتى بأقل منه — كما يظن البعض — عما يشاهد من مثل ذلك الفارق أو التفاوت فى البلاد الغربية الرأسمالية، بل أن الواقع هو العكس إذا نحن أدخلنا فى حسابنا مقدار ما يفرض فى البلاد الرأسمالية من ضرائب فادحة على الدخول الكبيرة فى حين لا يفرض مثلها فى الاتحاد السوفييتى .

ـ ولا يفوتنا أخيراً أن نذكر أن الفرصة متاحة ـ فى الإتحاد السوفييتى لأبناء الطبقة الدنيـــا لينهضوا بأنفسهم ويرقوا السلم الاجتماعى للوصول إلى الطبقة العليا .

الأسباب التى أدت الى ابتعاد نظام الحكم عن المذهب فى بعض المواضع وبعض الفترات :

كان ماركس يرى أن مذهبه لا يمكن الأخذ به إلا فى بلد تقدمت الصناعة فيه . ولكن روسيا كانت بلداً تأخرت فيه الصناعة إلى حد كبير ، فلم تكن روسيا من البلاد التى يجول بخاطر ماركس إمكان تطبيق مذهبه فيها وكان فى ذلك موضع من أهم المواضع التى يختلف فيها لينين مع ماركس ، وقد أثبتت أحداث التاريخ عدم صحة الرأى الذى ارتآه ماركس ، وكان إذاً طبيعياً أن يعدّل ذلك المذهب حين يراد تطبيقه فى مثل ذلك البلد ، لاسيما أن لينين ذاته الذى كان أول من قام بتطبيق مبادىء هذا المذهب فى روسيا لم يكن يجول بتاتاً بخاطره ذلك الخاطر حتى قبيل ثورته بشهور قليلة ، أى أنه لم يكن يفكر بتاتاً أنه هو الذى سيقوم بمهمة ذلك التطبيق .

ولقد كانت ظروف تاريخية هى التى مهدت للزعيم لينين سبيل تقلد زمام

الحكم فى روسيا السوفيتية ، ولقد سبق أن أشرنا إلى بعض تلك الظروف ، وحسبنا هنا أن نضيف إلى ماتقدم : أن الثورة فى روسيا السوفيتية كانت فى ذلك الحين — حين قام بها لينين — ضرورة من الضرورات ، وكانت ترجع ضرورتها:

(أولا) إلى أنها كانت السبيل الوحيد لإنهاء الحرب التى كانت أغلبية الشعب تتوق إلى إنهائها مع ألمانيا ، فى حين أن الحكومة القائمة إذ ذاك كانت تريد الاستمرار فيها ، كما كانت ترجع ضرورتها (ثانياً) إلى أن البلاد الروسية كانت بحاجة ماسة إلى التصنيع حتى تستطيع أن تسير فى ركب الدول المتمدينة المتقدمة ، وكان رأس المال المحلى (الروسى) والطبقة والأحزاب التى تمثل الشعب من الضعف إلى حد كانت معه عاجزة عن حل تلك المشكلة العاجلة مشكلة التصنيع ، فلم يكن ثمة بد من الثورة ولم يكن ثمة سوى هيئة واحدة تستطيع أن تقوم بها : هى ذلك الحزب الثورى المنظم تنظيما قوياً الذى يتزعمه لينين وكان يدين بمبادىء ماركس ، ويمثل الطبقة العاملة فى الامبراطورية الروسية ، على أن مما تجدر ملاحظته — كما يقول شومبتر ، إن الأهداف التى أعلن عنها الروس الماركسيون مدى سنوات عدة منذ البيان الذى أذاعوه عام ١٨٩٨ كانت تشمل أولا إقامة جمهورية برلمانية بورجوازية ، على أن تتبعها — فى مرحلة تاريخية تالية — إقامة مجتمع اشتراكى.

نريد أن ننتهى من ذلك إلى القول بأن نجاح ثورة ماركسية أو قيام نظام حكم ماركسى فى روسيا لم يكن مرده إلى أن الشعب الروسى كان يدين بمبادىء ماركس . كل ذلك جعل من الطبيعى حين يدخل المذهب تلك البلاد أن يدخل عليه — كما قدمنا — غير قليل من التعديل والتبديل .

ثم إن المذهب ليس — كما بينا — مذهباً جامداً يقدم برنامجاً معيناً محدداً لا يتغير وإن تغير الزمان والمكان ، إنما هو مذهب من خصائصه المرونة والصبغة العملية والأخذ بسنة التدرج فى تطبيق مبادئه ، ذلك فضلا عن أن لينين ذاته لم يكن

من الأشخاص الجامدين المتعصبين فى اعتناق مذهب من المذاهب dogmatatique إنما كان رجلا عبقريا ، يمتاز بروح عملية . (وشأنه فى ذلك كان شأن ستالين ، وعكس ما كان عليه شأن تروتسكى) .

لذلك عرف لينين كيف يصنع لذلك المذهب من التفسير ويدخل عليه من التعديل ما يتلائم مع ظروف البيئة التى عاش فيها .

فقد تأثر لينين بتجارب الثورة الروسية لعام ١٩٠٥ كما تأثر بظروف وآثار الحرب الأهلية بينه وبين جيش الروس الملكيين وخصومه من المنشفيك : الأمر الذى أدى به إلى أن يتقهقر — بعد أن تقدم الكثير من الخطوات — فى طريق سياسته الاشتراكية .

وأخيراً لا يفوتنا أن نذكر أنه كان للنزعات والشهوات الشخصية لبعض الزعماء أثر فيما قد يرى أحياناً من انحراف عن بعض مبادىء ذلك المذهب ، ذلك كان شأن ستالين حين استأثر وحده بالزعامة والسلطان فانحرف بذلك عن مبدأ جماعية السلطة ، وجماعية القيادة والزعامة .

٣ — سر قوة نظام الاتحاد السوفييتى . يمكننا أن نلخصها فيما يلى من الأسباب :

(ا) لأن الشيوعية — كما قدمنا — (وكما يقول الدكتور جوستاف لوبون) تعد اليوم لدى البعض من المعتقدات السياسية ذات الصبغة الدينية .

(ب) جمود الكثيرين من الروسيين الذين يعارضون النظام القائم (لاسيما فى عهد ستالين) ولكنهم يقفون منه موقفاً سلبياً ، وهو موقف تفسره كثرة ماجرى من حركات التطهير وأساليب الإرهاب (لاسيا فى عهد حكم ستالين) رغم أنها تعد أكبر عيوب تلك الأنظمة .

(ج) استمد النظام السوفييتى قوة من كفاحه ضد هتلر وانتصاره عليه، ولو

أن القوة قد استمدها الشعب الروسى فى الواقع من شعوره القومى الوطنى أكثر مما استمدها من شعور الحرص على نظام الحكم السوفييتى .

(د) وكذلك وجد نظام الحكم السوفييتى سناداً قوياً فى سياسة « العزلة » (أو كما كان يطلق عليها عادة سياسة « الستار الحديدى ») التى اتبعتها روسيا لاسيما فى عهد ستالين ، فقد ساعدت هذه العزلة على إخفاء الكثير من الأعمال الاستبدادية الإرهابية والكثير من المساوىء عن عيون الشعوب الأخرى خارج الاتحاد السوفييتى ؛ الأمر الذى ساعد أداة الدعاية السوفيتية على أن تكون لها كذلك تأثير كبير على أفراد الشعوب الأجنبية .

(ه) إن هذا النظام قضى على أزمة العمال والموظفين العاطلين ، ويعد ذلك فى مقدمة مفاخر ومصادر قوة نظام الحكم السوفييتى .

(و) يقولون أن الروس لم يعرفوا الديموقراطية والحرية من قبل ولذلك نجدهم قد أنسوا إلى النظام السوفييتى ولم يثوروا عليه رغم صبغته الاستبدادية

تعليق ـ هذه الوقائع حجة على جانب كبير من الضعف . فالتاريخ يذكر للعبيد الأرقاء ثورات تحريرية رغم انهم لم يعرفوا الحرية من قبل ، فالأفراد أو الشعوب تستطيع أن تنفر بطبيعتها من العبودية أو من الطغيان دون أن يكون قد سبق لها معرفة أو مزاولة الاستقلال أو الحكم الذاتى أو الحرية والديموقراطية .

(ز) ونضيف إلى ما تقدم ما قطعه الاتحاد السوفييتى (وكذلك الصين الشعبية) من أشواط بعيدة فى سبيل التقدم فى مختلف النواحى : العسكرية والسياسية والإقتصادية والثقافية وسياسة التصنيع ، لاسيما إذا قورنت حالة كل من هذين البلدين ، بما كانت عليه من قبل (أى قبل الثورة الشيوعية) من فساد وضعف بالغ فى مختلف تلك النواحى . ذلك هو مايعترف به المنصفون من الساسة والعلماء الغربيين أنفسهم . ـ بعبارة أخرى : إن قـــوة النظام الحالى إنما ترجع قبل

كل شىء إلى أنه جاء بعد نظام قيصرى بلغ أدنى درجات الضعف وأقصى درجات الفساد .

ـ وجدير بنا هنا ألا نغفل الدور الذى قام به زعماء ممتازون مثل لينين فى الاتحاد السوفيتى ، وماوتسى تونج وشوين لاى فى الصين الشعبية ، وما كان لهم من فضل فى تدعيم نظام الحكم الجديد فى بلادهم وفى إحراز ما أشرنا إليه من تقدم .

وأخيراً يبدو لى أنه يصح أخيرا أن يضاف إلى جانب تلك الاسباب التى عملت على تدعيم الأنظمة الماركسية فى بلادها أخطاء ساسة الدولة الغربية (وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التى تتسم بطابع فساد أداة الحكم بها) إزاء دول « الكتلة الشرقية .

تلك الأخطاء تعد ـ فى نظر بعض كبار المؤرخين الغربيين ـ فى مقدمة العوامل التى عملت على إبعاد جمهورية الصين الشعبية عن الكتلة الغربية والإلقاء بها إلى جانب روسيا السوفيتية .

٩ ـ **خاتمة . روسيا والاستعمار** . وأخيرا نضيف إلى ماتقدم تلك الفكرة التى استقرت فى أذهان الكثيرين فى الدول الشرقية والعربية ، حتى عهد قريب ، من أن روسيا منذ عهد لينين تعادى سياسة الاستعمار الذى كانت يزاوله الغرب الرأسمالى وكانت تلك الدول تعانى الكثير من مظالمه ومساوئه واستغلاله . ولقد ساعدت تلك الفكرة النفوذ الروسى على الانتشار ـ لا سيما بين طوائف المثقفين فى تلك الدول .

ولقد تبين فى السنوات الأخيرة بجلاء حتى لأعين البلهاء خطأ تلك الفكرة التى كانت ـ قد سادت فأفادت النفوذ الروسى حينا من الدهر .

فسياسة معاداة الاستعمار من جانب الروس لم تكن مسألة « مبدأ » ، وإنما

كانت - على حد التعبير السياسى - مسألة «تاكتيك» لإضعاف نفوذ الغرب الرأسمالى فى تلك المستعمرات ليحل النفوذ الروسى مكانه .

فإذا نحن نظرنا إلى المسألة من حيث المبدأ فانه يتبين لنا أن السياسة السوفيتية إنما كانت تهدف إلى السيطرة العالمية . وهذا هو ما ورد على لسان لينين حين قال : «أن هذا النضال سينتهى بانتصار **الجمهورية السوفيتية العالمية** » .

ماركس والاستعمار - ولقد فات الكثيرين أن ماركس وانجلز لم يكونا من المناهضين للاستعمار ، بل إن ماركس قد أيد الاستعمار البريطانى فى الهند (فى عهده) وأشاد بانتشار الصناعة الانجليزية فى الهند ، ولقد كان يرى أن من شأن ذلك الاستعمار أن يهز الجمود الذى كان جاثما على الهند فتسرع فى اللحاق بركب الحضارة الحديثة ، وتخضع بالتالى لسنة تطورها .

- ولقد كان لينين يرى أن تمد الدول الماركسية يد العون الإقتصادى والفنى والسياسى إلى الشعوب المتخلفة المستعمرة لمساعدتها على التحرر وتحقيق ثورتها الديموقراطية باعتبارها « **خطوة أولى صوب الاشتراكية** » (الماركسية) .

وهنا تتراءى لنا مرة أخرى فى مرآة التاريخ صورة جديدة من صور فشل تنبؤات ماركس . فلقد أثبتت أحداث التاريخ - كما شهدت بذلك أحدى لجان هيئة الأمم المتحدة فى بعض تقاريرها عن أحوال المستعمرات التى كانت ترزح تحت نير الاستعمار الغربى فى افريقيا وآسيا أن الدول الأوروبية لم تكن تحفل بالعناية بالنهوض بالمستعمرات ومساعدتها على اللحاق بركب الحضارة كما كان يظن ماركس .

والواقع أن كل ما كان يعنى تلك الدول من أمر مستعمراتها هو استغلال ثرواتها ، وأن تتخذ منها أسواقا لمصنوعاتها ، وأن تحصل منها على أيد عاملة رخيصة .

الفصل الثانى

النظام السياسى للاتحاد السوفيتى

ـ تمهيد ـ تقدم القول بأن النظام السوفيتى يقوم على أساس مذهب كارل ماركس ويستلهم روحه ، ولقد بينا ـ فيما تقدم ـ الخصائص الدستورية لهذا المذهب ، لذلك فإنه يغدو كافيا أن نبين إلى أى حد أخذ نظام الحكم السوفيتى بمبادىء هذا المذهب (١).

ويبين هذا النظام دستور سنة ١٩٣٦ (الذى يطلق عليه دستور ستالين) وإن كانت قد أدخلت عليه فيما بعد بعض تعديلات ، على أننا يجدر بنا ـ قبل أن نعرض لبيان أهم أحكام ذلك الدستور ـ أن نذكر نبذة تاريخية موجزة عن حالة روسيا وأهم الأحداث الدستورية والسياسية التى مرت بها قبل وضع ذلك الدستور .

مقدمة ـ نبذة تاريخية موجزة عن أهم الأحداث والتطورات التى مرت بروسيا قبل الدستور الحالى لعام ١٩٣٦

سنقسم هذه النبذة التاريخية إلى أربعة أقسام أو مراحل :

(١) حالة روسيا قبل الحركة الثورية لعام ١٩١٧ ، (٢) الحركة الثورية لعام ١٩١٧ (٣) عهد حكم لينين (٤) عهد حكم ستالين حتى صدور دستور ١٩٣٦

(١) حالة روسيا قبل الحركة الثورية لعام ١٩١٧ ـ كان تاريخ روسيا من الناحية العسكرية ـ على حد تعبير ستالين ـ « سلسلة متصلة الحلقات من الهزائم » ، وقد كان أكبر هذه الهزائم إضرارا بروسيا هزيمتها أمام عدوان التتر وخضوعها لحكمهم نحو قرنين ونصف (فيما بين عامى ١٢٤٠ ـ ١٤٨٠) الأمر الذى أدى

---

(١) ليكن مفهوما أن عبارة « النظام السياسى » و « نظام الحكم » هما عبارتان مترادفتان .

إلى جعل روسيا موضع عزلة عن أوروبا بحيث لم يصل إليها شعاع من نور عصر النهضة بأوروبا ، على أن روسيا أخذت بعد ذلك تسير ببعض خطى النهوض فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على أيدى **القيصر بطرس الاكبر والقيصر اسكندر الثانى** على أننا نجد رغم ذلك فى أواخر القرن التاسع عشر أن حال العمال كانت فى أسوأ حال . فقد كانوا يشكون ضآلة الأجور وعددا من ساعات العمل يبلغ حد الإرهاق (من ١٢ - ١٥ ساعة يوميا) ولم تكن هنالك تشريعات لحماية العمال ، ومن ذلك عمدوا إلى سلاح الاضرابات ولجأوا إلى تأليف النقابات ، كما بدأت مبادىء ماركس تجد لها سبيلا إلى عقولهم وسلطانا على قلوبهم ، لا سيما مبدأ « الصراع بين الطبقات » وفكرة « الثورة » للقضاء على النظام الرأسمالى (١) الوليد .

لذلك فكر القيصر (**نقولا الثانى**) فى ترضية العناصر الغاضبة الثائرة فعمل على دعوة برلمان منتخب من الشعب (يطلق عليه هنالك « الدوما » Duma) عام ١٩٠٥ ولكن ذلك البرلمان لم يحقق شيئاً مما عقد عليه من آمال فظل الشعب على ما كان عليه من الكراهية للقيصر وحكومته ، وظل القيصر - كما هو - : رجلا يشوب عزيمته الخور وذكاءه الضعف ، أكثر من يستشيره فى شئون الحكم راهب أفاق شهير هو راسبوتين Rasputine .

الحركة الثورية لعام ١٩١٧

فى ١٥ مارس عام ١٩١٧ (أى إبان الحرب العالمية الأولى) أرغم القيصر على النزول عن العرش على أثر حركة ثورية قام بها الشعب بقيادة السوفييت ، وشارك الشعب بعض رجال الجيش ، بل أن الحرس القيصرى ذاته أعلن عصيانه وقد كانت ترجع هذه الثورة إلى أسباب عدة أهمها سوء المركز العسكرى وما حاق بالجيوش الروسية من هزائم وخسائر فادحة على يد الجيش الألمانى، كما كانت ترجع هذه الثورة إلى سوء الحالة الاقتصادية وإلى ما كان يتهم به رجال الحكومة

من اختلاس أموال الدولة ، وإلى ما كان يحيط القيصرة من الشكوك بأنها كانت تتصل بالألمان وتعاونهم سرا ، وكان هذا المسلك من جانبها بإيحاء من الراهب الأفاق راسبوتين ،

الحكومة المؤقتة ـ كان القيصر قبيل تنازله عن العرش قد أصدر قرارا بفض دورة انعقاد البرلمان « الدوما » ـ ولكن البرلمان لم يحترم إرادة القيصر فلم ينفذ قراره بل ظل يعقد جلساته . وفى ١٤ مارس قرر هذا البرلمان إقامة حكومة مؤقتة .

وقد اتجهت سياسة هذه الحكومة المؤقتة إلى الإستمرار فى الحرب بعد سقوط القيصر ، ولكن الشعب (وبخاصة مجالس السوفييت) لم تكن تميل إلى هذه الحكومة ولا إلى الإستمرار فى الحرب .

مؤتمر السوفييت (١) فى بتروغراد ـ عقد فى مارس ثم فى يونيو ١٩١٧ ببتروغراد مؤتمر ضم مندوبين يمثلون سوفيتيات الأمبراطورية الروسية ، وقد قرر هذا المؤتمر تأليف لجنة تنفيذية (تختار بين أعضائه) كهيئة دائمة ، وهكذا ظهرت فى الميدان السياسى هيئة شعبية كبيرة الإنتشار استطاعت القبض

---

(١) **مغزى كلمة سوفييت** : تعنى كلمة سوفييت Soviet فى اللغة الروسية « المجلس» ، وقد كانت كلمة « سوفييت » تطلق فى روسيا فى بداية الأمر على المجلس الذى يضم مندوبين يمثلون العمال فى المراكز الصناعية وقد كان أول مجلس عرف بهذا الأسم (سوفييت) فى روسيا هو ذلك المجلس الذى اجتمع بعد اضراب عمال المطابع فى صيف ١٩٠٥ ، وكان يضم مندوبين عن جميع عمال المطابع فى روسيا وكان يطلق عليه « سوفييت مندوبى عمال المطابع » ـ وقد انتشرت بعد ذلك سوفيتيات مندوبى العمال فى جميع المراكز الصناعية تقريباً .

على زمام الحكم فى البلاد ، إذ يجب ألا يغيب عنا أن السوفيتيات (أى تلك المجالس) - كما قدمنا - كان لها دور كبير فى الثورة التى أرغمت القيصر على التنازل عن الحكم .

ظهور لينين والبلشفيين [1] وحركته الثورية - فى هذه الفترة نجد أن لينين الذى كان بالمنفى وكان رئيساً للحزب « البلشفى bolchevik قد عاد إلى روسيا فى ١٦ أبريل ١٩١٧ ، وقد استطاع لينين وحزبه السيطرة على مؤتمر السوفييت (الذى سبقت الإشارة إليه) كما استطاع تدريجيا أن يستحوذ على المراكز الرئيسية فى تلك اللجنة التنفيذية لذلك المؤتمر ، فقد كان لذلك الحزب برنامج يستهوى الشعب وبخاصة طبقة العمال إذ كان يتضمن : توفير الغذاء للجميع وإبرام صلح عاجل مع ألمانيا ، وتوزيع الأراضى على الفلاحين ، وإقامة دكتاتورية عمالية . وساعد على تقوية هذا الحزب ونشر نفوذه أن المركز الحربى سار من سىء إلى أسوأ فتعاقبت انتصارات الألمان وسقطت فى أيديهم احدى

---

(١) **مغزى كلمة بلشفى** : هذه الكلمة مشتقة من الكلمة الروسية bolche ومعناها الأغلبية ، وقد أطلقت على الحزب الذى يتزعمه لينين « الحزب البلشفى » أى صاحب الأغلبية ، وقد أطلقت هذه التسمية على الفريق الذى تزعمه لينين من بين أعضاء حزب العمال الإشتراكى ، وبيانا لذلك نقول أن هذا الحزب عقد عام ١٩٠٣ مؤتمره الثانى فى بروكسل ثم فى لندن ، وقد حدث أن تبين خلال مادار فيه من مناقشات نزعتان مختلفتان : فكان هناك فريق على رأسه لينين يرى استخدام العنف لتحقيق أهداف الحزب ، أما الفريق الآخر فقد كان يرى بالعكس الأخذ بالوسائل السياسية السلمية واتباع سنة التدرج لتحقيق الدولة الاشتراكية .

وقد كان لينين وجماعته هم أصحاب الأغلبية فى ذلك الخلاف ، لذلك أطلق عليهم البلشفيك ، أما معارضوهم فقد أطلق عليهم « المنشفيك » أى أصحاب الأقلية .

المدن الروسية الهامة هى « ريغا » فى سبتمبر . لذلك نجد لينين يقوم - تلبية لرغبة جماهير الشعب الراغبة فى السلام ووضع حد للحرب - يقوم وبمعاونته تروتسكى Trotsky بتنظيم حركة ثورية فى أكتوبر (من ذلك العام) أدت الى عزل تلك الحكومة المؤقتة - وقد اجتمع عقب ذلك مؤتمر السوفييت وقرر أن السلطة العليا فى الدولة هى لمجلس اختار هـذا المؤتمر أعضاءه وأطلق عليه « قوميسيرى الشعب » وقد كان أبرز شخصيات هذا المجلس شخصية لينين وتروتسكى ، وكان لينين هو صاحب النفوذ والسلطان الأكبر فى ذلك المجلس .

عهد حكم لينين :

تقلد لينين زمام الحكم فى روسيا فى نوفمبر عام ١٩١٧ ، على أنه يجب ألا يفوتنا - كما قدمنا - أن شئون الحكم كانت من الناحية القانونية فى أيدى « مجلس قوميسيرى الشعب » أى فى يد هيئة جماعية ولكن لينين كان أبرز شخصية فى ذلك المجلس وكان هو فى الواقع المسيطر على ذلك المجلس وعلى شئون الحكم فى البلاد كما كان يعاونه الزعيم تروتسكى . ولم تكد تنقضى فترة ثلاثة شهور على تقلد لينين (وتروتسكى) زمام الحكم حتى وجدناه قد عمل على إخراج روسيا من الحرب وعلى سحق طبقة النبلاء والطبقة الوسطى .

ويميز فترة حكم لينين صدور **دستور يوليه** ١٩١٨ ، وقد خيل إلى لينين فى ذلك الحين أنه قد نجح فى إقامة صرح الاشتراكية بالبلاد حين إنتهى من تأميم الصناعة والبنوك والقضاء على اقطاعيات النبلاء وكبار الملاك وفرض نظام العمل العام الاجبارى ، واحتكار الدولة للحبوب وبعض المحاصيل الأخرى ، وأخضع توزيع كافة السلع لنظام البطاقات ، ولكن لينين قضى بعد صدور ذلك الدستور واتباع هذه السياسة الاشتراكية نحو أعوام ثلاثة قاسى خلالها مرارة التدخل الأجنبى المسلح ، والحرب الأهلية ضد جيش الروس الملكيين وفتن كان يثيرها

المنشفيك (حزب الأقلية المعارض).(١) فى خلال عام ١٩٢١ حين انتهت تلك الحرب الأهلية بانتصار لينين تكشف له حال البلاد عن أزمة اقتصادية حادة وإنهيار النظام الصناعى فى البلاد ، ونشأة طبقة من الفلاحين الأثرياء «الكولاك» الذين يرجع ثراؤهم إلى توزيع إقطاعيات النبلاء وكبار الملاك عليهم .

عدول لينين عن سياسته الاشتراكية ـ تلك الأحوال السيئة اضطرت لينين إلى العدول عن تلك السياسة الاشتراكية ، وإلى أن يبدأ ما يطلق عليه عهد « **السياسة الاقتصادية الجديدة** » التى بمقتضاها أباح لينين حرية التجارة ودعا (فى أبريل عام ١٩٢١) أصحاب رؤوس الأموال الأجانب أن يستغلوا أموالهم فى روسيا لدعم الصناعات الروسية ، ووعدهم لينين ببعض الامتيازات لتشجيعهم إلى إجابة دعوته ، فعقد إتفاقية تجارية مع انجلترا عام ١٩٢١ وأخرى مع ألمانيا عام ١٩٢٢ ، ونبذ سياسة زميله تروتسكى التى كانت تهدف إلى القيام بدعاية ثورية شيوعية فى الأقطار الأجنبية ، فكان برنامج لينين يتلخص فى العمل على تثبيت أركان النظام الاشتراكى فى روسيا أولا مستنداً فى ذلك على معاونة أصحاب رؤوس الأموال الأجانب ، ثم بعد أن ينتهى من توطيد أركان هذا النظام فى روسيا يعمل على نشر مبادئه فى الأقطار الأجنبية .

---

(١) لاقى لينين فى بداية عهد حكمه شرا ، بل شرارة تحولت إلى سعير لحرب أهلية كانت دول الحلفاء (انجلترا وفرنسا وأمريكا) تذكى لهيبها لأنها كانت تريد أن تبقى روسيا فى حربها ضد ألمانيا ، وفى بداية هذه الحرب الأهلية اضطرت حكومة روسيا البلشفية (حكومة لينين) إلى الوقوف موقف الدفاع فقد كانت هدفا للهجوم من كل ناحية ، ولقد كان من أثر دخول الجيوش الأجنبية الأراضى الروسية أن زادت حماسة الأهلين للدفاع عن النظام الروسى الثورى ، الأمر الذى ساعد لينين على كسب معركة هذه الحرب الأهلية .

دستور يناير ١٩٢٤ - وفى ٣٠ ديسمبر ١٩٢٢ وافق مؤتمر السوفييت فى روسيا على أول مشروع لدستور فيدرالى وهو مشروع الدستور الذى أدخلت عليه بعض تعديلات ثم أعلن فى ٣١ يناير ١٩٢٤ دستورا فيدراليا للاتحاد السوفييتى .

وقد كان أصحاب هـــذا الدستور بعيدين عن الادعاء بأنه ذو صبغة ديمقراطية كاملة ، فقد كان مثلا للناخبين فى المدن نواب أكثر نسبيا مما كان للناخبين فى الريف ، ويبدو أن مرد ذلك كان راجعا إلى أن طائفة العمال فى المدن كانت هى التى تعد عماد النظام الاشتراكى الجديد ، وكانت هى الفئة التى اعتمد عليها لينين فى حركته الثورية التى قام بها ١٩١٧ .

خاتمة - كان لينين (كما يقول الاستاذ فيشر أستاذ التاريخ بجامعة أكسفورد ووزير معارف بريطانيا سابقا) رجلا مغامرا جريئا حاد الذكاء قوى العزيمة وكان يؤمن إيمانا عميقا بأن الأقدار اختارته لكى يتزعم ثورة روسية ناجحة تنتهى بتصفية طبقة البورجوازية وإقامة حكومة دكتاتورية عمالية ، وكان أكثر إنتاجا حتى من القيصر بطرس الأكبر ... كما كان حكمه نزيها بعيدا عن شوائب الرشوة والفساد فقد خصص لينين ووزراؤه لأنفسهم مرتبات صغيرة، وأخذوا أنفسهم بالزهد الشديد الذى دعوا غيرهم للاقتداء فيه بهم .

عهد حكم ستالين [1] (حتى صدور دستور ١٩٣٦)

إرتفع نجم ستالين فى أواخر عهد لينين إذ عين عام ١٩٢٢ سكرتيرا للحزب

---

(١) ولد ستالين عام ١٨٧٩ وكان ابنا لإسكافى من أهالى ولاية جورجيا ، وقد تخرج من صفوف الجمعيات الثورية، وكان فى عهد شبابه أحد أفرادالعصابات التى تسطو على القطارات (من كتاب « تاريخ أوروبا فى العصر الحديث » . المرجع السابق ص ٦٣١) .

الشيوعى (وهذا هو الاسم الجديد الذى أصبح يتسمى به البلاشفة القدماء أى جماعة أنصار لينين) .

لدى وفاة لينين (فى يناير ١٩٢٤) شهدنا نزاعا حـــول مسألة من يخلفه ، فرأينا تروتسكى رغم زمالته القديمة للزعيم لينين ورغم شعبيته وسابق خدماته للثورة قد استبعد تدريجيا وأصبحت مقاليد السلطة الحقيقية فى يد ستالين الذى لم يكن ـ كما قدمنا ـ سوى سكرتيرا للحزب الشيوعى، ويبدو لنا أنه كان فى مقدمة العوامل التى أدت إلى رجحان كفة ستالين على كفة تروتسكى فى ميزان الحكم والسلطان ، أن ستالين كان من أنصار سياسة لينين التى تقدم ذكرها والتى كانت تنادى بنظرية « تدعيم الاشتراكية فى روسيا أولا » تلك النظرية التى عقد لها لواء النصر ضد سياسة أو نظرية تروتسكي التي كانت تنادي أولا « بالثورة الدائمة العالمية » .

وقد استطاع ستالين عقب وفاة لينين أن يؤلف بالاشتراك مع اثنين من الزعماء حكومة مطلقة السلطان عرفت « بالحكومة الثلاثية » ولكن ستالين عرف فيما بعد (عام ١٩٣٦) أن يتخلص من هــذين الزعيمين الشريكين فى الحكم كما تخلص من كثيرين غيرهما من القادة والزعماء وذلك باعدامهم بعد محاكمات كان أغلبها محاكمات صورية تتم بصورة تعسفية .

مشروع دستور سنة ١٩٣٦ — قرر المؤتمر السوفييتى العام الذى عقد فى أوائل عام ١٩٣٥ تعديل بعض احكام الدستور (دستور ١٩٢٤) تعديلا يهدف إلى جعل النظام الانتخابى أكثر ديمقراطية بحيث يلغى ما كان قائما من تقرير إمتياز لناخبى المدن على ناخبى الريف، أى أنه اريد بالتعديلات الجديدة الأخذ بمبدأ المساواة التامة بين الناخبين ، كما أنه أريد جعل الانتخابات من درجة واحدة (أى انتخابا مباشرا) بعد أن كان إنتخابا غير مباشر ، كما أريد جعل الانتخاب

سريا بعد أن كان علنيا ، كما يهدف التعديل كذلك إلى جعل الأسس الاقتصادية والاجتماعية للدستور أكثر إتجاها نحو الاشتراكية وذلك بتعزيز الملكيــة الاشتراكية : الأمر الذى أدى إلى القضاء على طائفة « الـكولاك » (١) .

الفرع الأول ـ الحزب الشيوعى السوفييتى

مقدمة ـ حين تطلق كلمة «الحزب» فى الاتحاد السوفييتى فإنه يقصد بها «الحزب الشيوعى السوفييتى» ، وذلك لأنه لا حزب هناك سواه . ذلك الحزب يمثل ـ على حد تعبير أحد الاساتذة الفرنسيين ـ « القلب بالنسبة لهيكل نظام الحـكم هناك » فهو فى الواقع الاساس الحقيقى للسلطة فى الاتحاد السوفييتى ، وهو الممثل للمذهب (مذهب كارل ماركس) ، أو بعبارة أخرى «الإيديولوجية الماركسية اللينينية» . وعلى ضوء هـذا المذهب يعمل الحزب على تنظيم المجتمع السوفييتى . فهـو الذى يحدد الأهداف لأداة الحـكم ، ثم هو الذى يقوم بعد ذلك بمراقبة كيفية مزاولة هـذه الأداة لسلطتها . وحسبنا أن نذكر أن أهم القرارات الحـكومية تصدر عن طريق اللجنة المركزية للحزب ومجلس الوزراء مجتمعين .

لذلك كله رأينا أنه قد أصبح من الأوفق بل ومن الطبيعى ـ حين نريد دراسة النظام السياسى السوفييتى ـ أن نبدأ بدراسة الحزب ونشاطه ، وإن كان فى ذلك خروج على التقاليد التى جرى عليها رجال الفقه الدستورى (سواء كان ذلك فى مصر أو فى فرنسا) .

نبذة تاريخية عن الحزب ـ ترجع أصل نشأة هذا الحزب فى روسيا إلى عام ١٨٩٨ إذ أنشىء الحزب الاشتراكى الديمقراطى (أو كما يطلق عليه أحيانا « حزب

---

(١) أى الفلاحين الذين أثروا فى عهد لينين من جراء توزيع اقطاعات النبلاء وكبار الملاك عليهم .

العمال الإشتراكى الديمقراطى ») ، وقد كان يدين - كما قدمنا - بمبادىء كارل ماركس ، كما كان لينين فى مقدمة زعمائه ، وفى عام ١٩١٨ استبدلت تلك التسمية بتسميته بالحزب « الشيوعي » وكان ذلك بناء على قرار من مؤتمر الحزب .

ولقد كان هذا الحزب فى مقدمة الاحزاب التى قامت بثورة اكتوبر ١٩١٧ (وكان يطلق عليه إذ ذاك « الحزب الديمقراطى الاشتراكى البلشفى ») ، ولقد كان فى مقدمة المسائل التى كانت موضع البحث فى ذلك الحين مسألة البحث فيما إذا كانت دكتاتورية البروليتاريا » تزاول بواسطة حزب واحد هو ذلك الحزب أم تزاول بواسطة الأحزاب الثورية المؤتلفة ؟ ولقد كان مما رآه زعماء ذلك الحزب البلشفى (وعلى رأسهم لينين وتروتسكى) أن تكون السيطرة لحزبهم وحده . وفى عام ١٩٢١ تمكنوا من التخلص من الأحزاب الثورية الأخرى المنافسة ، الأمر الذى مهد الطريق لحزبهم أن يفرض سيطرته فى الدولة إذ وجدنا ستالين يصرح (فى المؤتمر الرابع عشر الحزب) عام ١٩٢٥ : «أن الحزب ليس الدولة ، وأنه هو القوة التى تتولى القيادة فى الدولة » ووجدنا القرارات الهامة المتعلقة بالشئون السياسية والإقتصادية إنما تتخذ بواسطة اللجنة المركزية للحزب ومجلس الوزراء مجتمعين .

الضرورة الى قيام الحزب - لقد كان لينين يرى أن الحركة الشيوعية بحاجة إلى حزب جديد ، حزب يختلف عن الأحزاب الاشتراكية المعروفة داخل البرلمانات ، حزب ثورى يقود البروليتاريا من أجل الكفاح لتولى زمام الحكم ، فقد كان لينين يرى أنه بدون مثل هذا الحزب لم تكن ثمة جدوى من التفكير فى الاطاحة بالنظام الرأسمالى الاستعمارى وإقامة دكتاتورية البروليتاريا .

وقد كان لينين يرى أن الطبقة العاملة إذا تركت وشأنها فان يفكر أفرادها فى شىء آخر عدا المشاكل الاقتصادية اليومية لذلك وجب أن يكون الحزب بمثابة الطليعة، أو القائد للطبقة العاملة (Vanguard of the Proletariat)، وهذه عليها أن تقود غيرها من الطبقات فى قيامها بثورتها .

فالحزب لايجوز له أن يكون «ذيلاء للطبقة العاملة ، وإنما يجب أى يكون - كا قدمنا - فاهماً - مصالحها الحقيقية خيراً من فهمها هى إياها ، أن الحزب يجب أن يكون بمثابة « عصابة من الثوريين المحترفين » - a band of professional revolutionaires تخضع لنظام صارم ، ويجب أن يكون للنوع مقام فوق الكم » .

الحزب والدستور السوفييتى

يشير الدستور السوفييتى فى بعض نصوصه إلى الحزب الشيوعى، وتعد هذه الاشارة ظاهرة من الظواهر العجيبة فى العالم الدستورى ، وذلك إذا عرفنا ماجرت عليه سنة الدساتير فى مختلف الدول ، إذ نجدها تتجاهل الأحزاب فلا تشير إليها فى نصوص دساتيرها ، وذلك رغم الدور الكبير الذى تلعبه تلك الأحزاب فى حياتها الدستورية والسياسية .

النصوص الدستورية - أما عن تلك النصوص التى يشير بها الدستور السوفييتى إلى الحزب الشيوعى ، والتى يتبين منها أن الدستور يأخذ بنظام الحزب الواحد ، فإننا نجدها لا تتجاوز مادتين (المادة ١٢٦ ، ١٤١) فنجد الدستور يسجل ذلك المركز الممتاز الذى أحرزه الحزب إذ ينص (بالمادة ١٢٦) على أن أعضاءه « هم طليعة الطبقة العاملة l'avant - garde des travailleurs» فى كفاحها من أجل توطيد دعائم النظام الاشتراكى ، كما أنهم نواة لهيئة القيادة noyau dirigeant لجميع منظمات الطبقة العاملة سواء كانت إجتماعية أو حكومية.

وكذلك نجد الدستور يشير فى إحدى مواده (المادة ١٤١) الى ذلك الحزب إذ يذكره فى مقدمة الهيئات التى تملك حق الترشيح للانتخابات النيابية (إذ أن المواطن هناك لا يملك حق ترشيح نفسه بنفسه) .

والواقع أن الحزب هو صاحب السيطرة والكلمة العليا فيما يتعلق بالترشيحات فى مختلف الدوائر الانتخابية ، وهو المسئول عن حسن إختيار أعضاء الهيئات النيابية .

الهيئات المركزية للحزب ـ هذه الهيئات الآن هيئتان :

الاولى : مؤتمر الحزب ـ السلطة من الناحية الرسمية أو القانونية داخل الحزب إنما هى للمؤتمر ، وهو يتكون من مندوبين عن الهيئات السفلى للحزب ، ويجب إجتماعه مرة واحدة على الأقل كل عام ، ولكننا نجد بعد عام ١٩٢٥ أن إجتماعات المؤتمر كانت تحدث فى فترات أطول . وفى الفترات التى لا يكون فيها المؤتمر منعقداً تقوم اللجنة المركزية بتوجيه شئون الحزب ، فما هى هذه اللجنة ؟

الثانية ـ اللجنة المركزية للحزب ـ يجرى انتخاب هذه اللجنة بواسطة مؤتمر الحزب ، ومهمة هذه اللجنة ـ كما قدمنا ـ أن تقوم بتوجيه شئون الحزب فى فترات ما بين أدوار انعقاد المؤتمر .

المبادىء التى يقوم عليها الحزب تتلخص فى مبدأين (الأول) مبدأ يتعلق بتكوين الحزب ، وهو « المركزية الديمقراطية » والمبدأ (الثانى) هو « الديمقراطية الداخلية فى الحزب » .

المبدأ الأول : المركزية الديمقراطية وهى تشمل ما يلى :

(ا) انتخاب جميع هيئات الحزب المختلفة من القاعدة إلى القمة ، أى بشكل هرمى .

(ب) اللجنة التى تتولى الادارة فى كل هيئة يجب أن تقدم حسابا عن أعمالها فى أوقات دورية إلى تلك الهيئة .

(ج) نظام صارم داخل الحزب بحيث يجب أن تخضع الأقلية للأغلبية .

(د) قرارات الهيئات العليا للحزب واجبة الطاعة والاحترام من الهيئات السفلى .

ويلاحظ أن الصبغة الديموقراطية للحزب تتبين من الفقرتين (أ) ، (ب) ، أما المركزية فتتبين من الفقرتين (ج) ،(د) .

بين النصوص والحياة العملية ـ ما تقدم بيانه من مظاهر تلك « المركزية الديمقراطية » هو ماورد فى بعض نصوص اللائحة التنظيمية للحزب . على أننا إذا نظرنا إلى الواقع فأننا نجد ـ فيما يتعلق بالانتخابات لهيئات الحزب المختلفة ـ أنها لاتسير (كما تقضى النصوص) من القاعدة إلى القمة ، بل نجد أن القائمين بإدارة الحزب هم الذين يتولون فى الواقع مهمة ذلك الاختيار ، وأن من يقع عليهم الاختيار تجرى تزكيتهم أمام هيئة الناخبين التى لا يسعها إلا انتخابهم .

أما فيما يتعلق بالتقارير التى يجب على لجان الإدارة تقديمها حسابا عن أعمالها (كما ورد فى الفقرة ب) ، فالواقع أن هذه التقارير ـ وهى إنما تبين مدى نشاط قادة الحزب وأعمالهم ـ لاتلق نقداً أو استنكاراً . ومما تقدم يتبين أن العنصرين اللذين يبينان الصبغة الديموقراطية لا أثر لها فى الواقع .

المبدأ الثانى : « الديموقراطية الداخلية » فى الحزب ـ « هذه الديموقراطية الداخلية » فى الحزب يعبر عنها : بالمناقشة الحرة والجادة للمشاكل السياسية داخل المنظمات المختلفة للحزب ، وهـــذه المناقشة الحرة تشمل بداهـة حق النقد ، وكذلك ما يطلق عليه : النقد ـ الذاتى (أى نقد الهيئة نفسها بنفسها) .

شروط مزاولة تلك الديموقراطية الداخلية ـ على أنه يجب من أجل مزاولة تلك الديموقراطية (أو تلك المناقشة الحرة) مراعاة بعض شروط معينة :

(أولا) ـ يجب ألا تنتهى هذه المناقشة إلى محاولة تكوين جماعات أو تكتلات (factions) داخل الحزب ، من شأنها أن تعمل على فصم عرى وحدته ، فوجود هذه الجماعات أو التكتلات ـ فيما يقول لينين ـ أمر غير متلائم مع ما يجب أن يكون عليه الحزب من نظـــام صارم iron discipline ومن قيـام قيادة موحدة (١) .

(ثانياً) ـ فضلا عما تقدم فالمناقشات المتعلقة بالمسائل التى تعرض أمام الهيئة العليا لإدارة الحزب يجب ـ من أجل إجرائها ـ أن تتوفر بعض شروط أهمها :

ـ ١ ـ أن تطالب عـدة هيئات من المنظمات المختلفة للحزب باجراء هذه المناقشات .

ـ ٢ ـ ألا تكون هناك أغلبية من أعضاء اللجنة المركزية للحزب قد اعتنقت رأياً معيناً بصدد موضوع المناقشة(٢).

(ثالثاً) بعد أن يقفل باب المناقشة وبعد أن يكون النقدقد جرى مجراه وبعد أن يصدر القرار من الحزب فانه يجب ـ كما يقول ستالين ـ أن يكون ثمة وحدة فى الارادة ووحدة فى العمل بين جميع أعضاء الحزب (أى احترام تام للقرارات)

---

(١) وكذلك نجد من المبادىء التى يعتنقها قادة النظام السوفييتى(وعلى رأسهم لينين وستالين) أن الحزب يقوى بتطهيره من العناصر التى يصفونها « بالعناصر الانتهازية» opportunists راجع كتابنا « الأنظمة السياسية » ص ٥٥٠ ، ٥٥١ « والسلطة السوفيتية » ص ١٢ ، ١٣.

(٢) وذلك ما لم تقرر اللجنة المركزية للحزب ضرورة عرض سياستها للمناقشة العامة داخل هيئات الحزب ـ راجع « السلطة السوفيتية » ص ١٣ .

وإلا فلن يكون ثمة فى الحزب نظام ، ولا بين أعضائه وحـــدة وانسجام .

(رابعا) ـ أن النقد ـ الذاتى محدد فى نطاق معين ، فهناك مواضيع لايجوز له أن يتناولها: من ذلك شأن موضوع نطاق الحكم ذاته، والسياسة العامة للحكومة، والزعماء ، فهذه المواضيع جميعا لايجوز أن يتناولها ذلك النقد . إن النقد ـ كما يقولون ـ يجب أن يكون « بَناء » ، وهم يقصدون بذلك أن يـكون مقبولا فى أعين الهيئات الحاكمة(١) .

الناحية الواقعية أو العملية : إن ما تقدم من الشروط والمبادىء كان مما قرره الزعماء السوفييت أو مما نصت عليه اللائحة الداخلية للحزب .

على أننا إذا رجعنا إلى الحياة العملية السياسية فاننا نجد تغييراً ملحوظا فى مجرى الأمور إذ نلاحظ ما يلى :

(أولا) ـ أن تلك المناقشات تتقلص وتضيق دائره نطاقها حتى نجدها تهبط إلى مجرد اقتراحات يتقدم بها الأعضاء ويكون الهدف منها مجرد السعى لجعل تطبيق الإجراء أو مشروع القرار « أكثر فعالية » (أى أكثر تحقيقا للغاية المقصودة منه) .

(ثانيا) وكذلك نجد النقد ، والنقد ـ الذاتى ـ يتقلصان وتضيق دائرة نطاقهما حتى أنهما يقتصران على مجرد تناول ضعف الإنتاج أو البيروقراطية أو الفساد ، مما يشاهد فى بعض الإدارات السفلى (الصغرى) من الجهاز الإدارى ، أو فى ميدان الزراعة أو الصناعة الخ .

---

(١) إن النقد ، والنقد ـ الذاتى ـ هما بمثابة « صمام الأمن » الذى يؤدى إلى التخفيف من أثر الضغط المعروف فى الاتحاد السوفييتى ، وذلك بتوجيه القوى المتذمرة والطاقات المدمرة ، نحو أهداف ذات أهمية ثانوية . راجع « السلطة السوفيتية » ص ١٣ ، ١٤ .

مهمة الحزب ومركزه فى الدولة : سبق لنا أن أشرنا فى إيجاز وفى موضعين مختلفين إلى بعض من تلك المهمة وذلك المركز . والآن نبين ذلك كله بصورة أكثر تفصيلا وتفسيرا ، وذلك على الوجه الآتى :

(١) - أن الحزب هو «هيئة كفاح» organisme de combat أعضاؤها شيوعيون تربطهم فكرة واحدة أى مذهب واحد (هو مذهب ماركس - لينين) وعلى حد تعبير لينين : الحزب هو عبارة عن « عصابة من الثوريين المحترفين » .

(٢) - الحزب هو الممثل للمذهب ، وعلى ضوء هذا المذهب يعمل الحزب على تنظيم المجتمع السوفييتى .

(٣) - الحزب هو الذى يتولى « قيادة الدولة » - على حد تعبير ستالين ولقد أقر الدستور (لسنة ١٩٣٦) بهذا المركز للحزب حين قرر بأنه « طليعة الطبقة العاملة » وأنه مركز هيئة القيادة لجميع منظمات الطبقة العاملة سواء كانت إجتماعية أو حكومية » .

وتبدو مظاهر مهمة القيادة هذه فيما يلى :

(ا) أن القرارات الهامة المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية إنما تتخذ بواسطة اللجنة المركزية للحزب ومجلس الوزراء مجتمعين .

(ب) أن الحزب يقوم باختيار خير الأفراد لأهم مناصب الدولة .

(ج) يقوم الحزب بمراقبة سير أعمال المصالح الحكومية .

(د) يقدم الحزب لهذه المصالح التوجيهات العامة التى تساعد تلك المصالح على رسم مناهج لأعمالها .

ومما تجدر ملاحظته أننا إذا رجعنا إلى الحياة العملية فإننا نجد أنه رغم أن المذهب الرسمى للحزب - كما قرره لينين وستالين (وكما أشار إليه الدستور) -

يجعل من مهمة الحزب القيادة والتوجيه لا « الإدارة الفعلية » (أى القيام فعلا بأعمال المصالح الحكومية) إلا أن الواقع هو أننا نجد رجال الحزب يتدخلون فى شئون تلك المصالح الحكومية (بل ويقومون بالأعمال الروتينية العادية) .

(٤) ـ الحزب هو الذى يكفل الوحدة بين مجموع أجزاء الإدارة الحكومية السوفيتية ، كما يقرر الفقهاء السوفييت ـ وتبدو مظاهر ذلك فيما يلى :

(ا) يعمل الحزب على أن يرشح للانتخاب (أو بعبارة أصح وأصرح: على أن ينتخب) بعضوية مختلف المجالس (السوفييت) أكثر أعضاء الحزب الشيوعى نشاطاً وإخلاصاً .

(ب) يعمل الحزب على مراقبة نشاط هذه المجالس (بمختلف درجاتها) وذلك عن طريق « لجنة المراقبة » (وهى إحدى لجان الحزب) ، وكذلك عن طريق لجان الحزب الفرعية (المحلية) والهيئات المحلية للكمسمول Komsomol .

(ج) يقوم الحزب ـ على مختلف المستويات ـ بتحضير المشروعات وبخاصة مشروعات البرامج أو الخطط الإقتصادية ، ومشروعات التربية السياسية وتثقيف الجماهير .

الفرع الثانى ـ السلطة التشريعية

أعلى هيئة فى الدولة ـ كما ينص الدستور السوفيتى (بالمـــادة ٣٠) ـ هى « السوفييت الأعلى » وهى عبارة عن البرلمان للدولة السوفيتية .

(أ) كيفية تشكيل السوفييت الاعلى

تمهيد ـ ذكرنا أن مذهب ماركس ينبذ مبدأ ازدواج مجلسى البرلمان اللهم إلا فى الدول الفيدرالية حيث يجب أن يتكون البرلمان من مجلسين أحدهما يمثل المواطنين أو الشعب فى مجموعه على أساس عدد السكان (أى نائب عن كل

عدد معين من السكان) ، والمجلس الثانى مهمته تمثيل الدويلات (أى الولايات أو الدول الأعضاء) على قدم المساواة ، أى فى غير مراعاة لعدد سكان كل دويلة .

وبما أن الدولة السوفيتية هى دولة فيدرالية فقد أصبح طبيعياً إذاً أن يتكون برلمانها من مجلسين .

الاول ـ سوفييت الاتحاد ـ هـذا المجلس يقابل مجلس النواب فى الدول الأخرى ، ومهمته أن يمثل المواطنين فى جميع أنحاء الاتحاد السوفييتى، على أن يمثل النائب ٣٠٠ ألف من السكان .

الثانى ـ سوفييت القوميات ـ هذا المجلس يقابل مجلس الشيوخ فى الدول الأخرى ، وهو يمثل الدويلات ولكنه لايمثلها على قدم المساواة كما هو الشأن فى الدول الفيدرالية الأخرى ، وهذه الظاهرة ـ تعد ـ إحدى الظواهر الغريبة الفريدة التى نلاحظها بصدد النظام السياسى للاتحاد السوفييتى .

المساواة بين المجلسين ـ وضع الدستور هذين المجلسين على قدم المساواة فمدة كل منهما واحـــدة (٤ سنوات) ، كما أنهما ينتخبان فى وقت واحد ولا يمكن « لمجلس رئاسة الدولة » presidium أن يقرر حل أحد المجلسين إلا اذا حل الآخر فى الوقت ذاته ، وإختصاصاتهما واحدة ، على أننا إذا نظرنا إلى الناحية العملية فأننا نجد أن مجلس الاتحاد أقوى سلطانا من مجلس القوميات إذ أنه لم يحدث أن خالف هذا المجلس الأخير رأيا للمجلس الأول (١) .

(ب) اختصاصات السوفييت الاعلى ـ ذكرنا أن لهذين المجلسين اختصاصات

---

(١) كما أن لكل من المجلسين حق توجيه أسئلة واستجوابات للوزراء ، فالوزراء مسئولون أمام البرلمان الذى له حق تعيين الوزارة وعزلها ـ كما أن البرلمان يعين المدعى العام ، ويختار أعضاء المحكمة العليا الخ .

متماثلة ، وهى تتخلص فيما يلى : حق اقتراح القوانين ، ويصبح القانون نافذاً إذا وافق عليه كل من هذين المجلسين ، وتنشر القوانين عقب موافقتهما عليها بلغات الجمهوريات الفيدرالية (الستة عشرة) .

ولهما حق تشكيل لجان « تحقيق ومراقبة » فى أية مسألة من المسائل ، كما أن لهما (مجتمعين بهيئة مؤتمر فى جلسة مشتركة) حق تعيين مجلس قوميسيرى الشعب للاتحاد السوفييتى وعزله . ويلاحظ أن اصطلاح « قوميسيرى الشعب » قد استبدل باصطلاح « مجلس الوزراء » (عام ١٩٤٦) (١) .

بين النصوص والواقع — للبرلمان هناك كما يرى إختصاصات واسعة ولكن هذا يشاهد من ناحية النصوص أى من الناحية النظرية فحسب ولكننا إذا رجعنا الى الناحية العملية (أى الواقعية) فأننا نجد أن دوره كان ـ فى عهد ستالين ـ متواضعا الى أبعد حد فلم يكن يدعى للانعقاد إلا مرة واحدة كل عام لفترة قصيرة لا تكاد تجاوز الأسبوع ! ! فكان هذا البرلمان بمثابة مكتب تسجيل للقرارات التى يتخذها الحزب وسلطات الحكم الأخرى .

على أننا نجد منذ عام ١٩٥٥ (أى بعد وفاة ستالين بعامين) أن المجلس قد ازدادت ـ الى حد ما ـ قيمته وأهميته (٢) .

---

(١) **ملحوظة هامة** ـ يوجد بين أعضاء البرلمان ٣١٨ عاملا ، ٢٢٠ مزارعا ، ٨٠٩ من طائفة المثقفين كما أن به ٣٤٨ من النساء (راجع كاربينسكى ص٣٠) .

(٢) على أن المناقشات البرلمانية لها هناك بوجه عام صبغة أكاديمية ، ويندر أن تتجاوز حدود المسائل ذات الصبغة المحلية، أما المسائل ذات الصبغة العامة فهى لاتدرس دراسة جدية ، فاتجاهات السياسة العامة للدولة لانجدها بتاتا موضع مناقشة . راجع فى ذلك « السلطة السوفيتية » ص ٧٠ ، ٧١ .

(ج) **نظام الانتخاب ـ شروط الناخبين والانتخاب** ـ حق الانتخاب مقرر هناك لجميع المواطنين الذين يبلغون من العمر ١٨ عاما سواء كانوا من الذكور أو الإناث ، أى أن النظام الانتخابى هو نظام الاقتراع العام . ولرجال الجيش هذا الحق ، والانتخاب مباشر وسرى ، ولكل ناخب صوت واحد . ويشترط فى الناخب ألا يقل عن ٢٣ سنة .

عملية الترشيح للانتخاب والمعركة الانتخابية ـ تلك العملية وهذه المعركة لهما فى الدولة السوفيتية صورة أخرى غير تلك التى نشهدها فى الديموقراطيات الغربية .

الترشيح ـ الفرد هنالك لا يستطيع أن يتقدم بترشيح نفسه بنفسه فى الانتخابات النيابية ، إنما يجب أولا أن تقوم بترشيحه إحدى «الهيئات الإجتماعية أو احدى جمعيات الطبقة العاملة» (أى احدى هيئات أو لجان الحزب الشيوعى أو احدى النقابات أو الجمعيات التعاونية أو منظمات الشباب أو الجمعيات الثقافية)(١).

المعركة الانتخابية ـ الواقع أنه لا يوجد فى روسيا السوفيتية مثل الذى يشاهد فى الديموقراطيات الغربية من المعارك الانتخابية فهنالك لا يوجد كفاح بين الأحزاب السياسية إذ لا يعترف إلا بحزب واحد هو الحزب الشيوعى . وأعضاء الحزب الشيوعى وغيرهم من المواطنين اللاحزبيين (أى الذين لا ينتمون

---

(١) وقد جرت العادة على ألا يرشح فى دائرة إنتخابية سوى مرشح واحد ، ويفسر الكتاب السوفييت الامتناع عن تقديم عدة مرشحين فى الدائرة الانتخابية الواحدة بأن تعدد المرشحين أمر من شأنه أن يخلق جماعات متباينة المصالح والأهواء .

ولقد كان يطلق على الدائرة الانتخابية التى كان يرشح ستالين فيها للانتخاب فى موسكو « دائرة ستالين الانتخابية » .. (راجع « السلطة السوفيتية » ص ٧٦).

للحزب) يتعاونون جميعاً معا تعاونا وثيقاً ويقدمون معا مرشحيهم فى مختلف الدوائر الانتخابية .

والمعارضون لايستطيعون ـ فيما هو مشاهد هنالك فعلا ـ أن يعملوا سوى أحد أمرين : إما أن يمتنعوا عن الحضور فى الانتخابات أو أن يحضروا ويضعوا البطاقة الانتخابية الخاصة بكل منهم فى صندوق الانتخابات بيضاء .

على أنه لما كان الحزب الشيوعى هناك هو المسئول فى الواقع عن حسن اختيار أعضاء الهيئات النيابية ، لذلك فهو يحرص على اختيار خير العناصر ، لذلك كانت تلك الهيئات النيابية فيما يقرر الباحثون المحايدون تضم الكثيرين من أصحاب الكفايات .

ومما تجدر ملاحظته أنه وإن كان غالبية النواب أعضاء فى الحزب الشيوعى إلا أنه توجد بينهم أقلية من اللاحزبيين (sans partis)(١) .

(د) الاستفتاء الشعبى والوكالة الالزامية

يأخذ الدستور السوفييتى ـ فى نطاق كبير بنظام الاستفتاء الشعبى ، كما يأخذ بنظام الوكالة الإلزامية « فلمجلس رئاسة السوفييت أن يقوم باستفتاء الشعب فى أى أمر يراه من الأمور ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجمهوريات الفيدرالية ، كما يأخذ الدستور بصورة أخرى من صور الديموقراطية شبه المباشرة هى الصورة المعروفة بحق الناخبين فى عزل النائب (والمعروفة فى بعض دويلات جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية باسم Recall) . كما يأخذ الدستور بنظام الوكالة

---

(١) راجع «السلطة السوفيتية» ص ٦٨ حيث يضيف إلى ماتقدم أن بالبرلمان قليلا من العمال ومن أعضاء الكولخوز (المزارع الجماعية التعاونية) ولكن هناك عدداً أكبر من المهندسين ومن الفنيين ، ثم أن ما يقرب من نصف عدد النواب قد اجتازوا مرحلة التعليم العالى » .

الإلزامية . إذ يحتم على النائب أن يقدم تقريراً لناخبيه عن عمله وعمل الهيئة التي هو عضو فيها ، ولهؤلاء الناخبين ـ كما قدمنا ـ الحق في إقالته .

الفرع الثالث ـ السلطة التنفيذية

يتولى السلطة التنفيذية في الاتحاد السوفييتي هيئة جماعية هي « مجلس الرئاسة للسوفييت » يعاونه مجلس وزراء .

مجلس الرئاسة للسوفييت Presidium

لا نجد لهذه الهيئة شبيها في الدول الغربية البرلمانية ، إذا نحن نظرنا إليها من حيث كيفية تشكيلها ومن حيث اختصاصاتها ، على أنه يمكن القول بأن هذه الهيئة تقوم بمهمة رئيس الدولة في الدول الأخرى .

(١) **كيفية تشكيلها** ـ تتكون هذه الهيئة عن طريق الانتخاب بواسطة مجلسي البرلمان («السوفييت الأعلى») مجتمعين معا . وهي تتكون من ٤٢ شخصاً منهم الرئيس ، ١٦ نائب (أو وكيل) للرئيس .

الرئيس ـ هذا الرئيس ينتخبه البرلمان (السوفييت الأعلى) . ويعتقد البعض خطأ أن رئيس هذه الهيئة يعد بمثابة رئيس لدولة الاتحاد السوفييتي. والصحيح ـ كما قرر ستالين في إحدى خطبه ـ أن مركز الرئيس إنما يشغله الهيئة الجماعية كلها وهي « مجلس الرئاسة presidium » ، ويتلاءم ذلك مع روح النظام السوفييتي ومبادىء ماركس ولينين ، إذ هي تستند إلى مبدأ السلطة والقيادة (أو الزعامة) الجماعية وتستنكر قيادة أو زعامة أو رئاسة الفرد[١] ، فرئيس هذه الهيئة شأنه

(١) وقد كان في مقدمة التهم التي وجهها خروشتشيف إلى ستالين تلك التهمة التي تتلخص في أن ستالين قد تنكب مبادىء القيادة الجماعية للحزب أي أنه حول الزعامة الجماعية إلى زعامة فردية ، الأمر الذي أدى به إلى الاستبداد والطغيان .

بهذا الصدد شأن رئيس الدولة السويسرية (إذ أن السلطة التنفيذية فى سويسرا هى كذلك هيئة جماعية) (١) . ولكن الواقع أنه رئيس ذلك المجلس هو الذى يقوم فى الاتحاد السوفييتى — فى غالبية الأحوال — بمزاولة إختصاصات رئيس الدولة (أى اختصاصات هذا المجلس) .

(ب) **اختصاصات هيئة الرئاسة** : لهذه الهيئـــة فيما نرى أنواع ثلاثة من الاختصاصات : تنفيذية وتشريعية وقضائية ، فلا فصل هناك بين السلطات :

(أولا) — اختصاصات مماثلة لإختصاصات رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية فى الديموقراطيات الغربية : مثل حق منح الأوسمة وألقاب الشرف ، وحق العفو غير الشامل وتعيين قادة الجيش والممثلين السياسيين واعلان الأحكام العرفية ، وحل مجلسى البرلمان وإجراء الانتخابات (على أنه لا يجوز الحل إلا فى حالة واحدة وهى حالة حدوث خلاف بين مجلسى البرلمان) ، وحق عرض موضوع على الاستفتاء الشعبى .

(ثانيا) — ثم أن مجلس الرئاسة يعتبر هيئة مفوضة تفويضا دائما من البرلمان (وهى منتخبة بواسطته بـــين أعضائه) ، وبهذه الصفة فهى تزاول بعضاً من اختصاصات البرلمان فى فترة غيابه ، على أن عليها أن تقدم له حسابا عن أعمالها لدى انعقاده .

(ثالثا) — اختصاصات تناط عادة فى الدول الأخرى بهيئات قضائية : مثل حق

---

(١) فالاختصاصات التى قررها الدستور السوفيتى للسلطة التنفيذية إنما قررها لتلك الهيئة ، مجلس الرئاسة ، لا لرئيسها (كما تفعل عادة دساتير الديموقراطيات الغربية) .

تفسير القوانين ، وحق رقابة مشروعية القرارات الصادرة من الجهات الادارية.

— وهذا المجلس مسئول عن أعماله أمام البرلمان .

مجلس الوزراء :

تمهيد : تغيير التسمية ومغزاها ـ هذه التسمية « مجلس الوزراء » هى تسمية جديدة وضعت عام ١٩٤٦ بدلا من التسمية « مجلس قوميسيرى الشعب » (أى مجلس مندوبى الشعب) التى كنا نجدها فى دستور سنة ١٩٣٦ (وهو الدستور الحالى) ، كما استبدل فى ذلك الحين (أى عام ١٩٤٦) لقب « قوميسير » بلقب وزير وهو لقب يستعمل فى البلاد الغربية الرأسمالية ، كما كان يستعمل كذلك فى روسيا القيصرية ، كما أن هذا التغيير (أى هذا الاستبدال للقب «قوميسير») قد صحبه وسبقه تغيير لكثير من الألقاب والاصطلاحات (المستعملة فى التشريع والادارة والجيش) واستبدالها بما كان مستعملا فى عهد النظام القيصرى .

(أ) **كيفية تشكيل مجلس الوزراء** : يعين مجلس الوزراء بواسطة مجلسى البرلمان مجتمعين معاً ، على أنه فى الفترة التى لا يكون السوفيت الأعلى (البرلمان) منعقداً فيها فإنه يغدو لهيئة الرئاسة العليا الحق فى هذه الحالة فى تعيين وعزل الوزراء (بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء) وتشترط موافقة السوفييت الأعلى لدى انعقاده .

(ا) **اختصاصات مجلس الوزراء** : نص الدستور السوفيتي على عدة اختصاصات لهذا المجلس لاتكاد تختلف بوجه عام عن تلك الاختصاصات التنفيذية والإدارية التى تتقرر لهذا المجلس فى الديمقراطيات الغربية ذات النظام المجلسى ثم إن هذا المجلس مسئول عن أعماله — كما قدمنا — أمام البرلمان .

الفرع الرابع ـ النظام الاجتماعى الاقتصادى

تمهيد : الباب الأول من أبواب الدستور السوفييتى خاص بالنظام الاجتماعى ـ

الاقتصادى ، ولقد كان هذا أمرا طبيعيا لأن هذا الدستور انما يستوحى مذهب كارل ماركس ، وهذا المذهب — كما قدمنا — يرى صاحبه أن النظام الاقتصادى هو الأساس الذى يقوم عليه بناء النظام السياسى ، بعبارة أخرى أن ذلك النظام السياسى إنما يتبع فى تطوره تطور النظام الاقتصادى (وبخاصة نظام أو وسائل الإنتاج) .

هذا النظام الاجتماعى - الاقتصادى نجد قوامه يتكون - طبقا للدستور السوفييتى - من خمسة عناصر :

(١) إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، (٢) الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج ، (٣) الإبقاء على الملكية الخاصة فى نطاق ضيق (٤) مشروع الدولة للإقتصاد القومى ، (٥) فرض العمل كواجب .

والآن ننتقل إلى شرح كل من هذه العناصر الخمسة ، وذلك دون التعرض للتفصيلات ، إذ هى تفترض سبق دراسة التشريع الاقتصادى للاتحاد السوفييتى ، وهو أمر يخرج بنا عن نطاق دراستنا هنا .

الغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج : (ا) يجدر بنا هنا أن نبين أولا تفصيلا ماذا يقصد بوسائل الانتاج ؟ يقصد بها العوامل الفعالة لإنتاج الثروة غير العمل البشرى - وهى تشمل وسائل إنتاج طبيعية مثل الأرض والمناجم والغابات ومساقط المياه (الشلالات) ، ووسائل إنتاج أنشأها الانسان كالماكينات والمبانى ويلحق بها وسائل النقل الكبرى البرية والمائية والجوية كالسكك الحديدية الخ .

(ب) أن هدم النظام الرأسمالى هو - كما قدمنا - فى مقدمة أهـــداف مذهب كارل ماركس ، وهذا الهدم يتطلب الغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج (١) .

---

(١) يجدر بنا هنا نشير إلى أن ذلك الالغاء لم يتم لدى نجاح الثورة الروسية =

(ج) على أنه نظراً لأن ماهو منتقد ـ لدى ماركس وأتباعه ـ فى نظام الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج إنما هو ، استغلال الانسان للانسان ، لذلك لم يكن عجيباً أن نرى الدستور السوفييتى (كما سنبين فيما بعد تفصيلا) يصرح بهذه الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج حينما لايلجأ مالك هذه الوسائل إلى استخدام عمال مأجورين لديه (يستغل عملهم كما يقول ماركس)(١).

الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج : إن وسائل الانتاج — فى الاتحاد السوفييتى — سواء كانت طبيعية (كالأرض والمناجم الخ) أو كانت من صنع الانسان (كالماكينات ، المصانع ، المعامل الخ) هى ملك للدولة ، أى للشعب جميعاً(٢) .

= فى أكتوبر سنة ١٩١٧ بزعامة لينين ، إذ أنه وإن كان قد عمد فى بداية عهد توليه زمام السلطه إلى القضاء على اقطاعيات النبلاء وكبار الملاك إلا أننا نجده قد قام بتوزيعها على الفلاحين رغبة منه فى استمالتهم إليه ولم يمكن بوجه عا القضاء على النظام الرأسمالى قضاء تاماً وإقامة النظام الاشتراكى بصورة كاملة اللهم إلا فى عهد ستالين قبيل وضع الدستور السوفييتى (لعام ١٩٣٦) ، أى بعد الثورة الروسية بنحو ١٨ عاما .

(١) تلك مثلا حالة ، الحرفى ، أى الصانع غير الأجير (artisan,) أى الذى يعمل وينتج لحسابه ويملك وسائل إنتاجه ، وهو إما أنه يعمل وحده (كصانع للأحذية مثلا) أو مع زملاء شركاء معه أو مع أبنائه وزوجته أو غيرهم من أفراد عائلته ، وذلك كله مع مراعاة شرط أساسى هو ألا يكون لديه عمال مأجورون يعملون، فحيث لايوجد استخدام لعمال أجورين فإنه لايوجد استغلال، وفى هذه الحالة يغدو من المستطاع الاحتفاظ بالملكية الخاصه لوسائل الانتاج(مثل ماكينة الخياطة ، نول النسيج ، الأدوات التى تستخدم فى صنع الأحذية الخ)

(٢) على أنهم يميزون هناك ـ فيما يتعلق بالزراعة ـ بين الأرض التى تستغلها =

الابقاء على الملكية الخاصة فى نطاق ضيق : إن الملكية الخاصة لازالت قائمة ـ فى بعض صورها ـ فى الاتحاد السوفيتى ، فالاشتراكية لاتفترض إلغاء الملكية الخاصه فى جميع صورها، إنما الذى تستهدفه هو إلغاء استغلال الانسان للانسان ، ذلك الاستغلال الذى هو ـ فيما يرى الماركسيون ـ وليد أبوين : الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، واستخدام صاحب العمل لعمال أجراء ، فحيث لا يوجد ـ هذان الأبوان معاً أو بعبارة أخرى هذان الشرطان مجتمعين ، فإنه لا يوجد كما يقال ـ استغلال ، وبالتالى لايوجد ما يحول دون الاعتراف إذا فى هذه الحالة بالملكية الخاصة ، هنالك إذا حالات يعترف فيها بهذه الملكية الخاصة . وقد نص الدستور السوفيتى على هذه الحالات ، أو بعبارة أخرى على بعض صور الملكية الخاصة .

صور الملكية الخاصة المعترف بها فى الدستور السوفييتى : نص الدستور (بالمواد ٧ ، ٩ ، ١٠) على هذه الصور ونحن نلخصها فيما يلى .

(ا) للصانع غير الأجير (الحرفى) كصانع الأحذية مثلا حق الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وكذلك لثمرات عمله بشرط ألا يستخدم لديه عمالا أجراء ، وكذلك للمزارع مثل هذا الحق (مع مراعاة هذا الشرط) فله ملكية المواشى والطيور والأدوات الزراعية البسيطة ومنتجات حقله ومنزل للسكن والأدوات

= الدولة (أى بواسطة موظفيها) ويطلق عليها Sovkhoz « سوفخوز » وبين ما يطلق عليها « الكولخوز » Kolkhoz وهى التى تستغلها جماعات نظمت فى صورة جمعيات تعاونية ، والأغلبية العظمى من أراضى الدولة هى من النوع الثانى أى « كولخوز » أو المزارع المشتركة التعاونية . يراجع كتابنا الانظمة السياسية ص ٤٩١ — ٤٩٤ .

المنزلية ، مع ملاحظة أن الذى يمتلكه هو بناء السكن فحسب أما الأرض التى يقوم عليها المنزل أو تلك التى يزرعها فهو لا يمكن أن يمتلكها ، لأن الأرض فى جميع أنحاء الاتحاد السوفييتى هى - كما قدمنا - ملك للدولة ، وليس للمواطنين إلا مجرد حق الانتفاع ، فالملكية الخاصة لوسائل الانتاج فى الاتحاد السوفييتى تشمل قدراً لا يكاد يذكر إذا قورن بما تمتلكه الدولة .

(ب) كل مواطن له حق الملكية الشخصية على الثمرات والمدخرات التى يحصل عليها من عمله .

ومما هو بدهى أن الاموال المدخرة لا يمكن أن يشترى بها شىء من وسائل الإنتاج الجماعية (كالمصانع مثلا) إذ أنها ليست مما يمكن شراؤه ، فالمواطنون هنالك لا يستطيعون أن ينفقوا مدخراتهم إلا فى شراء السلع الإستهلاكية فحسب أو أن يودعوها فى بنوك التوفير أو أن يستثمروها فى قروض الدولة .

(ج) الملكية الخاصة للمواد الاستهلاكية (كالنقود والسلع والادوات المنزلية والملابس الخ) يكفلها الدستور دون قيد أو شرط .

ولا يفوتنا فى مقام الختام أن نذكر أن حق الإرث معترف به بصدد مختلف صور تلك الملكية الخاصة .

مشروع الدولة للاقتصاد القومى (أو مشروعات السنوات الخمس)

تمهيد - ان الحياة الإقتصادية - فى الاتحاد السوفيتى - تقوم الدولة بتوجيهها بل وإدارتها ، وهى تعد لذلك برنامجا يتضمن الأعمال التى يزمع القيام بها والوسائل (المادية أو البشرية) التى يمكن استخدامها ، وتنظيم التوزيع الخ (١).

مشروع السنوات الخمس - ذلك المشروع (أو بعبارة أصح المشروعات)

---

(١) فقوام النظام السوفييتى ودعامته هو قيام الدولة بمهمة والتوجيه الاقتصادى» أو بعبارة أصح على حد تعبير الإقتصاديين : الأخذ بسياسة « الاقتصاد الدارى » "l'économie dirigée"

هو مظهر تلك السياسة الإقتصادية ، التى تقوم بإعدادها وزارة التوجيه القومى .

وتتلخص أهداف ذلك المشروع (طبقا لما قرره الحزب الشيوعى السوفييتى فى أحد مؤتمراته) فى « تحويل الإتحاد السوفيتى إلى دولة صناعية والتخلص تماما من العناصر الرأسمالية » فتصنيع البلاد هو فى الواقع الهدف الأساسى لتلك السياسية الاقتصادية ـ مما يذكر عن لينين قوله (فى أحد مؤتمرات الحزب الشيوعى) « لن تقوم الإشتراكية قائمة بدون الصناعة » .

واجب العمل : ينص الدستور على أن العمل فى الاتحاد السوفييتى واجب وتشريف لكل مواطن قادر عليه ، وذلك ما يقضى به مبدأ « من لا يعمل لا يأكل » . وفى الاتحاد السوفييتى يطبق مبدأ الإشتراكية « من كل بقدر كفايته ، ولكن بقــدر عمله » : ولا يفوتنا هنا أن نكرر أن هذا المبدأ الإشتراكى هو الذى يطبق فى المرحلة الأولى « مرحلة دكتاتورية البروليتاريا » ، بخلاف ما عليه الحال فى المرحلة الثانية (من مراحل تطور الدولة فى مذهب كارل ماركس) فإن التوزيع أو الأجر إنما يكون « لكل بقدر حاجته » .

الفرع الخامس ـ الحقوق والواجبات

يجدر بنا أن نقسم الكلام عنها إلى مطلبين :

المطلب الاول : الحريات او الحقوق الأساسية .

المطلب الثانى : الواجبات الأساسية للمواطنين :

المطلب الاول : الحريات أو الحقوق الاساسية للمواطنين

يتضمن الدستور السوفييتى بيانا عن هذه الحريات يشابه ـ شكلا ـ البيان الذى تتضمنه وثائق « إعلان حقوق الإنسان » فى الدول الغربية وهى تتخلص فيما يلى .

حق العمل ـ إذا عرفنا أن الثورة الروسية البلشفية كانت الطبقة العاملة عمادها (وإن لم تكن العماد الوحيد) ، وأن من خصائص مذهب كارل ماركس ،

مبدأ « دكتاتورية البروليتاريا » (أى دكتاتورية الطبقة العاملة) لم يكن إذاً عجباً أن نجد الباب العاشر الخاص بتلك الحقوق أو الحريات فى الدستور السوفييتى يفتتح بالنص (بالمادة ١١٨) على حق العمل .

وسائل كفالة هذا الحق — نص الدستور على ما يتبع من وسائل لكفالة هذا الحق ، وهى تتلخص فى التنظيم الاشتراكى للحياة الاقتصادية والقضاء على أسباب الأزمات الإقتصادية وعلى التعطل بين العمال (١) .

ملحقات لحق العمل — ويلحق بهذا الحق « حق العامل (بل حق المواطنين جميعاً) فى الراحة ، وحقه فى الإعانة (أو التأمين) فى حالة العجز عن العمل أو حالة المرض أو الشيخوخة .

حق التعليم — ينص الدستور على أن « لمواطنى الاتحاد السوفييتى حق التعليم » .

وسائل كفالة هذا الحق — كما ينص على أنه يكفل هذا الحق « تعميم التعليم الابتدائى الإلزامى ، والدراسة المجانية بما فى ذلك التعليم العالى » .

على أنه قد تقرر عام ١٩٤٠ ألا يكون التعليم العالى (أو الجامعى) مجاناً اللهم الا للمجدين ذوى الاستعداد لهذا النوع من التعليم ، وهم أولئك الذين ينجحون فى امتحانات القبول بكليات الجامعات وهم يبلغون نحو ٥٠ ٪ من عدد طلبة الجامعات ، أما الباقون فقد فرضت عليهم المصروفات الجامعية .

حرية المعتقدات الدينية — ينص الدستور على أن للمواطنين حرية العقيدة الدينية وأنه ضماناً لتلك الحرية يفصل الدين عن الدولة وعن المدرسة . كما نص الدستور على « حرية الدعاية اللادينية » ، وقد سبق لنا أن أشرنا إلى النزعة الإلحادية التى تشوب فلسفة كارل ماركس . ومما يجدر ذكره أن الحكومة السوفيتية تبينت قبل

---

(١) ويقرر الكتاب السوفييت أن تطبيق النظام الاشتراكى كفل حماية الطبقة العاملة من التعطل وذلك خلافاً لما كان عليه الحال فى ظل الحكم القيصرى .

الحرب العالمية الأخيرة أن الدعاية اللادينية لم تنجح فى القضاء على الدعوة الدينية ، فأوقفت حركة إغلاق الكنائس ونجد تلك الحكومة إبان الحرب العالميه الأخيرة قد عدلت عن سياستها تجاه الأديان فلم تعد تشجع الدعوة اللادينيه . ويبدو أن موقف رجال الحكم من الدين ورجاله ثم تبدل هذا الموقف ، كان مرده إلى مسلك رجال الدين من ناحية وإلى بعض الإعتبارات السياسية من ناحية أخرى .

حرية الرأى وما يتبعها من حرية النشر والصحافة ـ نص الدستور على هذه الحريه، وقد أطلق على حرية الرأى وحريه الكلام ، وبما يكفل حريه الصحافة وضع كل ما يلزم لإصدارها (س و ق ومطابع وأبنية الخ) تحت تصرف الجماعات ، وفى ذلك يفاخر الكتاب السوفييت بأن دستورهم يفضل فى هذه الناحية دساتير الديموقراطيات الغربيه حيث يعترف للمواطن بحرية إصدار الصحف فى حين أن الأغلبية الساحقة من الأفراد فى تلك الديموقراطيات لايجديهم شيئا ذلك الاعتراف لهم بهذا الحق ما داموا ـ سواء كانوا أفرادا أو جماعات ـ لايجدون سبيلا إلى امتلاك وسائل إصدارها ، فالصحافة فى تلك الديموقراطيات الغربية إنما يمتلك كبرياتها كبار الرأسماليين .

وبما تجدر ملاحظته أن حق امتلاك الصحف فى الاتحاد السوفييتى لم يتقرر للأفراد ، وإنما للجماعات .

قيود تلك الحرية ـ يشترط الدستور السوفييتى أن تزاول تلك الحرية (حرية الرأى وحرية الصحافة الخ) ، وفقا لمصالح الطبقة العاملة وتوطيدا لدعائم النظام السوفييتى ، ونرى أن هذه قيود غير بينة الحدود ، والواقع أن حرية الرأى والصحافة هناك مقيدة محددة بسلطان غير محدد يزاوله الحزب الشيوعى من ناحية والبوليس السرى من ناحية أخرى .

ففيما يتعلق بحرية الرأى نجد أنه لا يجوز لأحد أن يوجه نقداً إلى مذهب ،

ماركس ولا إلى نظام الحكم، وإلا عد « خائناً » لا « مجرماً عادياً فحسب ».

حرية الالتحاق بالجمعيات — ينص الدستور (بالمادة ١٢٦) على أن « لمواطنى الإتحاد السوفييتى حق الإلتحاق بالمنظمات الإجتماعية : النقابات ، الجمعيات التعاونية ... الخ » . ثم ينص (بالفقرة الثانية لهذه المادة) على أنه « ينضم المواطنون الأكثر نشاطاً ووعياً سياسيا من صفوف الطبقة العاملة إلى الحزب الشيوعى (البلشفى) للإتحاد السوفييتى ... الخ » .

يتبين من هذا النص أن الحق المعترف به للمواطنين ليس حق « تكوين » الجمعيات (كما هو الشأن فى الديموقراطيات الغربية) إنما هو حق « الالتحاق » بالجمعيات سواء كانت ذات صبغة نقابية أو تعاونية أو سياسية . الخ ، إذا أن حق « تكوين » الجمعيات هو فيما يبدو لنا — إنما تتولاه الهيئات الحكومية .

قيود هذا الحق : وقد نص الدستور على أن هذا الحق يزاول « طبقاً لمصالح الطبقة العاملة وتنمية لروح التنظيم والنشاط السياسى لجماهير الشعب » ، وهذه قيود غير بينة حدودها وعبارات لم يكن دقيقا تعبيرها ، وهذا الطراز من الصياغة يطبع بطابعه الكثير من نصوص ذلك الدستور .

الحرية الشخصية — يجدر بنا أولا أن نشير إلى أن هذه الحريه الشخصية la liberté individuelle كثيرا ما يطلق عليها « الحرية الجثمانية » ، la liberte Physique وهى تشمل أشياء ثلاثة : حرية الغدو والرواح ، وحق الأمن ، وحرمة المسكن .

الدستور السوفييتى والحرية الشخصية : نص الدستور السوفييتى على كفالة كل من حق الأمن ، وحرمة المسكن ، للمواطنين السوفييت ولكنه لم يشر بتاتا إلى حرية الغدو والرواح (أو حرية التنقل أو الحركة كما يسميها البعض) .

الواقع أننا إذا عرفنا تلك الصبغة الدكتاتورية لنظام الحكم ، وكان لدينا

قسطاً من الإلمام بأمر ذلك السلطان الهائل الذى أودع بين أيدى إدارة البوليس السري السياسي وبما اقترفت به من نشاط زرع بذور الفزع فى نفوس الشعب (لا سيما فى عهد ستالين) وعرفنا عدم توفر ضمان استقلال القضاء ، إذا عرفنا ذلك كله لم نعرف كيف يمكن الإدعاء بأن هذه الحرية الشخصية داخل الحدود الروسية ، ويبدو خارج حدود النصوص الدستورية !! ؟.

لما تقدم نجد الكثيرين من الباحثين المحايدين يعدون نشاط ذلك البوليس السري السياسي أكبر مساوىء النظام السوفييتي فالسوفييت لا يدينون بمبدأ احترام المشروعية ، وطالما نادى الفقهاء السوفييت بأن « المطابقة مع أهداف الثورة » لا يصح أن تعد المقياس الوحيد لشرعية اعمال الحكومة — على أننا نجد فى السنوات الأخيرة (منذ عام ١٩٥٧) تطوراً واتجاهاً نحو احترام مبدأ المشروعية .

المساواة : يأخذ الدستور السوفييتي بمبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو القومية Nationalité أو اللغة أو الجنس Sexe وحين يتقرر مبدأ المساواة هذا فى دساتير الديموقراطيات الغربية (أو غيرها من دساتير البلاد الشرقية التى توضع على مثال تلك الدساتير الغربية) نجدهم يعدون مثل هذا النص أمراً طبيعياً ومبدأ مقرراً منذ عهد الثورة الفرنسية . ولكننا نجد الكتاب السوفييت حين يذكرون هذا المبدأ فى دستورهم يشيرون إليه ويشيدون به كموضع من مواضع الفخار لدستورهم ولثورتهم .

خاتمة : وجود الاختلاف بين النظامين السوفييتي والغربي

نجد بصدد هذه الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين بعض فوارق هامة بين هذين النظامين يتلخص أهمها فيما يلى :

أ — أن الملكية الخاصة تعد صورة استثنائية من صور الملكية في النظام السوفييتي بخلاف الحال في الديموقراطيات الغربية .

٢ — حريات أو حقوق المواطنين تعد - طبقا لنص الدستور السوفييتي - بمثابة « سلطات » تخول للمواطنين « مطالبة » الدولة (Pouvoirs d'exiger) بأداء بعض خدمات إيجابية . مثلا نجد الدستور إذ ينص على حرية الصحافة نجده في الوقت ذاته ينص على أن الدولة عليها أن تضع تحت تصرف الطبقة العاملة ومنظماتها مطابع وكميات من الورق .

ومثلا نجد أن النص على الالتحاق بالنقابات والجمعيات يكفله أن الدولة تتيح لكافة العمال والموظفين تقريبا أن يكونوا النقابات ، كما أن كافة المزارعين تقريبا أعضاء في الكولخوز (المزارع المشتركة التعاونية) وذلك كله بخلاف الحال في الديموقراطيات الغربية حيث تنص الدساتير على هذه الحقوق والحريات ، ولكن دون أن يتاح لأغلبية المواطنين مزاولتها فعلا .

٣ - ولكننا نجد من الناحية الأخرى أن هذه الحقوق والحريات في النظام السوفييتي - ذات اتجاه واحد ens unique أي أنه لا يمكن مزاولتها إلا له الح نظام الحكم القائم ، فالأفراد لا يمكنهم مزاولة تلك الحقوق والحريات إلا بصفتهم أعضاء لتلك النقابات أو الجمعيات ، وفي الحدود التي ترسمها الدولة (أو بعبارة أصح : الحزب الشيوعي) بمعنى أن هذه الحقوق والحريات لا تمنح لمن يعارضون أسس نظام الدولة .

٤ الحرية الشخصية مكفولة للأفراد في الديموقراطيات الغربية بخلاف في الحال النظام السوفييتي .

المطلب الثاني - الواجبات الاساسية للمواطنين

اولا - واجب احترام الدستور والقوانين - للمرة الأولى فيما أعلم - أرى

دستوراً ينص على ضرورة احترام وتنفيذ أحكامه أو أحكام القوانين ؛ كأنما كانت ما تنطوى عليه الدساتير والقوانين من أحكام قد وضعت لا لتكون موضع التنفيذ والاحترام ، وإنما لتطوى داخل أحد الكهوف ، أو لتوضع فوق أحد الرفوف ؟! - طبيعى أن ينص أحد الدساتير على بيان جزاء Sanction معين إذا عمد الحكام إلى مخالفة أحكامه ، وعلى بيان السلطة المختصة بتوقيع هذا الجزاء ، كما أنه طبيعى أن ينص قانون من القوانين على بيان مثل ذلك الجزاء (سواء كان الجزاء جنائيا أو مدنيا الخ) فى حالة مخالفته (أى لمخالفة القانون) من جانب الحكام أو المحكومين . أما مثل هذا النص الذى جاء به الدستور فهو لا يمكن أن يوصف إلا أنه ضرب من ضروب العبث ، ذلك فضلا عن أنهم هناك لايدينون فى الواقع باحترام مبدأ « المشروعية » كما قدمنا ، وكما هو الشأن عادة فى الأنظمة الدكتاتورية .

ثانيا - احترام قواعد الحياة الاشتراكية - هذا ما نصت عليه المادة ١٣٠ من الدستور (بالفقرة الأخيرة) .

إن هذا النص هو كذلك ضرب من ضروب العبث ، بل هو أشد من نص الفقرة السابقة عبثا ولغوا !! ؛ فلقد سبق أن بين الدستور « قواعد الحياة الاشتراكية » فالنص السابق على وجوب « احترام الدستور » ينطوى إذاً على « احترام قواعد الحياة الإشتراكية » .

ولقد كان الأوفق أن يستبدل هذا النص بالنص على ضرورة إصدار قانون ينطوى على بيان الجزاء المترتب على مخالفة أو عدم احترام « قواعد الحياة الإشتراكية » .

ثالثا - القيام بأداء الخدمة العسكرية (مادة ١٣٢ - ١٣٣) .

الفهرس

القسم الأول

الباب الأول

الباب الثانى

صفحة

صفحة

الباب الثالث

الدساتير

صحيفة

القسم الثاني

صفحة

صفحة

صفحة

القسم الثالث

الفصل الأول

الفصل الثانى

